من تراث
مكتبة حجة الإسلام الشفتي
٢٠

أربع رسائل فقهية

حول مسألة السلام النافلة

مناقشات ومباحثات علمية
جرت بين

العلامة الفقيه الحجة السيد محمد باقر الشفتي
الملقب بحجة الإسلام
(١١٨٠-١٢٦٠هـ)

والعلامة المحقق الشيخ علي أكبر الأصفهاني
(المتوفى [illegible])

تحقيق
السيد مهدي الشفتي

بسم الله الرحمن الرحیم

اربع رسائل فقهيه

کاتب:

محمد باقربن محمدتقی شفتی بیدآبادی

نشرت فی الطباعهٔ:

شب افروز

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

اربع رسائل فقهيه ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۳

مقدّمه التحقيق ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

لمحهٌ من حياهِ حجّه الإسلام الشفتى قدس سره ----- ۲۰

اسمه و نسبه ----- ۲۰

ولادته و نشأته ----- ۲۱

اطراء العلماء له ----- ۲۵

زهده و عبادته ----- ۲۶

إقامته الحدود الشرعيّه ----- ۲۷

مشايخ روايته ----- ۲۷

تلامذته ----- ۲۸

أولاده ----- ۲۹

تآليفه القيّمه ----- ۳۱

وفاته و مرقده ----- ۴۰

نبذه من ترجمه العالم الزاهد ----- ۴۳

اسمه ----- ۴۳

نسبته ----- ۴۳

جدّه: المولى محمّد شريف الرويدشتى ----- ۴۵

الشيخه حميده بنت آقا شريفا الرويدشتى ----- ۴۶

الشيخه فاطمه بنت الشيخه حميده ----- ۴۸

أقوال العلماء فيه ----- ۴۸

أساتیده ---------- ۵۰

تلامیذه ---------- ۵۰

مؤلّفاته ---------- ۵۲

وفاته ومدفنه ---------- ۵۸

بین یدی الکتاب ---------- ۵۹

فهرست ما فی الکتاب ---------- ۶۱

عملنا فی التحقیق ---------- ۶۸

النسخ المعتمده: ---------- ۶۸

منهجنا فی التحقیق: ---------- ۶۹

نماذج من صور النسخ الخطیه ---------- ۷۱

الرساله الأولی: فِی تَعیِینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل للمولی الإیجهی رحمه الله ---------- ۸۳

اشاره ---------- ۸۳

الفصل الأوّل : فی وجوب التسلیم و ندبه ---------- ۸۶

اشاره ---------- ۸۶

أدلّه القائلین بندب التسلیم ---------- ۹۵

فی ردّ الأدلّه ---------- ۹۷

الفصل الثانی : فی بیان کون التسلیم جزءًا أو خارجًا ---------- ۱۰۱

الفصل الثالث : فیما یتفرّع علی القولین ---------- ۱۰۳

الفصل الرابع : فی أنّ المخرج أیّ الصیغتین ---------- ۱۰۴

الفصل الخامس : فی تعداد المذاهب فی التسلیم ---------- ۱۱۷

الفصل السادس : فی بیان مواضع تعدّد التسلیم وکیفیّه أدائه ---------- ۱۱۸

الفصل السابع : فی إستحباب قصد الردّ ---------- ۱۲۲

الفصل الثامن: فی بیان انّ القیدین الاخرین فی السلام هل هو واجب أو ندب ---------- ۱۲۴

الفصل التاسع: فی تحقیق وجوب نیّه الخروج وعدم الوجوب ---------- ۱۲۵

الفصل العاشر : فی بیان التسلیم فی النوافل ---------- ۱۲۸

الرساله الثانیه: الرَدُّ عَلی رِسَالَهِ تَعیِینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ---------- ۱۳۳

اشاره ----- ۱۳۳
الرّد علی ما ذکره من انّه یجب الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم ولایجوز العدول عنها إلی غیرها ----- ۱۳۶
الرّد علی ما ذکره من انّه لایجوز الجمع فی مقام تسلیم النوافل بین السلام علیکم وغیره من صیغتی التسلیم ----- ۱۴۸
الرساله الثالثه: الرَدُّ عَلی رَدِّ رِسَالَهِ تَعیِینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل للمولی الإیجهی رحمه الله ----- ۱۷۳
اشاره ----- ۱۷۳
الرّد علی قوله : قد بلغنی عن بعض الأفاضل، إلخ ----- ۱۷۶
الرّد علی قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاینبغی التأمّل، إلخ ----- ۱۷۹
الرّد علی قوله : وأمّا الجواب عن الإیراد الثانی، إلخ ----- ۱۸۳
الرّد علی قوله : لایقال: إنّ التمسّک به فیما نحن فیه غیر صحیح، إلخ ----- ۱۸۶
الرّد علی قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إلیها، ما رواه، إلخ ----- ۱۸۸
الرّد علی قوله : المطلب الثانی: انّه لایجوز الجمع فی مقام، إلخ ----- ۱۹۳
الرّد علی قوله : إن قیل: سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ، إلخ ----- ۲۰۴
الرّد علی قوله : ثمّ الظاهر أنّ شیخ الطائفه فی هذا الإقتصار، إلخ ----- ۲۰۸
الرّد علی قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبدالعزیز، إلخ ----- ۲۱۰
الرّد علی قوله : فی ذیل إثبات رجحان ذکر السلم علی، إلخ ----- ۲۱۲
الرساله الرابعه: الرَدُّ عَلی رَدِّ المولی عَلِی أکبَر الإِیجِهِی رحمه الله لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
الرّد علی قوله : انّی بعد ما کتبت رساله فی بیان التسلیم فی النافله، إلخ ----- ۲۱۸
الرّد علی قوله : أقول: فی قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ ----- ۲۲۰
الرّد علی قوله : وفی قوله : «المتخلّف عمّن هو للشریعه حافظ» رکاکه، إلخ ----- ۲۲۲
الرّد علی قوله : ما أدری العامل لهذا الظرف، و ما المقسم علیه، إلخ ----- ۲۲۴
الرّد علی قوله فی قولنا «إلی بقاء أرضه وسمائه»: لایخلو عن رکاکه، إلخ ----- ۲۲۶
المقام الأوّل: فی التنبیه علی ما صدر منه فی الرساله الّذی لایلیق أن یصدر من أدنی الطلبه ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
منها قوله : لایقال هذا الخبر مرسل من طرقکم فلایعمل به، إلخ ----- ۲۲۹
ومنها قوله : بل ادّعی الشیخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسلیم، إلخ ----- ۲۳۶

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ ---- ۲۴۴

ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ ---- ۲۴۷

غرض المصنّف قدس سره من التعرّض لشنائع ما ذكره ---- ۲۴۸

المقام الثانى: فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره ---- ۲۵۱

اشاره ---- ۲۵۱

منها قوله : أقول: هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى، إلخ ---- ۲۵۱

ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ ---- ۲۷۱

ومنها قوله : وأىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله، إلخ ---- ۲۷۳

ومنها قوله : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، إلخ ---- ۲۷۴

ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه، إلخ ---- ۲۷۵

ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك، إلخ ---- ۲۷۵

ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ ---- ۲۷۹

ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ ---- ۲۸۰

ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلاّ تلك الروايات، إلخ ---- ۲۸۰

ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلک لا يدلّ على، إلخ ---- ۲۸۱

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا يقال : إنّ التمسّک به، إلخ ---- ۲۹۰

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ ---- ۳۰۶

ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ ---- ۳۱۰

ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إلخ ---- ۳۱۲

ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ ---- ۳۱۶

ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانى : انّه، إلخ ---- ۳۳۰

ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ ---- ۳۳۱

ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شىء إلاّ ما، إلخ ---- ۳۳۴

ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ ---- ۳۴۴

ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ ---- ۳۴۹

ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم، إلخ ---- ۳۵۰

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فی الفریضه وجب أن، إلخ ---------- ۳۵۱

ومنها قوله : وأمّا إذا بیّنه بالإکتفاء بالتسلیم وکان معنی، إلخ ---------- ۳۵۳

ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق علیهماالسلام ، إلخ ---------- ۳۵۷

ومنها قوله : وأمّا إذا کان الأمر علی ما ندّعیه، فنقول، إلخ ---------- ۳۶۲

ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه، إلخ ---------- ۳۶۳

ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حدیث حمّاد بن عیسی، فهو، إلخ ---------- ۳۶۳

ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لایفیده فیما ادّعاه، إلخ ---------- ۳۶۸

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قیل : سلّمنا ذلک، إلخ ---------- ۳۷۳

ومنها قوله بعد ما حکینا عنه فیما سلف : و قوله، إلخ ---------- ۳۸۴

ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقیه الواحد لایصلح أن یجعل، إلخ ---------- ۳۸۷

ومنها قوله : وکما أنّ قول الفقیه الواحد لا یصلح للدلاله، إلخ ---------- ۳۸۸

ومنها قوله : وأمّا قول الفقیه الواحد ــ سیّما إذا کان شیخ، إلخ ---------- ۳۸۸

ومنها قوله : وظاهره دعوی إجماع الشیعه، ففیه أنّ ظهور، إلخ ---------- ۳۸۹

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شیخ الطائفه، إلخ ---------- ۳۹۲

ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فی کلام الشیخ، فلیس، إلخ ---------- ۳۹۲

ومنها قوله : ثمّ فی قوله: إنّ الشیخ تابع شیخنا المفید، إلخ ---------- ۴۱۵

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن، إلخ ---------- ۴۲۱

ومنها قوله : قال السیّد دام ظلّه فی ذیل إثبات رجحان، إلخ ---------- ۴۲۳

ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فی هذا المضمار ونکتفی، إلخ ---------- ۴۲۷

الفهارس العامّه ---------- ۴۳۱

فهرس الآیات الکریمه ---------- ۴۳۳

فهرس الأحادیث الشریفه ---------- ۴۳۷

« حرف الألف » ---------- ۴۳۷

« حرف التاء » ---------- ۴۳۹

« حرف الثاء » ---------- ۴۳۹

« حرف الراء » ---------- ۴۳۹

« حرف السين » ---------- ۴۳۹
« حرف الشين » ---------- ۴۴۰
« حرف الصاد » ---------- ۴۴۰
« حرف العين » ---------- ۴۴۱
« حرف الفاء » ---------- ۴۴۱
« حرف الكاف » ---------- ۴۴۱
« حرف اللام » ---------- ۴۴۱
« حرف الميم » ---------- ۴۴۲
« حرف النون » ---------- ۴۴۲
« حرف الواو » ---------- ۴۴۲
« حرف الياء » ---------- ۴۴۲
فهرس مصادر التحقيق ---------- ۴۴۳
اشاره ---------- ۴۴۳
« آ » ---------- ۴۴۳
« أ » ---------- ۴۴۳
« ب » ---------- ۴۴۴
« ت » ---------- ۴۴۴
« ج » ---------- ۴۴۵
« ح » ---------- ۴۴۶
« خ » ---------- ۴۴۶
« د » ---------- ۴۴۶
« ذ » ---------- ۴۴۷
« ر » ---------- ۴۴۷
« س » ---------- ۴۴۸
« ش » ---------- ۴۴۹
« ص » ---------- ۴۴۹

« ط » ---------- ۴۵۰

« ع » ---------- ۴۵۰

« غ » ---------- ۴۵۰

« ف » ---------- ۴۵۱

« ق » ---------- ۴۵۱

« ک » ---------- ۴۵۲

« ل » ---------- ۴۵۲

« م » ---------- ۴۵۳

« ن » ---------- ۴۵۵

« و » ---------- ۴۵۶

فهرس المحتويات ---------- ۴۵۷

تعریف مرکز ---------- ۴۶۶

اربع رسائل فقهیه

اشاره

سرشناسه : ایجهی، علی اکبر

عنوان و نام پدیدآور : اربع رسائل فقهیه/ علی اکبر الایجهی، سیدمحمدباقر الشفتی.

مشخصات نشر : تهران: شب افروز: موسسه فرهنگی هنری گنجینه تشیع، ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری : ۴۴۱ ص.

شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۹۰۲-۵-۳

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت : نمایه.

مندرجات : از ص. [۶۰]- ۱۲۰. رساله فی تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف علی اکبر الایجهی الاصفهانی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۱۲۱]- ۱۶۰ . الرد علی رساله تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف السیدمحمدباقربن محمدنقی الشفتی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۱۶۱]- ۲۰۲. الرد علی رد رساله تعیین السلام الاخیر فی النوافل/ تالیف علی اکبر الایجهی الاصفهانی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.- از ص. [۲۰۳]- ۴۱۸ . الرد علی ردالمولی علی اکبر الایجهی رحمهالله/ تالیف السیدمحمدباقربم محمدنقی الشفتی؛ تحقیق السیدمهدی الشفتی.

موضوع : ایجهی، علی اکبر -- دفاعیه ها و ردیه ها

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : شفتی، سیدمحمدباقر

شناسه افزوده : موسسه فرهنگی هنری گنجینه تشیع

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/الف۸۶ر۵ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۴۷۶۶۶۰

ص: ۱

اشاره

منشورات مكتبه مسجد السيّد حجّه الإسلام الشفتىّ (قدّس سرّه)

« ۲۰ »

أَربَعُ رَسَائِلَ فِقهِيَّه

حَول مَسأَلَهِ سَلامِ النَافِلَه

مُنَاقَشَاتٌ وَ مُبَاحَثَاتٌ عِلمِيَّهٌ

جَرَت بَينَ :

العَلاَّمَهِ الفَقِيهِ الحَاجّ السَيِّد مُحَمَّد بَاقِر الشَفتِى قدس سره

المُلَقَّب بِحُجَّهِ الإِسلام (۱۱۸۰ _ ۱۲۶۰ ه‍)

وَ

العَالِمِ المُتَكلِّم الشيخ عَلِى أَكبر الإِيجِهِى الأصفَهَانِى رحمه الله

(المتوفّى ۱۲۳۲ ه‍)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِى

ص: ۴

دليل الكتاب

مقدّمه التحقيق... ٧

لمحه من حياهِ حجّه الإسلام الشفتى قدس سره ... ٨

نبذه من ترجمه المولى على أكبر الإيجهى قدس سره ... ٣١

بين يدى الكتاب... ۴٧

عملنا فى التحقيق... ۵۶

الرساله الأُولى / للمولى الإيجهى... ٧١

الرساله الثانيه / للسيّد الشفتى... ١٢١

الرساله الثالثه / للمولى الإيجهى... ١۶١

الرساله الرابعه / للسيّد الشفتى... ٢٠٣

الفهارس العامّه... ۴١٩

مقدّمه التحقيق

اشاره

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين حمدًا أزليًّا بأبَديّته و أبَديًّا بأزليّته، سَرمدًا باطلاقه مُتَجلِّيًا فى مرايا آفاقِهِ، والصلاهُ والسلام على سيّدِ أنبيائِهِ البشير النذير والسِّراج المُنيرِ، سيِّدنا أحمد و نبيِّنا أبى القاسم محمَّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللَعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين مِن الآن إلى قيام يوم الدين .

أمّا بعد، فكتابنا الحاضر يضمّ بين دفّتيه أربع رسائل فقهيّه فيما يتعلّق بمسأله تسليم النوافل، الاُولى والثالثه منها للعالم الزاهد الشيخ على أكبر الإيجهى قدّس اللّه سرّه القدسى (المتوفّى ١٢٣٢ ه)، والثانيه والرابعه من تصنيفات جدّنا العلاّمه الفقيه الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتى المعروف بحجّه الإسلام على الإطلاق أعلى اللّه مقامه العالى (المتوفّى ١٢٦٠ ه).

وهنا لابدّ لنا قبل التعرّف على عناوين هذه الرسائل وخصوصيّاتها، من بيان نبذه من ترجمه أحوال هذين العَلَمَيْن الجليلين .

لمحهٌ من حياهِ حجّه الإسلام الشفتی قدس سره

لمحهٌ من حیاهِ العلاّمه الفقیه

الحاجّ السیّد محمّد باقر الشفتی قدس سره (۱)

اسمه و نسبه

هو السیّد محمّد باقر بن السیّد محمّد نقی (بالنون) الموسویّ النسب، الشفتی الرشتیّ الجیلانیّ الأصل واللقب، الغرویّ الحائریّ الکاظمیّ العلم والأدب، العراقی، الأصفهانی البیدآبادی المنشأ والموطن والمدفن والمآب، الشهیر فی الآفاق بحجّه الإسلام علی الإطلاق، من فحول علماء الإمامیه فی القرنین الثانی عشر والثالث عشر، ومن کبار زعماء الدین وأعلام الطائفه .

و أمّا نسبه الشریف هکذا : محمّد باقر بن محمّد نقی بن محمّد زکی بن محمّد تقی بن شاه قاسم بن میر أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدایت بن الأمیر هاشم بن السلطان السیّد علی قاضی بن السیّد علی بن السیّد محمّد بن السیّد علی بن السیّد

---

۱ - ۱. جاء ترجمته فی : بیان المفاخر : المجلّد الأوّل والثانی؛ روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۰ ؛ الفوائد الرضویّه : ۲ / ۴۲۶ ؛ تاریخ اصفهان : ۹۷ ؛ طبقات أعلام الشیعه (ق۱۳) : ۲ / ۱۹۳ ؛ قصص العلماء : ۱۳۵؛ الروضه البهیّه: ۱۹ ؛ مستدرک الوسائل: ۳ / ۳۹۹ ؛ أعیان الشیعه : ۹ / ۱۸۸ ؛ ریحانه الأدب : ۱ / ۳۱۲؛ الکنی والألقاب: ۲ / ۱۵۵ ؛ لباب الألقاب: ۷۰؛ الکرام البرره: ۱ / ۱۹۲؛ معارف الرجال: ۲ / ۱۹۶؛ مکارم الآثار: ۵ / ۱۶۱۴؛ نجوم السماء: ۶۳ ؛ بغیه الراغبین (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدین): ۷ / ۲۹۴۹ ؛ تکمله أمل الآمل : ۵ / ۲۳۸ ؛ موسوعه طبقات الفقهاء : ۱۳ / ۵۳۳ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۷۳؛ تذکره القبور: ۱۴۹ ؛ رجال ومشاهیر اصفهان: ۲۵۵ ؛ وفیات العلماء: ۱۶۲ ؛ غرقاب: ۲۱۰ ؛ بغیه الطالب: ۱۷۱ ؛ هدیه الأحباب: ۱۴۰ ؛ مزارات اصفهان: ۱۶۳ ؛ تذکره العلماء: ۲۱۳؛ أعلام اصفهان: ۲ /۱۴۱.

محمّد بن السیّد موسی بن السیّد جعفر بن السیّد إسماعیل بن السیّد أحمد بن السیّد محمّد بن السیّد أحمد بن السیّد محمّد بن السیّد أبی القاسم بن السیّد حمزه بن الإمام موسی الکاظم علیه السلام (۱).

ولادته و نشأته

ولد علی أصحّ القولین فی سنه ۱۱۸۰ أو ۱۱۸۱ ه (۲) فی قریه من قری: «طارم العُلیا»، وانتقل إلی شفت و هو ابن سبع سنین (۳).

ثمّ هاجر إلی العراق لطلب العلوم الدینیّه والکمالات النفسانیّه فی حدود سنه ۱۱۹۷ ه أو قریبًا من ذلک، و هو ابن ستّ أو سبع عشره سنه (۴)، فحضر فی أوّل أمره علی الأستاذ الأکبر الآقا محمّد باقر الوحید البهبهانی قدس سره فی کربلاء (۵)، ثمّ علی أستاذه العلاّمه المیر سیّد علی الطباطبائی قدس سره صاحب الریاض، وأجازه الروایه عنه .

ثمّ رحل إلی النجف الأشرف وأقام فیها سبع سنین، وحضر فیها علی العلاّمه الطباطبائی بحرالعلوم قدس سره ، والشیخ الأکبر صاحب کشف الغطاء رحمه الله ، وله الروایه عنه.

ثمّ سافر إلی الکاظمیّه، فحضر فیها علی السیّد المحقّق المُحسن البغدادیّ

۱- ۱. هکذا ذکره صاحب الترجمه فی دیباجه کتابه « مطالع الأنوار : ۱ / ۱ ».

۲- ۲. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۲ ؛ تاریخ اصفهان : ۹۷ .

۳- ۳. بیان المفاخر : ۱ / ۲۴ و ۲۵ .

۴- ۴. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۲ .

۵- ۵. صرّح بذلک صاحب الترجمه قدس سره فی بعض إجازاته، حیث قال : ... عن المولی الساطع ... الّذی فزنا بالإستفاده من جنابه فی أوائل التحصیل فی علم الأصول، و قرأنا علیه من مصنّفاته ما هو مشهور بالفوائد العتیق ... مولانا آقا محمّد باقر البهبهانی (کتاب الإجازات : مخطوط).

المقدّس الأعرجی رحمه الله قلیلاً، فقد قرأ علیه القضاء والشهادات، وأقام عنده مدّه من الزمان.

ولمّا حلّت سنه ۱۲۰۵ ه و قد تمّ بها علی المترجم فی العراق ثمان سنین بلغ فیها درجه سامیه و مکانه عالیه، رجع إلی دیار العجم (۱)، وتوطن فی أصفهان (۲) مع الحاج محمّد ابراهیم الکلباسی قدس سره ، وکانا صدیقین رفیقین شفیقین .

ثمّ اتّفق له فی سنه ۱۲۱۵ ه الإرتحال من أصفهان إلی قم أیّام زعامه المحقّق القمّی رحمه الله ، فحضر مجلسه بما ینیف علی ستّه أشهر (۳)، وکان یقول : «أری لنفسی الترقّی الکامل فی هذه المدّه القلیله بقدر تمام ما حصل لی فی مدّه مقامی بالعتبات العالیات » (۴)؛ فکتب له المیرزا قدس سره إجازه مبسوطه مضبوطه کان یغتنم بها من ذلک السفر المبارک .

ثمّ سافر بعدها إلی کاشان، فحضر علی المولی محمّد مهدی النراقی رحمه الله ، وتلمّذ علیه مدّه قلیله (۵).

---

۱ – ۱. کما نصّ علیه نفسه قدس سره فی حواشی بعض إجازاته، قال : قد حُرِمنا من شرافه مجاوره العتبات العالیات ــ علی مشرفها آلاف التحیّه والصلوات ــ وانتقلنا منها إلی دیار العجم فی سنه خمس ومائتین بعد الألف، وکان مولانا مولی الکلّ آقا محمّد باقر البهبهانی فی الحیات، ثمّ انتقل إلی الفردوس الأعلی فی سنه ستّ ومائتین بعد الألف قدّس اللّه تعالی روحه السعید (کتاب الإجازات : مخطوط).

۲ – ۲. قال المترجم له قدس سره فی حاشیه بعض إجازاته ما هذا کلامه : انتقل المرحوم المغفور میر عبدالباقی إلی دار الآخره ــ قدّس اللّه تعالی روحه ــ فی أوائل ورودی فی اصبهان فی سنه سبع و مائتین بعد الألف من الهجره (کتاب الإجازات : مخطوط).

۳ – ۳. قال سیّدنا المترجم رحمه الله فی حاشیه کتابه «مطالع الأنوار: ج ۱» : «اعلم انّه اتّفق لی فی سنه مائتین وخمس عشر بعد الألف الإرتحال من اصبهان إلی بلده قم، ومکثت فیها أربعه أشهر أو أکثر، وکنت مشتغلاً بکتابه هذا المجلّد من الشرح، إلخ».

۴ – ۴. أنظر روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۰ .

۵ – ۵. الروضه البهیّه : ۱۹ .

نقل من بعض المشايخ أنّه بعد وروده إلى أصفهان ليس له شيء من الكتب إلاّ مجلّدًا واحدًا من المدارك، و كان مجرّدًا من الأموال، قليل البضاعه، بل عديمها، إلاّ منديلاً لمحلّ الخبز، ويسمّى بالفارسيه : سفره (١).

و سكن فی مدرسه السلطان _ المفتوح بابه إلى چهارباغ العبّاسی _ المعروفه فی اصفهان بمدرسه چهارباغ، واجتمع الطلّاب والمشتغلون عنده للتحصيل والتعليم، و أخرجه المدرّس من المدرسه و لم يتعرّض له و لم يعارضه، فإذا اطّلع على انّه أمر بالخروج، خرج من غير إظهار للكراهه (٢).

فبعد قليل من الزمان إجتمع عليه أهل العلم والمحصّلون، وانتقلت إليه رياسه الإماميّه فی أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ _ رحمهم اللّه _ فصار مرجعًا للفتوى، و أقبلت له الدنيا بحيث انتهت إليه الرياسه الدينيّه والدنيويّه، وملكت أموالاً كثيره من النقود والعروض والعقار والقرى والدور الكثيره فی محلّه بيدآباد، و كان له أموال كثيره فی التجاره إلى بلده رشت يدور من اصفهان إلى رشت، و يربح كثيرًا .

و كان الباعث على ترويج أمره فی أصفهان و فی غيره من البلاد، العالم الربّانی والمحقّق الصمدانی ميرزا أبوالقاسم الجيلانی القمّی قدس سره ، المقبول قوله عند العوام والخواص، و عند السلطان والرعيّه . و أيضا يقدّمه العالم الزعيم الحاج محمّد إبراهيم الكرباسی رحمه الله فی المشی والحكم و غيرهما، فكلّ هذه الأمور كانت ترفع شأنه، إلاّ انّ يده تعالى فوق الأيدی، ترفع و تضع طبق المصالح الربّانيّه (٣).

١- ١. الروضه البهيّه : ١٩ .

٢- ٢. أنظر طرائف المقال : ٢ / ٣٧٧ .

و كانت بينه و بين الحاج محمّد إبراهيم المذكور صله متينه و صداقه تامّه من بدء أمرهما، فقد كانا زميلين كريمين فى النجف، تجمع بينهما معاهد العلم، وشاء اللّه أن تنمو هذه المودّه شيئًا فشيئًا، و يبلغ كلّ منهما فى الزعامه مبلغًا لم يكن يحدث له فى البال، وأن يسكنا معًا بلده أصفهان، ويتزعّما بها فى وقت واحد، ولم تكن الرياسه لتكدّر صفو ذلك الودّ الخالص، أو تؤثّر مثقال ذرّه، فكلّما زادت سطوه أحدهما زاد اتّصالاً و رغبه بصاحبه، فاعتبروا يا أولى الأبصار .

وحجّ بيت اللّه الحرام فى سنه ۱۲۳۱ ه (۱) من طريق البحر، و كان ذلك أيّام محمّد على باشا المصرىّ، وكانت له زياره خاصّه له، فأخذ منه « فدك » وكفّل بها سادات المدينه (۲)؛ و كذلك حدّد المطاف على مذهب الشيعه للمسلمين فى مكّه المكرّمه (۳).

وفى سنه ۱۲۴۳ (۴) أخذ فى بناء المسجدالأعظم باصبهان(۵) وأنفق عليه ما يقرب من مائه ألف دينار شرعىّ تقريبًا من أمواله الخالصه، ومال بقبلته إلى يمين قبله سائر المساجد يسيرًا، وجعل له مدارس وحجرات للطلبه، وأسّس أساسًا لم يعهد مثله من أحد العلماء والمجتهدين، و بنى فيه قبّه لمدفن نفسه، و هى الآن بمنزله مشهد من

ص: ۱۲

۱- ۱. الكرام البرره : ۱ / ۱۹۴ .

۲- ۲. صرّح بذلك نفسه قدس سره فى مناسكه (مناسك الحجّ : مخطوط).

۳- ۳. قصص العلماء : ۱۴۵ ؛ وقد أشار بذلك الميرزا حبيب اللّه نيّر رحمه الله ضمن مرثيته للمترجم قدس سره بقوله: ميراث أولاد الزهراء استرد لهم من غاصبى فدك فى طوفه الحرما أنظر معادن الجواهر : ۱ / ۲۳.

۴- ۴. تاريخ اصفهان : ۹۷ .

۵- ۵. صرّح بهذا التاريخ معاصره الأديب الفاضل الميرزا محمّد على الطباطبائى الزوّارى، المتخلّص بوفا (المتوفّى سنه ۱۲۴۸ ه) فى تذكرته الموسومه بالمآثر الباقريّه : ص ۲۳۲، الّتى جمع فيها بعض من القصائد والمقطّعات الّتى أنشدها الشعراء فى مدح حجّه الإسلام قدس سره ووصف مسجده الأعظم .

مشاهد الأنبياء والأئمّه علیهم السلام مطاف للخلایق فی خمسه أوقات الصلوات.

اطراء العلماء له

۱ _ الفقیه المحقّق میرزا أبوالقاسم القمّی قدس سره

هو من أساتذته و مشایخه، قال فی إجازته الکبیره له :

«... فقد استجازنی الولد الأعزّ الأمجد، والخل الأسعد الأرشد العالم العامل الزکی الذکی، والفاضل الکامل الألمعیّ اللوذعیّ، بل المحقّق المدقّق التقی النقی، ابن المرحوم المبرور السیّد محمّد نقی، محمّد باقر الموسویّ الجیلانیّ، أسبل اللّه علیه نواله، و کثّر فی الفرقه الناجیه أمثاله » (۱).

۲ _ الحکیم المولی علی النوری قدس سره

هو من أساتذته، قد أطری علیه بقوله :

« علاّمه العهد، فقیه العصر، حجّه الطائفه المحقّه، قبله الکرام البرره، الفرید الدهریّ، والوحید العصریّ، مطاع، واجب الإتّباع، معظّم، مجموعه المناقب والمفاخر، آقا سیّد محمّد باقر، دامت برکات فضائله الإنسیّه وشمائله القدسیّه » (۲).

۳ _ العلاّمه الفقیه الحاج محمّد إبراهیم الکرباسی قدس سره

أطری علی صاحب الترجمه بقوله :

۱- ۱. بیان المفاخر : ۲ / ۷.

۲- ۲. رساله فی أحکام القناه للمترجم له : مخطوط .

« ... لكون السيّد ـ ضاعف اللّه فضله عليه ـ من أركان المحقّقين، وأساطين الفقهاء الراسخين، فضلاً عن مجرّد كونه من المجتهدين الّذين يجب إطاعه أمرهم و امضاء حكمهم، ... والسيّد الباقر ـ دام تأييده ـ فوق ذلك و من أعلام الطائفه و أركانها » (۱).

۴ ـ العلّامه السيّد محمّد شفيع الجابلقى قدس سره

قد وصفه فى كتابه « الروضه البهيّه » بقوله :

« السيّد السند، والركن المعتمد، الإمام الأجلّ الأعظم، النحرير الذاخر، والسحاب الماطر، الفائق على الأوائل و الأواخر، الحاج السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الرشتى الشفتى ...، و كان أزهد أهل زمانه و أعبدهم وأسماهم، فلذا أقبلت له الدنيا بحيث إنتهت الرياسه الدينيّه و الدنيويّه إليه » (۲).

زهده و عبادته

قال المحدّث القمّى رحمه الله فى الفوائد الرضويّه، نقلاً عن صاحب التكمله :

« حجّه الإسلام السيّد محمّد باقر كان عالمًا ربّانيًّا روحانيًّا ممّن عرف حلال آل محمّد عليهم السلام وحرامهم، وشيّد أحكامهم، وخالف هواه، واتّبع أمر مولاه، كان دائم المراقبه لربّه، لايشغله شيء عن الحضور والمراقبه. وقال: حدّثنى والدى رحمه الله انّ آماق عين السيّد كانت مجروحه من كثره

۱- ۱. رساله فى أحكام القناه : مخطوط .

۲- ۲. الروضه البهيّه : ۱۹ .

بکائه فی تهجّده. وحدّثنی بعض خواصّه، قال: خرجت معه إلی بعض قراه، فبتنا فی الطریق، فقال لی: ألا تنام؟! فأخذت مضجعی فظنّ أنی نمت، فقام یصلّی، فواللّه إنّی رأیت فرائصه وأعضائه یرتعد بحیث کان یکرّر الکلمه مرارًا من شدّه حرکه فکّیه وأعضائه، حتّی ینطق بها صحیحه » (۱).

إقامته الحدود الشرعیّه

یعتقد السیّد حجّه الإسلام أنّ إقامه الحدود واجبه علی الفقیه الجامع لشرائط الفتوی فی عصر الغیبه عند التمکّن من الإقامه والأمن من مضرّه أهل الفساد، وألّف قدس سره فی اثبات هذا الإعتقاد رساله ؛ و بهذا کان یقیم الحدود الشرعیّه ویجریها بیده أو ید من یأمره بلا خشیه و لا خوف .

قال صاحب الروضات رحمه الله :

« یقدم إلی إجرائه بالمباشره أو الأمر بحیث بلغ عدد من قتله رحمه الله فی سبیل ربّه تبارک وتعالی من الجناه والجفاه أو الزناه أو المحاربین اللاطین زمن رئاسته ثمانین أو تسعین، وقیل : مائه وعشرین » (۲).

مشایخ روایته

یروی عن عدّه من أعلام الأمّه، وإلیک سرد ما نصّ علیه نفسه قدس سره فی بعض

۱- ۱. الفوائد الرضویّه : ۲ / ۴۲۹ .

۲- ۲. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۱ .

إجازاته أو نبّه عليه غيره :

۱ ـ الأمير السيّد على الطباطبائى الحائرى قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۳۱ ق)

۲ ـ الميرزا أبوالقاسم الجيلانى القمّى قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۳۱ ق)

۳ ـ الشيخ سليمان بن معتوق العاملى قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۲۷ ق)

۴ ـ السيّد محسن الأعرجى البغدادى قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۲۷ ق)

۵ ـ الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۲۷ ق)

۶ ـ الميرزا محمّد مهدى الموسوى الشهرستانى قدس سره (المتوفّى سنه ۱۲۱۶ ق)

وقد صدر له قدس سره من ناحيتهم إجازات كبيره مبسوطه، تدلّ على مرتبته العلميّه ورتبته الساميّه (۱).

تلامذته

قد خرج من عالى مجلس تدريسه أكثر من مائه و خمسين مجتهد، من أكابرهم وأعاظمهم :

۱ ـ السيّد آقا بزرك الحسينى القاضى عسكر الأصفهانى.

۲ ـ الحاج محمّد جعفر بن محمّد صفى الآباده اى .

۳ ـ الملاّ أحمد بن على أكبر التربتى.

۱- ۱. كإجازه المحقّق القمّى رحمه الله ، فهى إجازه كبيره مبسوطه، تاريخها : ليله عيـد الفطر سـنه ۱۲۱۵ ق، أوّلها بعد البسمله : (الحمـد للّه والصـلوه على رسـول اللّه و على آله أوليـاء اللّه). طبعت مصوّرتهـا بتمامهـا فى «فهرست كتب خطّى كتابخـانه هـاى اصفهان : ۱ / ۴۰۱ ». وانظر: روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۰ ، و بيان المفاخر : ۲ / ۷.

۴ _ المولی علی أکبر بن إبراهیم الخوانساری.

۵ _ الحاج ملّا عبد الباقی الکاشانی.

۶ _ المولی عبدالوهّاب الشریف القزوینی.

۷ _ الحاج محمّد إبراهیم القزوینی.

۸ _ السیّد محمّد باقر الموسوی الأصفهانی (صاحب روضات الجنّات).

۹ _ الحاج آقا محمّد بن محمّد إبراهیم الکرباسی .

۱۰ _ المولی محمّد بن محمّد مهدی المازندرانی الشهیر بالحاج الأشرفی.

و غیرهم من الأعلام لم نذکرهم رومًا للإختصار، و مَن أراد أن تطّلع علی أسمائهم و ترجمتهم فلیراجع الجزء الأوّل من کتاب : « بیان المفاخر » للمحقّق المرحوم السیّد مصلح الدّین المهدوی، وغیره من کتب التراجم والسیر .

أولاده

له قدس سره أولاد متعدّدون، کلّهم علماء أجلّاء، و ساده فضلاء، إنتهت إلیهم الریاسه الدینیّه والعلمیّه بعد أبیهم فی أصفهان، وهم :

۱ _ السیّد أسد اللّه (۱۲۲۸ _ ۱۲۹۰ ق) (۱)

ص: ۱۷

۱- ۱. ترجمته فی : روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۳ (ذیل ترجمه أبیه) ؛ أعیان الشیعه : ۱۱ / ۱۰۹ ؛ بیان المفاخر : ۲ / ۲۴۵ _ ۳۵۱؛ الکنی والألقاب : ۲ / ۱۵۶ ؛ الفوائد الرضویّه : ۱ / ۴۲ ؛ أحسن الودیعه : ۱ / ۷۸ ؛ المآثر والآثار : ۱۳۸ ؛ الروضه البهیّه : ۲۲ ؛ ماضی النجف وحاضرها : ۱ / ۱۳۳ ؛ معارف الرجال : ۱ / ۹۴ ؛ مکارم الآثار: ۳ / ۸۳۶؛ لباب الألقاب: ۷۱؛ ریحانه الأدب: ۲ / ۲۶؛ قصص العلماء: ۱۲۲؛ الکرام البرره: ۱/۱۲۴؛ نجوم السماء: ۳۳۲ ؛ بغیه الراغبین (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدین) : ۷ / ۲۹۵۰ ؛ تکمله أمل الآمل : ۲ / ۱۶۵ ؛ مرآه الشرق : ۱ / ۱۴۶ ؛ رجال ومشاهیر اصفهان : ۱۵۳ ؛ تاریخ اصفهان وری: ۲۶۲؛ تاریخ اصفهان : ۳۰۵؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۲۵۳ ؛ أعلام اصفهان: ۱ / ۵۱۹ ؛ منتخب التواریخ: ۷۱۸ ؛ ناسخ التواریخ : (تاریخ قاجار) ۳ / ۱۰۳ ؛ علمای معاصرین: ۳۳۱ ؛ روضه الصفا: ۱۰/۴۵۸.

قال الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين فی ترجمه والده قدس سره ما هذا كلامه :

« وخَلَفَه ولـده الأبرّ الأغرّ، الفقيه الأصولی، المحقّق البحّاثه، العلاّمه السيّد أسد اللّه . كان رحمه الله علی شاكله أبيه فی العلم والعمل والجهاد لنفسه و المراقبه عليها آناء الليل، و أطراف النهار . و قد انتهت إليه رئاسه الدين فی ايران، وانقادت لأمره عامّه الناس وخاصّتها حتّی السلطان ناصر الدين شاه ... » (۱).

۲ _ السيّد محمّد مهدی (۲)

۳ _ السيّد محمّد علی (حدود ۱۲۲۷ _ ۱۲۸۲ ه) (۳)

۴ _ السيّد مؤمن (۱۲۹۴ ه) (۴)

۵ _ السيّد محمّد جعفر (المتوفّی عاشوراء ۱۳۲۰ ه) (۵)

۱- ۱. بغيه الراغبين (المطبوع ضمن موسوعه الإمام شرف الدين): ۷ / ۲۹۵۰ .

۲- ۲. ترجمته فی : رجال اصفهان : ۱۴۶ ؛ تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۶۱ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۸۱ .

۳- ۳. ترجمته فی : غرقاب : ص ۲۲۲ ؛ الكرام البرره (القسم الثالث): ۱۱۹ ؛ تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۵۹ و ۱۶۰ ؛ مكارم الآثار : ۷ / ۲۴۹۰ _ ۲۴۸۷ ؛ بزرگان ودانشمندان اصفهان : ۱ / ۳۷۹.

۴- ۴. ترجمته فی تذكره القبور : ۸۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۶۰ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۱ / ۳۸۰ ؛ رجال اصفهان : ۱۴۷ ؛ تكمله أمل الآمل : ۶ / ۹۶ ؛ المآثر والآثار : ۱۸۴ ؛ تكمله نجوم السماء : ۱ / ۴۰۰.

۵- ۵ . ترجمته فی: بيـان المفاخر: ۲ / ۱۵۵ _ ۱۵۷؛ نقباء البشر: ۱/۲۷۹؛ دانشـمندان وبزرگان اصفهان: ۱/۳۷۷ تاريخ اصفهان : ۳۲۴ ؛ المآثر والآثار : ۱ / ۲۴۹ ؛ معجم رجال الفكر والأدب : ۱ / ۳۹۸ ؛ اعلام اصفهان : ۲ / ۲۸۸.

۶ _ السيّد زين العابدين (المتوفّى قبل ۱۲۹۰ ه) (۱)

۷ _ السيّد أبو القاسم (المتوفّى ۱۲۶۲ ه) (۲)

۸ _ السيّد هاشم (المتوفّى قبل ۱۲۹۳ ه) (۳)

تآليفه القيّمه

له مؤلّفات كثيره، و رسائل متعدّده، كلّها تفصح عن تضلّعه فى شتّى العلوم المختلفه خصوصًا الفقه والرجال، و تظهر منها جامعيّته من المعقول والمنقول، وإليك أسماء بعضها :

« الكتب والرسائل الفقهيّه »

۱ _ مطالع الأنوار المقتبسه من آثار الأئمّه الأطهار عليهم السلام ؛

شرح لكتاب شرائع الإسلام، لم يخرج منه غير مقاصد كتاب الصلوه إلى آخر أحكام صلاه الأموات فى ستّه مجلّدات، إلاّ أنّه مشتمل على أغلب قواعد الفقه وضوابطه الكلّيّات، بل محتو على معظم المسائل المتفرّقه من الطهاره إلى الديات.

طبع سنه ۱۴۰۸ ه بالطبع الأفست ، و قد قامت بطبعه مكتبه مسجد السيّد حجّه الإسلام الشفتى قدس سره بأصفهان .

۱- ۱ . ترجمته فى : بيان المفاخر : ۲ / ۱۵۷ و ۱۵۸ ؛ الكرام البرره : ۲ / ۵۸۹ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۳۷۸ ؛ تكمله نجوم السماء : ۱ / ۳۶۸ ؛ المآثر والآثار : ۱ / ۲۲۱ ؛ تذكره القبور : ۱۴۶ ؛ اعلام اصفهان : ۳ / ۲۶۱ .

۲- ۲ . ترجمته فى : دانشمندان وبزرگان اصفهان : ۱ / ۳۷۶ ؛ الكرام البرره : ۱ / ۵۱ ؛ بيان المفاخر : ۲ / ۱۵۴؛ مكارم الآثار : ۵ / ۱۶۱۹ .

۳- ۳ . ترجمته فى : بيان المفاخر : ۲ / ۱۶۲ ؛ آثار ملّى اصفهان : ۱۹۳ .

۲ _ تحفه الأبرار الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار لتنوير قلوب الأخيار؛

رساله فارسيه مبسوطه، يتعرّض فيها للأدلّه غالبًا، و هى فى خصوص الصلوه، مرتّبه على مقدّمه فى مسائل الإجتهاد والتقليد، وأبواب ثلاثه ذات مباحث، وخاتمه فى الخلل وأحكام الشكوك . والخاتمه رساله كبيره جدًّا، سيأتى الكلام عنها برقم: (۱۷).

طبعت دون خاتمتها سنه (۱۴۰۹ ه) فى مجلّدتين كبيرتين بتحقيق الحجّه الحاج السيّد مهدى الرجائى _ دامت بركاته _ قامت بطبعها مكتبه مسجد السيّد حجّه الإسلام قدس سره باصفهان.

۳ _ المصباح الشارقه؛ قال مؤلّفه فى مفتتح المجلّد الأوّل من كتابه : « مطالع الأنوار » بعد نقل حديث فى فضل الصلوه، ما لفظه :

« وقد تكلّمنا فى هذا الحديث فى المصباح الشارقه بما قد بلغ التطويل والإطناب فى الغايه وأبرزنا فيه كثيرًا من الإشكالات المتوجّهه إليه وعقبنا كلًّا منها بما يزيله » (۱).

۴ _ السؤال والجواب؛ فارسى وعربى، وهو أجوبه مسائله المعروفه فى مجلّدين كبيرين، تشتمل على أربعين كتابًا من الكتب الفقهيّه، و رسائل متعدّده فى مسائل متبدّده، منها: « رساله فى الأوقاف »، و منها : « رساله فى إقامه الحدود فى زمن الغيبه »، إلى غير ذلك من الرسائل الّتى نذكر كلًّا منها بعنوان مستقلّ.

۵ _ كتاب القضاء والشهادات؛ قال عنه صاحب الروضات قدس سره :

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۱ / ۴ .

« و من تصنيفاته الفائقه أيضًا كتاب ألّفه فى القضاء والشهادات بطريق الإستدلال التامّ زمن قراءته فى تلك المباحث على شيخه السيّد محسن المرحوم » (۱).

۶ _ مناسک الحجّ: فارسی، ذکر فيه واجبات الحجّ ومستحبّاته، ورتّبه على مقدّمه، وثلاثه مقاصد، وخاتمه . صرّح فی أواسطه بأنّه ألّفه سنه (۱۲۳۱ ه) حين توجّهه إلى بيت اللّه الحرام من طريق البحر .

۷ _ رساله فی آداب صلاه الليل و فضلها؛

هی مدرجه فی : «السؤال والجواب» له قدس سره (۲).

۸ _ رساله فی ابراء الولیّ مدّه المتعه عن المولى عليه؛

قال صاحب الذريعه رحمه الله :

« رساله فی هبه الولی مدّه الزوجه المنقطعه للمولی عليه، ثلاثه: إحداها للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقی الشفتی الاصفهانی، اختار فيها الجواز » (۳).

۹ _ رساله فی حرمه محارم الموطوء على الواطی؛

هی رساله متوسّطه مدرّجه فی كتابه : السؤال والجواب ؛ أوّلها بعد البسمله : « الحمد لمن أبدع السموات والأرضين ».

۱۰ _ الردّ على رساله تعيين السلام الأخير فی النوافل؛ كتبه فی الردّ على

۱- ۱. روضات الجنّات : ۲ / ۱۰۱ .

۲- ۲. بيان المفاخر : ۲ / ۱۷ .

۳- ۳. الذريعه : ۵۲ / ۱۵۹ الرقم ۵۳ _ ۵۵ .

رساله المولی علی أکبر الإیجهی الأصفهانی (المتوفّی ۱۲۳۲ ه)؛ وسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۱۱ ــ الردّ علی ردّ المولی الإیجهی رحمه الله ؛ أیضًا له قدس سره ، کتبه ثانیًا بعد ردّ المولی الإیجهی رحمه الله الردّ الأوّل . وسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۱۲ ــ إقامه الحدود فی زمن الغیبه ؛ هی رساله کبیره استدلالیّه، مدرّجه فی کتابه الکبیر: « السؤال والجواب ». طبعت سنه ۱۴۲۵ ه بتحقیقی، قامت بطبعها مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام قدس سره باصفهان .

۱۳ ــ رساله فی اشتراط القبض فی الوقف؛

هی رساله استدلالیّه مفصّله، مدرّجه فی « السؤال والجواب » له، کتبها فی الردّ علی المولی أحمد النراقی قدس سره (۱). طبعت سنه ۱۳۷۹ ش بتحقیق الحجّه الدکتور السیّد أحمد التویسرکانی حفظه اللّه تحت عنوان: « رساله وقف ».

۱۴ ــ رساله فی أحکام الغساله؛

ذکرها ولده العلاّمه الحاج السیّد أسد اللّه قدس سره فی شرحه الکبیر علی شرائع الإسلام حیث قال : « وقد کتب ــ روحی فداه ــ رساله فی مسأله الغساله » (۲).

۱۵ ــ رساله فی تطهیر العجین بتبخیره و عدمه؛

ذکرها العلاّمه السیّد محمّد صادق الچهارسوقی قدس سره ، وعبّر عنها بالقدریّه (۳).

۱- ۱. وألّف المیرزا أبوالقاسم بن محمّد مهدی النراقی رحمه الله (المتوفّی سنه ۱۲۵۶) : « ملخّص المقال فی دفع القیل والقال »، فی الردّ علی هذه الرساله إجابه لسؤال أخیه المولی أحمد المذکور . والنسخه المخطوطه منه موجوده فی المکتبه المرعشیّه برقم ۳۱۳۶، مذکوره فی فهرسها : ۸ / ۳۶۵ .

۲- ۲. شرح شرائع الإسلام : کتاب الطهاره، مخطوط .

۳- ۳. نقله عنه فی بیان المفاخر : ۲ / ۵۴ .

۱۶ ــ رساله فی الأراضی الخراجیّه ؛

هی رساله إستدلالیّه کبیره، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها . توجد نسخه خطیّه منها ضمن مجموعه فی المکتبه الخاصّه للدکتور السیّد أحمد التویسرکانی ــ دامت برکاته ــ وقد قدّم لنا مصوّره منها مشکورًا .

۱۷ ــ رساله فی أحکام الشک والسهو فی الصلوه؛

رساله کبیره جدًّا، حسنه الوضع والتفریع، جعلها تتمّه لکتابه : « تحفه الأبرار ». ذکرها صاحب الذریعه، وعبّر عنها بالشکیّات (۱).

۱۸ ــ رساله فی طهاره عرق الجنب من الحرام؛

نسبها إلیه ولده العلّامه السیّد أسداللّه قدس سره فی شرحه الکبیر علی الشرائع (۲).

۱۹ ــ رساله فی صلوه الجمعه؛

صرّح بها نفسه فی کتابه : « مطالع الأنوار » (۳)؛ اختار فیها وجوبها التخییریّ.

۲۰ ــ رساله فی العقد علی أخت الزوجه المطلّقه؛

کتبها فی جواب سائل سأله عن ذلک، مدرّجه فی کتابه « السؤال والجواب ». قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۳ ش بتحقیقی ضمن «میراث حوزه اصفهان» (۴).

۲۱ ــ رساله فی حکم صلح حقّ الرجوع فی الطلاق الرجعی؛

مدرّجه فی کتابه : « السؤال والجواب »، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها، فرغ منها فی مزرعه تندران من مزارع کرون من محالّ أصفهان فی یوم الإثنین السابع

۱- ۱. الذریعه : ۱۴ / ۲۱۸ الرقم ۲۲۶۸ .

۲- ۲. شرح شرائع الإسلام : کتاب الطهاره، مخطوط .

۳- ۳. مطالع الأنوار : ۴ / ۱۴۸ .

۴- ۴. میراث حوزه اصفهان : ۱ / ۲۹۷ ــ ۳۲۲ .

من جمادی الآخره سنه ۱۲۳۵ ه . قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۳ ش بتحقیقی ضمن «میراث حوزه اصفهان» (۱).

۲۲ _ رساله فی جواز الإتّکال بقول النساء فی انتفاء موانع النکاح فیها؛

صرّح بها المؤلّف قدس سره نفسه فی مطالع أنواره بقوله :

« ... والظاهر وثاقته کما حقّقناه فی رسالتنا الموضوعه فی جواز الإتّکال بقول المرأه فی خلوّها عن موانع النکاح » (۲).

وذکرها کلّ من العَلَمَین الشیخ الطهرانی والسیّد الأمین (۳).

۲۳ _ رساله فی حکم الصلوه فی جلد المیته المدبوغ؛

هی رساله کبیره إستدلالیّه کتبها فی جواب السؤال عن حکم الصلوه فی جلد المیته المدبوغ، مدرّجه فی کتابه الکبیر « السؤال والجواب ».

۲۴ _ رساله فی ثبوت الزنا واللواط بالإقرار؛

مدرّجه فی کتابه : « السؤال والجواب »، کتبها فی جواب مسأله سئل عنها.

۲۵ _ رساله فی شرح جواب المحقّق القمّی رحمه الله ؛ شَرَح فیها جوابه عن مسأله فی الطلاق، فی حیاته وحسب أمره؛ یذکر فیها جوابه، ثمّ إیضاح الجواب (۴).

۲۶ _ رساله فی عدم جواز التقلید عن المجتهد المیّت ؛

أوجب فیها العدول إلی المجتهد الحیّ بمجرّد موت المجتهد، ولمّا رآها المیرزا

۱- ۱. میراث حوزه اصفهان : ۱ / ۲۷۹ _ ۲۹۶ .

۲- ۲. مطالع الأنوار: ۶ / ۵۱۸ .

۳- ۳. الذریعه : ۵ / ۲۴۱ الرقم ۱۱۵۳ ؛ وأعیان الشیعه : ۴۴ / ۱۱۲ .

۴- ۴. أنظر الذریعه : ۳۱ / ۱۷۹ الرقم ۶۰۰ .

عبدالوهّاب القزوينى قدس سره (۱) كتب فى ردّها رساله : « هدايه المسترشدين فى حكم التقليد للعوام » (۲).

۲۷ ـ رساله فى أحكام القناه ؛ هى رساله فارسيه كتبها فى جواب مسائل بعض أهالى يزد، مدرّجه فى كتابه الكبير : « السؤال والجواب ».

۲۸ ـ رساله فى ولايه الحاكم على البالغه غير الرشيده؛ كتبها فى جواب مَن سأله عن المسأله، مدرّجه فى كتابه: «السؤال والجواب». قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۶ ش بتحقيقى ضمن « ميراث حوزه اصفهان » (۳).

۲۹ ـ رساله فى حكم الصلوه عن الميّت؛

كتبها فى جواب مسأله سئل عنها، مدرّجه فى كتابه: «السؤال والجواب».

۳۰ ـ رساله فى تحديد آيه الكرسى؛

رساله فى جواب مَن سأل عن تحديد هذه الآيه، مدرّجه فى السؤال والجواب. قد طبعت هذه الرساله سنه ۱۳۸۶ ش بتحقيقى ضمن « ميراث حوزه اصفهان » (۴).

۳۱ ـ رساله فى زياره عاشوراء و كيفيّتها؛ مدرّجه فى « السؤال والجواب » له قدس سره ؛ كتبها فى جواب مَن سأله عن كيفيّه الزياره وصلاتها، فأدرج فى الجواب: انّ صلاتها ركعتان، لا أكثر، تفعلهما بعد الفراغ من اللعن والسلام والدعاء والسجده.

۱- ۱. هو الميرزا عبدالوهاب الشريف ابن محمّد على القزوينى، من أكابر تلامذته والمجازين منه بإجازه كبيره مبسوطه، ذكر فى كتابه : « هدايه المسترشدين » انّه ألّف أوّلاً رساله فارسيّه مختصره، وأخرى عربيّه فى مسائل التقليد، ثمّ بعد ما رأى رساله حجّه الإسلام فى التقليد وإيجابه على المقلّد العدول إلى المجتهد الحىّ بعد موت من كان يقلّده، كتب هذه الرساله ناقلاً لعين عبارات حجّه الإسلام ثمّ الردّ عليه (أنظر الذريعه: ۵۲ / ۱۹۳ الرقم ۲۱۷).

۲- ۲. الذريعه : ۴ / ۳۸۹ ؛ والكرام البرره : ۲ / ۸۱۰ .

۳- ۳. ميراث حوزه اصفهان : ۳ / ۱۲۵ ـ ۱۷۱ .

۴- ۴. ميراث حوزه اصفهان : ۳ / ۹۶ ـ ۱۲۵ .

۳۲ _ رساله فی صیغ النکاح؛ هی رساله فارسیه فی بیان أنحاء اجراء الصیغه وأنواع تغییراته ؛ ذکر فیها أربع عشره صوره لصیغه النکاح .

« الکتب والرسائل الحدیثیه »

۳۳ _ الحاشیه علی الکافی؛

هی حواشی قلیله علی کتاب الفروع من الکافی، من الطهاره إلی الحجّ.

۳۴ _ الحاشیه علی الوافی؛

نصّ علیها المؤلّف نفسه قدس سره فی کتابه : «مطالع الأنوار» (۱).

« الکتب والرسائل الأصولیّه »

۳۵ _ الزهره البارقه لمعرفه أحوال المجاز والحقیقه؛

مشتمل علی جمّ غفیر من المسائل الأصولیّه والعربیّه، و مباحث الألفاظ والمبادئ اللغویّه، فی نحو من ثمانیه آلاف بیت . طبع بعد وفاته بأمر تلمیذه وصهره الآقا محمّد مهدی بن محمّد إبراهیم الکرباسی رحمهماالله (۲).

۳۶ _ رساله فی الإستصحاب؛ نصّ علیها المؤلّف نفسه قدس سره فی مطالع الأنوار (۳).

۳۷ _ الحاشیه علی تهذیب الوصول ؛

هی حاشیه علمیّه مفصّله علی کتاب: « تهذیب الوصول إلی علم الأصول » من تآلیف آیه اللّه العلاّمه الحلّی قدس سره . ذکرها المؤلّف قدس سره فی کتابه: الزهره البارقه (۴).

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۵ / ۲۷ .

۲- ۲. الذریعه : ۱۲ / ۷۲ الرقم ۵۰۶ .

۳- ۳. مطالع الأنوار : ۱ / ۱۳۶ .

۴- ۴. الزهره البارقه لمعرفه أحوال المجاز والحقیقه: مخطوط .

۳۸ ـ الحاشیه علی أصول معالم الدین؛

هی تعلیقات مدوّنه بمنزله شرح مبسوط علی کتاب «معالم الدین فی الأصول» للشیخ حسن ابن الشهید الثانی ؛ ذکرها فی کتابه: « مطالع الأنوار » (۱).

« الکتب الرجالیّه »

۳۹ ـ الرسائل الرجالیّه؛ تنیف علی اثنتین وعشرین رساله فی أحوال عشرین رجلًا من الرواه (۲). طبعت هـذه الرسائل فی مجلّد واحد سنه ۱۴۱۷ ه بتحقیق الحجّه الحاج السیّد مهدی الرجائی ـ دامت برکاته ـ قامت بطبعها مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام الشفتی قدس سره باصفهان .

۴۰ ـ الحاشیه علی الرجال؛

هی تعلیقات مختصره علی کتاب «الرجال» لشیخ الطائفه الطوسی رحمه الله .

۴۱ ـ الحاشیه علی الفهرست؛

انّها تعلیقات مختصره غیر مدوّنه علی کتاب: «الفهرست» لشیخ الطائفه رحمه الله .

۴۲ ـ الحاشیه علی خلاصه الأقوال؛

صرّح بها فی حاشیه المجلّد الثانی من کتابه «مطالع الأنوار».

« الکتب والرسائل المتفرّقه »

۴۳ ـ رساله فی أصول الدین: فارسیه، فی عدّه أبواب (۳).

۱- ۱. مطالع الأنوار : ۵ / ۳۹۳ ؛ وفیه : ... مضافًا إلی الوجوه الّتی أبرزناها فی مقام ترجیح أقرب المجازات علی غیره فیما علّقناه فی أصول المعالم فی مباحث المجمل والمبیّن .

۲- ۲. الذریعه : ۱۰ / ۲۴۶ الرقم ۷۸۹ .

۳- ۳. فهرس مخطوطات مکتبه کلیّه الإلهیّات فی طهران : ۱ / ۱۱ ش ۳۳۵ .

۴۴ _ سؤال و جواب ؛

الفارسی، عن بعض عقائد الشیخیّه، طبع أوّلاً بعد وفاته سنه ۱۲۶۱ ه ، کما ذکره صاحب الـذریعه (۱) ؛ وقد طبع ثانیًا سنه ۱۳۸۸ ش طباعه حروفیّه محقّقه، قامت بتحقیقه وطبعه مکتبه مسجد السیّد.

۴۵ _ الحلیه اللاّمعه للبهجه المرضیّه؛

هو تعلیقات مدوّنه بمنزله شرح مبسوط علی شرح الفاضل السیوطی علی ألفیّه النحو (۲).

وفاته و مرقده

عاش _ قدّس اللّه نفسه الزکیه _ ثمانین سنه تقریبًا، ثمّ أجاب دعوه الإلهیّه فی عصیره یوم الأحد، الثانی من شهر ربیع الثانی سنه ۱۲۶۰ ه (۳) _ علی أصحّ الأقوال _ و دفن بعد ثلاثه أیّام من وفاته فی البقعه الّتی بناها لنفسه فی جانب مسجده الکبیر باصبهان، و هی الآن مشهد معروف و مزار متبرّک .

ص: ۲۸

۱- ۱. الذریعه : ۱۲ / ۲۴۳ الرقم ۱۵۹۴ .

۲- ۲. أنظر الذریعه : ۷ / ۸۲ .

۳- ۳. هـذا التاریـخ مطـابق لمـا کتبه صاحب الروضات رحمه الله فی بیاضه (أنظر مقـدّمه النهریّه : ۲۰) ؛ وکـذا مطابق لما کتبه العلاّمه الشیخ محمّد جعفر بن محمّد إبراهیم الکرباسی (المتوفّی ۱۲۹۲ ه) فی ظهر کتابه: منهج الرشاد فی شرح إرشاد الأذهان (أنظر فهرس مخطوطات مکتبه مرکز إحیاء التراث الإسلامی: ۶ / ۷۹ الرقم ۹۰). وضبطه کذلک العالم الفاضل الشاعر رضا قلیخان هما الشیـرازیّ (المتوفّی ۱۲۹۰ ه)، فقـال فی تأریـخ وفاته: در اول حمل و دویم ربیع دویم زدامگاه جهان شـد بسوی دار سـلام بلفظ تازی تاریخ رحلتش گفتم چو بشمری مأتین است و ألف و ستّین عام أنظر: دیوان هما : ۱۰۴ .

قال المحقّق الچهارسوقی قدس سره فی الروضات :

« ولم یر مثل یوم وفاته، یوم عظیم، ملأت زقاق البلد من أفواج الأنام رجالاً ـ ونساءًا، یبکون علیه بکاء الفاقد والده الرحیم و مشفقه الکریم، بحیث کان همهمه الخلایق تسمع من وراء البلد، و غسل فی بیته الشریف، ثمّ أتی به إلی المسجد، فصلّی علیه ولده الأفضل وخلفه الأسعد الأرشد والفقیه الأوحد والحبر المؤیّد ... مولانا وسیّدنا السیّد أسد اللّه ... .

و من العجائب إتّفاق فراغه من التحصیل ومراجعته من النجف الأشرف بإصرار والده الجلیل فی سنه وفاته، ومسارعه روحه المطهّر إلی جنّاته ».

إلی أن قال :

و قد أنشدت قصیده طویله فی مرثیته بالعربیّه، و مطلعها کما یمرّ بالنظر الفاتر:

لمن العزاء و هذه الزفرات ما هی فی الزمر تبکی السماء و فی الأرض الفساد به ظهر

و جرت عیون الدمع من صمّ الجبال و حاولت لتزول وانشقّت جیوب الصبر واشتمل الضرر

واغبرّت الآفاق واختلّ السیاق بأسره و تغیّرت شمس المشارق منه وانخسف القمر

ما أكثر الحزن الجديد و أكبر الهول الشديد و أعظم الرزء المفخّم فى الخلائق للبشر

من فقد سيّدنا الإمام الباقر العلم الّذى جلّت عن العدّ المحامد منه و الكرامات الكبر

بكّاء جوف الليل من خوف الإله و مقتدى طول النهار على نيابته الإمام المنتظر

إلى تمام ثمانين بيتًا تقريبًا، و يقول فى آخرها مؤرّخًا لوفاته :

و سألت طبعى القرم عن تأريخ رحلته فجرّ ذيلاً وقال : «اللّه أنزله كريم المستقر» (١)

(١٢۶٠)

ص: ٣٠

١- ١. روضات الجنّات : ٢ / ١٠۴ .

نبذه من ترجمه العالم الزاهد

الشيخ علی أكبر الإيجهی الأصفهانی قدس سره (۱)

اسمه

هو العالم الكامل الزاهد الشيخ علی أكبر بن محمّد باقر الإيجهی الرويدشتی الأصـفهانی، من أحفاد العالم العابد الزاهد الصالح، صاحب مقامات باهره ودرجات رفيعه، الشيخ محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتی الأصفهانی، المشهور بآقا شريفا (المتوفّى سنه ۱۰۸۷ ه).

نسبته

أمّا الإيجهی: فنسبه إلی إيجه (اِژِهْ)، قريه كبيره من قرى ناحيه رويدشت أصـفهان؛ قال الباحث الخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانی رحمه الله فی موضع من ذريعته:

« ... للمولی علی أكبر بن محمّد باقر الأصفهانی الإيجهی _ نسبه إلی قريه إيجه ويقال لها: اِژِهْ » (۲).

ص: ۳۱

۱- ۱. جاء ترجمته فی: نجوم السماء: ۴۱۸؛ روضات الجنّات: ۴ / ۴۰۶ برقم ۴۲۳ ؛ تكمله أمل الآمل: ۴ / ۱۴۵؛ أعيان الشيعه : ۸ / ۱۷۱ ؛ فوائد الرضويّه: ۱ / ۲۷۴ ؛ هديه العارفين: ۱ / ۷۷۳ ؛ إيضاح المكنون: ۱ / ۶۱۲؛ معجم المؤلّفين: ۷ / ۴۰ ؛ معجم مؤلّفی الشيعه: ۳۴ ؛ رجال اصفهان: ۵ ؛ تذكره القبور: ۳۶ ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: ۲ / ۸۲۰ ؛ تاريخ اصفهان (مجلّد ابنيه وعمارات): ۳۳۹ ؛ بزم معرفت (مشاهير تخت فولاد تكيه محقّق خواجويی) : ۱۰۰.

۲- ۲. الذريعه : ۱۳ / ۱۰۲ برقم ۳۲۲ .

وقال فی موضع آخر :

«... علی أکبر الإیجی [کذا] (الإژهی) نسبه إلی اِژهْ من بلوک رویدشت من أصفهان، ابن المولی محمّد باقر » (۱).

أقول: وما یوجد فی بعض المواضع من نسبته بالإیجی، تصحیف ؛ لأنّه نسبه إلی: «إیج»، وهی من توابع شیراز، ومنها القاضی عضد الدین الإیجی الشافعی (۲).

قال المحدّث القمّی قدس سره فی « الکنی والألقاب » ذیل ترجمه القاضی عضد الإیجی ما هذا کلامه :

والإیجی نسبه إلی «إیج» بکسر الهمزه وسکون الیاء المثناه من تحت ثمّ الجیم، وهی من غیر هاء فی الآخر: بلد بفارس، ومع الهاء [الإیجهی] : قریه کبیره من قری ناحیه روی دشت أصبهان (۳).

وأمّا الرویدشتی: فنسبه إلی « رویدشت »، و هی من نواحی أصفهان ؛ قال الحموی فی المعجم : روذشت، ویقال: رویدشت، ویقال: رودشت، کلّه لقریه من قری أصبهان (۴).

وقال السمعانی فی الأنساب :

الرُوَیْدَشْتِی : بضمّ الراء وبفتح الواو وسکون الیاء المنقوطه باثنتین من تحتها وفتح الدال المهمله وسکون الشین المعجمه وفی آخرها التاء المنقوطه باثنتین من فوقها، هذه النسبه إلی «رویدشت» وهی من قری

۱- ۱. الذریعه : ۱۲ / ۳۲ .

۲- ۲ . أنظر معجم البلدان: ۱ / ۲۸۷ ؛ والقاموس المحیط: ۱ / ۱۷۷ ؛ وتاج العروس: ۳ / ۲۸۸.

۳- ۳. الکنی والألقاب: ۲ / ۴۷۲ .

۴- ۴. فی معجم البلدان ۳ / ۷۸ .

اصبهان، والمشهور بالإنتساب إليها أبو نصر الحسين بن محمّد بن الحسين الرويدشتى من أهل اصبهان، كان شابًّا مكثرًا من الحديث، حريصًا على طلبه، مبالغًا فيه ؛ إلى آخر كلامه (۱).

جدّه: المولى محمّد شريف الرويدشتى

كان مترجمنا رحمه الله من أحفاد العالم العابد الزاهد الصالح المولى محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتى الأصفهانى، المشهور بملاّ شريفا، من أفاضل تلامذه شيخنا البهائى قدس سره ، ومن مشايخ إجازه العلاّمه المجلسى رحمه الله .

قال خرّيت الصناعه المولى عبداللّه الأصفهانى فى ترجمته فى الرياض:

الشيخ شريف الدين محمّد الرويدشتى، كان فاضلًا عظيم الشأن، جليل القدر، من تلامذه شيخنا البهائى (۲).

وقال فى ترجمه بنته العالمه الفاضله حميده، ما هذا كلامه:

وقد كان والدها من تلامذه الشيخ البهائى، وأخذ عنه الأستاذ الإستناد _ يعنى به العلاّمه المجلسى قدس سره _ الإجازه أيضًا كما صرّح قدس سره فى اسناد بعض إجازاته .

إلى أن قال :

و قد رأيتُ أنا والدها وكنتُ صغيرًا فى حياه والدى، و كان والدها

۱– ۱. الأنساب : ۳ / ۱۰۷ ؛ وانظر لبّ اللباب لجلال الدين السيوطى: ۱۲۰ .

۲– ۲ . رياض العلماء : ۵ / ۱۰۴ .

قد طعن فی السنّ، وکان لا یقبل کثره سنّه ویقلّله مزاحًا، وأظنّ أنّه بلغ سنّه مائه سنه (۱).

وقال الشیخ حرّ العاملی رحمه الله فی أمل الآمل :

الشیخ شریف الدین محمّد الرویدشتی، کان فاضلًا عظیم الشأن جلیل القدر، من تلامذه شیخنا البهائی (۲).

وأطراه الشیخ البهائی قدس سره فی اجازته الّتی کتبها له فی العشر الأخیر من جمادی الأولی سنه ۱۰۲۲ ه ، بقوله :

قرأ علیّ الأخ الأعزّ، زبده الأفاضل، وخلاصه الأماثل، الزکیّ الذکیّ، الألمعیّ اللوذعیّ، حاوی مزایا الکمال (۳)، جامع محامد الخصال، البالغ درجه الإستدلال (۴)، شرفا للإفاده والإفاضه والتقوی والدین، شریفا محمّدا _ وفّقه اللّه سبحانه للإرتقاء إلی أرفع الدرجات _ نبذه من المطالب الدینیّه وقراءه تنبی ء عن طبع نقّاد و ذهن وقّاد (۵).

توفّی _ أعلی اللّه مقامه _ سنه ۱۰۸۷ ه (۶)، ودفن فی بقعه بمزار الإیجه.

الشیخه حمیده بنت آقا شریفا الرویدشتی

ولآقا شریفا الرویدشتی الاصفهانی بنت مسمّاه بحمیده، کانت عالمه فاضله،

۱- ۱ . ریاض العلماء : ۵ / ۴۰۵ .

۲- ۲ . أمل الآمل : ۲ / ۲۷۲ .

۳- ۳. فی التکمله (۴ / ۳۲۶): حاوی العلی والکمال .

۴- ۴. فی التکمله: الفائز بدرجه الاستدلال .

۵- ۵ . بحار الأنوار : ۱۰۶ / ۱۵۰ .

۶- ۶. أنظر ریاض العلماء: ۵ / ۴۰۵ .

ترجمها فى الرياض فى باب النساء، قال :

« حميده بنت مولانا محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتى الأصفهانى، والرويدشت ناحيه من توابع اصفهان، وكانت ــ رحمه اللّه عليها ــ فاضله عالمه عارفه، معلّمه لنساء عصرها، بصيره بعلم الرجال، نقيّه الكلام، بقيّه الفضلاء الأعلام، تقيّه من بين الأنام. لها حواشى وتدقيقات على كتب الحديث كالإستبصار للشيخ الطوسى وغيره، تدلّ على غايه فهمها ودقّتها واطّلاعها، وخاصّه فيما يتعلّق بتحقيق الرجال. وقد رأيت نسخه من الإستبصار وعليها حواشيها إلى آخر الكتاب، وأظنّ أنّها كانت بخطّها رضى اللّه عنها .

وكان والدى قدس سره كثيرًا ما ينقل حواشيها فى هوامش كتب الحديث ويستنسخها ويحسّنها، وكان عندنا نسخه من الإستبصار وعليها حواشى الحميده المذكوره بخطّ والدى إلى أواخر كتاب الصلاه، حسنه الفوائد...

و قد قرأت هى ــ قدّس سرّها ــ على والدها، وكان أبوها يُثنى عليها ويستظرف ويقول: إنّ لحميده ربطًا بالرجال، يعنى تعتنى بعلم الرجال، وكان يسمّيها للتمزح بعلاّمته بالتائين ويقول : إنّ إحداهما للتأنيث وأخرى للمبالغه ... .

وتوفّيت ــ رضى اللّه عنها ــ على ما بالبال بعد أبيها فى سنه سبع وثمانين وألف (١٠٨٧) أو ما يقرب من ذلك، واللّه يعلم » (١).

ص: ٣٥

١- ١ . رياض العلماء : ٥ / ٤٠٤ و ٤٠٥ .

الشيخه فاطمه بنت الشيخه حميده

ترجمها فى الرياض فى باب النساء قائلاً :

فاطمه بنت حميده بنت المولى محمّد شريف بن شمس الدين محمّد الرويدشتى الأصفهانى ـ رضوان اللّه عليهما وعلى أبيهما ـ وهى أيضًا كانت فاضله عالمه عابده ورعه، ولم أعلم لها تأليفًا، و هى تكون أيضًا معلّمه لنسوان عصرها، وفى الأغلب تكون فى بيت سلسله الوزير المرحوم خليفه سلطان بأصفهان، والآن هى موجوده الحياه، وقد زوّجوها من رجل قروى أسوأ من بدوى، وكان فى الفهامه كالباقل وفى الحماقه كزوج والدتها، وهو غير عاقل (۱).

أقوال العلماء فيه

۱ ـ قال صاحب الروضات رحمه الله فى ترجمته ما هذا نصّه :

العالم العريف والعارف العفيف والعنصر اللطيف مولانا على أكبر ابن محمّد باقر الإيجى [كذا] الأصفهانى، الفقيه المتكلّم، الواعظ المتبحّر الظريف، والمستغنى بكمال شهرته بين الطائفه عن مؤنه التوصيف والتعريف، قدّس اللّه تعالى سرّه المنيف وروّح روحه الشريف .

إلى أن قال :

وكان واعظًا حافظًا، جليل القدر، عظيم الشأن، طلق اللسان، حسن

۱- ۱ . رياض العلماء : ۵ / ۴۰۵ و ۴۰۶ .

البیـان، جمیـل العرفـان، قلیل الأکل والراحه، کثیر الزهـد والعباده، مرتاضًا فی الغایه، مراعیًا للقناعه، مواظبًا للجماعه، یصـلّی مـدّه حیاته الجماعه بأصفهان فی الجامع المعروف بمسجد علی، الواقع فی محلّه عتیق المیدان (۱).

۲ _ و قد وصفه تلمیذه العالم الفاضل الشیخ محمّد مهدی الرازی فی کتابه «مشکاه المسائل» بقوله :

فاضـل کامـل عـالم عامـل زاهـد بـارع بـاذل تقی نقی عـادل ألمعی عارف واعظ متکلّم مرتاض فقیه وجیه محقّق مـدقّق، حسـن الأخلاـق، جـامع الکمالاـت الصوریّه والمعنویّه، متهجِّـد کثیر البکـاء، دائم الحزن، قلیـل النوم، جلیـل القـدر، رفیع الشـأن، جـامع البحرین العلمیّه والعملیّه، النقلیّه والعقلیّه، و له تصانیف و تحقیقات و آداب عجیبه رشیقه، حسن التقریر (۲).

۳ _ وترجمه الحجّه السیّد حسن الصدر قدس سره فی التکمله قائلاً :

المحقّق الأـصولی، صـاحب زبـده المعـارف و کتـاب أحکـام حـدود الشـرعیّه ... . وکـان سـکن یزد وفوّضت إلیه إمامه الجمعه والجماعه من قبل السـلطان فتح علی شاه القاجار . وکان مدّه بأصفهان من أحد أعلام علماء الدین وفقهائه المتبحّرین والمحامین عن حوزته (۳).

۴ _ وأطراه السیّد الأمین قدس سره فی « أعیان الشیعه » بقوله :

۱- ۱ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۶ و ۴۰۷ .

۲- ۲ . أنظر معجم أعلام الشیعه : ص ۳۳۷ .

۳- ۳ . تکمله أمل الآمل : ۴ / ۱۴۶ .

الشیخ علی أکبر بن محمّد باقر الإیجی [کذا] الأصفهانی . توفّی فی ۱۱ شوّال سنه ۱۲۳۲ فی أصفهان، ودفن فی تخت فولاذ، عالم، فقیه، متکلّم، واعظ، متبحّر، عابد، متهجّد، مرتاض، کثیر الزهاده والعباده، قلیل الأکل والراحه (۱).

أساتیده

أشار المحقّق الچهارسوقی رحمه الله إلی بعض أساتیذه ، قال عند ترجمته المبسوطه فی الروضات:

تلمّذ غالبًا عند مشایخ سمیّه المتعقّب ذکره [یعنی به الحکیم المولی علی بن جمشید النوری قدس سره] فی المعقول، وفی المنقول علی کثیر من فقهائنا الفحول (۲).

ثمّ ذکر فی ترجمه المولی علی النوری رحمه الله أنّه تلمّذ باصفهان فی فنون الحکمه والکلام عند: ۱ ــ الحکیم آقا محمّد البیدآبادی قدس سره ؛ ۲ ــ والمیرزا أبی القاسم المدرّس الاصفهانی قدس سره (۳).

تلامیذه

نستعرض جمله من تلامذته ممّا توصّلنا إلیه بالترتیب التالی :

۱- ۱ . أعیان الشیعه : ۸ / ۱۷۱ .
۲- ۲ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۷ .
۳- ۳ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ .

۱ ـ العالم المحقّق السيّد زين العابدين الموسوى الخوانسارى قدس سره

قال ولده صاحب الروضات رحمه الله فى كتابه «علماء الأسره» :

وممّن أدرك الوالـد مجلسه وفـاز بالتقـاط فرائـد مـدرسه، هو المولى الاـولى العـالم العامل العارف المتكلّم المتتبّع الجامع البارع الزاهد العابد المجاهد، فريد عصره ووحيد دهره فى الورع والرياضه والجلاله والجامعيّه والوعظ والإرشاد والعرفان، الإمام الهمام، الحكيم العليم الربّانى مولانا على أكبر (۱).

۲ ـ العالم الفاضل الشيخ محمّد مهدى الرازى رحمه الله

قال فى كتابه « مشكاه المسائل » بعد ذكر جمله من أوصاف أستاذه : «وقرأنا عليه نبذا من معالم الأصول، وأصول الكافى» (۲).

۳ ـ الميرزا على أصغر بن السيّد قاسم الزوّارى الطباطبائى

انّه كتب بخطّه من مصـنّفات أسـتاذه: «زبده المعارف» أيّام تلمّذه عنده، وقد فرغ من كتابته ضـحوه يوم السـبت سـلخ شهر محرّم الحرام سنه ۱۲۲۹ ه (۳).

۴ ـ الميرزا أبو تراب بن أبو القاسم الحسينى النطنزى

قد كتب بخطّه من تصـنيفات صاحب الترجمه قدس سـره : «رساله فى أحكام المواريث» فى سنه ۱۲۲۲ ه ، و عبّر فيها عنه بأسـتاذ الأعظم (۴).

۱- ۱ . علماء الأسره : ۱۸۹ .

۲- ۲ . أنظر معجم أعلام الشيعه : ۳۳۷ .

۳- ۳ . أنظر: «فهرست نسخه هاى خطّى كتابخانه مجلس : ۱۰ ـ ۴ / ۲۰۸۷ ش ۳۹۵۲».

۴- ۴ . أنظر فهرست كتب خطّى اصفهان : ۱ / ۳۹۴ ش ۳۹۹ ؛ وبزم معرفت: ۱۱۶ .

مؤلّفاته

قد ترك مترجمنا آثارًا قيّمهً فی مختلف العلوم الإسلامیّه، تدلّ علی مقامه الرفیع ومکانته السامیه، وفی هذه العجاله نذکر ما عثرنا علیه من آثاره.

۱ _ آداب صلاه اللیل وثوابها ووظائفها وآدابها؛

قال صاحب الروضات قدس سره فی ترجمه المؤلّف رحمه الله ما هذا نصّه :

وله أیضًا رساله لطیفه فی کیفیّه صلاه اللیل وثوابها ووظائفها وآدابها، لم یکتب أحد مثلها فی هذه المقامات، ویظهر منها انّه کان قائم اللیل، دائم التهجّد، کثیر البکاء، عظیم الخوف، طریف المناجات، محبوبًا مجذوبًا مستجاب الدعوه، مقضی الحاجات، إنتهی (۱).

وعدّه صاحب الذریعه من تصانیفه وعبّر عنه بآداب صلاه اللیل وأعمالها (۲).

۲ _ أجوبه المسائل الفقهیّه ؛ نسبه إلیه فی ترجمته المبسوطه فی «روضات الجنّات» حاکیًا له عن بعض أهل بیته المطّلعین علیه (۳).

۳ _ أحکام الحدود الشرعیّه؛

ذکره معاصره المحقّق الچهارسوقی رحمه الله ضمن مؤلّفاته، قال فی الروضات:

وکتاب مبسوط فی خصوص أحکام الحدود الشرعیّه، عندنا منه نسخه بهیّه بخطّه الشریف (۴).

۱- ۱ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۷ .

۲- ۲ . الذریعه : ۱ / ۲۳ .

۳- ۳ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ .

۴- ۴ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۶ ؛ وانظر الذریعه : ۱ / ۲۹۷ .

۴ _ ترجمه الصلاه وأسرار الصلاه؛

صرّح به المؤلّف فی آخر کتابه: «آداب صلاه اللیل ».

۵ _ التعلیقه علی آیات الأحکام للمقدّس الأردبیلی رحمه الله ؛

ذکرها حفیده الشیخ جلال الدین الاِژِه ئی (۱) فی مقدّمته علی «رساله آداب صلاه اللیل» للمؤلّف (۲).

۶ _ التعلیقه علی تفسیر الصافی (۳).

۷ _ دستور العمل؛

قال فی الذریعه :

دستور العمل: فارسی، لعمل المقلّدین مع مقدّمه فی أصول الدین، للمولی علی أکبر الأصفهانی، رأیته فی مکتبه السیّد محمّد باقر الحجّه؛ والمظنون أنّ المؤلّف هو المولی علی أکبر بن محمّد باقر الإیجهی (الإژه ئی) (۴).

توجد نسخته المخطوطه فی مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه (۵).

۸ _ الردّ علی الشیخ أحمد الاحسائی: صاحب الطریقه المحدثه الشیخیّه.

قال المحقّق الطهرانی قدس سره فی الذریعه :

الردّ علی الشیخ أحمد الاحسائی فی بعض کلماته فی رسائله، للمولی

۱- ۱. هو الشیخ جلال الدین بن علی محمّد بن محمّد علی بن عبداللّه بن المولی علی أکبر الإیجهی الأصفهانی.
۲- ۲ . آداب صلاه اللیل (المطبوع مع رسالته فی المعراج): ص ۳، ط محمّدی، ۱۳۷۵ ه .
۳- ۳. بزم معرفت: ۱۲۷ .
۴- ۴ . الذریعه : ۸ / ۱۶۳ برقم ۶۶۴ .
۵- ۵ . دلیل مخطوطات مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه : الصفحه ۸۶، رقم المخطوطه (۲۰۴۵).

علی أکبر بن محمّد باقر الإیجی [کذا] الاصفهانی المتوفّی (۱۲۳۲)، ذکره فی الروضات (۱).

۹ _ الردّ علی الفادری النصرانی (۲)؛

ألّفه باستدعاء السلطان فتحعلی شاه القاجار. قال فی الروضات :

وله أیضًا کتاب الردّ علی الفادری النصرانی المورد للشبهات الواهیه علی دین الإسلام (۳).

۱۰ _ الردّ علی مَن جوّز التسلیمات الثلاث فی النافله؛

کتبه فی الردّ علی رساله حجّه الإسلام الشفتی قدس سره ، وسیأتی الکلام عنه مفصّلاً.

۱۱ _ الردّ علی المیرزا محمّد الأخباری؛

قال فی الروضات عند عدّ تصنیفات المترجم له قدس سره ما هذا نصّ کلامه :

وکتاب الردّ علی طریقه المیرزا محمّد الاخباری فی انکاره لأساس الإجتهاد فی الأحکام ومنعه عن التقلید لغیر المعصومین علیهم السلام ، وهو فیما ینیف علی عشره آلاف بیت، وفیه من التحقیقات المنیفه کیت وکیت .

وقال الشیخ جلال الدین الإژه ئی رحمه الله من أحفاد المؤلّف قدس سره فی مقدّمته علی

۱- ۱ . الذریعه : ۱۰ / ۱۸۲ .

۲- ۲. فی «مآثر سلطانیه: ۱۴۷» أن اسم الفادری هذا یوسف. وفی «الذریعه: ۶ / ۲۵۷» وغیرها أنّ اسمه: هنری مارتن. ولجمع من العلماء الأعلام ردود علی الفادری النصرانی الملقّب بپادری، منها: ردّ الحکیم المولی علی النوری (ت ۱۲۴۶ ه) الموسوم ب_ «حجّه الإسلام»، ومنها: ردّ العلاّمه مولانا أحمد النراقی قدس سره (ت۱۲۴۵ ه)، وقد سمّاه ب_ «سیف الأمّه» ؛ أنظر روضات الجنّات: ۱ / ۹۶ ؛ والذریعه: ۱۰ / ۲۱۴ و ۲۱۵.

۳- ۳ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۷ ؛ وعنه فی الذریعه : ۱۰ / ۲۱۵ برقم ۶۰۵.

رساله جدّه «آداب صلاه اللیل»:

و من جمله مصنّفاته أیضًا رساله مبسوطه فی الإجتهاد وبطلان الرأی والقیاس یسمّی بـ : « إرشاد الواعظین وانجاح الطالبین »، کما صرّح قدس سره بذلک فی زبده المعارف (۱).

۱۲ ـ رساله فی أحکام المواریث؛

قال المحقّق الطهرانی قدس سره فی ذریعته:

الإرث، للمولی علی أکبر بن محمّد باقر الإیجی [کذا] الأصفهانی، المتوفّی سنه ۱۲۳۲، نسبه إلیه فی ترجمته المبسوطه فی «روضات الجنّات» حاکیًا له عن بعض أهل بیته المطّلعین علیه (۲).

توجد نسخه منها بخطّ تلمیذه السیّد أبی تراب الحسینی النطنزی فی مکتبه شیخنا العلاّمه المحقّق آیه اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی قدس سره بأصفهان (۳).

۱۳ ـ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل؛ سیأتی الکلام عنها مفصّلاً.

۱۴ ـ رساله فی التیمّم (۴).

۱۵ ـ رساله فی الزکاه والخمس؛

ذکرها فی الروضات حاکیًا لها عن بعض أهل بیته (۵).

۱- ۱. آداب صلاه اللیل : ۴ .

۲- ۲ . الذریعه : ۱ / ۴۴۷ .

۳- ۳ . فهرست کتب خطّی اصفهان : ۱ / ۳۹۴ برقم ۳۹۹ ؛ وقال سیّدنا الروضاتی قدس سره فی تکملته علی الذریعه: (۱ / ۷۳) ما هذا کلامه : «ونسخه کتاب الإرث هذا بالفارسیّه موجوده عندنا».

۴- ۴. بزم معرفت (مشاهیر تخت فولاد ـ تکیه محقّق خواجویی) : ۱۲۸ .

۵- ۵ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ ؛ وعنه فی الذریعه: ۱۲ / ۴۳ برقم ۲۵۶ .

۱۶ ــ رساله فی الصید والذباحه؛

صرّح بها المؤلّف فی الزبده (۱). ألّفها باستدعاء السلطان فتحعلی شاه القاجار.

۱۷ ــ رساله فی القضاء والشهادات؛

ذکرها فی الروضات (۲).

۱۸ ــ رساله فی المعارف الإلهیّه؛

کتبها فی جمله من مباحث المعارف الإلهیّه . طبعت فی مجموعه « نصوص و رسائل: ۴ / ۲۱۵ ــ ۲۳۸ ».

۱۹ ــ رساله فی المعراج؛

فرغ منها فی ۲۷ جمادی الأولی سنه ۱۲۲۷ ه . قد طبعت باسم: «سیر آسمانی یا معراج پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله » فی أصفهان عامّ ۱۳۷۵ ه باهتمام حفید المؤلّف: الشیخ جلال الدین الإژه ئی رحمه الله .

۲۰ ــ زبده المعارف؛

قال الشیخ آقا بزرک الطهرانی رحمه الله فی الذریعه:

زبده المعارف فی أصول الدین والمعارف، للمولی علی أکبر الإیجی الإژهی ...، کتبه باسم السلطان فتحعلی شاه، و فرغ منه (۲۸ شعبان ۱۲۲۴ ه)، مطبوع متداول کبیر، وقد طبع ۱۲۶۷ (۳).

۱ـ ۱ . زبده المعارف، ط محمّدی، اصفهان، ۱۳۳۵ ش .

۲ـ ۲ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۸ ؛ وعنه فی الذریعه: ۱۷ / ۱۴۲ برقم ۷۴۴.

۳ـ ۳ . الذریعه : ۱۲ / ۳۲ .

۲۱ ــ شرح الأسفار لصدر المتألّهين؛

عدّه حفیده الشیخ جلال الدین رحمه الله من تصانیفه حیث قال : و منها شرح علی المجلّد الأوّل من الأسفار (۱).

۲۲ ــ شرح إعتقادات عبد العظیم الحسنی؛

قال الشیخ الطهرانی قدس سره فی ذریعته:

شرح اعتقادات عبد العظیم الّتی عرضها علی الإمام علیّ الهادی علیه السلام ، فارسی، للمولی علی أکبر بن محمّد باقر الأصفهانی الإیجهی ... ؛ وقد ذکر فی الروضات تصانیفه ما عدا هذا الکتاب، وقد ألّفه فی عصر السلطان فتح علی شاه بأمر أمین الدوله الحاج محمّد حسین خان. أوّله: «حمد مر خدای را که جهان شریعت مصطفی»، إلخ . رأیته فی مکتبه المیرزا محمّد الطهرانی فی سامراء، وتأریخ کتابته سنه ۱۲۵۴ ه (۲).

۲۳ ــ شرح الکافی لثقه الإسلام الکلینی؛

نسبه إلیه حفیده عند ترجمه جدّه (۲).

۲۴ ــ شرح قواعد الأحکام للعلّامه الحلّی رحمه الله ؛

ذکره حفیدُه فی آخر الزبده.

۲۵ ــ شرح اللمعه (کتاب المیراث)؛ ذکره حفیدُه فی آخر الزبده .

۲۶ ــ شرح مفاتیح الأحکام للفیض الکاشانی رحمه الله ؛ نسبه إلیه حفیده (۳).

ص: ۴۵

۱- ۱. آداب صلاه اللیل : ۴.۱ . الذریعه : ۱۳ / ۱۰۲ .

۲- ۳ . آداب صلاه اللیل : ۴ .

۳- ۴ . آداب صلاه اللیل : ۴ .

وفاته ومدفنه

ضبط وفاةَ المولى الإيجهى قدس سره معاصرُه المطّلع على أحواله السيّد الجليل والعالم الخبير محمّد باقر الچهارسوقى الأصفهانى رحمه الله ، فقد قال فى روضاته:

توفّى رحمه الله فى حادى عشر شهر شوّال سنه اثنتين وثلاثين ومائتين بعد الألف (١٢٣٢) بأصفهان، و دفن فى مزارها الكبير المعروف بتخت فولاد، قريبه من بقعه لسان الأرض المشهور، قريبًا لمرقد مولانا إسماعيل الخاجوئى المتقدّم ذكره من جهه فوق الرأس _ قدّس اللّه لهما كريم النفس وطيّب منهما حريم الرمس (١).

* * *

١- ١ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۶ _ ۴۰۸ .

إعلم: انّه قد وقع النزاع والخلاف فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى بين الفاضل المتكلّم المولى على أكبر الإيجهى الأصفهانى رحمه الله ، والعالم الفقيه الّذى انتهت إليه رياسه الإماميّه فى زمانه الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتىّ المعروف بحجّه الإسلام قدس سره ، فى مسأله تسليم النوافل، فجزم الأوّل بكفايه سلام واحد ــ وهو قول: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ــ وكون الأكثر من التسليمه بدعه، وجزم الثانى بكون القول بذلك من البدع الواقعه فى الشريعه، فانجرّ الكلام بينهما إلى كتابه رسالتين من الطرفين.

قال المحقّق الچهارسوقى قدس سره فى ترجمه المولى الإيجهى رحمه الله ما هذا لفظه:

«و له أيضًا رساله فى تعيين كون التسليم فى الصلاه النافله واحده هى التسليمه الأخيره، وعدم جواز الإتيان بغيرها نظرًا إلى ما ورد فى نصوص الطائفه من كون كلّ ركعتين منها بتسليمه واحده ؛ وقد خالف فيه اجماعهم الظاهر من إطلاقهم التعدّد فى التسليم بالنسبه إلى الفريضه والنافله.

وكتب فى الردّ على ما ذكره فى تلك الرساله سيّدنا وسميّنا العلّامه المتأخّر صاحب « مطالع الأنوار » رساله مبسوطه ؛ ثمّ لمّا بلغه ذلك الردّ كتب هو فى جوابه رساله أخرى، وكتب أيضًا جناب السيّد ردًّا آخر على هذه الرساله، فسدّ به عليه أبواب المقاله . وظاهر انّ الحقّ مع أيّ

ص: ۴۷

الجنابين فی هذه المسأله» (۱).

وقال شیخ والدی (۲) آیه اللّه الحاجّ آقا منیرالـدین البروجردی قدس سـره (المتوفّی ۱۳۴۲ ه) من آل بیت المحقّق القمّی قـدس سره ، فی رساله له أملاها علی بعض تلامذته (۳) ما هذا کلامه :

« قـد وقع النزاع فی أوائـل القرن السـابق بین الفاضل المتکلّم الحاج الرودشتی الأصـفهانی، والسـیّد النبیه الفقیه الّـذی انتهت إلیه ریـاسه الإمـامیّه فی زمانه " السـیّد الشـفتی الجیلانی " فی مسأله سـلام النافله، فجزم الأوّل بکفایه سـلام واحـد وکون الأکثر من التسـلیمه _ و هـو قـول: السـلام علیکم و رحمه اللّه و برکـاته _ بـدعه ؛ و جزم الثـانی بکون القول بـذلک من البـدع الواقعه فی الشریعه، فانجرّ الکلام إلی کتابه رسالتین من الطرفین، فنسأل اللّه العصمه من الخطأ فی البین.

ولایخفی أنّ هـذا القول وإن کان ضـعیفًا، إلاّ أنّه لیس ممّا لم یـذهب إلیه أحد من الإمامیّه لذهاب شـیخ الطائفه و شـیخنا المفید إلی وحـده التسـلیمه، لکن المشـهور علی خلافه . و لهذه أشـهد انّی کنت مقتصـرًا فی النافله بتسـلیمه واحده فی أکثر من أربعین سنه، فحصل الفرق بین النافله والفریضه سواء قلنا بالوحده أو التعدّد » (۱).

۱- ۱ . روضات الجنّات : ۴ / ۴۰۷ .

۲- ۲. هو المرحوم آیه اللّه السـیّد محمّد رضا الشـفتی المتوفّی سـنه ۱۳۹۶ ه ، ابن محمّـد بـاقر بن أسـد اللّه بن محمّـد باقر حجّه الإسلام الشفتیّ _ أعلی اللّه تعالی مقامهم فی دار المقام .

۳- ۳. هو صهره الحاج السیّد محمّد باقر بن حیدر علی الحسینی المیر محمّد صادقی المتوفّی سنه ۱۳۶۳ ه.

وقال آیه اللّه الشیخ عبدالکریم الجزی الأصفهانی قدس سره (المتوفّی ۱۳۴۱ ه) فی کتابه «تذکره القبور» عند ترجمه المولی الإیجهی رحمه الله ما لفظه بالفارسیه:

«رساله ای در تعیین سلام نافله در: «السلام علیکم»، ومخالفت مرحوم حاجی سیّد محمّد باقر وردّ او و جواب گفتن بر رساله دیگر؛ وظاهر این است که حقّ با سیّد است و آخوند ظاهرا متفرّد است » (۱).

وفی أعیان الشیعه للسیّد الأمین رحمه الله عند ذکر تألیفات المولی الإیجهی قدس سره :

رساله فی أنّ النافله بسلام واحد وهو السلام الأخیر، وانّه لایجوز الإتیان بتسلیمات أخر، وکتب السیّد محمّد باقر ردًّا علیها، فکتب المترجم ردًّا علیه، فکتب السیّد ردًّا علی الردّ (۲).

فهرست ما فی الکتاب

عزیزی القارئ الکریم: هذا الکتاب الماثل بین یدیک _ کما قلنا فی بدایه المقدّمه _ یحتوی علی أربع رسائل فقهیّه حول مسأله سلام النافله، وهی علی الترتیب التالی:

۱ _ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر الإیجهی رحمه الله

قد وصفها العلاّمه الشیخ آقا بزرگ الطهرانی قدس سره بقوله:

« رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر بن محمّد

ص: ۴۹

۱- ۱. تذکره القبور : ۳۶ و ۳۷ .

۲- ۲. أعیان الشیعه : ۸ / ۱۷۱ .

بـاقر الإيجى (١) الأصـفهانى ـ الرادّ على الفـادرى المسـيحى ـ المتوفّى (١٢٣٢). وكتب فى ردّها السـيّد حجّه الإسـلام الشفتى رساله، ثمّ كتب المولى المذكور رساله أخرى فى ردّ حجّه الإسـلام ذكر فى (١٠:٢٢٧)، ثمّ ردّ الرساله حجّه الإسلام أيضًا، وسدّ عليه أبواب المقاله . ذكرها فى الروضات فى ترجمته، و كذا فى تذكره القبور : ص ٣۴ » (٢).

جاء فى أوّلها بعد البسمله :

«سـألنى رجـل عن التسـليم فى النـافله، هل هو مقصور على التسـليم الأخير وهو: السـلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو هو على منوال الفريضه بتقديم الصلوه على النبىّ وآله، ثمّ بقوله : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، والختم بالسلام عليكم؟

قلت فى جوابه : الظـاهر بحسب ما وجـدته هو الإكتفاء بالسـلام الأخير، إذ العبادات توقيفيّه، وما وقفنا فى أحاديث آل الرسول ـ صلوات اللّه عليهم ـ ولا فى فتاوى علمائنا من الأخباريّين والفقهاء والأصوليّين فتوىً صريحًا فى ذلك.

ثمّ بلغ ذلك إلى بعض أماثل السادات (٣) ـ زاده اللّه شرفًا وعزًّا وتوفيقًا ـ فتعجّب من ذلك وقال : هذا منه غريب .

ص: ۵٠

١- ١. كذا فى المصدر، والصواب: الإيجهى .

٢- ٢. الذريعه : ١١ / ١۵١ برقم ٩۵۶ .

٣- ٣ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو السيّد الجليل الجميل العلّامه النبيل الفهّامه المدقّق المحقّق البارع الكامل سمىّ خامس أجـداده المعصومين مولينـا السـيّد محمّـد بـاقر أدام اللّه ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ السـيّد محمّـد باقر الشـفتى المعروف بحجّه الإسلام قدس سره المتوفّى سنه ١٢۶٠].

وبعد أن بلغ إليّ إستغرابه وتعجّبه، راجعت الكتب فما وجدت فيها غير ما وجدته سابقًا، ثمّ سمعت موافقه بعض إخوانى و خلّانى (۱) له فى ذلک، فأردت أن أذكر فى صفحات و أوراق، وأرسله إليه لينظر فيه، فإمّا أن يمنّ على الضعيف بالقبول، أو يردّ عليَّ ببيان الخطأ وكشف الإبهام ... » إلخ .

أقول : لم يذكر المؤلّف قدس سره تأريخ التأليف، لكن يبدو من تأريخ فراغ السيّد حجّه الإسلام رحمه الله من رسالته الّتى كتبها فى الردّ على هذه الرساله، انّه ألّفها قبل ۲۵ محرّم الحرام سنه ۱۲۲۳ ه .

۲ ـ الردّ على رساله تعيين السلام الأخير فى النوافل، لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

قال عنه فى الذريعه :

« الردّ على رساله تعيين السلام الثالث فى النوافل، الّتى كتبها المولى على أكبر ابن محمّد باقر الإيجى الأصفهانى المتوفّى (۱۲۳۲)، لحجّه الإسلام السيّد محمّد باقر بن محمّد تقى (۲) الموسوى الجيلانى الأصفهانى المتوفّى (۱۲۶۰)، ومرّ الردّ على ردّ الرساله لمؤلّف أصلها » (۳).

قال المؤلّف قدس سره فى أوّله بعد خطبه مختصره :

۱- ۱ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو أخى و خليلى و شقيقى المولى العالم العامل الموفّق الفاضل الكامل سميّ إبراهيم الخليل، زاده اللّه فضلًا و توفيقًا، و أدام اللّه تعالى ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ محمّد ابراهيم الكرباسىّ المتوفّى سنه ۱۲۶۱، عليه وعليه الرحمه].

۲- ۲. كذا فى المصدر، والصواب: نقى بالنون .

۳- ۳. الذريعه : ۱۰ / ۱۹۷ برقم ۵۰۶.

«قـد بلغنى عن بعض الأفاضل ــ حشـره اللّه مع سادات الأواخر والأوائل ــ فى تسـليم النوافل ما كان إعتقادى أنّه مخالف للواقع، ومنـافر للمتخلّف ممّن هو للشـريعه حافظ و صادع، فأبرزت هـذه الكلمات فى إبانه الحقّ فى ذلک وإزهاق الباطل، هنالک أرجو من اللّه سـبحانه أن لايكون قصـدى فيه إلّا ابتغاء مرضاته، وإحقاق الحقّ فى سبيله ودينه وشـريعته، بحقّ كُمَّل خليقته محمّد سيّد رسـله وعترته و آله ــ صـلوات اللّه وسـلامه عليه و عليهم إلى بقاء أرضه و سمائه ــ وهو أنّه لايجوز الجمع فى تسليم النوافل بين الصيغ الثلاث المعهوده فى تسليم الفرائض، بل يجب الإقتصار فيه بصيغه السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ».

فرغ رحمه الله منه فى ۲۵ محرّم الحرام سنه ۱۲۲۳ ه .

۳ ــ الردّ على ردّ رساله تعيين السلام الأخير فى النوافل، للمولى الإيجهى رحمه الله

قال المحقّق الطهرانى رحمه الله فى موضع من ذريعته :

«الردّ على ردّ رسـاله تعيين السـلام الثـالث فى النوافل؛ الرادّ على رساله التعيين هو الحاجّ السـيّد محمّـد باقر كما يأتى، والردّ على الردّ لصاحب رساله التعيين وهو المولى على أكبر الإيجى الأصفهانى المتوفّى (۱۲۳۲)، ذكره فى الروضات » (۱).

وقال فى موضع آخر :

«الردّ على مَن جوّز التسليمات الثلاث فى النافله، للمولى على أكبر بن

ص: ۵۲

۱- ۱. الذريعه : ۱۰ / ۱۹۶ برقم ۵۰۰ .

محمّد باقر الإيجى الأصـفهانى المتوفّى (۱۲۳۲)، واختـار تعين السـلام الأخير. ذكره فى التكمله، ومرّ بعنوان " ردّ الردّ " فى ص ۱۹۶، لأنّه بعد ما كتب " رساله فى تعيين السـلام الأخير فى النافله " ردّه حجّه الإسـلام السيّد محمّد باقر الأصـفهانى، فألّف هذا الكتاب ردًّا على حجّه الإسلام» (۱).

جاء فى أوّله بعد الخطبه :

«إنّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسـليم وأحوالها، وفى النافله وآدابها، وجعلتها مفصوله بفصول عشـره، وأودعت فى كلّ فصل بيان حكم من أحكام تلك المسئله، و أودعت فى عاشرها أنّ التسليم فى النافله بمقتضى الروايات وملاحظه فتاوى الأصحاب هو التسـليم الآخر، وصل (۲) إلىّ من السـيّد السـند الجليل، شـمس سـماء المحامـد والفضائل، بدر سـماء الأماجد والأفاضل، سـمىّ خامس آل الرسول وباقر العلوم مولانا السـيّد محمّـد باقر ــ زاده اللّه عزًّا وإكرامًا ــ رساله فى هـذا الباب على خلاف ما أدّى إليه نظرى و بلغ إليه فهمى ».

إلى أن قال:

« فـأردت أن أذكر مـا أفـاده فى تلـك الرسـاله بعبـاراته الوافيه وألفاظه الشافيه، وأضمّ إليه ما خلـج بخاطرى من الردّ والإيراد، أو النقض والإبرام، ولكن بعين الإنصاف، لا اللجج والإعتساف، واللّه على ما أقول

۱- ۱. الذريعه : ۱۰ / ۲۲۷ .

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : وصلت .

شهید، و هو حسبی و نعم الوکیل ».

فرغ منه المؤلّف قدس سره فی نیف و عشرین من ربیع الأوّل سنه ۱۲۲۳ ه .

۴ ــ الردّ علی ردّ المولی الإیجهی رحمه الله ، لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره

قال فی الذریعه :

«الردّ علی رساله تعیین السلام الثالث، أیضًا للسیّد حجّه الإسلام، کتبها ثانیًا بعد ردّ المولی الإیجی الردّ الأوّل الّذی مرّ بعنوان " الردّ علی ردّ الرساله ..." » (۱).

یقول المصنّف ــ أعلی اللّه مقامه ــ فی أوّله :

« انّه لمّا ورد عن سیّد البشر صلی الله علیه و آله ما هذا لفظه : « إذا ظهرت البِدَع فی الدین، فلیُظهِرِ العالم علمَه، فَمَن لم یفعل فعلیه لعنه اللّه »، وأفشی فی الناس بعض العلماء المعاصرین ما کان اعتقادی انّه من البدع فی الدین، عزمت أن أصرف بعض أوقاتی لرفع هذه البدعه، فسلکت فیه مسلکًا یضاهی مسالک الأمر بالمعروف، فکتبت إلی بعض أجلّه العلماء العظام وأعزّه الفضلاء الکرام (۲) ــ أدام اللّه تعالی ظلاله علی رؤس الأنام ــ انّ تلک المسئله اشتهرت من بعض الأجلّه واعتقادی أنّها من البدع الّتی یجب السعی فی إبطالها، فلیکفّ نفسه عنها، فانّه علی خلافها إتّفاق علماء الشیعه .

۱- ۱. الذریعه: ۱۰ / ۱۹۸ برقم ۵۰۷ .

۲- ۲ . هو العلاّمه الحاجّ محمّد إبراهیم الکرباسی قدس سره المتوفّی سنه ۱۲۶۱ ه .

و هو ــ دام ظلّه العالى ــ أرسل رقعتى إليه، لكن لم يظهر منه أثر و لم يبرز منه ثمر، بل زاد إصراره فى اعتقاده، و بلغ إلىّ انّه أخذ أن يكتب فى ترويجه رساله، فكتبت فى إبطاله رساله و أبرزت الحال فى ذلك بحيث يصل مَن لاحظه بعين الإنصاف والبصيره إلى حقيقه الحال من غير شكّ و ريبه، فأرسلتها إليه بعد إرساله رسالته إلىّ، فرأيتها مشتمله على ما ستقف عليه فى المباحث الآتيه، و كففت نفسى عن إبرازها احترازًا عن إشاعه الفاحشه، لكنّه أخذ فى الردّ على رسالتى .

ثمّ بعد أن وصل ردّه إلىّ رأيته أوهن من بيت العنكبوت وانّه لأوهن البيوت، ثمّ كففت نفسى أيضًا إلى أن انقضى سنه و ثلثه أشهر، ثمّ أخذت فى الردّ عليه وإظهار الشنايع الّتى صدرت منه للباعث الّذى ستقف عليه ».

قد فرغ المصنّف قدس سره منه فى سنه ۱۲۲۴ ه .

ص: ۵۵

عملنا فی التحقیق

النسخ المعتمده:

اعتمدت فی تحقیق الرسائل الأربع علی هذه النسخ :

١ ـ رساله فی تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی علی أکبر الإیجهی رحمه الله ؛ توجد نسخته الأصلیّه بخطّ المؤلّف فی مکتبه شیخنا العلاّمه المحقّق آیه اللّه الحاجّ السیّد محمّد علی الروضاتی (المتوفّی ١۴٣٣ ه) من أحفاد صاحب الروضات أعلی اللّه مقامهما .

٢ ـ الردّ علی رساله تعیین السلام الأخیر فیالنوافل، لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ، توجد منه نسختان مخطوطتان :

أ ـ النسخه الموجوده فی مکتبه ملک فی طهران، ضمن المجموعه المرقّمه : ٣۵۵٧ ؛ وقد رمزنا لها ب ـ (م).

ب ـ النسخه المحفوظه فی مؤسّسه کاشف الغطاء العامّه فی النجف الأشرف برقم ٣۴٩، مذکوره فی فهرسها: ص ١٠٠، و هی ناقصه من آخرها ؛ و قد رمزنا لها ب ـ (ک).

٣ ـ الردّ علی ردّ رساله تعیین السلام الأخیر فی النوافل، للمولی الإیجهی رحمه الله ؛ توجد نسخته الأصلیّه بخطّ المؤلّف فی مکتبه المحقّق المرحوم آیه اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی.

إعلم: انّی بعد أن اطّلعتُ فی عامّ (١۴٢٨ ه) عندما زرت سیّدنا الروضاتی فی

بيته الشريف بأصفهان، على انّه اقتنى هاتين الرسالتين للمولى الإيجهى رحمه الله ، فاستدعيت منه بأن تفضّل علىّ بتقديم مصوّره منهما للتحقيق والنشر، فقد لبّى قدس سره طلبى هذا كما هو سجيّته الكريمه حول التراث والكتب المخطوطه، و قام بنفسه بتصحيحهما مع كلّ تدقيق و عنايه، و كتب عليهما بعض الحواشى، فجزاه اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء و أوفاه، و أجزل له أهنأ ثوابه و أرضاه، و حشره فى حضيره قدسه مع أجداده الطاهرين سلام اللّه عليهم أجمعين.

۴ ــ الردّ على ردّ المولى الإيجهى رحمه الله ، أيضًا لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره ؛ توجد منه نسختان مخطوطتان :

أ ــ النسخه الموجوده فى مكتبه ملك، ضمن المجموعه المرقّمه ۳۵۵۷ ؛ قد رمزنا لها بــ (م).

ب ــ النسخه الموجوده فى مكتبه ملّى (المكتبه الوطنيّه) بطهران، ضمن المجموعه المرقّمه: **۲۹۵۳**، مذكوره فى فهرس المكتبه ۱۴ / ۵۷، رمزنا لها بــ (ل).

منهجنا فى التحقيق:

وكان منهج التحقيق وفق المراحل التاليه :

۱ ــ صفّ الحروف ومقابله النسخ الخطّيه بعضها مع بعض، و تثبيت موارد الإختلاف فى الهامش .

۲ ــ تقويم النصوص على المنهج المتّفق عليه عند المحقّقين، والإشاره إلى موارد الإختلاف بين النسخ فى الهامش .

۳ ــ إستخراج الأقوال وكلمات الفقهاء من مصادرها الّتى وصلت إلينا، وإلاّ فمن مصادر أخرى .

۴ ــ تقطيع النصوص إلى فقرات ومقاطع مع اضافه بعض العناوين المناسبه بين معقوفين [ ].

ولقد بذلت قصارى جهدى فى تحقيق هذه الرسائل وإخراجها إلى عالم النور، فما وجد فيها من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا تقصير، وأسأل اللّه تعالى أن يتقبّل منّى هذا القليل بقبول حسن، وأسأله ــ سبحانه ــ أن يوفّقنى لإحياء سائر آثار جدّنا حجّه الإسلام ــ زاد اللّه فى علوّ درجته فى دار السلام ــ جزاءً لجزيل خدماته المباركه فى إحياء الشريعه الغرّاء .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين، والسلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته .

أصفهان

السيّد مهدى الشفتى

۲۶ رمضان المبارک ۱۴۳۴ ه

ص: ۵۸

نماذج من صور النسخ الخطيه

صورة الصفحة الأُولى من الرسالة الأُولى

عکس شماره ۱

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الأولیٰ

عکس شماره ۲

صورة الصفحة الأُولى من الرسالة الثانية « نسخة م »

عکس شماره ٣

ص: ٦١

لكن بما كانا نشتكي من فرط الظلم وعدم تثبيته في الحال ويختفي فيه طريق السداد والرشاد ويذهب
الوهم الى خلاف ما عليه ولعمن اهل الفضل ما كان اللهم اهدنا لما تحبه وترضى من الاقوال والافعال
وعجل فرج وليك الغائب عن معاينة الابصار الحاضر في قلوب الاخيار واكحل عيوننا بتراب
نعاله فانه من طول غيبته يختفي الاحكام ويختل مباني الحلال والحرام وصلواتك عليه وعلى آبائه
اجداده الكرام العظام وقد فرغت من تسويده في منتصف الساعة الثالثة من الليلة الخامسة من
السبعة الرابعة من العشر الثالث من الشهر الاول من السنة الثالثة من العشر الثالث من المائة الثالثة
من الالف الثاني بعد الهجرة النبوية عليه وعلى آله الاف السلام والثناء والتحية ثم اسأل الله الهي
بجعله بيّنات والوصايا له ان يعجل فرج وليك الحافظ

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية « نسخة م »

عكس شماره ۴

ص: ۶۲

صورة الصفحة الأُولى من الرسالة الثانية « نسخة ك »

عكس شماره ۵

ص: ۶۳

واحدة الى آخره مع ان جواز الجمع بين صيغ التسليم في فريضة الظهر مثلا مما لا ريب فيه وان كان الامر في النوافل ايضا كذلك ومما يؤيد ان مراده
ليس الا قضاء صيغة السلام عليكم ما ذكره في المقنعة والمراسم في تسليم الفرائض اليومية حيث ذكر ان العبد الفارغ من التشهد
مستحباته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثانية « نسخة ك »

عكس شماره ۶

ص: ۶۴

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الثالثة

عکس شماره ۷

ص: ۶۵

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الثالثة

عکس شماره ۸

ص: ۶۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الضعيف [illegible] الكليل والميد القصير انى بعد ما كتبت رسالة فى بيان التسليم
واحوالها وانه نافلة وادابها وجعلتها مفصلة بفصول عشرة واوردت فى كل فصل بيان حكم
من احكام تلك المسألة واوردت فى عاشرها ان التسليم فى النافلة بمقتضى الروايات وملاحظة
فتاوى الاصحاب هو التسليم الاخير وصلت الى من السيد السند الجليل شمس سماء المجد [illegible]
[illegible] الامامة جنة الافاضل سمى خامس آل الرسول باقر العلوم مولانا السيد محمد باقر زاده الله عزا
وكرامة رسالة فى هذا الباب خلاف ما ادى اليه نظرى [illegible] فى ذلك شكرا
لله سعيه واجزل مثوبته [illegible]
انا ذكرنا ما افاده فى تلك الرسالة [illegible] واضم اليه ما يختلج بخاطرى
من الرد [illegible] او النقض [illegible] الانصاف [illegible]
شهيد وهو حسبى ونعم الوكيل انتهى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى نال المذهب الحق [illegible] المنكرون [illegible] مناهج الصدق [illegible]
[illegible] الغافلون والصلوة والسلام على العباد [illegible] العظام الذين بهم قامت
السموات والارضون وبعد فيقول العبد الملتجى الى باب سيده العلى العالى محمد باقر بن محمد تقى
الموسوى حشرهما الله تعالى مع اجدادهما يوم [illegible] وآله
صلوات الله [illegible] فى الدين [illegible]
لعنة الله [illegible] بعض العلماء المعاصرين [illegible] اعتقادى انه من البدع فى الدين [illegible]
انا [illegible] هذه البدعة [illegible] كتبت فيه [illegible] هى مسألة الامر بالمعروف

صورة الصفحة الأولى من الرسالة الرابعة « نسخة م »

عکس شماره ۹

ص: ۶۷

احد يقتضيه العقل اولي الالباب ويحط قدره عند العلماء الاعلام فلهذا يستحيي من التكلم
فيه اذ التكلم بالكلمات الواهية يوجب انفعال المتكلم والحملة لا يمكن ان يكون المراد هو الاول
لوجوه منها اعترافه مرارا في مجلس المباحثة في حضور جمع من الثقات والاجلة بعدم ملاحظته
فيما بعد ذلك فانا لما اوردنا عليه عند قوله في كتاب التهذيب ليس عندي فيه الاستبصار وهكذا
الى اخره ان ايراد ما في الاستبصار ان كان لكون ذلك الكلام ليس فيه فلا وجه له لانا
بينا عليه في اخر الرسالة ايرادا على الفاضل المحدث القاساني فاعتذر بعدم ملاحظته
وهكذا عند التكلم في رواية ابي بصير المتقدمة كما بينا عليه فكيف يمكن لعاقل ان يحكم بفساد
شيء مع عدم الاطلاع عليه ومنها حصول القطع لكل من اطلع على مقالات الرسالة انه لو امكن له
التكلم في ابطال ما يذكر فيه لتكلم سيما اذا كان الفساد فيه اظهر فالاولى ان يبقى ان كلامه
مبني على الكذب والخروج عن جادة الانصاف المحمول على مايات ولا شبهة في اولوية الثاني
وانا في صاحبه عند باطلاعه على الاول ومنها ان المذكور في الباقي ليس الا ادعاء عدم التفرقة
في ذلك بين الفريضة والنافلة والتنبيه على استفادة هذا المرام منهم في مقامات واستغنائه
منها بما لا يقبل الانكار كما لا يخفى على من تأملها وكان من اولى الانصاف وايراده على الفاضل
المحدث القاساني في اعتراضه الى الاستبصار فتعين ان يكون المراد هو الثاني وهو من فرط انصافه
وهنا احتمال اخر لعله يكون مراده وهو ان يكون الاستحياء من اصدقائه بناء على انه لما لم يكن
الصادر منه في اول الرسالة الى هنا الا الاعراض في مخالفة الواقع والتكلم بما يوجب العقاب الذي
ليس لعقله دافع تنبه بذلك في المقام وعلم انه لو لم يكف نفسه عن الكلام كان تكلمه فيما بعد مما
اوجب زيادة سخط الرحمن ترك الكلام استحياء منه نعم يا ليتنا ان يكون هذا مراده فيكون
تنبه لما صدر منه من مقالات واهية لكونها لتوبته موجبة
للخلاص عن مؤاخذة الشنايع المذكورة في اليوم الذي
لا ينفع فيه ولد ولا خلة تمت الرسالة
في يد اقل الخليقة ابن الواهب
العطية في سنة اثنين ومائتين
والف من الهجرة
النبوية

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الرابعة « نسخة م »

عکس شماره ۱۰

ص: ۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انار المذهب الحق ولو سعى في اطفائه المنكرون واضاء مناهج الصدق وان عمي فيها بتعصبهم الغافلون والصلوة والسلام على حجج الله العظام الفخام الذين بهم قامت السموات والارضون وبعد فيقول العبد الملتجي الى باب سيده العلي العالي محمد باقر بن محمد تقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع اجدادهما يوم يؤخذ بالنواصي انه لما صح عن موالينا الائمة الاثني عشر عليهم صلوات الله الملك الاكبر اذا ظهرت البدع في الدين فليظهر العالم علمه الخ واشتهر في الناس بعض العلماء المعاصرين ما كان اعتقادي انه من البدع في الدين عزمت ان اصرف بعض اوقاتي لرفع هذه البدعة فسلكت فيه مسلكا يضاهي مسالك الامر بالمعروف فكتبت الى بعض اجلة العلماء العظام واعزة الفضلاء الكرام ادام الله تعالى ظلالهم على رؤس الانام ان تلك المسألة اشتهرت من بعض [illegible] الاجلة [illegible] انها من البدع التي يجب السعي في ابطالها فليكف نفسه عنها فان اعتقادي انها على خلاف اتفاق علماء الشيعة وهو دام ظله ارسل [illegible] اليه لكن لم يظهر منه اثر [illegible] اصراره في اعتقاده وبلغ الي انه اخذ ان يكتب في ترويجه رسالة فكتبت في ابطاله رسالة واسرفت المقال في ذلك بحيث يحصل لمن لاحظه بعين الانصاف والبصيرة الى حقيقة الحال من غير شك وريبة فارسلتها اليه [illegible] رسالة [illegible] مشتملة على ما ستقف عليه

صورة الصفحة الأُولى من الرسالة الرابعة « نسخة ل »

عکس شماره ۱۱

منهم في مقامات في استفادته منهما ما لا يقبله الا انكار كما لا يخفى على من تأملها
وكان من اولى الابصار فالايراد على الفاضل المحدث القاساني في اعزاء
الى الاستبصار فتعين ان يكون المراد هو الثاني وهو من فرط انصافه وكلم
وهنا احتمال آخر ليس بمكون مراداً له وهو ان يكون الاستحياء من الله تعالى بناء على انه
لما لم يكن الصادر منه في اول الرسالة الى هنا الا الاصرار في مخالفة الواقع
والتكلم بما يوجب غضب الذي ليس لغضبه دافع تنبه لذلك في المقام وعلم انه
لو لم يكف نفسه عن الكلام كان تكلمه فيما بعده اوجب زيادة سخط الرحمن ترك
التكلم استحياء منه تعالى بالبيان يكون هذا مراده فيكون قد ندم ما صدر منه من
مقالات واهية لكون التوبة موجبة للخلاص عن مؤاخذة الشنايع المذكورة في

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة الرابعة « نسخة ل »

عكس شماره ۱۲

ص: ۷۰

الرساله الأولی: فِی تَعیینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل للمولی الإیجهی رحمه الله

اشاره

١ ـ رِسَالَهٌ

فِی تَعیینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل

تَألیفُ

العَالِمِ المُتَکَلِّمِ الزَاهِد

المولی عَلِی أَکبر الإِیجِهِی الأصفَهَانِی قدس سره

(المتوفّی ١٢٣٢ ه)

تَحقِیقُ

السَیّد مَهدِی الشَفتِیّ

ص: ٧١

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم والاعتصام بالمنّان الحميد

سألنى رجل عن التسليم فى النافله، هل هو مقصور على التسليم الأخير وهو: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته، أو هو على منوال الفريضه بتقديم الصلوه على النبىّ و آله، ثمّ بقوله : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، والختم بالسلام عليكم ؟ قلت فى جوابه : الظاهر بحسب ما وجدته هو الإكتفاء بالسلام الأخير، إذ العبادات توقيفيّه، و ما وقفنا فى أحاديث آل الرسول _ صلوات اللّه عليهم _ ولا فى فتاوى علمائنا من الأخباريّين و الفقهاء و الأصوليّين فتوىً صريحًا فى ذلك.

ثمّ بلغ ذلك إلى بعض أماثل السادات (۱) _ زاده اللّه شرفًا و عزًّا وتوفيقًا _ فتعجّب من ذلك وقال : هذا منه غريب .

و بعد أن بلغ إلىّ إستغرابه و تعجّبه ، راجعت الكتب فما وجدت فيها غير ما وجدته سابقًا ، ثمّ سمعت موافقه بعض إخوانى و خلّانى (۲) له فى ذلك ، فأردت

۱- ۱ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو السيّد الجليل الجميل العلّامه النبيل الفهّامه المدقّق المحقّق البارع الكامل سمىّ خامس أجداده المعصومين مولينا السيّد محمّد باقر أدام اللّه ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ السيّد محمّد باقر الشفتى المعروف بحجّه الإسلام قدس سره المتوفّى سنه ۱۲۶۰].

۲- ۲ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هو أخى و خليلى و شقيقى المولى العالم العامل الموفّق الفاضل الكامل سمىّ إبراهيم الخليل، زاده اللّه فضلاً و توفيقًا، و أدام اللّه تعالى ظلّه العالى ». [أراد به الحاجّ محمّد ابراهيم الكرباسىّ المتوفّى سنه ۱۲۶۱، عليه و عليه الرحمه].

أن أذكر فی صفحات و أوراق، وأرسله إليه لينظر فيه، فإمّا أن يمنّ على الضعيف بالقبول، أو يردّ عليَّ ببيان الخطاءِ وكشف الإبهام، و رفع الشبهه بإظهار الحقّ والصواب، إذ المعصوم من عصمه اللّه « وفوق كلّ ذی علم عليم » (۱).

و لمّا كانت مسئله التسليم فی الصلوه مطرح الأنظار، و معركه الآراء، وكشف الحقّ و رفع الحجاب عن وجه المسئله موقوف على ذكر الروايات و نقل الفتاوی وعبارات الأصحاب، وكان التسليم من أجل إختلاف الروايات من الغوامض ومشكلات المسائل الفقهيّه، رأيت أن أذكره على وجه التمام ليكون تلك الرساله بعد الإتمام ممّا ينتفع به من كان طالبًا، و ذخيره لی يوم الحشر والمعاد، فنقول وباللّه التوفيق :

إختلف أصحابنا فی التسليم الواقع آخر الصلوه هل هو واجب أو مستحبّ ؟ و هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟ و على كلّ تقدير هل يتعيّن المخرج، أو يتخيّر المصلّی ؟ و هل فيه ترتيب، أو لا ؟ و هل يحتاج إلی نيّه الخروج، أو لا ؟ وهل يتعدّد للإمام والمأموم والمنفرد ، أو لا ؟ و نحن نذكر تفصيل ذلک فی فصول.

الفصل الأوّل : فی وجوب التسليم و ندبه

اشاره

الفصل الأوَّل : فی وجوبه و ندبه ، فنقول : قال السيّد الجليل المرتضی علم الهدی ــ قدّس اللّه روحه ــ فی الناصريّه (۲) والمحمّديّه (۳) بالوجوب، و وافقه فی ذلک أبو الصلاح (۴)، و سلّار بن عبد العزيز الديلمی (۵)، وابن أبی عقيل (۶)

۱- ۱ . يوسف : ۷۶ .

۲- ۲ . الناصريات : ۲۳۱ ، المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . نقله عنه فی ذخيره المعاد : ۲۸۹ .

۴- ۴ . الكافی لأبی الصلاح : ۱۱۹ .

۵- ۵ . المراسم : ۶۹ .

۶- ۶ . حكاه المحقّق عنه فی المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

وابن زهره (۱)، والقطب الراوندیّ (۲)، و صاحب البُشری (۳)، والمحقّق السعید أبوالقاسم فی الشرائع و النافع و المعتبر (۴)، و الشیخ المحقّق القمقام علیّ بن عبد العالی (۵)، وسبط الشهید الثانی (۶)، و جمله من متأخّری المتأخّرین (۷).

و ذهب الشیخ المفید محمّد بن محمّد بن النعمان (۸)، و الشیخ الجلیل أبو جعفر الطوسی فی بعض کتبه (۹) ، و العلّامه فی غیر المنتهی (۱۰) ، و ابن البرّاج (۱۱)،

۱- ۱ . الغنیه (المطبوع ضمن الجوامع الفقهیّه) : ۴۹۶ .

۲- ۲ . نقله عنه فی الذکری : ۳ / ۴۲۱ .

۳- ۳ . یعنی السیّد جمال الدّین بن طاوس، حکاه عنه فی الذکری : ۳ / ۴۳۱ .

۴- ۴ . شرائع الإسلام : ۱ / ۷۹ ؛ المختصر النافع : ۳۳ ؛ المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

۵- ۵ . الرساله الجعفریّه (المطبوع ضمن حیاه المحقّق الکرکی و آثاره) : ۴ / ۵۹ .

۶- ۶ . قال المحقّق البارع الشیخ محمّد ابن الشیخ حسن صاحب المعالم « علیهما الرحمه » المتوفّی (۱۰۳۰) فی کتابه « استقصاء الاعتبار، فی شرح الاستبصار، ج ۵، باب أنّ التسلیم لیس بفرض، ص ۳۴۸ » ما لفظه : «والحقّ أنّ الخبر لو عُمل به کان له دلاله علی الوجوب فی الجمله، لکنّ المُعارض اقتضی ما ذکره الشیخ ... » إلخ. وبمناسبه الکلام حول السلام ننقل ما قاله خلفه الصالح جدّنا من قِبل بعض أمّهات الأجداد، الفقیه الأوحد الشیخ علیّ ابن الشیخ محمّد السّبط المتوفّی (۱۱۰۳)، فی کتابه « الزهرات الذویّه فی الروضه البهیّه » تعلیقًا علی قول جدّه الشهید « أعلی اللّه مقامهما » : « علی أجود القولین عنده وأحوطهما عندنا »، وهذا نصّه: « اختار ــ رحمه اللّه ــ کونه أحوط، لتَعارض الأدلّه و ذهاب جماعه من الأعیان إلی الوجوب غیر الاحتیاطیّ، ولمّا کان دلیل الاستحباب أرجح فی الجمله واجبًا علی سبیل الاحتیاط لذلک، ودلیل الاستحباب لا یخلو من قوّه، و توضیح القول فیه یخرج إلی التطویل » . انتهی . نقله العبد محمّد علیّ بن محمّد هاشم الموسویّ الروضاتیّ ــ عفی عنه ــ من نسخه ثمینه أشرف الشیخ المصنّف بنفسه علی مقابلتها وتصحیحها سنه ۱۰۸۸، والسّلام .

۷- ۷ . الحدائق الناضره : ۸ / ۴۷۱ ؛ مفاتیح الشرائع : ۱ / ۱۵۲ .

۸- ۸ . المقنعه : ۱۷ .

۹- ۹ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ .

۱۰- ۱۰ . تذکره الفقهاء : ۱ / ۱۲۷ ؛ مختلف الشیعه : ۲ / ۱۹۱ ؛ تحریر الأحکام : ۱ / ۴۱ ؛ و ذهب فی المنتهی إلی الوجوب، أنظر منتهی المطلب : ۱ / ۲۹۵ .

۱۱- ۱۱ . المهذّب البارع : ۱ / ۹۹ .

وابن إدريس (۱) إلى الإستحباب، و وافقهم فی ذلک مولانا الفاضل البارع الورع المقدّس الأردبیلیُّ (۲)، و نسج علی منواله السیّد السند فی المدارک (۳)، وتبعه الفاضل الخراسانی فی الکفایه (۴).

والراجح عندی هو الأوَّل، و استدلّ علیه فی المنتهی (۵) بوجوه، الأوَّل : قوله تعالی: « و سلّموا تسلیمًا » (۶). وجه الدلاله : إنّ الأمر للوجوب، و لا یجب فی غیر الصلوه بالإجماع، فیجب فیها قطعًا .

الثانی : قول النبیّ صلی الله علیه و آله : « مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، وتحلیلها التسلیم » (۷)، و المصدر المضاف یفید العموم، و یلزم منه انحصار التحلیل فی التسلیم، ولأنّ التسلیم وقع خبرًا عن التحلیل، فیکون مساویًا أو أعمّ منه لاستحاله الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، و لأنّ النحویّین اتّفقوا علی أنّ الخبر إذا کان مفردًا کان هو المبتدء علی معنی أنّ ما صدق علیه انّه تحلیل صدق علیه أنّه تسلیم.

الثالث : مواظبه النبیّ صلی الله علیه و آله علی الخروج به من الصلوه، بحیث لم ینقل إلینا خروجه بغیره أصلاً . روی سهل بن سعد الساعدیُّ أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یسلّم فی الصلوه عن یمینه و یساره، و قد قال صلی الله علیه و آله : صلّوا کما رأیتمونی أصلّی (۸). وروی عبداللّه بن مسعود، قال : ما نسیت من الأشیاءِ فلم أنس تسلیم رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن

۱- ۱ . السرائر : ۱ / ۲۴۱ .

۲- ۲ . مجمع الفائده والبرهان : ۲ / ۲۷۸ .

۳- ۳ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۳۰ .

۴- ۴ . کفایه الأحکام : ۹ .

۵- ۵. منتهی المطلب : ۱ / ۲۹۵ .

۶- ۶ . الأحزاب : ۵۶ .

۷- ۷ . الکافی: ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذیب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ ؛ الفقیه: ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

۸- ۸ . صحیح البخاری : ۱ / ۱۶۲ و ۱۶۳ ؛ سنن البیهقی : ۲ / ۳۴۵ .

یمینه و شماله (۱). و روت عائشه أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان یسلّم فی الصلوه تسلیمه واحده تلقاء وجهه (۲).

و کذا مواظبه ساداتنا و أئمّتنا المعصومین ــ سلام اللّه علیهم أجمعین ــ علی التسلیم، و قد صلّی تعلیمًا لحمّاد، و قال بعد الإتیان به : یا حمّاد هکذا صلّ (۳)، خرج ما علم إستحبابه، وبقی الباقی تحت الأمر المفید للوجوب .

وکذا مواظبه السلف إلی الخلف، حتّی ادّعی بعضهم أنّ التسلیم فی آخر الصلوه من ضروریّات الدین .

لا یقال : هذا الخبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، و نقله العامّه و الخاصّه، و مثل هذا الحدیث البالغ فی الشهره غایتها قد یحذف رواتها (۴) إعتمادًا علی شهرتها (۵)، علی أنّ الشیخ الرئیس عروه الإسلام أبا جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، والشیخ الصدوق ثقه الإسلام محمّد بن علیّ بن بابویه القمّی، [و السیّد الأجلّ المرتضی] (۶) ــ قدّس اللّه أرواحهم ــ رووا هذا الحدیث مسندًا عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن

۱- ۱ . مسند أحمد : ۱ / ۳۹۰ ؛ السنن الکبری : ۲ / ۱۷۷ ؛ سنن الدارقطنی : ۱ / ۳۵۷ .

۲- ۲ . سنن ابن ماجه : ۱ / ۲۹۷ ح ۹۱۹ ؛ الجامع الصحیح : ۲ / ۹۱ ح ۲۹۶ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ ؛ التهذیب : ۲ / ۸۱ / ح ۶۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : رواته، لکون المرجع لفظ الحدیث .

۵- ۵ . کذا بخطّه، والصواب : شهرته، لکون المرجع لفظ الحدیث .

۶- ۶ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الرساله الثانیه لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره ، حیث نقل هناک هذه العباره عن المصنّف، و قال بعد ذکر وجوه الإیراد فیها ما هذا لفظه : ثمّ بعد أکثر من سنه رأیت أنّه حکّ اسم السیّد المرتضی فی نسخته، و أبقی الباقی علی حاله، و لا یخطر فی البال إلاّ أن یقال انّ الحاکّ انّما عمد علاج الفاسد بالأفسد.

زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ، عن القدّاح، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم (۱).

و لو سلّم، فهؤلاء الرؤساء العظام و الفقهاء الفخام هم العمده فى ضبط الأحاديث، و لو لا علم هؤلاءِ الثلثه _ قدّس اللّه روحهم _ بصحّته لما أرسلوه، ولما حكموا بأنّه من قوله عليه السلام .

و أقول : إنّ السيّد الأجلّ المرتضى لا يعمل بأخبار الآحاد، و مذهبه مشهور، وإنكاره معروف، فلو لم يكن إشتهار هذا الحديث فى زمانه و بلوغه حدًّا يخرجه عن الآحاد، لم يحسن منه تعويله عليه و جعله دليلاً على الوجوب، فظهر انّ الحديث كان من المتواترات، أو من المحفوفه بالقرائن المفيده للعلم .

أقول : و لنا على الوجوب _ مضافًا إلى الإجماع المنقول من كلّ من جعل التكبير جزءًا من الصلوه _ روايات، منها : روايه علىّ بن جعفر قال : رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمّدًا بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلوه على اليمين والشمال: السلام عليكم و رحمه اللّه، السلم عليكم ورحمه اللّه (۲).

والعبادات توقيفيّه، و إشتغال الذمّه يحتاج إلى البرائه اليقينيّه، و أصاله العدم يسقط إعتباره لأجل الإشتغال اليقينىّ، و النقض برفع اليدين فى التكبير بأنّهم واظبوا على ذلك مع عدم وجوبه مدفوع بخروجه بالإجماع، و لو لا الإجماع على عدم الوجوب لقلنا بوجوبه، و ليس الإجماع هنا كما كان هناك، نعم يرد عليه أنّ فى الروايه أنّهم قالوا : و رحمه اللّه، و الأكثر على عدم وجوبها .

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۶۹ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۳ ؛ الأمالى : ۳۳۷ ح ۱۳ .
۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ ؛ وسائل الشيعه : ۶ / ۴۱۹ .

ومنها : ما روى زراره بن أعين، و محمّد بن مسلم، قالا : قلنا لأبى جعفر عليه السلام : رجل صلّى فى السفر أربعًا، أيعيد [أم لا] (۱) ؟ قال : إن كان قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له، فصلّى أربعًا أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها، فلا إعاده (۲).

وجه الدلاله : إنّ الحكم بإعاده الصلوه إذا صلّى أربعًا، لأجل الزياده فى الصلوه، فلو كان التسليم أمرًا زائدًا خارجًا عن الصلوه، لما كان للحكم بالإعاده وجه، إذ قد تمّ صلوته بتمام التشهد و الزائد خارج عنها .

و لعلّك تقول : البطلان فى تلك الصوره لأجل نيّه الأربع، فالفساد سابق، ولذا حكم ببطلانه وإعادتها، و ليس لأجل عروض المبطل . قلت : هذا مخالف لإطلاق الحديث، نعم له أن يقول : لعلّ الحكم بالإعاده لأجل بقاءِ الأجزاء المندوبه، وهذا القدر يكفى لصحّه الحكم بالإعاده، لكن يظهر ضعفه بما ورد فى الروايه، وسيأتى من وقوع الحدث قبل التسليم و الحكم بالصحّه و عدم الإعاده .

منها : ما روى عبداللّه بن علىّ الحلبىُّ، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال : إذا لم تدر أربعًا صلّيت أو خمسًا، أم نقصت أم زدت، فتشهّد و سلّم و اسجُد سجدتى السهو بغير ركوع و لا قرائه، يتشهّد فيهما تشهّدًا خفيفًا (۳).

والأمر للوجوب و لا فرق بين الشاكّ و غيره، إذ لا قائل بالفصل، فإنّ كلّ من يقول بوجوب التسليم على من شكّ بين الأربع و الخمس، قال بوجوب التسليم

۱– ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .
۲– ۲ . التهذيب : ۳ / ۲۲۵ ح ۵۷۱ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۷۸ ح ۱۲۶۶ .
۳– ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۹۶ ح ۷۷۲ ؛ الفقيه : ۱ / ۳۵۰ ح ۱۰۱۹ .

مطلقًا، فالقول بالفرق خرق للإجماع .

و روایه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأوّلتین، فقال : إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، وإن لم یذکر حتّی یرکع فلیتم الصلوه حتّی إذا فرغ، فلیسلّم و لیسجد سجدتی السهو (۱).

منها : روایه إبن أبی یعفور، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل صلّی الرکعتین من المکتوبه، فلا یجلس فیها (۲) حتّی یرکع . فقال : یتمّ صلوته، ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل أن یتکلّم (۳).

منها : روایه محمّد بن مسلم، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل صلّی رکعتین، فلا یدری رکعتان هی أو أربع، قال : قال : یسلّم ثمّ یقوم، إلخ (۴).

منها : روایه زراره و فضیل و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا کان صلوه المغرب فی الخوف فرّقهم فرقتین، فیصلّی بفرقه رکعتین، ثمّ جلس [بهم] (۵) وأشار إلیهم بیده، فقام کلّ إنسان منهم فیصلّی رکعه، ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، و جائت الطائفه الأخری فکبّروا ودخلوا فی الصلوه و قام الإمام فصلّی بهم رکعه [ثمّ سلّم، ثمّ قام کلّ رجل منهم فصلّی رکعه فشفعها بالّتی صلّی مع الإمام ثمّ قام فصلّی رکعه] (۶) لیس فیها قرائه، فتمّت للإمام ثلاث رکعات، وللأولین رکعتان فی جماعه و للآخرین وحدانًا، فصار للأوّلین التکبیر وافتتاح

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۱۵۸ ح ۶۱۸ .

۲- ۲ . فی المصدر : فیهما .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۱۵۸ ح ۶۲۰ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۱۸۵ ح ۷۳۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۷۲ ح ۱۳۱۴ .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۶- ۶ . ما بین المعقوفین من المصدر .

الصلوه، و للآخرين التسليم (۱).

فلو لا التسليم من الواجبات، لما بقى لهم من أجزاء الصلوه شيء .

منها : روايه عبداللّه بن علىّ الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهّد، فقال: يسلّم من خلفه و يمضى فى حاجته (۲).

منها : روايه عبدالحميد بن عواض، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قومًا أجزاك تسليمه واحده عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحده، مستقبل القبله (۳).

و هذه الأخبار كلّها صحيحه السند، صريحه الدلاله، إذ الجمل الخبريّه فيها بمعنى الإنشاء، وروايه زراره فى حكايه إمام القوم و تفريق المأمومين فرقتين، أبلغ فى الدلاله على وجوب التسليم، لاقتضاء المقام الإيجاز .

و فى حسنه إبن أبى عمير عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى رجل صلّى فلم يدر إثنتين صلّى أم ثلثًا أم أربعًا ؟ قال : يقوم فيصلّى ركعتين من قيام، ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس و يسلّم، فإن [كانت أربع ركعات] (۴) كانت الركعتان نافله، و إلّا تمّت الأربع (۵).

و فى حسنه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل، قال : إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر، ثمّ صلّ

۱- ۱ . التهذيب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۷۶۷ .
۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۹ و ۳۴۹ ح ۱۴۴۵ ؛ وسائل الشيعه : ۶ / ۴۱۶ ح ۸۳۱۵ .
۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۳ .
۴- ۴ . ما بين المعقوفين من المصدر .
۵- ۵ . الكافى : ۳ / ۳۵۳ ح ۶ .

المغرب وإن كنت [قد] (۱) صلّيت من المغرب ركعتين، ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ سلّم، ثمّ صلّ المغرب، إلخ (۲).

و حسنه الحلبى (۳)، و موثّقه عمّـار بن موسى الساباطىّ، و موثّقه غالب بن عثمان (۴)، وغيرها، و لو لا مخافه الإطناب لـذكرتها بمتونها و طرقها .

و قد استدلّ بعض فقهائنا على وجوب التسليم، فقال : شىء من التسليم واجب، و لا شىء من التسليم فى غير الصلوه بواجب، فشىء من التسليم واجب فى الصلوه (۵).

أمّـا الصغرى فلقوله تعالى : « و سلّموا تسليمًا » (۶)، و أمّـا الكبرى فبالإجماع، وهذا قياس مختلّ النظام، أو ليس على وتيره الأشكال الأربعه .

أللهمّ إلاّـ أن يقال: خروجه عن وتيره الأشكال الأربعه لا يوجب الخلل، إلاّ إذا لم يستلزم النتيجه، والإستلزام هنا ظاهر، فإنّه إذا ثبت وجوب التسليم و ثبت عدم وجوبه فى حال من الأحوال فى غير الصلوه، لزم وجوبه فيها ألبتّه، و كم من قياس ليس على وتيره الأشكال الأربعه و مع هذا ينتج، نحو قولنا : زيد مقتول بالسيف ؛ والسيف آله حديديّه، فإنّه ينتج أنّ زيدًا مقتول بآله حديديّه، فلا يرد عليه أنّ القياس المذكور مختلّ النظام لاختلال الحدّ الأوسط .

ص: ۸۲

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .
۲- ۲ . التهذيب : ۳ / ۱۵۸ ح ۳۴۰ .
۳- ۳ . الكافى : ۳ / ۳۶۵ ح ۱۰ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۲۳ ح ۱۳۲۲ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵ ح ۱۵۴۷ .
۴- ۴ . التهذيب : ۳ / ۳۱۹ /ح۱۳۰۴ .
۵- ۵ . الحبل المتين : ۲۵۶ ؛ مختلف الشيعه : ۲ / ۱۷۸ ؛ كنز العرفان : ۱۴۱ و ۱۴۲ .
۶- ۶ . الأحزاب : ۵۶ .

أدلّه القائلین بندب التسلیم

أمّا القائلون بالندب، فاحتجّوا بوجوه، الأوَّل : انّ الوجوب زیاده فی التکلیف، والأصل عدمه .

الثانی : ما رواه العامّه عن عبداللّه بن مسعود، عن النبیّ صلی الله علیه و آله لمّا علّمه التشهّد، قال : إذا قلت هذا فقد مضت صلوتک (۱).

الثالث : ما رواه الشیخ عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصلّی، ثمّ یجلس، ثمّ یحدث قبل أن یسلّم، قال : [قد] (۲) تمّت صلوته (۳). ولو کان التسلیم واجبًا لوجب علیه الإعاده .

الرابع : ما رواه الفضیل، و زراره، و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلوته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف فوته (۴) فسلّم وانصرف أجزأ (۵).

وجه الدلاله : انّ هذا الخبر یدلّ علی إنقضاء الصلوه بالفراغ من الشهادتین، ولو کان واجبًا لم ینقض الصلوه إلاّ بالفراغ منه .

ص: ۸۳

۱- ۱ . رواه أحمد عن النبیّ صلی الله علیه و آله فی «مسنده : ۱ / ۴۲۲» هکذا : حدّثنا عبداللّه، حدّثنی أبی، حدّثنا یحیی بن آدم، حدّثنا زهیر، حدّثنا الحسن بن الحر قال : حدّثنی القاسم بن مخیمره قال : أخذ علقمه بیدی و حدّثنی انّ عبداللّه بن مسعود أخذ بیده و انّ رسول اللّه _ صلّی اللّه علیه و سلّم _ أخذ بید عبداللّه، فعلّمه التشهّد فی الصلاه، قال : قل: « التحیّات للّه والصلوات والطیّبات، السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، السلام علینا وعلی عباد الصالحین ». قال زهیر : حفظت عنه إن شاء اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله . قال: فاذا قضیت هذا، أو قال : فاذا فعلت هذا، فقد قضیت صلاتک، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۶ .

۴- ۴ . فی المصدر : أن یفوته .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۸ .

الخامس : ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن رجل صلّی خمسًا؟ قال: إن کان جلس فی الرابعه قدر التشهّد، فقد تمّت صلوته (۱).

وجه الدلاله: انّه لو کان التسلیم واجبًا لکان الزیاده فی أثناء الصلوه، فتبطل .

السادس : ما رواه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال : سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطول التشهّد فیأخذ الرجل البول، أو یتخوّف علی شیء [یفوت] (۲) أو یعرض له وجع، کیف یصنع ؟ قال : یتشهّد [هو] (۳) و ینصرف ویدع الإمام (۴).

السابع : ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا استویت جالسًا فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف (۵).

الثامن: ما نقل من قوله صلی الله علیه و آله : إنّما صلوتنا هذه تکبیر وقرائه ورکوع وسجود(۶).

التاسع : روایه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام [قال: قلت] (۷): صلّیت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا ؟ فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال : لا بأس علیک، ولو

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۱۹۴ ح ۷۶۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۷۷ ح ۱۴۳۱ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من التهذیب، و فی الفقیه : أن یفوت .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین من التهذیب .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۴۹ ح ۱۴۴۶ ؛ الفقیه : ۱ / ۴۰۱ ح ۱۱۹۲ .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۱۰۱ ح ۳۷۹ .

۶- ۶ . أنظر عوالی الّلألئ الحدیثیه : ۱ / ۴۲۱ ح ۹۷ ؛ ومستدرک الوسائل : ۴ / ۹۱ .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

نسيت حتّى (۱) قالوا لک ذلک إستقبلهم (۲) بوجهک، فقلت : السلام عليکم (۳).

العاشـر : روی الجمهور عن رسول اللّه صـلی الله عليه و آله : انّ رجلاً دخل المسـجد ورسول اللّه صـلی الله عليه و آله جالس فی نـاحيه المسـجد، فصـلّی، ثمّ جـاء فسـلّم عليه صلی الله عليه و آله ، فقـال رسول اللّه صـلی الله عليه و آله : إرجع فصلّ، فإنّک لم تصلّ، فرجع فصلّی، [ثمّ جاء] (۴) فقال له مثل ذلک، فقال له الرجل فی الثالثه : علّمنی يا رسول اللّه، فقال صلی الله عليه و آله : إذا قمت إلی الصـلوه فأسـبغ الوضوء، ثمّ اسـتقبل القبله فکبّر، ثمّ اقرأ بمـا تيسّـر لـک من القرآن، ثمّ ارکع حتّی تطمئنّ راکعًا، ثمّ ارفع رأسک حتّی تعتدل قائمًا، ثمّ اسجد حتّی تطمئنّ ساجدًا، ثمّ ارفع حتّی تستوی قائمًا، ثمّ إفعل ذلک فی صلوتک کلّها (۵).

وجه الدلاله : إنّه لو کان التسليم واجبًا، لکان الواجب ذکره و تعليمه، لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه .

فی ردّ الأدلّه

و هـذه عشـره کامله عـددًا، قاصـره دلالهً، ضـعيفه حجّهً، و وجه الضـعف أمّا فی الأوَّل: فلأنّ أصاله العـدم لا تجری فی العبادات، لوجوب التأسّـی، وإستصحاب تحريم ما يحرم فعله فی الصلوه، و بقاء إشتغال الذمّه اليقينیّ إلی أن يحصل البرائه، وحصر التحليل فی التسليم، و وجوب الخروج من الصلوه، و مع هذه کيف يصحّ التمسّک بأصاله العدم ؟

۱- ۱ . فی المصدر : حين .

۲- ۲ . فی المصدر : استقبلتهم .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۵- ۵ . مسند أحمد : ۲ / ۴۲۷ ؛ صحيح البخاری : ۱ / ۱۹۲ ؛ صحيح مسلم : ۱ / ۲۹۸ ح ۳۹۷ .

و عن الثانی : بعدم حجّیته سندًا، و عدم صراحته دلالهً، إذ لم یتعرّض فیه للتسلیم أصلًا، و لو کان عدم التعرّض دلیلًا علی عدم الوجوب لکان دلیلًا علی عدم الندب أیضًا، و هو لا یقول به .

و أمّا فی الثالث : فبأنّه إنّما یدلّ علی أنّ التسلیم لیس جزءًا من الصلوه، وهو لایستلزم عدم الوجوب، فانّ کونه واجبًا خارجًا عنها _ کما ذکره بعض الأصحاب، و دلّت علیه بعض الأخبار _ محتمل .

وأمّا فی الرابع : فهو أظهر کما یستفاد من تعلیقه علیه السلام الإجزاء علی قوله: فسلّم.

و أمّا فی الخامس : فإنّ مجرّد السکوت عن ذکر التسلیم لا یدلّ علی عدم وجوبه، مع أنّ الإنصراف قد یطلق و یراد منه التسلیم، وفی الحدیث : إن قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (1). وبالجمله إطلاق الإنصراف و إراده التسلیم شایع ذایع .

و فی الحدیث سأله علیه السلام عن السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته إنصراف هو ؟ قال : لا، ولکن إذا قلت : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فهو إنصراف (2). و منه یظهر ضعف الدلیل السادس .

و أمّا سابع أدلّته، فهو أنّ تلک الروایه شاهده لنا لا علینا، فإنّ قولَ یونس: « بلی » فی جواب قول الإمام علیه السلام : « ألم تسلّم و أنت جالس ؟ » صریحٌ فی وقوع التسلیم منه، فإنّ لفظ (3) : « بلی » فی جواب الإستفهام عن النفی یفید (4) الإثبات،

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۰۱۴ .

۳- ۳ . کذا بخطّه، والصواب : لفظه .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : تفید .

وبهذا يمتاز (١) عن « نعم »، فإنّها تفيـد تقرير النفى، و لهـذا قالوا فى قوله تعالى « أَلَسْتُ بِرَبِّكَمْ » (٢) قالوا إنّهم لو قالوا : « نعم » لكفروا، وكذا قول إبراهيم فى جواب: « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ » (٣). و قوله عليه السلام بعد ذلك : « فلا بأس عليك » بالفاء يعطى أنّه إذا كـان لم يسلّم لكـان عليه بـأس، و الّذى يظهر من هـذا الحـديث أنّ يونس كـان قـد أتى بصـيغه السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصالحين، و لكن لمّا لم يسلّم عليهم بالعباره الّتى جرت العاده بسلام بعضهم على بعض، قالوا له : ما سلّمت علينا.

و وجه ضـعف ثامن أدلّتها : انّ سند الحديث غير سليم، و لو أغمضنا النظر عن السند قلنا : إن تقول : الحصر إضافىّ لا حقيقىّ، و عدم التعرّض غير منحصـر فى التسـليم، بل كما لم يتعرّض له لم يتعرّض للشـهادتين، فما هو جوابكم عن هذا، فهو جواب لنا عن ذلك .

و أمّا الجواب عن الحـديث المنقول عن العامّه، فهو أنّ ذلك الرجل لعلّه لم يسـئ فى التسـليم كما هو الظاهر، فإنّ عباره التسـليم متعـارفه شـايعه بخلاـف سـائر الأركـان و الواجبـات، و كرامـا وقع الخلـل فى صـلوه العـامىّ باعتبـار القرائه والركوع والسـجود و الطمأنينه، فلذا قال صلى الله عليه و آله : ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعًا، ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائمًا، إلخ .

و أجـاب بعض المتـأخّرين (۴) من الفقهـاء بـأنّ تلـك الحكـايه يحتمـل أن يكون قبل فرض التسـليم (۵). وهـذا بعيـد جدًّا، لأنّ خبرالمعراج مشتمل على التسليم، كما نقلنا،

١- ١ . كذا بخطّه، والصواب : تمتاز .

٢- ٢ . الأعراف : ١٧٢ .

٣- ٣ . البقره : ٢۶٠ .

۴- ۴ . هو الشيخ البهائى قدس سره .

۵- ۵ . الحبل المتين : ٢۵٨ .

و سنذکر فی موضعه إن شاء اللّه أنّه صلی الله علیه و آله بعد أن أمره اللّه بالصلوه علی نفسه الزکیّه القدسیّه، رأی فی ذلک المقام قبال وجهه صفوفًا من المقرّبین، فأمره اللّه بالتسلیم علیهم، فقال: السلم علیکم و رحمه اللّه و برکاته، فقال اللّه : أنا السلم، وأنت وذریّتک و أهل بیتک الرحمه و البرکه (۱).

و یمکن أن یقال : انّه صلی الله علیه و آله لم یتعرّض للشهادتین أیضًا، فما هو جوابکم عن هذا فهو جواب لنا عن ذلک .

فقد ظهر ضعف هذه الوجوه وعدم معارضتها لتلک الأدلّه الصریحه، مضافًا إلی ما نقل من الإجماع، بل ادّعی الشیخ الصدوق _ قدّس اللّه سرّه _ أنّ القول بوجوب التسلیم من ضروریّات المذهب، و قد عدّ فی الأمالی من المذهب بهذه العباره بعد أن اجتمع المشایخ و سألوا عن مذهب الإمامیّه بأن یملی علیهم وصف دین الإمامیّه علی الإیجاز والإختصار، فقال :

دین الإمامیّه هو الإقرار بالتوحید .

إلی قوله :

و یجزئ فی التشهّد الشهادتان، فما زاد تعبّد، و التسلیم فی الصلوه یجزئ مرّه واحده، مستقبل القبله، ویمیل بعینه عن (۲) یمینه، و من کان فی جمع من أهل الخلاف سلّم تسلیمتین، عن یمینه تسلیمه، و عن یساره تسلیمه _ کما یفعلون _ للتقیّه (۳).

ص: ۸۸

۱- ۱ . علل الشرائع : ۲ / ۳۱۶ .

۲- ۲ . فی المصدر : إلی .

۳- ۳ . الأمالی للصدوق : ۷۴۱ .

الفصل الثانی : فی بیان کون التسلیم جزءًا أو خارجًا

الفصل الثانی : فی أنّ التسلیم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟

إعلم : أنّ الروایات الّتی یمکن أن یستنبط منها ذلک متخالفه، و لأجل إختلاف الروایات إختلف الفقهاء، فقال السیّد المرتضی رضی الله عنه فی الناصریّه _ لمّا قال الناصر: تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و التسلیم لیس منها _ :

لم أجد إلی هذه الغایه لأصحابنا نصًّا فی هاتین المسئلتین، ویقوی فی نفسی أنّ تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و أنّ التسلیم أیضًا من جمله الصلوه، و هو رکن من أرکانها، و هی (۱) مذهب الشافعی (۲).

و یدلّ علی الجزئیّه موثّقه أبی بصیر، قال : سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی رجل صلّی الصبح : فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهّد رعف، قال : فلیخرج ولیغسل أنفه، ثمّ لیرجع ولیتمّ صلوته، فإنّ آخر الصلوه التسلیم (۳).

وصحیحه زراره وفضیل و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا کان صلوه المغرب فی الخوف فرّقهم فرقتین، فیصلّی بفرقه رکعتین، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إلیهم بیده، فقام کلّ إنسان منهم فیصلّی رکعه، ثمّ سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، وجائت الطائفه الأخری فکبّروا و دخلوا فی الصلوه و قام الإمام فیصلّی بهم رکعه [ثمّ سلّم ثمّ قام کلّ رجل منهم فصلّی رکعه فشفعها بالّتی صلّی مع الإمام ثمّ قام

ص: ۸۹

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب کما فی المصدر : و هو .

۲- ۲ . الناصریّات : ۲۳۱، المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ ح ۱۳۰۲ .

فصلّی رکعه] (1) لیس فیها قرائه، فتمّت للإمام ثلث رکعات و للأوَّلین رکعتان فی جماعه وللآخرین وحدانًا، فصار للأوَّلین التکبیر وإفتتاح الصلوه، وللآخرین التسلیم (2).

و یدلّ علی کونه خارجًا عنها ، صحیحه سلیمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین ؟ فقال : إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتّی رکع فلیتمّ الصلوه حتّی إذا فرغ فلیسلّم ولیسجد سجدتی السهو (3).

و صحیحه إبن أبی یعفور، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل صلّی الرکعتین من المکتوبه، فلا یجلس فیها (4) حتّی یرکع ؟ فقال : یتمّ صلوته، ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السّهو وهو جالس قبل أن یتکلّم (5).

و موثّقه غالب بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصلّی المکتوبه فینقضی صلوته و یتشهّد، و (6) ینام قبل أن یسلّم، قال : [قد] (7) تمّت صلوته، وإن کان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع فسلّم (8).

و قد یخطر بالبال أنّه لاطائل فی البحث عن ذلک، لرجوع هذا البحث فی

1- 1 . ما بین المعقوفین من المصدر .

2- 2 . التهذیب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۱۷۶۷ .

3- 3 . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۱۸ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۲ ح ۱۳۷۴ .

4- 4 . فی المصدر : فیهما .

5- 5 . التهذیب : ۲ / ۱۵۷ ح ۶۰۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۳ ح ۱۳۷۵ .

6- 6 . فی المصدر : ثمّ .

7- 7 . ما بین المعقوفین من المصدر .

8- 8 . التهذیب : ۲ / ۳۱۹ ح ۱۳۰۴ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ ح ۸۳۴۵ .

الحقیقه إلی البحث عن وجوب التسلیم و ندبه، فعلی القول بوجوبه لا معنی لخروجه، و علی القول بندبه لا معنی لدخوله ؛ و لیس بشیء، إذ علی القول بندبه یمکن أن یکون التسلیم من الأجزاء المندوبه کبعض التکبیرات السبع، وکالصلوه علی النبیّ و آله _ علی القول بندبها فی التشهّد کالصلوه علی الملئکه والأنبیاء والمرسلین _ و کالقنوت، بل یمکن علی القول بالوجوب منع إستلزامه الدخول باحتمال کونه من الأمور الواجبه الخارجه عن حقیقتها، بل جوّز صاحب البشری جمال الدّین بن طاوس العلوی الفاطمیّ _ قدّس اللّه روحه، وعطّر مرقده _ أن یکون الخروج من الصلوه بالسلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و یکون قوله: السلام علیکم و رحمه اللّه وبرکاته بعد ذلک واجبًا أیضًا و إن کان قد خرج من الصلوه بالأولی (۱).

الفصل الثالث : فیما یتفرّع علی القولین

الفصل الثالث : فیما یتفرّع علی القولین المذکورین، أی : کون التسلیم داخلاً فی الصلوه أو خارجًا عنها، و هو أمور:

الأوَّل : ما لو ظنّ دخول الوقت فصلّی، ثمّ تبیّن فی أثناء التسلیم، فإن قلنا بجزئیّته، صحّت صلوته عند من یکتفی بدخول الوقت فی أثناء الصلوه، کالشیخ والمحقّق وأتباعهما، عملاً بروایه إسمعیل بن رباح (۲)، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا

۱- ۱ . نقله عنه فی الذکری : ۳ / ۴۳۱ .

۲- ۲ . قال العلّامه السیّد علی أصغر الجابلقی قدس سره : إسماعیل بن رباح الکوفیّ « ق » و فی « تعق » بالباء الموحّده، و قد یوجد بالمثنّاه، عنه ابن أبی عمیر فی الصحیح، و فیه اشعار بوثاقته، و عمل بخبره الأصحاب فی باب دخول الوقت فی أثناء الصلاه (طرائف المقال : ۱ / ۴۰۷).

صلّيت و زعمت أنّك فى وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت فى الصلوه، فقد أجزأت عنك (۱). وإن قلنا بخروجه، بطلت، لوقوع الصلوه بأجمعها خارج الوقت.

الثانی : إحتیاجه إلی نیّه مستقلّه، فإن قلنا بخروجه، إفتقر إلی نیّه مستقلّه، إذ هو علی تقدیر کونه خارجًا عن الحقیقه عباده أخری خارجه، و العباده یتوقّف علی نیّه التقرّب . و إن قلنا بدخوله، فلا، لإندراجه تحت نیّه الصلوه کساير أجزائها الواجبه و المندوبه .

الثالث : إذا نذر لمن کان متلبّسًا بالصلوه فی الوقت الفلانیّ، فصادف إشتغاله فی ذلک الوقت بالتسلیم، فإن کان جزءًا إستحقّ المنذور، و إلاّ فلا .

الرابع : لو تذکّر فی أثناء التسلیم صلوه سابقه فائته، فإن قلنا بأنّ التسلیم جزء من الصلوه، وجب العدول و صرف النیّه إلی السابقه، و إن کان خارجًا عنها، فلا یصحّ العدول .

الفصل الرابع : فی أنّ المخرج أیّ الصیغتین

الفصل الرابع : فی أنّ العباره المخرجه هل هی السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو هی السلام علیکم ؟ إختلف أصحابنا فی ذلک، فذهب الأکثر إلی تعیین الصیغه الثانیه للخروج .

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۲۸۴ ح ۱۱ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۵۷ ح ۱۱۰ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۲۲ ح ۶۶ .

قال شيخنا الشهيد فى الدروس :

و عليه كلّ من قال بوجوب التسليم (١).

و ذكر فى البيان :

إنّ الصيغه الأولى لم يوجبها أحد من العلماء المتقدّمين، وأنّ القائلين بوجوب التسليم جعلوا الأولى مستحبّه كالتسليم على الأنبياء والمرسلين والملئكه المقرّبين غير مخرجه من الصلوه، ومن قال بندب التسليم قال : يكون الصيغه الأولى مخرجه (٢).

والمحقّق رحمه الله فى الشرائع (٣) و المعتبر (۴) والنافع (۵) ذهب إلى أنّ المصلّى بالخيار، إن شاء جعل الأولى مخرجه، و إن شاء جعل الثانيه مخرجه .

و شيخنا الشهيد بالغ فى إنكار ذلك القول وقال :

إنّه قول محدث فى زمان المحقّق أو قبله بزمان يسير (۶).

و ربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع وجوب السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين وتعيينها للخروج (٧). قال الشهيد ــ قدّس اللّه روحه ــ :

فى هذا القول خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله (٨).

و تحقيق حقّ المقام لكشف نقاب الإبهام بذكر روايات وردت عن سادات

١- ١ . الدروس : ١ / ١٨٣ .

٢- ٢ . البيان : ٩۴ .

٣- ٣ . شرائع الإسلام : ١ / ٨١.

۴- ۴ . المعتبر : ٢ / ٢٣۵ .

۵- ۵ . المختصر النافع : ٣٣ .

۶- ۶ . الذكرى : ٣ / ۴٢٧ ؛ عبارته فيه هكذا : و هذا قول حدث فى زمانه فيما أظنّه أو قبله بيسير.

٧- ٧. الجامع للشرائع : ٨۴ .

٨- ٨ . الذكرى : ٣ / ۴٣٢ .

الأنام، فمنها : ما رواه الشيخ فی التهذیب (۱) بسنده عن سماعه بن مهران (۲)، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا جلست فی الرابعه قلت : بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشیرًا و نذیرًا بین یدی الساعه بالهدی و دین الحقّ لیظهره علی الدّین کلّه و لو کره المشرکون، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ (۳)، و أنّ محمّدًا نعم الرسول، التحیّات للّه، و الصلوات الطاهرات الطیّبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب و طهر و زکی و خلص و صفی فللّه، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشیرًا و نذیرًا بین یدی الساعه، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ، و أنّ محمّدًا نعم الرسول، اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد .

إلی أن قال : السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، السلام علی أنبیاء اللّه ورسله، السلام علی جبرئیل و میکائیل و الملئکه المقرّبین، السلام علی محمّد بن عبداللّه خاتم النبیّین لا نبیّ بعده، السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، ثمّ تسلّم، وأدنی ما یجزی من التشهّد الشهادتان (۴).

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۹ ح ۳۷۳ .

۲- ۲ . سنده فیه هکذا : الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن زرعه، عن أبی بصیر .

۳- ۳ . فی المصدر هکذا : و أشهد أنّک نعم الربّ .

۴- ۴ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « روی الصدوق فی الفقیه هذا التشهّد الکامل بأدنی تفاوت فی بعض الفقرات، إلی أن قال : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و یجزیک فی التشهّد الشهادتان، وهذا أفضل، لأنّها العباده، ثمّ تسلّم وأنت مستقبل القبله وتمیل بعینک إلی یمینک إن کنت إمامًا، و إن صلّیت وحدک قلت: السلام علیکم مرّه واحده و أنت مستقبل القبله، إلخ . قال مولینا الفاضل ملاّ مراد فی حاشیته علی الفقیه: قوله: « ثمّ تسلّم » دلّ ذلک علی أنّ جمیع صیغ السلام المذکوره قبل عن تمّه التشهّد، و لیس شیء منها مُخرجًا عن الصلوه، منه ».

و علی هذا المنوال ذهب الشیخ فی کتاب المصباح (۱) الّذی ألّفه لعباده الناس وآداب نوافلهم وفرائضهم و تهجّدهم أيّام السنه ممّا لا مزید علیه .

وفی التهذیب: عن إبن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمرکی، عن علیّ بن جعفر قال: رأیت إخوتی موسی وإسحاق ومحمّدًا بنی جعفر علیه السلام یسلّمون فی الصلوه عن الیمین و الشمال : السلام علیکم و رحمه اللّه، السلام علیکم و رحمه اللّه (۲).

و عن عبدالحمید بن عوّاض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إن کنت تؤمّ قومًا أجزأک تسلیمه واحده عن یمینک، و إن کنت مع إمام فتسلیمتین، و إن کنت وحدک فواحده، مستقبل القبله (۳).

و عن صفوان، عن منصور قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : الإمام یسلّم واحده، ومن ورائه یسلّم إثنین، فإن لم یکن علی شماله أحد سلّم واحده (۴).

وفی التهذیب : عن محمّد بن سنان، عن إبن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا کنت إمامًا فإنّما التسلیم أن یسلّم (۵) علی النبیّ [وآله علیهم السلام] (۶)، و تقول : السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله : السلم علیکم ورحمه اللّه، و کذلک إذا کنت وحدک تقول : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین مثل ما سلّمت وأنت

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۴۴ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۶ .

۵- ۵ . فی المصدر : أن تسلم .

۶- ۶ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

إمام، فإذا كنت فی جماعه فقل مثل ما قلت و سلّم علی مَن علی یمینک وشمالک، فإن لم یکن علی (۱) شمالک أحد فسلّم علی الّذین عن (۲) یمینک، و لا تدع التسلیم علی یمینک و إن لم یکن علی شمالک أحد (۳).

قال صاحب الوافی :

تؤذن القوم، من الإیذان، أی : تشعرهم و تشیر إلیهم بقلبک وتقصدهم وتتوجّه إلیهم بباطنک و تخاطبهم .

ثمّ قال :

ویستفاد من هذه الأحادیث أنّ آخر أجزاء الصلوه قول المصلّی : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، و به ینصرف عن الصلوه، وبعد الإنصراف عنها بذلک یأتی بالتسلیم الّذی هو إذن وإیذان بالإنصراف وتحلیل للصلوه، بقوله (۴): السلم علیکم [ورحمه اللّه] (۵) ولمّا اشتبه هذا المعنی علی أکثر المتأخّرین من الأصحاب (۶)، إختلفوا فی صیغه التسلیم المحلّل (۷).

أقول : توضیح ما أفاده رحمه الله إنّ الّذی یستفاد من تلک الروایات أنّ الصیغتین الأولیین من أجزاء الصلوه، سواء کان من الأجزاء المندوبه، أو من الأجزاء الواجبه، و إن کان الأولی منهما من المندوبه بغیر خلاف ؛ و بالجمله : التسلیم

۱- ۱ . فی المصدر : عن .

۲- ۲ . فی المصدر : علی .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

۴- ۴ . فی المصدر : و هو قوله .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۶- ۶ . فی المصدر هکذا : أکثر متأخّری أصحابنا .

۷- ۷ . الوافی : ۸ / ۷۸۰ .

المحلِّل هو التسليم الأخير، إذ الإذن و الإيذان والإشعار بالتحليل (۱) المحرِّم فی الصلوه وقع بتلک الصیغه الأخیره، و هی لیست داخله فی الصلوه، بل هی کلام الآدمیّین، بخلاف الأولیین .

و فی الکافی فی حدیث معراج سیّدنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله : ثمّ أوحی اللّه إلیه : یا محمّد ! صلّ علی نفسک و علی أهل بیتک، فقال : صلّی اللّه علیّ و علی أهل بیتی [و قد فعل] (۲)، ثمّ التفت فإذًا بصفوف من الملئکه و المرسلین و النبیّین، فقیل : یا محمّد سلّم علیهم، فقال : السلم علیکم و رحمه اللّه وبرکاته، فأوحی اللّه إلیه : أنا السلم، و التحیّه و الرحمه و البرکات أنت و ذریّتک . إلی أن قال : فمِن أجل ذلک کان السلم واحده تجاه القبله (۳).

أقول : یستفاد من هذا الحدیث الطویل الذیل، المشتمل علی غوامض الأسرار ودقایق الربوبیّه، الشاهد متنه علی صدوره من خزنه الأسرار و حمله التنزیل وأهل بیت العصمه والطهاره و التأویل، أنّ التسلیم المحلِّل هو السلم علیکم، والصیغتان الأولیان لیستا داخلتین فی التسلیم، و لا من أجزاء الصلوه فی أوّل الأمر و بدو تأسیس أساس هذه العباده، و غایه ما یستفاد من بعض الأخبار فی صیغه السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین به یتحقّق الإنقطاع، وأمّا إنّه هو المحلِّل و مصداق قول الرسول : « تحلیلها التسلیم »، فلا، و لما یتحقّق به الإنقطاع، إشتبه علی بعض الأصحاب بجواز الإکتفاء به فی التحلیل .

قال شیخنا الصدوق ــ عطّر اللّه مرقده ــ :

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : بتحلیل .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۴۸۶ ح ۱ .

و إذا صلّيت الركعه الرابعه، فتشهّد وقل فى تشهّدک : بسم اللّه و باللّه، إلى آخر ما رواه الشيخ فى التهذيب، إلى قوله : السلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، و يجزيک فى التشهّد [الشهادتان] (۱) وهذا أفضل، لأنّها العباده، ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبله، و تميل بعينک إلى يمينک [إن كنت إمامًا] (۲)، و إن كنت خلف إمام يؤتم به (۳)، فسلّم تجاه القبله واحده ردًّا على الإمام، و تسلّم على يمينک واحده، وعلى يسارک واحده (۴).

و يستفاد من كلام الصدوق ما استفدناه من روايه التهذيب بوجه أوضح، إذ الشيخ الصدوق _ عطّر اللّه مرقده _ بعد أن ذكر التشهّد الكامل و ذكر صيغتى السلام فى ذيل أذكار التشهّد، قال :

ويجزيه أن يكتفى فى التشهّد بالشهادتين بدون ذكر شىء من ذلک، ثمّ قال بعد الفراغ من التشهّد الكامل، و بعد الإفتاء بجواز الإكتفاء بالأقلّ، ثمّ تسلّم، إلى آخره (۵).

و هذا أيضًا يشهد بأنّ المحلِّل هو الصيغه الأخيره، إذ فتاوى الصدوق مطابق لمتون الروايات، و كيف يجوز للصدوق أن يدخل فى الصلوه كلمه أو حرفًا من غير إذن من أئمّتنا، مع أنّک عرفت الطباق و الوفاق بذكر الروايات، و إلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى .

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۳- ۳ . فى المصدر : تأتمّ به .

۴- ۴ . الفقيه : ۱ / ۳۱۹ .

۵- ۵ . الفقيه : ۱ / ۳۱۹ .

و قال أبو الصلاح (۱) :

و الّذی نراه نحن أنّه لا یخرج من الصلوه إلّا بأحد التسلیمتین (۲)، إمّا السلام علینا، و إمّا السلام علیکم، و بأیّهما بدء کان خارجًا من الصلوه، لقوله صلی الله علیه و آله : « وتحلیلها التسلیم »، و هو صادق علیهما .

ثمّ أیّد فتواه بروایه أبی بصیر عن الصادق علیه السلام : إذا کنت إمامًا فإنّما التسلیم أن یسلّم علی النبیّ و آله، و تقول : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبله، فتقول : السلام علیکم (۳). ثمّ قال :

لا یقال : إن اعتبر مسمّی التسلیم خرج بالتسلیم علی النبیّ وآله، لأنّا نقول: التسلیم علی النبیّ صلی الله علیه و آله من جمله أذکار الصلوه، جار مجری الدعاء والثناء علی اللّه تعالی، لروایه أبی کهمش عن الصادق علیه السلام : سأله عن السلم علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، هل إنصراف هو ؟ قال: لا، ولکن إذا قال : السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فهو إنصراف (۴)، و لروایه الحلبی عنه علیه السلام : فإن قلت: السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد إنصرفت من الصلوه، قال : و أمّا أنّه لو قال : السلم علیکم، فقد خرج به (۵). فعلیه علماء الإسلام کافّه، ولایختلفون فیه،

ص: ۹۹

۱- ۱ . هذا الکلام الّذی حکاه عن أبی الصلاح، هو کلام المحقّق فی المعتبر (: ۲ / ۲۳۴).

۲- ۲ . فی المصدر : التسلیمین، و هو الصواب .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ .

۵- ۵ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

وإنّما الخلاف فى أنّه هل يتعيّن هذه الصيغه للخروج ولا يصحّ من الصيغه الأخرى، أو يقع الخروج بكلّ منهما ؟

لاـ يقال : الإجماع منعقـد على أنّ الخروج من الصـلوه لابـدّ أن يكون إمّا بالسـلام عليكم، أو فعل المنافى، و صـيغه السـلام علينا وعلى عبـاد اللّه الصـالحين ليس شـيئًا من ذلك، لأنّا نقول : لنا أن نمنع ذلك، كيف ! والمنقول عن أهل البيت عليهم السـلام أنّ الخروج يتحقّق بتلـك الصـيغه، فانحصـار الخروج بالصـيغه أو الفعـل المنافى بعـد ورود الروايات الصـريحه الـدلاله على الخروج بصيغه السلام علينا فى محلّ المنع .

ثمّ قال :

لاـ يقـال : إحتججتم بفعـل النبىّ صـلى الله عليه و آله وهو لم يخرج من الصـلوه إلاّـ بقوله: السـلام عليكم، فيجب الإقتصـار عليه، فنقول : دلّ على الجواز قول النبىّ صـلى الله عليه و آله : « و تحليلهـا التسـليم »، وهو صـادق على كـلّ ما يسـمّى تسـليمًا، عـدا ما يقصد به الدعاء للنبىّ والأئمّه عليه و عليهم السلم (١).

وأقول : إنّك قد عرفت أنّ التسـليم لغهً و عرفًا و شـرعًا إنّما هو السـلام عليكم، دون السـلام علينا، وسيأتى زياده توضيح لذلك، مضافًا إلى ما ذكرنا من الروايات.

و قال أبو الصـلاح : الفرض أن يقول : السـلام عليكم و رحمه اللّه [و بركاته] (٢). وبه قال إبن بابويه (٣)، وإبن أبى عقيل وابن الجنيد (۴)، قال : يقول : السلام عليكم،

١- ١ . المعتبر : ٢ / ٢٣۶ .

٢- ٢ . الكافى لأبى الصلاح : ١١٩ .

٣- ٣ . الفقيه : ١ / ٢١٠ .

۴- ۴ . نقله عنهما فى المعتبر : ٢ / ٢٣۶ ؛ و كذا نقله عنهما فى المنتهى : ١ / ٢٩۶ .

فإن قال : السلم عليكم ورحمه اللّه و بركاته، كان حسنًا .

لنا ما رواه انّ عليًّا عليه السلام كان يسلّم عن يمينه و شماله : السلام عليكم (۱). ومن طريق الخاصّه ما رواه البزنطيّ عن إبن أبى يعفور، عن الصادق عليه السلام فى تسليم الإمام و هو مستقبل القبله، قال : يقول : السلم عليكم (۲). و ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : فيقول: السلم عليكم (۳).

قال السيّد ــ صاحب المدارك ــ :

الواجب ــ على القول بوجوب التسليم ــ هو السلام عليكم، لأنّ الأخبار المتضمّنه للسلام علينا انّما يدلّ على كونها قاطعه للصلوه خاصّه، وهو لايستلزم الوجوب، والأخبار السابقه الدالّه على حصول الإنصراف من الصلوه، أو إنقطاع الصلوه، أو إفساد الصلوه بذلك، غير دالّه على الوجوب، و ما تضمّن الأمر بها فضعيف السند، قاصر الدلاله، فاحتجاج المحقّق على وجوب إحدى الصيغتين تخييرًا لصدق التسليم عليها، فيتناولها عموم قوله : « و تحليلها التسليم » ضعيف، لأنّ التعريف للعهد، والمعهود المعروف منه بين الخاصّه والعامّه السلام عليكم، كما يعلم من تتبع الأحاديث، حيث يذكر فيها ألفاظ التسليم المستحبّه والسلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثمّ يقال : و يسلّم (۴).

ص: ۱۰۱

۱- ۱ . سنن البيهقى : ۲ / ۱۷۸ .
۲- ۲ . الوسائل : ۴ ، الباب الثانى من أبواب التسليم ، ح ۱۱ .
۳- ۳ . الوسائل : ۴ ، الباب الثانى من أبواب التسليم ، ح ۸ .
۴- ۴ . مدارك الأحكام : ۳ / ۴۳۶ .

أقول : و هذا كلام جيّد، و لا يرد عليه أنّ الأخبار المستفيضه مصرّحه بحصول الإنصراف و التحليل الواجب بالسلام علينا، فكما يعلم من الأخبار الّتى ذكرها معهوديّه السلام عليكم، فكذا يعلم من المستفيضه شمول التسليم الواجب للسلام علينا.

و وجه عدم الورود أنّ غايه ما يستفاد من تلك الأخبار ـ مع الإغماض عن سندها ـ وقوع الإنصراف بتلك الصيغه، وأمّا وقوع التسليم المحلِّل فلا، وقد عرفت خبر المعراج و خلوّها من تلك الصيغه، وعرفت الأخبار الكثيره المشتمله على ذكر التشهّد الكامل، وأنّ تلك الصيغه من أجزاء التشهّد الكامل، وأنّه يكفى فى التشهّد الشهادتان، والتسليم وقع منهم عليهم السلام بعد ذلك محلِّلاً، ولو وقع التحليل والإنصراف بالصيغه المذكوره فما فائده ذكر التسليم بعد حصول التحليل من الأولى ؟

قال الشهيد رحمه الله فى البيان :

لم يوجب الصيغه الأولى أحد من القدماء، وانّ القائل بوجوب التسليم يجعل تلك الصيغه من المستحبّات، كالتسليم على الأنبياء والمرسلين والملئكه المقرّبين، غير مخرجه من الصلوه (1).

و القول بالتخيير بين الصيغتين، و إن ذهب إليه أكثر المتأخّرين كالمحقّق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلّامه فى المنتهى و الإرشاد و القواعد، إلّا أنّه قال الشهيد: إنّه لا قائل به من القدماء ؛ و القول بوجوب صيغه السلام علينا خروج عن

١- ١ . البيان : ٩۴ .

الإجماع من حيث لا يشعر به قائله ؛ والقول بأنّه بأيّهما بدء كان الاخر مستحبًّا، يلزم منه إستحباب صيغه السلام علينا بعد أن بدء بالسلام عليكم أوَّلاً، و لم نعرف هذا الترتيب من السلف إلى الخلف قولاً و فعلاً، و لذا أنكره الشهيد و قال:

إنّه قول محدث فی زمان المحقّق أو قبله بيسير (۱). إذ : لم يأت به خبر منقول و لا مصنّف مشهور (۲).

ثمّ ذكر الشهيد :

أنّ الإحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئًا بالسلام علينا، خروجًا عن خلاف المتأخّرين، و إحترازًا عن مخالفه تلك الروايات (۳).

أقول : بقى هنا سؤال، و هو أنّ القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أنّ آخر أجزاء الصلوهِ الصلوهُ على النبىّ و آله، كما صرّح به الشيخ فى الإستبصار، وهو ظاهر الباقين، و به خبر صحيح رواه زراره و محمّد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت الصلوه (۴)، و إن كان مستعجلاً فى أمر يخاف فوته فسلّم و انصرف أجزأ (۵). فما معنى إنقطاع الصلوه بصيغه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و قد انقطعت الصلوه قبل ذلك بانتهاء الصلوه ؟! فلا يحتاج إلى قاطع، و قد دلّت الأخبار الأخر بأنّ صيغه السلام علينا قاطعه . وفى بعضها : أمران يفسدان الناس صلوتهم، أحدهما : تبارك اسمك و تعالى جدّك، فإنّها قول الجنّ، ذكرها تعالى حكايه، والآخر قول الرجل : السلام علينا وعلى

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۲۷ .

۲- ۲ . الذكرى : ۳ / ۴۳۳ .

۳- ۳ . نفس المصدر السابق .

۴- ۴ . فى المصدر : صلوته .

۵- ۵ . التهذيب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۸ .

عباد اللّه الصالحين (۱). فإنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ تلك الصيغه مفسد وقاطع (۲) للصلوه، و الحال أنّ الصلوه قد إنتهت بالصلوه على النبيّ و آله .

و فى التهذيب : عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال : إذا نسى الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبله و قال : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلوته (۳).

و بهذا الخبر استدلّ فى التهذيب على قول المفيد رحمه الله (۴) : السلام فى الصلوه سنّه، وليس بفرض يفسد الصلوه بتركه (۵). و فيه تصريح بأنّ السلام المتنازع فيه وجوبًا وإستحبابًا هو السلام عليكم، ويدلّ أيضًا على أنّ التسليم إذا أطلق فالمراد هو السلام عليكم، فتذكّر ما ذكر سابقًا، وليكن على ذكر منك لما سيأتى.

والجواب لرفع ذلك الإشكال هو إلتزام أنّ المصلّى قبل هذه الصيغه يكون فى مستحبّات الصلوه و إن كانت الواجبات قد انتهت، و بعد هذه الصيغه لا يبقى للصلوه أثر، و يبقى ما بعدها تعقيبًا لا صلوه، و قد أشعر به روايه الحلبى عن الصادق عليه السلام : كلّما ذكرت اللّه و رسوله، فهو من الصلوه، فإذا قلت : السلام علينا، فقد انصرفت (۶).

۱- ۱ . رواه فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نصر، عن ثعلبه بن ميمون، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسدان الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك و تعالى جدّك ولا إله غيرك، و إنّما هو شىء قالته الجنّ بجهاله، فحكى اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ و قول الرجل : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين (تهذيب الأحكام : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰).

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : مُفسده و قاطعه .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۲۶ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۳۹ .

۵- ۵ . نقله عنه فى التهذيب : ۲ / ۱۵۹ ؛ و فيه هكذا : يفسد بتركه الصلوه .

۶- ۶ . الكافى : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذيب: ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

و بهذا يظهر أنّه لا منافات بين القول بندبيّه السلام و كونه مُخرجًا، إلاّ أنّه يلزم منه بقاؤه فى الصلوه بدون الصيغتين و إن طال، و لا إستبعاد فيه حتّى يخرج عن كونه مصلّيًا، أو يأتى بمناف .

و لعلّك تقول : البقاء فى الصلوه يلزمه تحريم ما يجب تركه و وجوب ما يجب فعله، و الأمران منفيّان هنا، فينتفى ملزومهما، لأنّ إنتفاء اللازم يستلزم ذلك.

والجواب عن ذلك : منع إنحصار البقاء فى الصلوه بلزوم ترك المحرّم، وفعل الواجب على الإطلاق إنّما ذلك قبل الفراغ من الواجبات، و أمّا مع الفراغ فينتفى هذان اللازمان و يبقى ما فى اللوازم من المحافظه على الشروط، و ثواب المصلّى، وإستجابه الدعاء .

الفصل الخامس : فى تعداد المذاهب فى التسليم

الفصل الخامس : فى حصر المذاهب و تلخيص الأقوال تسهيلاً للإطّلاع، فنقول : أقوال الفقهاء فى باب التسليم ستّه، الأوّل : القول بندبيّه التسليم بكلتى الصيغتين، كما هو مذهب أكثر القدماء، و قد عرفت ضعفها بما ألقينا إليك من تواتر النقل عن سيّدنا رسول اللّه و عترته الطاهرين و الأخبار الصحيحه والإجماع المنقول و نقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه .

الثانى : وجوب التسليم بكلتى الصيغتين، أمّا السلام عليكم فبإجماع الأمّه، وأمّا وجوب الأخرى فبالأخبار المذكوره سابقًا، و قد عرفتها و عرفت ما فيها سندًا و دلالةً .

الثالث : وجوب السلام علینا خاصّه، و قد عرفت قائله، و انّه خرج من الإجماع من حیث لایشعر به .

الرابع : وجوب السلام علیکم عینًا، لإجماع الأمّه و ورود الأخبار، وینافیه بأوّل النظر ما دلّ علی الإنقطاع بالصیغه الأخری، ولکن قد عرفت بدقیق النظر حقیقه الحال و إرتفاع المنافات، و نقلنا من المحدِّث الکاشانی ـ صاحب الوافی ـ و وافقه الشیخ البحرانی (۱) ـ قدّس اللّه روحهما .

الخامس : وجوب الصیغتین تخییرًا، جمعًا بین ما دلّ علیه الأخبار، و ما أجمع علیه الأصحاب .

السادس : وجوب السلام علیکم أو المنافی تخییرًا، و هو قول شنیع، وأشنع منه وجوب إحدی الصیغتین أو المنافی تخییرًا، و قد عرفت نقلاً من الشهید أنّ الإحتیاط یقتضی أن یأتی بالصیغتین بادئًا بالسلام علینا، لا بالعکس، لأنّه لم یأت به خبر و لا تصنیف، مع إعتقاد ندب السلام علینا، و وجوب السلام علیکم، وقد عرفت من تضاعیف تلک الأخبار و الروایات و فتاوی الفقهاء أنّ ذلک ورد فی الصلوه الفریضه، و سیأتی ما یزید ذلک إیضاحًا .

الفصل السادس : فی بیان مواضع تعدّد التسلیم وکیفیّه أدائه

الفصل السادس : فی بیان مواضع تعدّد التسلیم و کیفیّه أدائه .

إعلم : أنّ المصلّی فی حال التسلیم إمّا منفرد، أو إمام، أو مأموم، أمّا المنفرد

۱- ۱ . الحدائق الناضره : ۸ / ۴۹۲ .

فیسلّم تسلیمًا واحدًا تجاه القبله، و هذا الإتّجاه لیس بواجب إتّفاقًا، بل علی الإستحباب، و الإمام یسلّم تسلیمه واحده عن یمینه، و المأموم یسلّم تسلیمتین یمینًا و شمالاً.

و یدلّ علی هذا التفصیل صحیحه عبد الحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن کنت تؤمّ قومًا أجزاک تسلیمه واحده عن یمینک، وإن کنت مع إمام فتسلیمتین، و إن کنت وحدک فواحده مستقبل القبله (۱).

وفی روایه أبی بصیر السابقه ما یدلّ علی أنّ الإمام یسلّم إلی القبله لقوله علیه السلام : ثمّ تؤذن القوم، فتقول و أنت مستقبل القبله : السلام علیکم (۲). و کذا فی موثّقه أخری له أیضًا، و فیها : فإذا کنت إمامًا فسلّم تسلیمه واحده و أنت مستقبل القبله (۳). ویمکن الجمع بینهما بالتخییر .

و أمّا المنفرد، فظاهر الأصحاب الإتّفاق علی أنّه یسلّم تسلیمه واحده إلی القبله، و أکثر الأخبار تدلّ علی ذلک، و لکن روی المحقّق فی المعتبر عن جامع البزنطیّ، عن عبد الکریم، عن أبی بصیر قال : قال الصادق علیه السلام : إذا کنت وحدک فسلّم تسلیمه واحده عن یمینک (۴). و لعلّ الترجیح فی الأوّل، لکثره الروایه.

و أمّا المأموم، فظاهرهم الإتّفاق علی أنّه یسلِّم مرَّتین، و الأخبار مصرَّحه به، إلاّ انّهم صرّحوا بأنّ المنفرد مع تسلیمه إلی القبله یؤمی بمؤخّر عینه إلی یمینه،

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۳ .

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۱۹ ح ۱ .

۴- ۴ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

ولم أقف على نصّ يـدلّ عليه . و ذكروا أيضًا : أنّ المـأموم يـؤمی بصـفحه وجهه إلى يمينه و يسـاره حـال التسـليم، و ليس فی الأخبار أزيد من قولهم عليهم السلام : « وسلِّم على مَن على يمينک و شمالک (١) »، و هذا لا يستلزم ما ذکروه . و فيه تأمّل، إذ الظاهر من أمثال ذلک أنّه يتحقّق بالإشاره لا بمحض توجّه القلب والقصد القلبیّ، کما يظهر بالتأمّل .

واکتفى الصدوقان باستحباب التسـليم من المأموم على اليسار بالحايط، إن لم يکن على يساره أحد من المأمومين (٢)، و الشهيد بعد نقل هذه الحکايه قال: ولا بأس باتّباعهما، لأنّهما جليلان لا يعوّلان إلّا عن ثبت (٣).

أقـول : روايه عليّ بن جعفر أنّه رأى إخوته موسـى و إسـحاق و محمّـدًا بنی جعفر، أنّهم يسـلّمون عن الجـانبين السـلام عليکم و رحمه اللّه، السـلام عليکم ورحمه اللّه، خاليه عن التقييـد، و يشـمل بإطلاقه الإمام و المأموم و المنفرد، وفيه دلاله على إستحباب التسليم مرَّتين للإمام و المنفرد أيضًا، إلّا أنّ الأشهر بين فقهائنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ الواحده فيهما .

و ممّا يناسب هـذا المقام إيراده، ذکر حـديث رواه الصدوق عروه الإسـلام ـ قدّس اللّه روحه ـ فی العلل بسـنده إلى مفضَّل بن عمر، أنّـه سـأله عليه السـلام : لأيّ علّه يسـلّم على اليمين و لا يسـلّم على الشـمال ؟ قـال : لأنّ الملـک الموکّل بـاليمين يکتب الحسنات (۴)، والّذی على الشمال يکتب السيّئات، و الصلوه حسنات ليس فيها

١- ١ . التهذيب : ٢ / ٩٣ ح ٣۴٩ .
٢- ٢ . الفقيه : ١ / ٢١٠ ؛ المقنع : ٢٩ .
٣- ٣ . الذکرى : ٣ / ۴٣۴ .
۴- ۴ . فی المصدر هکذا : لانّ الملک الموکّل يکتب الحسنات على اليمين .

سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار (۱).

قال : فلم لا يقال: السلم عليك و [الملك] (۲) على اليمين واحد، ولكن يقال: السلم عليكم ؟ قال: ليكون قد سلّم على الملك باليمين و على من فى اليسار، وفضّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه .

قال (۳) : فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه، ولكن يكون بالأنف لمن يصلّى وحده و بالعين لِمَن يصلّى بقوم ؟ قال : لأنّ مقعد الملكين من إبن آدم الشِدقين، وصاحب اليمين على الشِدق الأيمن، و يسلّم المصلّى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته .

قال : فلِمَ يسلِّم المأموم ثلاثًا ؟ قال : يكون واحده ردًّا على الإمام وعلى الملكين الموكّلين به (۴)، ويكون الثانيه على [مَن على] (۵) يمينه والملكين الموكّلين [به] (۶)، ويكون الثالثه على [مَن على] (۷) يساره والملكين الموكّلين به (۸).

و من هذا الحديث يظهر صحّه ما ذكرنا من الإحتمال من أنّ التسليم على مَن على يمينه فيه إشعار بالإيماء، و كنتُ غافلاً عن هذا الحديث حين كتابتى ذلك التوجيه، و الحمد للّه على ظهور الحقّ، و فى الحديث فوائد كثيره يظهر بإمعان النظر، واللّه الموفِّق .

۱- ۱ . فى المصدر : دون اليسار .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۳- ۳ . فى المصدر : قلت .

۴- ۴ . فى المصدر : و تكون عليه و على ملكيه .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۷- ۷ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۸- ۸ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

الفصل السابع : فی إستحباب قصد الردّ

الفصل السابع : ذکر الشهید (۱) انّه یستحبّ أن یقصد الإمام التسلیم علی الأنبیاء والحفظه والأئمّه _ سلام اللّه علیهم _ والمأمومین بصیغه الخطاب، و قد ذکر المصلّی فی مستحبّات تشهّد الأنبیاء والمرسلین والأئمّه المعصومین والحفظه والملئکه المقرّبین، فالمناسب أن یقصد أولئک المذکورین و هؤلاء الحاضرین، وخطاب الجمع یعمّهم .

و أمّا المأمومون فیقصدون بأولی التسلیمتین الردّ علی الإمام، ویحتمل وجوب هذا القصد لعموم : « وَ إِذا حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها » (۲)، فلمّا وقع التحیّه من الإمام علیهم فردّ التحیّه واجب، و لا یتحقّق الواجب إلاّ بالقصد من المأموم، و یحتمل الإستحباب، لأنّ الإمام لم یکن تسلیمه لقصد التحیّه، بل غرضه الإیذان و الإعلام بالإنصراف و التحلیل، کما مرّ فی خبر أبی بصیر، و فی خبر عمّار بن موسی الساباطیّ قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسلیم ما هو ؟ فقال : هو إذن (۳).

أقول : تذکَّرْ ما ذکرنا سابقًا ولیکن علی ذکر منک، أنّ التسلیم إذا أطلق یراد منه السلام المتعارف، و بالجمله لیس التسلیم من الإمام محض التحیّه للمأمومین، والوجهان ینسحبان فی المأموم أیضًا، یعنی انّ إحتمال الوجوب و الندب کما یأتی فی الإمام، کذلک یجری تلک فی المأمومین، لجریان ذینک الإحتمالین فی

ص: ۱۱۰

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۳۵ .

۲- ۲ . النساء : ۸۶ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۶ .

المأمومين أيضًا بالنسبه إلى مأموم آخر، و إذا وقع التسليم من الإمام والمأموم على الإقتران من غير تقدّم من أحدهما على الآخر، أجزأ، و لا ردّ لتكافؤهم فى التحيّه .

و أمّا التسليم الثانى من المأموم، فقصد به الأنبياء والحفظه والمأمومين . وأمّا المنفرد، فيقصد بتسليمه الأنبياء و الحفظه و الأئمّه عليهم السلام و سائر المؤمنين من الجنّ والإنس، فقال شيخنا الصدوق : المأموم يسلّم تسليمه واحده ردًّا على الإمام، ويسلّم تسليمتين على مَن على يمينه و على مَن على يساره (١).

و ذكر الشهيد (٢) أنّه كان فى نظر الصدوق أنّ التسليمتين من المأموم ليس لأجل الردّ، بل انّهما عباده محضه، وردت من الشارع متعلّقه بالصلوه، و قد سلّم على المأمومين، فالردّ منهم واجب عليهم، و التسليمتان عبادتان، فبقى الجواب عليهم، فلابدّ لهم من تسليم الردّ على الإمام، و لمّا كان الردّ واجبًا فى غير الصلوه لم يكف عنه تسليم الصلوه، وإنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيَّق، إذ هو حقّ آدمىّ، وأمّا أصحابنا فيقولون : إنّ التسليمه تؤدّى وظيفتى الردّ والتعبّد به فى الصلوه، كما فى إجتزاء العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن تحميد العاطس وعن تحميد الصلوه .

و هذا يتمّ حسنًا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه، فظاهر الأصحاب أنّ الأُولى من المأموم للردّ على الإمام، والثانيه لإخراج المصلّى من الصلوه، و لهذا إحتاج إلى تسليمتين، وهذا لا يتمّ إذا لم يكن على يساره أحد، أو حينئذ يكتفى بتسليمه واحده على مَن على يمينه بعد تسليم الردّ،

١- ١ . المقنع: ٩٦ .

٢- ٢ . أنظر الذكرى : ٣ / ٤٣٦ .

وكانت التسليمه محصّله للردّ على يمينه و للإخراج من الصلوه، وإنّما شرعيه الثانيه ليعمّ على منَ على يمينه و يساره، لأنّه بصيغه الخطاب، فإذا وجهه إلى أحد الجانبين أختصّ به، و بقى الجانب الآخر بغير تسليم .

الفصل الثامن: فی بیان انّ القیدین الاخرین فی السلام هل هو واجب أو ندب

الفصل الثامن : هل يجب فى التسليم ــ على تقدير الوجوب ــ و رحمه اللّه ؟ الأظهر عدم الوجوب، و كأنّه لا خلاف فى عدم وجوب : و بركاته .

والمشهور بين القائلين بوجوب التسليم هو السلم عليكم، و عليه يدلّ جمله من الأخبار، لصحيحه أبى بكر الحضرمىّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّى أصلّى بقوم، فقال: سلّم واحده، و لا تلتفت، و قل : السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته، السلم عليكم (۱).

و موثّقه يونس بن يعقوب، و ما رواه المحقّق عن جامع البزنطىّ (۲)، ورو ايه المفضّل المرويّه فى العلل، و بذلك صرّح إبن بابويه فى الفقيه والمقنع (۳)، وهو الّذى إليه الإطلاق من الأخبار الكثيره الوارده فى المسئله .

و ذهب الشيخ أبو الصلاح بزياده و رحمه اللّه (۴)، و لعلّ مستنده صحيحه علىّ بن جعفر، أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدًا بنى جعفر أنّهم يسلّمون فى

ص: ۱۱۲

۱- ۱ . التهذيب : ۳ / ۴۸ ح ۱۶۸ .

۲- ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

۳- ۳ . الفقيه : ۱ / ۲۱۰ ؛ المقنع : ۲۹ .

۴- ۴ . الكافى لأبى الصلاح : ۱۱۹ .

الصلوه یمینًا و شمالاً السلام علیکم و رحمه اللّه، السلام علیکم ورحمه اللّه [(۱)]، والظاهر حملها علی الإستحباب، و الإحتیاط یقتضی المحافظه علی ذکرها، بل مع ذکر و برکاته، لأجل خبر المعراج المرویّ فی الکافی المشتمله علی الأمر بالسلام، و قوله : السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته .

الفصل التاسع: فی تحقیق وجوب نیّه الخروج وعدم الوجوب

الفصل التاسع : هل یجب نیّه الخروج فی التسلیم علی تقدیر وجوبه ؟ قال الشیخ فی المبسوط : ینبغی أن ینوی بها ذلک [(۲)]، و لیس بصریح فی الوجوب.

و الوجه فی الحکم بوجوب نیّه الخروج أنّ نظم السلام یناقض الصلوه فی وضعه من حیث هو خطاب للآدمیّین، و من ثَمَّ تبطل الصلوه بفعله فی أثنائها عامدًا، وإذا لم یقترن به نیّه تصیر به إلی التحلیل کان مناقضًا للصلوه مبطلاً لها.

و هذا الوجه ضعیف جدًّا، لأنّ الصلوه قد انتهت بواجباتها و مندوباتها، وهذه الصیغه إیذان وإعلام بالتحلیل، فکیف یسری عدم النیّه للخروج فی بطلان عباده قد انقضت جامعه للأرکان، والواجبات مشتمله علی الأذکار والقرائه والحرکات، مع عدم نصّ صریح أو غیر صریح فی هذا الباب ؟

کیف و یلوح من الخبر السالف فی تضاعیف ما تلونا علیک أنّه إذا کان قد نسی التسلیم و قد قال : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أنّ صلوته صحیحه، ولا شکّ أنّه لم یقصد به الخروج . وأیضًا قد مرّ سابقًا أنّه إن وقع منه حدث قبل

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۳۱۷ ح ۱۲۹۷ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۱۶ .

التسليم لم تبطل صلوته، فكيف بمجرّد عدم النّيه تبطل و الحال أنّه لم يكن فی الصلوه، فكيف تبطله ؟

فظهر أنّ القول بعدم الوجوب قویّ جدًّا، مضافًا إلی أصاله عدم الوجوب وأنّ نيّه الصلوه فی مفتتح التكبير مشتمله علی ذلك و إن كان ذلك مخرجًا، و لأنّ جميع العبادات كانت خاليه من نيّه الخروج، فيكون هنا كذلك، و لأنّ مناط النيّه الإقدام علی الأفعال، لا الإقدام علی ترك الفعل، و لعلّ بناء القائل بعدم الوجوب علی أنّ التسليم جزء من الصلوه _ كما اختاره السيّد الجليل المرتضی (1) _ و بناء القائل بوجوب النيّه كون التسليم أو خارجًا عنها، إذ علی الأوّل يتوجّه عدم الوجوب لاشتمال نيّه الصلوه عليه، و علی الثانی يتوجّه الوجوب لأنّه عباده خارجه مستقلّه، و لا يتحقّق العباده صحيحه إلاّ بالنيّه، و لأنّ الأصحاب خصوصًا المتأخّرين يوجبون علی المعتمر و الحاجّ نيّه التحليل لجميع المحلِّلات، فليكن التسليم كذلك، لأنّه محلِّل من الصلوه بالنصّ .

ثمّ علی تقدير الوجوب، فهی بسيطه، ليست مثل نيّه الصلوه من تعيّن الوجه والنوع و الغايه والأداء و القضاء، بل إذا بلغ المصلّی إلی الغايه يقصد بقلبه أنّ هذا أوان الخروج، فيقول : السلم عليكم، و إذا قصد المصلّی فی هذا الخروج من صلوه ليس متلبّسًا بها، مثل أن يقصد أخرج من صلوه الصبح و الحال أنّه متلبّس بالظهر، ويقول مقارنًا لذلك : السلام عليكم، فهل يصحّ صلوته أو يبطل ؟ قال الشهيد قدس سره :

إذا وقع منه ذلك عمدًا بطلت صلوته، و إن كان غلطًا ففيه إشكال، منشاؤه النظر إلی قصده فی الحال فتبطل، وإلی أنّه فی حكم الساهی.

ص: ۱۱۴

۱- ۱ . الناصريّات : ۲۳۱ ، المسأله ۸۲ .

والأقرب صحّه الصلوه إن قلنا بعدم وجوب نيّه الخروج، لأنّها على ما افتتحت عليه، و إن قلنا بوجوب نيّه الخروج احتمل ذلك أيضًا صرفًا للنيّه إلى الممكن، و أنّ الغالط كالقاصد إلى ما هو بصدده، وإن كان صرفًا للنيّه سهوًا، فالأقرب أنّه كالتسليم ناسيًا فى أثناء الصلوه، فيجب له سجدتا السهو، ثمّ يجب التسليم ثانيًا بنيّه الخروج، و لو قلنا: لا يجب نيّه الخروج، لم يضرّ الخطأ فى التعيين نسيانًا كالغلط، أمّا العمد فيبطل على تقديرى القول بالوجوب و عدمه، وكذا لو سلّم بنيّه عدم الخروج، فإنّه يبطل على القولين (۱).

و لى فى حكمه رحمه الله ببطلان الصلوه بمجرّد نيّه صلوه ليس متلبسًا بها، نظر يظهر بالتأمّل فيما ذكرناه سابقًا .

قال الشهيد قدس سره :

إنّ وقت نيّه الخروج ــ على القول بالوجوب ــ عند التسليم مقارنه له، فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوه، لوجوب إستمرار حكم النيّه . ولو نوى قبل التسليم الخروج عند التسليم لم يبطل، إلاّ أنّه لايكتفى بتلك النيّه، بل يجب عليه النيّه مقارنه لأوّله (۲).

و هذا منه قدس سره لا يخلوا عن المناقشه، إذ قد ثبت فى محلّه أنّ نيّه المنافى قبل صدوره من المصلّى هل يبطل الصلوه، أو لا يبطل، بل إذا صدر منه المنافى للصلوه والحال أنّه فى أثناء الصلوه، فكيف يبطل بمجرّد نيّه الخروج و لم يصدر منه ما ينافى الصلوه مثل التكلّم و إستدبار القبله و غيره ؟

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۹ .

۲- ۲ . الذكرى : ۳ / ۴۳۹ .

و ليعلم أنّه وقع الخلاف بين الأصحاب فى أنّ المصلّى لو قال فى موضع التسليم : سلام عليكم، و نوى الخروج به، فهل يجزيه، أو لا، بل لابدّ من الإتيان بما هو المقرّر فى الشرع ؟ فقال بعضهم (١) بالجواز، لأنّ قوله : سلام عليكم تسليم فى العرف، و قد ورد فى القرآن بصورتها .

وفيه بُعد، لأنّه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع، ولانسلّم وقوع إسم التسليم الشرعى عليه، و لا يلزم من وروده فى القرآن التعبّد به فى الصلوه (٢)، سيّما بعد ورود الروايات، و خبر حمّاد، والأوامر الوارده فى هذا الباب، ومواظبه النبىّ وآله الأبرار، وتوقيفيّه العبادات، ولو قال: عليكم السلام، فلايجزيه إتّفاقًا بلا خلاف.

الفصل العاشر : فى بيان التسليم فى النوافل

الفصل العاشر: فى بيان تسليم النوافل ؛ هل التسليم فى الصلوات المندوبه والنوافل المرتّبه مثل التسليم فى الفريضه كمًّا و كيفًا ؟ والخلاف الواقع من الفقهاء كما وقع فى الفريضه، فهل يكون الخلاف منهم فى النافله أيضًا، أو لا، بل التسليم فى النافله هو التسليم الأخير فى الفريضه، و هو السلام عليكم و رحمه اللّه وبركاته، على التفصيل الّذى سبق ذكره فى القيدين الأخيرين .

وقد ذكرنا فى مفتتح الرساله أنّ هذه المسئله صارت منشأً لتحرير الرساله وتنميق هذه الأوراق، فنقول وباللّه التوفيق : نحن قد استوفينا فى هذه الأوراق ذكر الروايات المنقوله عن ساداتنا و موالينا الأبرار، ليحصل للناظر بصيره فى مسئله التسليم فى الصلوه، و ليظهر له بعد اطّلاعه على الروايات حقّيّه ما ادّعيناه.

١- ١ . هو المحقّق الحلّى رحمه الله فى المعتبر : ٢ / ٢٣۶ .

٢- ٢ . الذكرى : ٣ / ۴۴٠ .

و أقول : ما أدّى إليه فهمى، و بلغ إليه نظرى، واللّه لا ـ يؤاخذنى بفهمى، أنّ النافله لا ـيكون كالفريضه، بل يكتفى فيه بالتسليم الواحد، إذ قد عرفت دلاله تلك الروايات على أنّها فى بيان الفريضه، و فى النافله لم يصل إلينا خبر زائدًا على اشتماله على التسليمه فى كلّ ركعتين، وعرفت من تضاعيف ما ألقينا عليك أنّ التسليم لغةً و عرفًا و شرعًا هو ما يتبادر عند الإطلاق، والمتبادر هو التسليم الشائع، و إن كان قد ورد أنّ صيغه السلام علينا مخرجه، و لم يرد فى باب النافله إلّا الأمر بالتسليمه، مثل قولهم : « سلّم تسليمه » (۱)، و قولهم : « ثمّ تسلّم تسليمه واحده » (۲).

وأنا لا أقول و لا أدّعى أزيد من ذلك، فإن كان لإخواننا المعاصرين وشركائنا فى طلب الحقّ واليقين، روايه صريحه فى بيان التسليم فى النافله، أو فتوى من علمائنا السابقين وسلفنا الصالحين، فليأتوا فى ذلك بشيء مبين، فأنا لم نر فى مصنّفاتهم و كتبهم فى بيان الصلوات المندوبه سوى التسليمه فى كلّ ركعتين.

وشيخنا أبو جعفر الطوسى ذكر فى مصباحه المتهجّد آداب نوافل الفرائض اليوميّه، من التكبير المفتتح به إلى التسليم المختتم به ممّا لا مزيد عليه، ولم يذكر إلّا قوله: «ثمّ تسلّم، فيقول : السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»، ولا يتوهّم أنّه لعلّه اكتفى بأقلّ ما يجزى من التسليم، إذ الشيخ ذكر فى النافله التكبيرات السبع فى الإفتتاح، و ذكر الأدعيه المأثوره بين كلّ تكبيرتين، وذكر دعاء التوجّه، وذكر التسبيحات فى الركوع والسجود، سبعًا أو خمسًا، وهكذا الأدعيه قبل ذكر الركوع، وقبل ذكر التسبيح فى السجود، ثمّ قال :

۱- ۱ . كنز العمّال : ۸ / ۱۵۹ .

۲- ۲ . أنظر جمل العلم والعمل: ۶۲ .

و يجلس للتشهّد فيقول : بسم اللّه و باللّه، و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، وتقبّل شفاعته فى أمّته، وارفع درجته .

إلى أن قال :

ثمّ تسلّم تجاه القبله بمؤخّر عينه إلى يمينه، فيقول : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته. وأمّا فى الفريضه، فقال فى تشهّدها : بسم اللّه وباللّه، والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له.

إلى أن قال :

السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته، السلام على جميع أنبياء اللّه ورسله وملائكته، السلام على الأئمّه الهادين المهديّين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم فتقول : السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته (۱).

إلى آخر ما ذكر فى المصباح، من أراد الإطّلاع فعليه بمطالعته .

وبالجمله : لم يورد فى النافله إلاّ التسليمه الواحده، و التسليمه فى العرف والشرع هو السلام الشائع بين الناس الوارد عنهم عليهم السلام بقولهم : السلام عليكم، والوجه فى أنّ تلك التسليمه محلِّله للصلوه كما أنّ التكبيره محرِّمه أنّ هذا التسليم كلام الآدميّين و خطاب مع الآدميّين، فيصرف المصلّى من التوجّه إلى اللّه إلى التوجّه إلى الخلق، فكما أنّ أوّل التكبير يجعل كلام الآدميّين على المصلّى حرامًا،

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۳۵ .

كذلك جعل آخر الصلوه كلام الآدميّين حلالاً .

فظهر معنى قوله صلى الله عليه و آله : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (1)، فالتكبير جعل التكلّم حرامًا، فكذلك جعل تحليلها بكلام الآدميين، فمادام المصلّى متوجّهًا إلى اللّه و لم يتكلّم بكلام الآدميّين، فهو فى الصلوه وكان متكلّما معه و مناجيًا ذاكرًا لربّه، مشتغلاً بصلوته و عبادته، ولذا قال عليه السلام : السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه لم يتحقّق به الإنصراف .

و لو لا ورود تلك الأخبار فى تحقّق الإنصراف بالسلام علينا، لقلنا بمثل ما قلنا فى السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته من عدم الإنصراف، ولذا احتاجوا فى دعوى الإنصراف بالتمسّك بالروايات، بخلاف التحليل الحاصل من التسليم الشائع، فإنّ مستندهم إجماع الأمّه قاطبه، وليس إلاّ لأجل أنّ السلم الشائع كلام الآدميّين، وإذا حضر بعد الغيبه فأوّل كلامه هو : السلم عليكم، ولمّا كانت الصلوه معراج المؤمن و كان مسافرًا إلى اللّه، مهاجرًا عن الخلق، وبعد رجعته عن اللّه إلى الخلق، كان فى حكم الغايب إذا حضر، فأوَّل لقائه وتكلّمه بعد حضوره هذا التسليم، فجعل الشارع لأوَّل غيبته عن الناس علامه، فجعل التكبير علامه لغيبته و مهاجرًا عن الناس، مسافرًا إلى اللّه، مناجيًا ربّه بأنواع الكلام، وجعل لآخر سفره و رجوعه إلى وطنه وحضوره مع أهله و ولده و أخواته علامه، وتلك هى الكلام الّذى يبتدء الناس فى لقائهم .

و ليت شعرى ما الباعث لإخواننا و خلاّئنا ــ سلّمهم اللّه عن الآفات، و وفّقهم لتحصيل الخيرات و السعادات ــ على دعوى ذلك، و الحال أنّ العبادات توقيفيّه،

ص: ۱۱۹

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذيب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷؛ الفقيه: ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

والروايات خاليه، وكتب الدعوات والعبادات بالتسليمه الواحده مشحونه، وفتاويهم على ذلك متطابقه، فالحكم بانسحاب التسليمه مع الصيغتين الواردتين فى الفرائض فى النافله، غير مسموعه، إلاّ مع البرهان، فإن كان مستندهم القياس، فكلاّ و حاشا عنهم والقياس، ولو لم يكن بأيدينا إلاّ كلام الشيخ فى المصباح لكفى، لأنّه لا يقول إلاّ عن ثبت، كما قال شيخنا الشهيد (۱) متابعه الصدوق ووالده: لا بأس به، لأنّهما جليلان لا يعولان إلاّ عن ثبت، لأنّه الشيخ الجليل، ذو الشأن الرفيع، رئيس الفرقه، عروه الإسلام، عماد الطائفه الإماميّه _ شكر اللّه سعيه، وأجزل مثوبته، و رفع درجته _ لا يقول إلاّ لأجل حجّه .

وفّقنا اللّه تعالى لإلهام الحقّ و الصواب، و جنّبنا عن التعسّف، و أرشدنا لطريق النجاه، و حيث وصل الكلام إلى هذا المقام، وانتهى جريان القلم بما حظّه من هذا البيان، فلنمسك عنان القلم فى هذا المضمار خوفًا لملال الأصحاب، ولنختم بالحمد للّه ربّ العالمين، والصلوه على سيّد المرسلين وآله و عترته الطاهرين.

والمرجوّ من الإخوان و الملتمس من جنابهم أن ينظروا فيه بعين الرأفه والإنصاف، فإن وجدوا خطأ فيه، فإنّ الخطا و السهو من الإنسان كالطبيعه الثانيه، والمعصوم من عصمه اللّه، وعليهم بإصلاحه، و إن وجدوا ما يخالف رأيهم وطريقتهم، فليظهروه، لينظر فيه إمّا بالقبول أو القيام بالجواب .

و كتب بيمناه الداثره أقلّ الخليقه على أكبر _ عفى اللّه عن جرائمه .

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

الرساله الثانيه: الرَدُّ عَلى رِسَالَهِ تَعيِينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

اشاره

۲ ـ الرَدُّ عَلى

رِسَالَهِ تَعيِينِ السَلامِ الأخِيرِ فِى النَوَافِل

تَألِيفُ

العَلاّمهِ الفَقِيهِ المُحَقِّق

السَيِّد مُحَمَّد بَاقِرِ بنِ مُحَمَّد نقى الشَفتِىّ قدس سره

المُشتَهرِ بِحُجَّهِ الإِسلام

(۱۱۸۰ ـ ۱۲۶۰ ه)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِىّ

ص: ۱۲۱

بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم و به نستعين

نحمـدك يا من لـم يزل بنا عطوفًا رؤفًا (۱)، و نسـبّحك يا من لم يكن له أحد كفوًا وشبيهًا، ونصـلّى على من قرّر النوافل لتكميل الفرائض جبرًا و علاجًا، وعترته وآله الّذين هم كانوا للشريعه ركنًا و قوامًا .

و بعد يقول العبد الملتجئ إلى رأفه ربّه الغافر ابن محمّد نقى الموسوىّ محمّد باقر: قد بلغنى عن بعض الأفاضل ـ حشـره اللّه مع سـادات الأـواخر والأوائـل ـ فى تسـليم النوافـل مـا كان إعتقادى أنّه مخالف للواقع، و منافر للمتخلّف ممّن هو للشـريعه حافظ و صادع، فأبرزت هـذه الكلمات فى إبانه الحقّ فى ذلك وإزهاق الباطل، هنالك أرجو من اللّه سـبحانه أن لا يكون قصدى فيه إلاّ ابتغاء مرضاته، وإحقاق الحقّ فى سبيله و دينه و شريعته، بحقّ كُمَّل خليقته محمّد سيّد رسله وعترته و آله ـ صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم إلى بقاء أرضه و سـمائه ـ وهو أنّه لايجوز الجمع فى تسـليم النوافل بين الصيغ الثلث المعهوده فى تسليم الفرائض، بل يجب الإقتصار فيه بصيغه السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ؛ فنقول : إنّ هذا المطلب ينحلّ إلى مطلبين :

ص: ۱۲۳

۱- ۱ . فى « ك » : رأوفا .

الردّ علی ما ذکره من انّه یجب الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم ولایجوز العدول عنها إلی غیرها

[المطلب الأوّل]

أحـدهما : أنّه یجب الإقتصار فی تسـلیم النوافل بصـیغه السـلام علیکم، ولایجوز العدول عنها إلی غیرها و لو کان السـلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین.

والظـاهر أنّ هـذا المطلب ممّـا لاینبغی التأمّل فی فساده، بل التحقیق أنّ حکم النوافل فی ذلک حکم الفرائض، فکما أنّه لا یجب الإقتصار فی تسـلیم الفرائض بالصیغه المذکوره، بل یجوز فیها [1] العدول عنها إلی صـیغه السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین للنصوص المعتبره المستفیضه، فکذلک الحال فی النوافل، ولاتفاوت بینهما فی ذلک أصلاً .

والظاهر من شـیخ الطائفه (نوّر اللّه تعالی ضریحه) [2] فی موضع من التهذیب [3] دعوی إجماع الشـیعه علیه، کما ستقف علی عبارته بتوفیق اللّه وهدایته وإعانته.

والـدلیل علی هـذا المرام إطلاقات النصوص الوارده عن سادات الأنام ــ علیهم آلاف التحیّه والسـلام من المنعم الفیّاض الوهّاب العلّام ــ منها : ما هو المشـهور بین العامّه والخاصّه من قوله صلی الله علیه و آله : « تحلیلها التسلیم » [4]، بناء علی أنّ التسلیم فیه کما یشمل السلام علیکم، یشمل السلام علینا أیضًا، فکما أنّ مقتضاه أنّ الأوّل محلِّل ومخرج من الصلوه، فکذا الثانی .

۱- ۱ . « فیها » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . ما بین القوسین لم یرد فی « م » .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ مسند أحمد : ۱ / ۱۲۳ ؛ سنن الترمذی : ۱ / ۵ .

و بعباره أخری : فکما أنّ مقتضاه جواز الإقتصار فی مقام التسلیم بالأوَّل، فکـذلک الحال فی الثانی . فنقول : إنّ الصلوه فیه أعمّ من الفرائض والنوافل، فمقتضاه ثبوت الحکم المذکور فی القسمین، وهو المطلوب .

إن قلت : یمکن الإیراد علیه من وجهین، أحدهما : انّ الحدیث المذکور مرویّ عن طرق العامّه، ولم یوجد مسندًا فی طرقنا، فما کان علی هذه المثابه لایصحّ التعویل علیه فی إثبات الأحکام الشرعیّه .

والثانی : انّ لفظ التسلیم فیه وإن کان مطلقًا، لکن التمسّک بالمطلقات فی أفرادها مشروط بتواطئها، و هو مفقود فیما نحن فیه، لشیوع هذا اللفظ فی صیغه السلام علیکم، کما اعترف به جماعه من المحقّقین، و یشهد له تتبع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرین _ علیهم الصلوات من فاطر السموات والأرضین _ فینصرف لفظ التسلیم فی الحدیث إلیه، فلایصحّ التمسّک به فیما أنتم بصدد بیانه.

قلنا : أمّا الجواب عن الأوَّل، فهو أنّ ذلک الإیراد و إن صدر عن جماعه من الأوتاد _ کالعلّامه و شیخنا الشهید و غیرهما ؛ قال فی المختلف بعد أن حکی إستدلال القائلین بوجوب التسلیم بالروایه المذکوره :

المنع من الروایه، فإنّها لم تنقل (۱) إلینا متّصله الرجال، و إن کانت من المشاهیر، إلّا أنّ المراسیل لیست حجّه (۲).

و قال فی الذکری بعد أن حکی عن المحقّق فی المعتبر (۳) الإستدلال بالروایه وغیرها ما هذا لفظه :

۱- ۱ . کذا فی المصدر و « ک »، و فی « م » : لم ینقل .

۲- ۲ . مختلف الشیعه : ۲ / ۱۹۴ .

۳- ۳ . أنظر المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

فیه مناقشات، منها : المطالبه بصحّه حدیث : « وتحلیلها التسلیم »، فإنّا لم نره مسندًا فی أخبار الأصحاب، وإنّما هو من طریق العامّه(۱).

لکنّها ممّا لا وقع لها (۲)، لأنّا وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، منها : ما فی باب النوادر من طهاره الکافی، عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن القدّاح، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إفتتاح الصلوه الوضوء، وتحریمها التکبیر، وتحلیلها التسلیم (۳).

وهو مرویّ فی أوائل الفقیه، فی باب إفتتاح الصلوه و تحریمها وتحلیلها، مرسلاً عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام (۴).

ومنها : ما فی العیون، فی باب ما کتبه مولانا الرضا علیه السلام للمأمون من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوریّ، عن علیّ بن محمّد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا علیه السلام : لایجوز أن یقول فی التشهّد الأوَّل: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۵).

و منها : ما رواه فیه أیضًا فی الباب المتقدّم علی الباب المذکور، بذلک السند، عن مولانا الرضا علیه السلام : إن قیل : فلم جعل التسلیم تحلیلاً للصلاه (۶) و لم یجعل بدله تکبیرًا أو تسبیحًا أو ضربًا آخر ؟ قیل : لأنّه لمّا کان فی الدخول فی الصلوه تحریم الکلام للمخلوقین والتوجّه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین والإنتقال

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۲۶ .

۲- ۲ . فی « ک » : لکنّه ممّا لا وقع له .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۳۳ ح ۶۸ .

۵- ۵ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

۶- ۶ . فی المصدر : تحلیل الصلوه .

عنها، و ابتداء المخلوقين فی الکلام إنّما هو التسلیم (۱).

و هو مرویّ فی العلل، فی باب علل الشرائع و أصول الإسلام، بذلک السند أیضًا (۲).

فنقول : إنّ جلاله قدر الفضل بن شاذان ممّا لا یفتقر إلی البیان، و أمّا عبدالواحد بن عبدوس فإنّه و إن لم یذکر فی غالب کتب الرجال، لکن کثره ذکره الصدوق _ قدّس اللّه تعالی (۳) روحه _ مترضِّیًا أو مترحِّمًا، تدلّ علی جلاله قدره ووثاقته.

و فی العلل بعد أن أورد الحدیث الطویل المشتمل علی ما ذکر و غیره : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النیسابوریّ العطّار رضی الله عنه (۴).

(و فی العیون (۵) بعد إیراده الحدیث الطویل أیضًا : حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النیسابوریّ العطّار رحمه الله) (۶).

و فیه : الباب الرابع والثلاثون (۷) ما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الإسلام وشرائع الدین، عن عبدالواحد المذکور، عن ابن قتیبه، عن الفضل قال : سأل المأمون علیّ بن موسی الرضا علیهماالسلام أن یکتب له محض الإسلام علی الإیجاز والإختصار، فکتب علیه السلام : إنّ محض الإسلام شهاده أن لا إله إلاّ اللّه .

إلی أن أورد الحدیث بطوله ثمّ قال : حدّثنی بذلک حمزه بن محمّد بن أحمد بن أبی جعفر بن محمّد بن (۸) زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال:

۱- ۱ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۲ / ۱۱۵ .
۲- ۲ . علل الشرائع : ۱ / ۳۰۵ .
۳- ۳ . « تعالی » لم یرد فی « م » .
۴- ۴ . علل الشرائع : ۱ / ۳۱۸ .
۵- ۵ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۲ / ۱۲۷ .
۶- ۶ . ما بین القوسین لم یرد فی « ک ».
۷- ۷ . فی المصدر : الباب الخامس والثلاثون .
۸- ۸ . « بن » لم یرد فی « م ».

حدّثنی أبو نصر قنبر بن علیّ بن شاذان، عن أبیه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام ؛ و ذکر أشیاء تخالف (۱) حدیث ابن عبدوس، ثمّ قال : حدیث عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس رضی الله عنه عندی أصحّ (۲).

وفیه دلاله علی کمال الوثوق والإعتماد (۳) بعبد الواحد المذکور .

و قال فی مشیخه الفقیه :

وما کان فیه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتی ذکرها عن الرضا علیه السلام ، فقد رویته عن عبدالواحد بن عبدوس النیسابوریّ العطّار رضی الله عنه (۴).

و قال الفاضل السیّد المصطفی فی رجاله :

انّ عبدالواحد المذکور من مشایخ الصدوق (۵).

و قال السیّد السند صاحب المدارک فی کتاب الصوم من المدارک :

انّ عبدالواحد بن عبدوس [وإن لم یوثَّق صریحًا لکنّه] (۶) من مشایخ الصدوق المعتبرین، الّذین أخذ (۷) عنهم الحدیث (۸).

مضافًا إلی ما ستقف علیه من تصحیح العلاّمه و شیخنا الشهید الثانی ــ قدّس اللّه تعالی روحهما ــ الحدیث الآتی نعته، وهو فی سنده، فالظاهر أنّ حدیثه معدود من

۱- ۱ . کذا فی المصدر و نسخه « ک »، و فی نسخه « م » : یخالف .

۲- ۲ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۲ / ۱۲۹ ــ ۱۳۵ .

۳- ۳ . کذا فی « م »، و فی « ک » : والإعتبار ؛ والصحیح ما أثبتناه .

۴- ۴ . الفقیه : ۴ / ۴۷۵ .

۵- ۵ . نقد الرجال : ۲۱۳، و فیه : عبدالواحد بن عبدوس النیسابوریّ من مشایخ الصدوق .

۶- ۶ . ما بین المعقوفین أثبتناه من بعض نسخ المصدر .

۷- ۷ . کذا فی المصدر و « ک »، و فی « م » : یأخذ .

۸- ۸ . مدارک الأحکام : ۶ / ۸۴ .

الصحاح لو لم يكن فى سنده مانع عنه .

و أمّا علىّ بن محمّد بن قتيبه، ففى رجال النجاشى :

عليه اعتمد أبو عمرو الكَشّىّ فى كتاب الرجال، أبوالحسن، صاحب الفضل بن شاذان و راويه كتبه، له كتب، إلى آخره (۱).

و هـذا الكلام منه يـدلّ على مـدحه من وجوه : لـدلالته على أنّه معتمـد الكشّـىّ، وكونه مصاحبًا للفضل بن شاذان الّذى لايخفى جلاله قدره، وكونه راويه كتبه لاسيّما بالتاء الدالّه على المبالغه، و كونه صاحب كتب ومصنّفها .

وقال شيخ الطائفه فى رجاله :

علىّ بن محمّد بن القتيبى، تلميذ الفضل بن شاذان، فاضل (۲).

و قال العلاّمه فى الخلاصه :

انّه تلميذ الفضل بن شاذان، فاضل، عليه اعتمد أبو عمرو الكشّىّ فى كتاب الرجال (۳).

و بالجمله : أنّ دلاله كلمات هؤلاء الأماجـد العظام على مدح هذا الرجل ممّا لايخفى على أولى الأبصار و الأفهام، مضافًا إلى أنّ العلاّمه فى كتاب الكفّارات من التحرير (۴)، و شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الصوم من الروضه (۵)، صحّحا الحديث الدالّ على من أفطر فى نهار رمضان بالمحرم وجب عليه الكفّارات الثلث، و فى سنده هذان الرجلان (۶).

۱- ۱ . رجال النجاشى : ۲۵۹ الرقم ۶۷۸ .

۲- ۲ . رجال الطوسى : ۴۲۹ الرقم ۶۱۵۹ .

۳- ۳ . خلاصه الأقوال : ۱۷۷ الرقم ۵۲۷ .

۴- ۴ . التحرير : ۴ / ۳۷۳ .

۵- ۵ . الروضه البهيّه : ۲ / ۱۲۰ .

۶- ۶ . أنظر الفقيه : ۳ / ۳۷۸ ح ۶۳۳۱ .

و ممّا يـدلّ على جلاله قـدر هذا الرجل و غايه احتياطه، ما ذكره شيخنا الصدوق فى العلل والعيون بعد أن أورد الحديث الطويل المشتمل على كثير من العلل للأحكام الشرعيّه، حيث قال :

حـدّثنا عبدالواحـد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطّار رحمه الله قال: حدّثنى عليّ بن محمّد بن قتيبه النيسابوريّ، قال : قلت للفضـل بن شاذان لمّا سـمعت منه هـذه العلل : أخبرنى عن هـذه العلل الّتى ذكرتها من الإسـتنباط و الإسـتخراج، و هى من نتايج العقل، أو هى ممّا سـمعته ورويته ؟ فقال [لى] (۱) : مـا كنت لأعلم مراد اللّه عزّوجلّ بما فرض، ولامراد رسوله صـلى الله عليه و آله (۲) بما شـرع و سنّ، و لا أعلِّل ذلک من ذات نفسـى، بل سـمعتها من مولاى أبى الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهماالسلام المرّه بعد المرّه، و الشىء بعد الشىء، فجمعتها، فقلت له: فأحدّث بها عنک عن الرضا عليه السلام ، قال : نعم (۳).

و دلالته على ما ذكر غير خفيّه، فحديثه لو لم يحكم بصـحّته، فلا شـبهه فى كونه حسنًا قريبًا منه، فالحديثان المذكوران فى أعلى مراتب الحسان .

و منها : ما رواه فى الخصال فى ضـمن الحديث المشـتمل على شرائع الدين عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام : لا يقال فى التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه هو التسليم، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (۴).

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۲- ۲ . فى المصدر : رسول اللّه صلى الله عليه و آله .

۳- ۳ . علل الشرائع : ۱ / ۳۱۸ و ۳۱۹ ؛ وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۲۷ .

۴- ۴ . الخصال : ۶۰۴ .

لاـ يقال : إنّ متعلّق الإـيراد إنّما هو حديث : « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »، والمذكور في النصوص المذكوره انّما هو الجزء الثاني .

لأنّا نقول: الإستدلال انّما هو بالجزء الثاني فقط، وقد وجد في أخبارنا بأسانيد متعدّده، وهو يكفي فيما نحن فيه، فعدم ذكر الجزء الأوّل غير مضرّ، مضافًا إلى أنّ الحديث المرويّ في باب النوادر من طهاره الكافي، مشتمل عليهما كما عرفت .

و أمّا الجواب عن الإـيراد الثاني ــ أي كون المتبادر من التسليم هو السلام عليكم، فلا يمكن التمسّك به في الإقتصار بالسلام علينا ــ فهو أنّ ذلك و إن كان مسلّمًا في كلمات جماعه من الأصحاب (١)، بل في موثّقه أبي بصير المشتمله على التشهّد الطويل المرويّه في التهذيب دلاله عليه، لأنّه عليه السلام قال : ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته، السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقرّبين، السلام على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم (٢).

و قوله عليه السلام : « ثمّ تسلّم » بعد الإتيان بصيغه السلام علينا و غيرها، دليل على أنّ التسليم المطلق لا ينصرف إلّا إلى السلام عليكم ــ لكنّه في النبويّ المذكور ونحوه (٣) غير مسلّم، و كيف ! مع أنّك قد عرفت ممّا ذكرناه نصًّا صريحًا على خلاف ذلك، و انّه في قوله عليه السلام : « تحليلها التسليم » شامل لقول السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لقوله عليه السلام في الحسن المتقدّم القريب من الصحيح: « لايجوز أن تقول في التشهّد الأوّل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ

١- ١ . في « م » : في كلمات الأصحاب .

٢- ٢ . التهذيب : ٢ / ١٠٠ ح ٣٧٣ .

٣- ٣ . « و نحوه » لم يرد في « م ».

تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » (۱). و مثله ما تقدّم من الخصال (۲). فالإيراد المذكور حينئذ إجتهاد فی مقابله النصّ، فلا يعتنی به .

لا ـ يقال : إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، لكون المتبادر من الصلوه الفريضه، فلا يصحّ التمسّک به فی إثبات الحكم بالإضافه إلی النافله ؛ لوضوح تطرّق المنع إلی ذلک، بل الظاهر منها أنّ الشيئين المذكورين من الإفتتاح والتحريم بالتكبير، و التحليل بالتسليم، بالإضافه إلی مهيّه الصلوه كائنه ما كانت .

ويؤيّده ما ذكر فی صدره ـ علی ما فی باب النوادر من الكافی ـ وهو هذا: إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحريمها التكبير (۳)، إلی آخره ؛ إذ الضمير فی: « تحريمها وتحليلها » يعود إلی الصلوه المذكوره فی أوّل الحديث، و هی الّتی تفتتح بالوضوء، ومعلوم أنّها أعمّ من الفريضه والنافله، و هو مسلّم بالإضافه إلی تحريمها التكبير، فيكون كذلک بالنسبه إلی التحليل بالتسليم أيضًا، كما لايخفی .

و من إطلاقات النصوص المشار إليها : ما رواه فی أواخر السرائر ـ ويمكن جعله صحيحًا ـ نقلاً عن كتاب حريز، عن أبی بصير، عن مولانا الباقر عليه السلام أنّه قال: إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلک بالتسليم (۴). فإنّ التسليم فيه يشمل : السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين أيضًا، كما عرفت من الحديثين المذكورين.

و يشهد لذلک أيضًا الموثّق ـ كالصحيح ـ المرویّ فی باب أحكام السهو من زيادات التهذيب، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبی الحسن عليه السلام : صلّيت بقوم

۱- ۱ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۳۱ .

۲- ۲ . الخصال : ۶۰۴ .

۳- ۳ . الكافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸ .

۴- ۴ . السرائر : ۳ / ۵۸۵ .

صلوه، فقعدت للتشهّد ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا : ما سلّمت علينا، فقال : ألَم تسلّم و أنت جالس؟ قلت : بلى، فقال : لا بأس عليك، و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم (۱).

إذ الظاهر من صدر الحديث و ذيله أنّ المنسيّ هو السلام عليكم، و مع ذلك قال عليه السلام : « أَلَم تسلِّم وأنت جالس ؟ »، فيكون المراد من السؤال غير السلام عليكم، والظاهر أنّه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ؛ و كذا قوله : « قلت: بلى »، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه سلّم حال الجلوس، لما قرّر فى محلّه أنّ (۲) «بلى» انّما هى لنقض النفى المتقدّم، و دلالته على ثبوت المنفىّ، سواء كان ذلك النفى مجرّدًا كقولك : ما أكلت اليوم، قال : بلى، أى أكلت ؛ أو مقرونًا بالإستفهام، فهى حينئذ لنقض النفى الّذى بعد الإستفهام، و دلالته على تقرير المنفى وثبوته، كما فى قوله تعالى : « أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * (بَلى » (۳)، أى: بلى نجمع عظامه) (۴).

و هذا هو الفرق بين « بلى » و « نَعَم »، فإنّ « نعم » انّما (۵) هو لتقرير ما سبق وإثباته، سواء كان نفيًا أم إثباتًا، فمقتضى « نعم » بعد قولك : ما قام زيد، إنتفاء القيام من زيد، كما أنّ مقتضاه بعد قولك : قام زيد، ثبوته، و لهذا فى الجواب عن قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » قالوا : « بَلَى » (۶). ومنه يظهر الوجه فى قول بعضهم: انّهم لو قالوا : نعم، لكفروا جميعًا .

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ الباب الثالث من التسليم ، ح ۵ .

۲- ۲ . « انّ » لم يرد فى « ك » .

۳- ۳ . القيامه : ۳ و ۴ .

۴- ۴ . ما بين القوسين ساقط من « ك ».

۵- ۵ . « انّما » لم يرد فى « م » .

۶- ۶ . الأعراف : ۱۷۲ .

فعلی هذا مقتضی قوله فی الحدیث : « قلت : بلی »، بعد قوله علیه السلام : « ألَم تسلِّم وأنت جالس ؟ » وقوع السلام منه فی تلک الحاله، وقد عرفت أنّه غیر السلام علیکم، والظاهر أنّه السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین .

فقد دلّ الحدیث علی إطلاق التسلیم علیه أیضًا، فیکون لفظ التسلیم فیما استدللنا لإثبات المرام أعمّ من السلام علیکم و السلام علینا، فتأمّل.

تنبیهٌ

إعلم : أنّ ذیل الحدیث، و هو قوله : « و لو نسیت حین قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک فقلت : السلام علیکم »، کذا وجد فی نسخ التهذیب . و لا یخفی ما فی قوله: « و لو نسیت حین قالوا » إلی آخره، و لا یبعد أن یکون ذلک من تصرّف النسّاخ، وکان فی الأصل : « و لو شئت حین قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک فقلت: السلام علیکم »، و معنی الحدیث علی هذا أنّه بعد قولک السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، یتحقّق (1) الخروج من الصلوه، فلا یضرّک حینئذ نسیان السلام علیکم، لکن حین قالوا لک : ما سلّمت علینا، إن شئت استقبلتهم بوجهک فقلت: السلام علیکم .

والدلیل علی هذا التغییر هو أنّ هذا الحدیث مرویّ فی قرب الإسناد فی الباب الّذی ذکر فیه الأحادیث المرویّه عن مولانا موسی بن جعفر علیهماالسلام ، عن محمّد بن عبدالحمید، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی الحسن الأوَّل علیه السلام : صلّیت

۱- ۱ . کذا فی « م »، و فی « ک » : تیقّن .

بقومی صلوه، فقمت و لم أسلّم علیهم، نسیت، فقالوا : ما سلّمت علینا . فقال : أما لَم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال : فلا شیء علیک، فلو شئت حین قالوا لک استقبلتهم بوجهک فقلت : السلام علیکم (۱).

و من إطلاقات المشار إلیها: الصحیح المرویّ فی باب التشهّد فی الرکعتین الأولیین و الرابعه و التسلیم من الکافی، و باب کیفیّه الصلوه من زیادات التهذیب، عن الحلبی قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : فإن قلت : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (۲).

و معلوم أنّ المراد : فإن قلت ذلک فی الصلوه فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه، کما لایخفی علی من له درک و فطانه (۳)، علی انّا لم نجد أحدًا من العلماء من فرّق (۴) بین المقامین، کما لا یخفی علی من تصفّح کلماتهم فی البین.

و أمّا توهّم (۵) استفاده ذلک من کلام شیخ الطائفه _ نوّر اللّه مضجعه _ فی المصباح، حیث أنّه اقتصر فی تسلیم نافله الزوال بصیغه : السلام علیکم (۶)، فغیر جیّد، لجواز أن یکون ذلک من باب الإکتفاء بأحد الأمرین المخیّرین، بل هو المتعیّن، لما ستقف من عبارته الدالّه علیه .

۱- ۱ . قرب الإسناد : ۳۰۹ ح ۱۲۰۶ .

۲- ۲ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ و ۳۳۸ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۳- ۳ . « و فطانه » لم یرد فی « ک » .

۴- ۴ . کذا فی « م »، و فی « ک » : فرّق الجمع، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۵- ۵ . « توهّم » ساقط من « ک ».

۶- ۶ . أنظر مصباح المتهجّد : ۴۷ .

الردّ علی ما ذکره من انّه لایجوز الجمع فی مقام تسلیم النوافل بین السلام علیکم وغیره من صیغتی التسلیم

والمطلب الثانی : هو أنّه لاـ یجوز الجمع فی مقام تسلیم النوافل بین السلام علیکم و غیره من صیغتی التسلیم، و أنّ ذلک من خواصّ الفرائض . و هو أیضًا غیر صحیح، بل نقول (۱) : کما یجوز ذلک فی الفرائض یجوز فی النوافل أیضًا، بل یمکن أن یقال بعنوان القاعده : کلّ ما ثبت (۲) فی الفرائض، یمکن الحکم بثبوته فی النوافل بمجرّد ذلک، إلّا إذا قام الدلیل علی خلافه، فلا نفتقر فی الحکم بثبوت الأمور الثابته (۳) فی الفرائض فی النوافل إلی دلیل علی حده، فما لم یقم دلیل علی الإختصاص (۴)، یحکم بالإشتراک (۵).

و إن شئت أن یتّضح لک حقیقه الحال، فاستمع لما أتلو علیک، فنقول : إنّ المناسب تصویر المرام بمثال یناسب المقام، فنقول : مثال ما نحن فیه معجون رکّبه سلطان حکیم من أجزاء متعدّده بعضها ممّا یتوقّف علیه تأثیره، فعدمه یستلزم انتفاؤه، و بعضها ممّا لم یکن کذلک، فهو ممّا لم یتوقّف علیه تأثیره، لکنّه ممّا توقّف علیه کماله، فانتفاؤه لم یکن مستلزمًا لانتفاء أصل الثمره، لکنّه ممّا توقّف علیه کمال تلک الثمره، فله مدخلیّه فی کمالها لا (۶) فی أصلها .

ثمّ یعیّن ذلک السلطان اسمًا مخصوصًا لذلک المعجون، ثمّ یطلبه من عبیده فی

۱- ۱ . « نقول » لم یرد فی « ک » .
۲- ۲ . فی « ک » : کلّ ما یثبت بقول .
۳- ۳ . « الثابته » ساقط من « ک » .
۴- ۴ . کذا فی « ک »، و فی « م » : « علی خلافه الإختصاص » ؛ والصواب ما أثبتناه .
۵- ۵ . کذا فی « م »، و فی « ک » : «یحکم بالإشتراک الثانیه »؛ والصواب ما أثبتناه .
۶- ۶ . « لا » ساقط من « م ».

ضمن ذلک الإسم تاره (۱) بعنوان الحتم و الإلزام، و أخرى من باب النـدب والرجحان، فإذا بيّن ذلک المعجون بأجزائه المقوِّمه و المکمِّله فيمـا إذا کـان متعلِّقًا للطلب الحتمیّ، يغنی ذلک عن بيانه فيما إذا کان متعلِّقًا للطلب النـدبیّ، فلايفتقر حينئـذ إلی بيان مجدّد.

فـإذا عثرنا علی طلبه (۲) النـدبیّ المتعلّق بإتيـان ذلک المعجون فی ضـمن ذلک الإسم، يحکم (۳) بـأنّه لا تفاوت بين المطلوب حينئـذ وبينه إذا کـان متعلّقًا للطلب الحتمیّ إلاّـ من حيث جواز الإخلاـل وعـدمه، فکما يحکم بحصول أصل الإمتثال فی الطلب الحتمیّ فيما إذا راعی الأجزاء المقوِّمه، لکن الإمتثال (۴) علی وجه الکمال متوقّف علی مراعاه الأجزاء بأسرها ولو کانت مکمِّله، فکذلک فی الطلب الندبیّ، (وذلک ممّا لا شبهه فيه و لا شکّ يعتريه) (۵).

إذا تحقّق ذلـک نقول : إنّ مهيّه الصـلوه مثـل ذلـک المعجون، فإنّ لها أجزاء واجبه وأجزاء منـدوبه، والأجزاء الواجبه ممّا توقّف عليه أصل (۶) الثمره المطلوبه فی الصـلوه، فلاـ يحصـل الإمتثـال حال الإخلال بها، و الأجزاء المنـدوبه ممّا توقّف عليه کمالها لا أصـلها، فانتفاؤهـا لاـ يوجب انتفاء أصل الإمتثال، واللفظ (۷) الّـذی عيّن لهـا الشارع هو لفظ الصـلوه، فطلبها (۸) تارهً فی ضـمن ذلک الإسم بعنوان الحتم والإيجاب، و أخری فی ضمنه أيضًا بعنوان الرجحان والاستحباب.

۱- ۱ . فی « ک » : مرّه .

۲- ۲ . فی « م » : بطلبه .

۳- ۳ . فی « ک » : نحکم .

۴- ۴ . فی « ک » : ممکن الإمتثال، وهو غلط .

۵- ۵ . ما بين القوسين ساقط من « م ».

۶- ۶ . « أصل » ساقط من « ک ».

۷- ۷ . کذا فی « م »، و فی « ک » : اللفظه ؛ والصواب ما أثبتناه .

۸- ۸ . « فطلبها » ساقط من « ک ».

والمفروض أنّها بينت (١) بأجزائها الواجبه والمندوبه فيما إذا كانت متعلّقه للطلب الحتميّ، فمعلوميّتها فى هذه الحاله تكفى فى العلم بالمطلوب فى حاله أخرى (٢)، أى : فيما إذا كانت متعلّقه للطلب الندبىّ، إذ المفروض أنّ المطلوب فى ضمن ذلك الإسم صار متعلّق طلب الأمر، فإذا لم يقترن بالقرينه الدالّه على المغايره، يظهر أنّ المراد تلك المهيّه بجميع أجزائها كما لا يخفى، ففى صوره كونها متعلّقه للطلب الندبىّ لايفتقر فى الحكم ببقاء أجزائها إلى دليل مجدّد، فجميع أجزائها _ واجبه كانت أو مستحبّه _ الّتى علمت فى الصوره الأولى، محكومه بالبقاء فى الصوره الثانيه، إلاّ إذا دلّ الدليل على خلافه .

(و هكذا الحال فى جميع المهيّات الجعليّه كالوضوء والغسل و نحوهما، فلانفتقر فى الحكم باستحباب المضمضه والإستنشاق مثلاً فى الوضوء المستحبّ إلى دليل، وكذا الحال فى الأشباه والأمثال) (٣).

إذا عرفت ذلك نقول : إنّ المفروض أنّ الجمع بين صيغ التسليم الثلث راجح فى الفرائض، فيكون كذلك فى النوافل، نظرًا إلى انتفاء الدليل الدالّ على انتفائه فيها، وهذه قاعده وجيهه، ومن هنا (۴) نحكم باستحباب : بسم اللّه و باللّه إلى آخره، فى تشهّد النافله، مع أنّ الحديث المشتمل عليه مورده الفريضه، و هكذا الحال فى قوله: « و تقبّل شفاعته فى أمّته » فيه .

و لهذا لا يمكن لأحد أن يدّعى أنّ الإتيان بهما فى النوافل غير جايز نظرًا إلى

١- ١ . « بينت » ساقط من « ك » .

٢- ٢ . فى « ك » : الأخرى .

٣- ٣ . ما بين القوسين ساقط من « ك ».

۴- ۴ . فى « ك » : ههنا .

عدم ثبوتهما (۱) فیها، لکون النصوص المشتمله علیهما موردها الفریضه، و هکذا الحال فی کثیر من الأمور المندوبه فی الصلوه.

والحاصل : أنّ کلّ ما دلّ الدلیل علی ثبوته فی الفرائض، یحکم بثبوته فی النوافل، إلاّ إذا دلّ الدلیل علی عدمه ؛ فنحکم باستحباب « بحول اللّه و قوّته » عند الأخذ بالقیام (۲) من السجود فیها، و التحمید بعد الإنتصاب من الرکوع وبعد السمعله، و الدعاء فی کلٍّ من الرکوع و السجود، و غیرها من الآداب والأقوال الراجحه المتکثّره، و إن لم یظهر لنا دلیل مختصّ بالنوافل، بل لو کان إطلاق فی بعض ما ذکر لم نکن مفتقرین فی الحکم بالثبوت إلیه فی الحقیقه .

إن قلت : إنّ هذه القاعده و إن کانت وجیهه، لکنّها مبتیه علی تسلیم اتّحاد المهیّه، و هو ممنوع، فالتمسّک بها فیما أنتم بصدده مصادره .

قلنا : ــ مع ظهور الأمر وعدم الإفتقار إلی الإستدلال ــ نقول : یمکن الإستدلال علیه من نصوص متعدّده :

منها : الصحیح المعروف الّذی أطبقت المشایخ الثلاثه ــ نوّر اللّه تعالی ضرائحهم ــ علی روایته عن حمّاد بن عیسی قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : یا حمّاد ! تحسن أن تصلّی ؟ قال : فقلت : یا سیّدی أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلوه، قال : لا علیک یا حمّاد ! قم فصلّ .

قال : فقمت بین یدیه متوجِّهًا إلی القبله، فاستفتحت الصلوه فرکعت وسجدت، فقال: یا حمّاد ! لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنه أو

۱- ۱ . فی « ک » : « ثبوتها »، وهو غلط .

۲- ۲ . کذا فی « م »، و فی « ک » : عند القیام .

سبعون سنه، فلا يقيم صلوه واحده بحدودها تامّه .

قال حمّاد : فأصابنى فى نفسى الذلّ، فقلت : جعلت فداك، فعلّمنى الصلوه، فقام أبو عبداللّه عليه السلام مستقبل القبله منتصبًا، فأرسل يديه جميعًا على فخذيه قد ضمّ أصابعه و قرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعًا القبله لم يحرّفهما عن القبله، و قال بخشوع : اللّه أكبر .

ثمّ قرأ الحمد بترتيل و قل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هنيئه بقدر ما يتنفّس و هو قائم، ثمّ رفع يديه حيال وجهه و قال : أللّه أكبر و هو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه و غمض عينيه، ثمّ سبّح ثلثًا بترتيل، فقال: سبحان ربّى العظيم و بحمده، ثمّ استوى قائمًا، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ كبّر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه .

ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، ثلث مرّات، و لم يضع شيئًا من جسده على شىء منه، و سجد على ثمانيه أعظم : الكفّين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، والجبهه و الأنف، وقال: سبعه منها فرض يسجد عليها، و هى الّتى ذكرها اللّه ـ عزّوجلّ ـ فى كتابه، فقال: « وَأَنَّ الْمَسجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللّه ِ أَحَدًا » (۱)، وهى الجبهه، والكفّان، والإبهامان، والركبتان ؛ و وضع الأنف على الأرض سنّه .

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسًا قال : أللّه أكبر، ثمّ قعد على فخذه

ص: ۱۴۰

۱- ۱ . الجنّ : ۱۸ .

الأیسر و قد وضع ظاهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر و قال : أستغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه، ثمّ کبّر و هو جالس و سجد السجده الثانیه، و قال کما قال فی الأولی، ولم یضع شیئًا من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود کان مجنِّحًا، و لم یضع ذراعیه علی الأرض، فصلّی رکعتین علی هذا و یداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فی التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال : یا حمّاد هکذا صلّ (۱).

وجه الدلاله علی المرام هو أنّ الظاهر أنّ ما صدر منه علیه السلام هو النافله، ومقتضی قوله علیه السلام : «هکذا صلّ» إتیان الصلوه _ واجبه کانت أو مستحبّه _ علی النحو الصادر منه علیه السلام ، و هو إنّما یکون عند اتّحاد المهیّه، و هو المدّعی .

و بعباره أخری و هی أنّ الصلوه الصادره منه علیه السلام هی النافله، و الصلوه فی قوله علیه السلام : « هکذا صلّ » إمّا الفریضه فقط کما (۲) یلائمه قوله علیه السلام : « ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنه، أو سبعون سنه، فلا یقیم صلوه واحده بحدودها تامّه » ؛ أو أعمّ من الفریضه و النافله ؛ و أمّا احتمال إراده النافله فقط، فلایذهب إلیه وهم، کما لایخفی . و علی أیّ (۳) من الإحتمالین المذکورین یثبت المرام، کما لا یخفی علی أولی التأمّل و الأفهام .

ویدلّ علیه أیضًا صدر الحدیث ، و هو قوله علیه السلام : « یا حمّاد لاتحسن أن تصلّی » بناء علی أنّ الصلوه فی قوله علیه السلام : « تحسن أن تصلّی » یأتی فیها التردید الّذی

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۸۱ و ۸۲ ح ۳۰۱ ؛ الکافی: ۳ / ۳۱۱ و ۳۱۲ ح ۸ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۰۰ _ ۳۰۲ ح ۹۱۵ ؛ الوسائل : ۵ / ۴۵۹ و ۴۶۰ ح ۱ .

۲- ۲ . کذا فی « ک »، و فی « م » : لا، والصواب ما أثبتناه .

۳- ۳ . کذا فی « م »، وفی « ک » : علی ان .

ذکرنـاه، و الظاهر أنّ الصـلوه الّتی أخـذ بها حمّاد فی حضوره علیه السـلام هی النافله، و ذلک لایکون إلاّ لأجل اتّحاد المهیّه فی النوعین .

و منهـا : الصـحیح المرویّ فی بـاب التفویض إلی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله من أصول الکـافی، عن فضـیل بن یسـار قـال : سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول لبعض أصحاب قیس الماصر: إنّ اللّه ــ عزّوجلّ ــ أدّب نبیّه فأحسن أدبه .

إلی أن قال علیه السـلام : ثمّ إنّ اللّه ــ عزّوجلّ ــ فرض الصلوه رکعتین رکعتین، عشر رکعات، فأضاف رسول اللّه صلی الله علیه و آلـه إلی الرکعـتین رکعـتین، و إلی المغرب رکعـه، فصـارت عـدیله الفریضه، لا ـیجوز ترکهنّ إلاّ ـ فی سـفر، و أفرد الرکعه فی المغرب، فترکها قائمه فی السفر والحضر، فأجاز اللّه ــ عزّوجلّ ــ له ذلک کلّه، فصارت الفریضه سبع عشره رکعه .

ثمّ سنّ (1) رسول اللّه صـلی الله علیه و آله النوافل أربعًا و ثلثین رکعه مثلی الفریضه، فأجاز اللّه ــ عزّوجلّ ــ له ذلک، والفریضه و النـافله إحـدی و خمسـون رکعه، منهـا رکعتـان بعـد العتمه جالسًـا، تعـدّ برکعهٍ مکـان الوتر، و فرض اللّه فی السـنه صوم شـهر رمضـان، وسنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله صوم شـعبان و ثلثه أیّـام فی کـلّ شـهر مثلی الفریضه، فأجـاز اللّه ــ عزّوجـلّ ــ له ذلک، الحدیث (2).

و اسـتفاده المرام فی مواضع منه ممّـا لا ـ یخفی علی أولی التأمّـل والأفهـام، والنصوص علی هـذا المضـمون کثیره، و فیما ذکرناه کفایه .

إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل

ص: 142

1- 1 . فی « م » : فسنّ .

2- 2 . الکافی : 1 / 266 ح 4 .

بصیغه السلام علیکم، و عدم جواز الجمع بینها و بین غیرها، و ذلک لأنّ شیخ الطائفه اقتصر فی المصباح (۱) فی نافله الزوال بالصیغه المذکوره و لم یجمع بینها و بین غیرها، و منه یظهر عدم جواز الجمع، إذ لو جاز ذلک لما اقتصر بها، لا سیّما (۲) أنّه لم یقتصر فی ذلک التشهّد علی القدر الواجب، بل ذکر فیه بعض الأمور المندوبه مثل : بسم اللّه و باللّه إلی آخره، و کذا : و تقبّل شفاعته فی أمّته وارفع درجته، و خصوصًا أنّه لم یقتصر فی تشهّد صلوه الظهر بالواحده، بل جمع بین الصیغ الثلاث، فلو کان الجمع ثابتًا فی النوافل لفعل کما فی فریضه الظهر .

قلنا : لا شبهه فی ضعف هذا الکلام ، أمّا أولاً : فلأنّ قول الفقیه الواحد لایصلح أن یکون دلیلاً علی حکم شرعیّ حتّی یعدل به عن مقتضی القاعده الّتی أبرزناها.

و أمّا ثانیًا : فلأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النوافل، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی (۳) التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه ـ الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار، قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم (۴) ـ ما هذا محصّله : و هو أنّ التسلیم المخیّر فیه هنا محمول علی التسلیم المخصوص، لأنّ عندنا أنّ من قال : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فی التشهّد فقد انقطعت صلوته ، فإن قال بعد ذلک : السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته، جاز، وإن لم یقل جاز أیضًا، فکان التخییر إنّما تناول هذا الضرب من

۱- ۱ . أنظر مصباح المتهجّد : ۴۷ .

۲- ۲ . فی « م » : سیّما .

۳- ۳ . « علی » ساقط من « ک ».

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

التسليم (۱).

و هذا الكلام منه _ قدّس اللّه روحه _ تصريح بجواز الجمع بين السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، و بين السلام عليكم فى تشهّد الشفع، بل فى تشهّد مطلق النوافل، بل مطلق التشهّد، وظاهره دعوى إجماع الشيعه عليه، و مع ذلك لا وجه للتعويل على ما يوهمه كلامه فى المصباح، فالحمد للّه الموفّق للرشاد و الفلاح .

ثمّ الظاهر انّ شيخ الطائفه فى هذا الإقتصار تابع شيخنا المفيد فى المقنعه، فإنّه اقتصر فى تسليم نافله الزوال بتلك الصيغه، بل عبارته فى هذا التوهّم أقوى، لأنّه قال _ بعد أن ذكر الآداب المعتبره فى الجلوس للتشهّد _ ما هذا لفظه :

و يتشهّد فيقول : بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريک له، و أشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعه صلّى اللّه عليه وآله الطاهرين، و يسلّم تجاه القبله تسليمه واحده يقول : السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته، و يميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه (۲)؛ إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

ولمّا كان قوله : « تسليمه واحده »، يوهم عدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فى المصباح فقال :

ثمّ يسلّم تجاه القبله، يؤمى بمؤخّر عينه (۳) إلى يمينه، فيقول : السلام

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۲- ۲ . المقنعه : ۱۰۸ .

۳- ۳ . فى المصدر : عينيه .

علیکم ورحمه اللّه وبرکاته (۱).

ویظهر من ملاحظه کلامه ظنّ قویّ أنّ مقصوده من هـذا الإسـقاط لئلاّ یـذهب الوهم إلی ما یسـتدعیه ذلک القید من عدم جواز الجمع بینها و بین غیرها، فکیف یجعل کلامه دلیلاً علی ذلک ؟!

ثمّ إنّ الفاضل سلاّر بن عبد العزیز لم یراع الوجه الّذی ذکرناه، فأتی بمثل عباره المقنعه، قال فی المراسم فی نافله الزوال :

ثمّ یجلس فیتشهّد بأن یقول : بسم اللّه و باللّه .

إلی أن قال :

و (۲) یسـلّم تجاه القبله تسـلیمه واحده و یقول : السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، و ینحرف بوجهه یمینًا، و یتمّ ثمانی رکعات کلّ رکعتین بتسلیمه [واحده] (۳) علی کیفیّه ما رسم .

لکن ذکر فی کلامه ما یرشد إلی أنّ ما یستدعیه القید المذکور لم یکن مرادًا له، حیث قال بعده من غیر فصل :

ثمّ یؤذّن ویقیم، و یصلّی الظهر أربع رکعات (۴) بتسلیمه واحده ؛ إلی آخره (۵).

مع أنّ جواز الجمع بین صیغ التسلیم فی فریضه الظهر مثلاً ممّا لا ریب فیه، وإن کان الأمر فی النوافل أیضًا کذلک .

۱- ۱ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .

۲- ۲ . فی المصدر : ثمّ .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۴- ۴ . فی المصدر : أربعا .

۵- ۵ . المراسم العلویّه : ۷۱ و ۷۲ .

و ممّـا يؤيّـد أنّ مرادهمـا ليس الإقتصـار بصيـغه السـلام عليكم، ما ذكراه فى المقنعه والمراسم فى تسـليم الفرائض اليوميّه، حيث ذكرا بعـد الفراغ من التشـهّد ومسـتحبّاته : السـلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته، و يؤمى بوجهه إلى القبله و يقول (۱) : السـلام على الأئمّه الراشدين، السلام علينا (۲) و على عبـاد اللّه الصالحين (۳). ولـم يذكرا السـلام عليكم، مع أنّهما بالغا فى ذكر المسـتحبّات فى التشـهّد والتسـليم، فيتوهّم من ذلك أنّهما لم يقولا باسـتحباب السـلام عليكم بعد السـلام علينا، والظاهر أنّه ليس كذلك، والدليل عليه من كلام المقنعه هو أنّه ذكر فى هذا المقام بعد السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ما هذا لفظه :

فإذا فعل ذلك، فقد فرغ من صلوته، و خرج منها بهذا التسليم (۴).

ومنه يظهر أنّه يقول بوجوب التسليم كما لا يخفى، و ذكر فيما بعد ذلك :

أنّ السلام فى الصلوه سنّه، ليس بفرض يفسد (۵) بتركه الصلوه (۶).

و بين الكلامين منافات، و الظاهر أنّ المراد بالسلام هنا هو السلام عليكم، والحكم باستحبابه لا ينافى الحكم بوجوب السلام علينا كما لا يخفى .

و ممّا يدلّ على أنّ المراد ذلك، ما ذكره شيخ الطائفه فى التهذيب، حيث قال بعد أن عنون العباره المذكوره من المقنعه _ و هو قوله : والسلام فى الصلوه سنّه، ليس بفرض يفسد بتركه الصلوه _ ما هذا لفظه :

يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن

۱- ۱ . كذا فى المقنعه، و فى المراسم : فيقول .

۲- ۲ . إلى هنا آخر الموجود فى نسخه « ک ».

۳- ۳ . المقنعه : ۱۱۴ ؛ المراسم العلويّه : ۷۳ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۱۴ .

۵- ۵ . فى المصدر : تفسد .

۶- ۶ . المقنعه : ۱۳۹ .

عثمان، عن سماعه، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا نسی الرجل أن یسلّم فإذا ولّی وجهه عن القبله و قال : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد فرغ من صلوته (۱).

لوضوح أنّ التمسّک به فی استحباب السلام _ مع أنّ مقتضاه توقّف الفراغ من الصلوه بقول السلام علینا إلی آخره _ إنّما یصحّ إذا حمل السلام فی عباره المقنعه علی السلام علیکم، إذ بعد تحقّق الفراغ من الصلوه بالسلام علینا یتّجه القول باستحباب السلام علیکم، فیتّضح أمر الإستدلال کما لا یخفی علی أولی التأمّل والأفضال.

و من هذا المقال یظهر الإلتیام بین جمله من الکلمات المتنافره فی المقام الصادره من جماعه من فحول الأعلام ؛ قال شیخ الطائفه فی المبسوط :

و السادس : التسلیم ، ففی أصحابنا من جعله فرضًا، و منهم من جعله ندبًا .

إلی أن قال :

و مَن قال من أصحابنا : انّ التسلیم سنّه، یقول : إذا قال : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد خرج من الصلوه، و من قال : انّه فرض، فبتسلیمه واحده یخرج من الصلوه (۲) ؛ إنتهی کلامه رفع اللّه مقامه.

و المراد بالتسلیم فی قوله : « و السادس التسلیم » هو السلام علیکم، لأنّه الشایع فی کلمات قدماء الأصحاب، فمعنی قوله : « و من قال من أصحابنا » إلی

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۲۶ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۱۵ و ۱۱۶ .

آخره، انّ من يقول باستحباب السلام عليكم يقول بتحقّق الخروج من الصلوه بقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و يكون السلام علينا واجبًا، ومن يقول بوجوب السلام عليكم يقول بتحقّق الخروج بقوله دفعه واحده، ويكون الدفعه الأخرى مستحبّه .

و قال ابن ادريس فى موضع من السرائر :

والتسليم الأظهر أنّه مستحبّ .

وقال فيما بعد ذلك أيضًا :

و التسليم سنّه و ليس بفرض، فمن تركه متعمّدًا لا تبطل صلوته .

و قال فيما بعد ذلك _ فى من شكّ بين الإثنين و الثلث، بعد الحكم بوجوب اتيان ركعه _ ما هذا كلامه :

فإذا أتى به (۱) فالواجب عليه السلام، والإتيان بعد السلام بركعه إحتياطًا.

وقال أيضًا فيما بعد جميع ذلك :

فمن (۲) أحدث بعد سلامه و قبل الإتيان بالتشهّد المنسىّ وقبل سجدتى السهو، فلا تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته، بعد سلامه منها، لأنّه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه فى صلوته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

و قال أيضًا :

۱- ۱ . فى المصدر : بها .

۲- ۲ . فى المصدر : فإن .

فإذا كان المنسىّ هو التشهّد الأخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به، فالواجب عليه إعاده صلوته من أوّلها، مستأنفًا لها، لأنّه بعد فى قيد صلوته لم يخرج منها، ولافرغ بسلام يجب عليه [(١)]؛ إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

فنقول : إنّ المراد بالتسليم الّذى صرّح باستحبابه مرّتين هو السلام عليكم، لما عرفت من أنّ الشايع استعماله فيه، و المراد من السلام فى قوله : « فالواجب عليه السلام » هو السلام علينا، وهكذا الحال فى قوله : « لأنّه بسلامه انفصل منها »، وكذا فى قوله : « ولافرغ بسلام يجب عليه »، بل هو المراد بالتسليم فى قوله : « بالتسليم الواجب عليه » ؛ فعلى هذا يرتفع المنافات بين هذه الكلمات .

فعلى هذا ما صدر من جماعه من الأصحاب كالعلاّمه، و صاحب المدارك، وغيرهم _ نوّر اللّه تعالى مراقدهم _ من النسبه إلى ابن ادريس القول باستحباب التسليم على وجه الإطلاق _ وإن كان مأخوذًا من العبارتين المذكورتين أوّلاً _ لكنّه ليس على ما ينبغى، لما عرفت من أنّ الجمع بين كلماته هو القول بوجوب السلام علينا، واستحباب السلام عليكم، و لا يمكن حمل التسليم فى كلام الّذين نسبوا إلى ابن ادريس القول باستحبابه على ذلك، لما يظهر بعد الرجوع إلى كلماتهم.

ثمّ نقول : يمكن أن يكون قيد الوحده فى كلام شيخنا المفيد و تلميذه المذكور للإحتراز عن الإتيان بتلك الصيغه _ أى السلام عليكم _ مرّتين، كما فى الفرائض بالنسبه إلى المأموم فقط على المشهور بين الأصحاب، أو إلى الإمام أيضًا فيما إذا

۱- ۱ . السرائر : ۱ / ۲۵۵ _ ۲۵۹ و ۲۳۱ _ ۲۴۱ .

لم يقف قدّام الصفّ على قول ابن الجنيد، والتقييد بقيد الوحده للتنبيه على هذا المرام معروفٌ فيما بينهم .

قال السيّد المرتضى فى جمل العلم والعمل :

ثمّ فى تسليم الفرائض، ثمّ يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، وإن كان مأمومًا سلّم تسليمتين (١).

و فى الإنتصار :

و ممّا انفردت به الإماميّه : القول بأنّ المنفرد والإمام (٢) يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، و إن كان مأمومًا يسلّم تسليمتين (٣).

إلى غير ذلک من عباراتهم الّتى لا يفتقر إلى الذكر، و ليس مقصودهم أن لا يأتى من صيغ التسليم إلاّ واحده منهما كما لا يخفى، بل المراد أن لا يأتى بالسلام عليكم إلاّ مرّه واحده، و لا يبعد أن يكون المراد من عباره المقنعه و المراسم هذا المعنى، فعلى هذا لا دخل لها فيما نحن بصدد بيانه كما لا يخفى .

إذا عرفت ذلک، فلنعد إلى المطلوب فنقول : إنّ الكلام المذكور من شيخ الطائفه فى التهذيب صريح فى جواز الجمع فى تسليم النوافل بين السلام علينا والسلام عليكم، بل ظاهره على ما عرفت دعوى إجماع علماء الشيعه عليه، فلا وجه للجمود على ما يوهمه كلامه فى المصباح، مضافًا إلى انّک بعد الإحاطه بما أسلفناه يختلّ أمر الإيهام أيضًا .

١- ١ . جمل العلم والعمل : ٦٢ .

٢- ٢ . فى المصدر : أو الإمام .

٣- ٣ . الإنتصار : ١٥٤، المسأله ٥٢ .

و الحاصل : انّه لاـ ينبغى التأمّل فى جواز الجمع بينهما فى النوافل لثبوت ذلك فى الفريضه، فيحكم بثبوته فى النافله بناءً على القاعده المذكوره، و لأنّ ظاهر شيخ الطائفه دعوى إجماع علماء الشيعه عليه .

هذا فى الجمع بين السلام عليكم، و السلام علينا، و أمّا بينه و بين السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه و بركاته، و يمكن الإستدلال عليه ــ مضافًا إلى كونه ممّا اقتضته القاعده المذكوره ــ بالصحيح المروىّ فى باب التشهّد فى الركعتين الأولیين و الرابعه و التسليم من الكافى، و باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : كلّما ذكرت اللّه [عزّوجلّ] (۱) به و النبىّ صلى الله عليه و آله فهو من الصلوه (۲).

وجه الدلاله : انّ السلام المذكور ذكر للنبىّ صلى الله عليه و آله ، فمقتضى الصحيح المذكور أن يكون من أجزاء الصلوه، و لمّا انتفى احتمال الوجوب للأدلّه الدالّه عليه، يحمل على الرجحان، و معلوم أنّ الصلوه فيه أعمّ من النوافل والفرائض .

و يمكن الإستدلال أيضًا بما رواه شيخنا الصدوق فى باب أحكام السهو فى الصلوه من الفقيه، و شيخ الطائفه فى باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب، عن أبى كهمش (۳)، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأولیين (۴) إذا (۵)

۱- ۱ . ما بين المعقوفين من التهذيب .

۲- ۲ . الكافى : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۳- ۳ . فى المصدرين : أبى كهمس . قال الشيخ الطوسى قدس سره : قال فى جامع الأصول : كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء و ضمّ الميم وبالسين المهمله . و أبو كهمس بن عبداللّه، قال شيخنا أبوالعبّاس النجاشى رحمه اللّه فى كتابه : هيثم بن عبداللّه أبو كهمس كوفىّ، عربىّ، له كتاب، ذكره سعد بن عبداللّه فى الطبقات (إختيار معرفه الرجال : ۱ / ۳۸۷). و قال السيّد علىّ أصغر الجابلقى رحمه الله فى طرائف المقال : أبو كهمش أو أبو كهمس، له كتاب ... اسمه هيثم بن عبداللّه أو ابن عبيد (طرائف المقال : ۱ / ۶۴۴).

۴- ۴ . فى التهذيب : الأولتين .

۵- ۵ . فى الفقيه : فإذا .

جلست فیها (۱) للتشهّد، فقلت [و أنا جالس] (۲) : السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه اللّه و برکاته إنصراف هو ؟ قال : لا، و لکن إذا قلت: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فهو الإنصراف (۳).

وجه الـدلاله هو أنّ الرکعتین الأولیین اللّتین یکون الإنصـراف من الصـلوه فیهما مطلوبًا، لم توجدا فی الفرائض الیومیّه إلاّ فریضـه الصـبح، وذکر الأ ولیین غیر ملائم لها، بخلافه إذا کان المراد منهما النوافل، لإمکان أن یکون المقصود الأولیین من نوافل الزوال و نوافـل العصـر أو المغرب أو صـلوه اللیـل، فنقـول : الظـاهر من السـؤال أنّ السائـل یعتقـد جـواز السـلام علیـک أیّهـا النـبیّ فی تشـهّدهما، لکـن لـم یعلم أنّه یحصـل منه الإنصـراف من الصـلوه أو لا ـ ؟! فسـأله علیه السـلام عنه، و قرّره علیه السـلام علی هـذا الإعتقاد، وأجاب بأنّه لایحصل منه الإنصراف، بل الإنصراف یتحقّق بقول : السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین .

فقـد دلّ الحـدیث علی جواز الجمع بینهمـا فی النـافله، علی أنّا لا ـ نفتقر فی اثبات المرام إلی دعوی الظهور، لکفایه الإطلاق فی ذلـک، لأ نّه علیه السـلام لم یفرّق بین النـافله والفریضه، و انتفاء التفرقه منه علیه السـلام مع قیام الاحتمال فی موارد السؤال دلیل علی انتفائها فی نفس الأمر .

و یمکن المناقشه فی ذلک لاحتمال أن یکون المراد من الحدیث التنبیه علی

۱- ۱ . فی المصدرین : فیهما، و هو الصحیح .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدرین .

۳- ۳ . الفقیه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

فساد ما علیه العامّه، حیث انّهم یوردون فی التشهّد الأوّل أیضًا السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، کما یوردون السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه وبرکاته فیه، ولمّا علم السائل أنّ التسلیم انّما هو فی التشهّد الآخر، سأل انّه لو أتی به فی التشهّد الأوّل هل ینقطع به الصلوه أو لا ؟ أجاب علیه السلام بالإنقطاع بقول : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، و بعدمه فی السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه اللّه وبرکاته، کما یقتضیه الصحیح المتقدّم .

فعلی هذا یکون مضمون الحدیث من هذه الجهه موافقًا للحسن المرویّ فی باب کیفیّه الصلوه من زیادات التهذیب، عن میسر، عن أبی جعفر علیه السلام قال : شیئان یفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : « تبارک اسمک و تعالی جدّک ولا إله غیرک »، و إنّما هو شیء قالته الجنّ بجهاله، فحکی اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ وقول الرجل : « السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین » (۱).

فإنّ الظاهر أنّ المراد إذا کان ذلک فی التشهّد الأوّل، کما یؤمی إلیه ما فی أواخر الخصال فی حدیث شرائع الدین، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد علیهماالسلام حیث قال: و یقال فی افتتاح الصلوه : تعالی عرشک، و لا یقال : تعالی جدّک، و لا یقال فی التشهّد الأوّل : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، الحدیث (۲).

لکن هذا المعنی و إن کان ملائمًا للأولیین فی السؤال، لکن لا یلائمه الإنصراف فی السؤال و الجواب، کما لا یخفی علی أولی البصیره و الألباب .

ثمّ الظاهر انّ أحدًا من الأصحاب لم یفرّق بین النوافل و الفرائض فی التسلیم،

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰ .

۲- ۲ . الخصال : ۵۰ .

واستفاده المرام من كلامهم يمكن من جهات متعدّده :

منهـا : انّهم صـرّحوا فى مباحث إعـداد الفرائض والنوافل بأنّ غير الثنائيه من الفرائض بتشـهّدين و تسـليم، و الثنائيه منها كالنوافل بتشهّد و تسليم . ثمّ بيّنوا فى مباحث التشهّد والتسليم كيفيّتهما من دون تنبّه على التفرقه بين ما كان فى النوافل والفرائض .

والظاهر من هـذين الكلامين فى المقامين انتفاء التفرقه بينهما فيهما، كما لايخفى على أولى التأمّل والنهى ؛ فكما لا يمكن لأحد أن يقول : إنّ التشهّد الّذى ذكروه فى مبحثه هو من خواصّ الفرائض، فكذا فى التسليم، لانتفاء التفرقه بينهما فى ذلك أصلاً .

و منهـا : ما عرفته من أنّ ظاهر شـيخ الطائفه فى التهـذيب (۱) فى مقـام حمـل النصوص المشار إليها، دعوى الإجماع على أنّه إذا قـال المصـلّى فى تشـهّد النوافـل: السـلام علينـا و على عباد اللّه الصالحين، يتحقّق الإنصـراف من الصـلوه، ثمّ هو يخيّر فى الإتيان بالسلام عليكم و عدمه ؛ و هو بعينه حكم الفرائض .

وقـد حكى جمـاعه من فحول الأصـحاب هـذا الحمل عنه على نحو يظهر منهم الإذعان بأصل المرام، وإن حكم بعض منهم ببعد حمل النصوص عليه، و ها أنا أتلو كلماتهم عليك ليتبيّن لك حقيقه الحال .

قال شيخنا الشهيد ــ قدّس اللّه روحه السعيد ــ فى الذكرى :

الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم فى أشهر الروايات، كما رواه سعد بن

۱- ۱ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

سعـد، عن الرضـا عليه السـلام قال : سألته عن الوتر أفصل هو (۱) أم وصـل؟ قال: فصل (۲) ؛ و غيرهـا من الروايات . وقـد روى يعقوب بن شعيب و معاويه بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام : التخيير بين التسليم و تركه (۳). و روى كردويه الهمدانى قال : سألت العبـد الصالح عن الوتر، فقال : صـله (۴). وأشار فى المعتبر إلى ترك هـذه الروايات عنـدنا (۵). والشـيخ أجاب عنها تارةً بالحمـل على التقيّه، و تارةً بأنّ التسـليم المخيّر فيه هو السـلام عليكم الأخيره، ولا تنفى (۶) السلام علينا (۷)، إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه (۸).

و مراده أنّ الشيخ حمل قوله عليه السلام فى الجواب عن التسليم فى ركعتى الشفع: « إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم »، على أنّ التسـليم المخيّر فيه هو السـلام عليكم، ولاـيلزم منه الـدلاله على جواز تركـ السـلام علينـا، حتّى يسـتفاد منه جواز الوصل بين ركعتى الشـفع و ركعه الوتر، والأحاديث الدالّه على التخيير محموله على ما إذا صدر منه السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو حينئـذ مخيّر بين الإتيـان بقول : السـلام عليكم و عـدمه، و معلوم أنّه ليس المراد الإباحه المحضه، بل الحكم بالتخيير هنا من حيث جواز التركـ .

۱- ۱ . «هو» لم يرد فى المصدر .

۲- ۲ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۸ ح ۴۹۲ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۳۱۴ .

۳- ۳ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۴ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۸ ح ۱۳۱۵ .

۴- ۴ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۶ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۱۳۱۷ .

۵- ۵ . أنظر المعتبر : ۲ / ۱۵ .

۶- ۶ . فى المصدر : و لا ينفى .

۷- ۷ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۸- ۸ . الذكرى : ۲ / ۳۰۴ .

و لا يخفى انّ شيخنا الشهيد لو لم يكن معتقدًا لجواز الجمع بين الصيغتين وكان ذلك من خواصّ الفرائض، لنبّه عليه قطعًا، ونبّه على فساد الحمل جزمًا.

و قال فى المدارك :

المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الركعه الثالثه مفصوله عن الأوليين بالتسليم، و المستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبيبصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : والوتر ثلث ركعات مفصوله (۱).

إلى أن قال :

و قد ورد فى عدّه أخبار التخيير بين الفصل وعدمه، كصحيحه يعقوب بن شعيب، قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال: إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم (۲). وصحيحه معاويه بن عمّار، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فى ركعتى الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم (۳). وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب تارةً بالحمل على التقيّه، و تارةً بأن السلام المخيّر فيه هو السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته الواقعه بعد السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، لأنّ بالسلام علينا يتحقّق الخروج من الصلوه، فإن شاء أتى بالصيغه الأخرى، و إن شاء تركها .

إلى أن قال :

ص: ۱۵۶

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۶ ح ۱۱ ؛ الإستبصار : ۱ / ۲۱۹ ح ۷۷۷ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۴ .

۳- ۳ . أنظر التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ والإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۱۳۱۶ .

و كلّ ذلك خروج عن الظاهر من غير ضروره، إلى آخره (۱).

و من هذا الكلام يظهر أنّه اعتقد بمشروعيّه السلام عليكم بعد السلام علينا فى النافله أيضًا، لكن أجاب بأنّ حمل النصّ الدالّ على التخيير على ذلك خروج من الظاهر، فلو لم يكن الإتيان بقول السلام عليكم بعد السلام علينا مشروعًا، لكان الجواب به أولى كما لا يخفى .

و قال فى البحار :

الفصل بالتسليم بين ركعتى الشفع و الوتر هو المعروف من مذهب الأصحاب، و قد ورد فى عدّه أخبار التخيير بين الفصل و الوصل، وأجاب عنها الشيخ تارةً بالحمل على التقيّه، و تارةً بأنّ السلام المخيّر فيه السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته الواقع بعد السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (۲) أنّ المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام [أو غيره] (۳)، و كلّ ذلك بعيد (۴).

والأمر فيه كما سلف، و حكى فى الوسائل و كشف اللثام هذا الحمل أيضًا (۵).

والحاصل : انّ الظاهر من هؤلاء الأماجد العظام الإذعان بأصل المرام، وإن تأمّل بعضهم فى حمل التسليم فى النصّ على ذلك كما هو كذلك، و يظهر من ذلك انّ استحباب الجمع بين الصيغتين إتّفاقىّ عندهم .

۱- ۱ . مدارك الأحكام : ۳ / ۱۷ .

۲- ۲ . فى المصدر : أو .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين من المصدر .

۴- ۴ . بحار الأنوار : ۸۴ / ۲۱۰ .

۵- ۵ . الوسائل : ۴ / ۶۶ ؛ كشف اللثام : ۳ / ۱۵ .

تنبيهٌ

و من عجيب ما وقع فی هـذا المقام ما صـدر عن الفاضل المحـدّث القاسانی فی وافیه، حیث قال بعد ذکر النصوص المذکوره ما هذا لفظه :

هذه الأخبار حَمَلها فی التهذیبین تارةً علی أنّ المراد بالتسلیم فیها قوله: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، دون قوله : السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۱) ؛ إلی آخر ما ذکره .

والمؤاخـذه فیه من وجهین، أحـدهما : أنّ مـا حکاه عنه خلاف ما حملها علیه، لأنّه حملها علی السـلام علیکم دون السـلام علینا، کما عرفت .

و الثانی : انّه حکی ذلک عن التهذیبین، مع أنّ فی الإستبصار لم یذکر الحمل المذکور ؛ واحتمال أن یکون المراد المجموع من حیث المجموع لا کلّ واحـد ـ وإن کان قائمًا ـ لکنّه بعید جدًّا، مضافًا إلی انّه لایکفی فی دفع الإیراد الأوّل، لکنّ الإنسان محلّ النسیان، ومن اللّه التأیید و علیه التکلان .

و منهـا : کلمـاتهم فی التنبیه علی الأـمور الّتی یختصّ بـالفرائض، فلاـ تحقّق لهـا فی النوافـل وبـالعکس، منهـا : الأـذان و الإقامه، لتصریحهم بأنّهما من خواصّ الفرائض الیومیّه، و منه یظهر عدم مشروعیّتهما فی النوافل .

و منها : وجوب الجهر أو الإخفات فی الفرائض الیومیّه فی موضعهما، وقد صرّحوا بعدم وجوبهما فی النافله .

و منها : وجوب القراءه عن ظهر القلب فی الفرائض مع الإمکان، وصرّحوا

۱- ۱ . الوافی : ۸ / ۷۸۱ .

بعدم وجوبه فی النوافل .

و منها : عدم جواز القرآن فی المکتوبه علی المشهور بین الأصحاب، وقد صرّحوا بجوازه فی النافله .

و منها : عدم جواز قراءه العزائم الأربع فی الفریضه، و قد صرّحوا بجوازه فی النافله.

و منها : استحباب إتیان الفرائض جماعه، و قد صرّحوا بعدم جوازه فی النوافل، إلاّ صلوه الإستسقاء وما أصله فرض کالإعاده و العیدین و صلوه الغدیر علی قول، و غیر ذلک من الأمور المتکثّره .

فنقول : لو کان الإقتصار بقول : السلام علیکم فی النوافل واجبًا، ولم یکن الجمع بینه و بین غیره من صیغتی التسلیم جایزًا، لنبّهوا علیه قطعًا، بل هو أولی بالتنبّه من أکثر الأمور المذکوره، لوضوح انّ مدخلیّه صیغ التسلیم فی الصلوه أقوی من الإتیان جماعه مثلاً کما لا یخفی، فمن الحکم باستحباب إتیان الفرائض جماعه، لا یتوهّم جوازها فی النوافل، بخلاف الحکم باستحباب الجمع بین صیغ التسلیم فی الصلوه، فهو أولی بالتنبیه، و عدم التنبّه دلیل قویّ علی أنّ ذلک ممّا لایتفاوت فیه الحال بین الفرائض والنوافل، فالحمد للّه العلیّ الماجد الکامل.

بل الإنصاف أنّ المسئله لیست ممّا یفتقر إلی تطویل القال و التعرّض للإستدلال، ولذلک لا تری الأصحاب متعرّضین لها بخصوصها، لکن ربما کان الشیء من فرط الظهور قد یشتبه فیه الحال، و یختفی فیه طریق السداد والرشاد، فیذهب الوهم إلی خلاف ما علیه، و لو من أهل الفضل والکمال .

ص: ۱۵۹

أللهمّ اهـدنا لمـا تحبّه و ترضـی فی الأفعـال و الأـقوال، و عجّل فرج وليّك الغائب عن معاينه الأبصار الحاضـر فی قلوب الأخيار، واكحـل عيوننـا بتراب نعـاله، فـإنّ من طول غيبته يختفی الأحكـام ويختـلّ مبـانی الحلال والحرام، و صـلوتک عليه وعلی آبائه و أجداده الكرام العظام .

و قد فرغت من تسويده فی منتصف الساعه التاسـعه، من الليله الخامسه، من السـبعه الرابعه من العشـر الثالث، من الشهر الأوّل، من السـنه الثـالثه، من العشر الثـالث، من المائه الثالثه، من الألف الثانی بعـد الهجره النبويّه _ عليه و علی آله آلاف السـلام و الثناء و التحيّه _ ثمّ أسألك يا إلهی بربوبيّتك و ألوهيّتك أن تعجّل فرج وليّك الحافظ .

ـــــ

الرساله الثالثه: الرَدُّ عَلی رَدِّ رِسَالَهِ تَعیینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل للمولی الإیجهی رحمه الله

اشاره

٣ _ الرَدُّ عَلی

رَدِّ رِسَالَهِ تَعیینِ السَلامِ الأخِیرِ فِی النَوَافِل

تَألیفُ

العَالِم المُتکَلّمِ الزَاهِد

المولی عَلِی أکبر الإِیجِهِی الأصفَهَانِی قدس سره

(المتوفّی ١٢٣٢ ه)

تَحقِیقُ

السَیِّد مَهدِی الشَفتِیّ

ص: ١٦١

بِسمِ اللّه ِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

بعـد التحميد و التسبيح و التعظيم و التقديس للعليّ العلاّم و المهيمن المنّان، ذى الجلال والإكرام، و التصـليه و التسـليم على مبلّغ الوحى و التنزيل، حامل الرسالات، سيّد الكائنات، معدن البركات، الّذى ابتعثه بشيرًا و نذيرًا و داعيًا إلى اللّه بإذنه و سراجًا منيرًا، ليهلـك مـن هلـك عن بيّنه و يحيى من حىّ عن بيّنه، وعلى آله نجـوم سـماء القـدس، و حمله الـوحى والتنزيـل، و خزنه السـرّ و التأويل، أمناء المعبود، و أسـرار اللاّهوت، و ينابيع العلوم عن الحىّ القيّوم ؛ يقول العبد الضـعيف، ذو اللّسان الكليل واليد القصـير : (١)

إنّى بعد ما كتبت رساله فى بيان التسـليم وأحوالها، وفى النافله وآدابها، وجعلتها مفصوله بفصول عشـره، و أودعت فى كلّ فصل بيان حكم من أحكام تلك المسئله، و أودعت فى عاشرها أنّ التسليم فى النافله بمقتضى الروايات وملاحظه فتاوى الأصحاب هو التسليم الآخر، وصل (٢) إلىّ من السيّد السـند الجليل، شـمس سـماء المحامـد والفضائل، بدر سـماء الأماجد والأفاضل، سـمىّ خامس آل الرسول

١- ١ . كذا بخطّه، والصواب : القصيره .

٢- ٢ . كذا بخطّه، والصواب : وصلت .

وبـاقر العلوم مولانـا السـيّد محمّـد بـاقر ــ زاده اللّه عزًّا وإكرامًـا ــ رساله فى هـذا الباب على خلاف ما أدّى إليه نظرى و بلغ إليه فهمى .

و قد بلغ فى ذلك ــ شكر اللّه سعيه و أجزل مثوبته ــ ما بلغ و سعى، و بلغ سعيه مبلغًا لا يصل (۱) إليه أيدى أفكار البشر، فأردت أن أذكر مـا أفـاده فى تلـك الرسـاله بعباراته الوافيه و ألفاظه الشافيه، و أضمّ إليه ما خلـج بخاطرى من الردّ والإيراد، أو النقض و الإبرام، ولكن بعين الإنصاف، لا اللجج و الإعتساف، واللّه على ما أقول شهيد، و هو حسبى و نعم الوكيل .

الردّ على قوله : قد بلغنى عن بعض الأفاضل، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : [قـد] (۲) بلغنى عن بعض الأفاضـل ــ حشـره اللّه مع سـادات الأواخر والأوائل ــ فى تسـليم النوافل ما كان اعتقادى أنّه مخالف للواقع ومنافر للمتخلّف عَمَّن (۳) هو للشريعه حافظ و صادع، فأبرزت هذه الكلمات فى إبانه الحقّ فى ذلك، و إزهـاق الباطـل . هنالـك أرجو من اللّه سـبحانه أن لا ـ يكون قصـدى فيه إلاّ ـ ابتغـاء مرضـاته، وإحقـاق الحقّ فى سبيله و دينه و شريعته، بحقّ كُمَّل خليقته محمّد سيّد رسله وعترته وآله ــ صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم إلى بقاء أرضه وسمائه ــ وهو أنّه لا ـ يجوز الجمع فى تسـليم النوافـل بين الصـيغ الثلاث المعهوده فى تسـليم الفرائض، بل يجب الإقتصار فيه بصـيغه : السـلم عليكم ورحمه اللّه وبركاته .

ص: ۱۶۴

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : لا تصل .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . فى المصدر المنقول عنه : ممّن .

أقول : فی قوله : « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع بحسب ما أدّی إلیه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعی، لأنّه لا یمکنه و لا غیره ذلک إلّا من عصمه اللّه وأودعه الأسرار والأحکام، نعم، علی مذهب المصوِّبه القائلین بأنّ حکم اللّه تعالی هو ما أدّی إلیه رأی المجتهد ولیس للّه حکم، یصحّ، و ذلک مذهب قبیح .

و فی قوله : « المتخلّف عَمَّن هو للشریعه حافظ » رکاکه و بشاعه یظهر لِمَن تتبع موارد التخلّف، فهل سمعت أحدًا یقول : الشریعه تخلّف (۱) عن الشارع، أو الشارع تخلّف عن الشریعه ؛ قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : « مثل أهل بیتی کمثل سفینه نوح، من رکبها نجی، و من تخلّف عنها غَرَق » (۲). و قوله صلی الله علیه و آله : « لعن اللّه من تخلّف عن جیش أسامه » (۳).

و فی قوله : « أرجو من اللّه أن لا یکون قصدی إلّا ابتغاء مرضاته »، أقول : قال اللّه تعالی : « بَلِ الإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیْرَهٌ » (۴)، و إلّا فکیف یصحّ التکلیف بالإخلاص و تصفیه السرّ عن شوب ما سواه ؟! نعم، « المخلصون علی خطر عظیم (۵) » (۶).

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : تخلّفت .

۲- ۲ . المستدرک للحاکم : ۳ / ۱۵۱ ؛ حلیه الأولیاء : ۴ / ۳۰۶ ؛ الصواعق المحرقه : ۱۸۴ .

۳- ۳ . قد أخرج هذا الحدیث مسندًا أبوبکر أحمد بن عبدالعزیز الجوهری فی کتاب السقیفه و فدک (: ۷۷)، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صال، عن أحمد بن سیار، عن سعید بن کثیر الأنصاریّ، عن رجاله، عن عبداللّه بن عبدالرحمن انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی مرض موته أمر أسامه . إلی أن قال : فلمّا أفاق رسول اللّه (صلی الله علیه و آله) سأل عن أسامه والبعث، فأخبر انّهم یتجهّزون، فجعل یقول : أنفذوا بعث أسامه، لعن اللّه من تخلّف عنه، الحدیث. ورواه عنه ابن أبی الحدید فی شرحه (: ۶ / ۵۲).

۴- ۴ . القیامه : ۱۴ .

۵- ۵ . قطعه من حدیث تمامه هکذا : « الناس کلّهم هلکی إلّا العالمون، والعالمون کلّهم هلکی إلّا العاملون، والعاملون کلّهم هلکی إلّا المخلصون، والمخلصون علی خطر عظیم » ؛ جاء نصّ هذه العباره فی مجموعه الشیخ ورّام: ص ۳۲۰، عن النبیّ صلی الله علیه و آله مرسلًا، وکذلک جاء فی مصباح الشریعه المنسوب إلی الصادق علیه السلام فی الباب ۷۷ ما یقرب من هذا النصّ .

۶- ۶ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « أقول : مرادی أنّ القصد القائم بالقلب الصادر عن الفاعل القاصد کیف یصحّ تعلّق الرجاء به من اللّه والرجاء انّما یصحّ ممّا یکون المرجوّ من فعل اللّه والقصد لیس من فعل اللّه، بل من العبد، فقوله : أرجو من اللّه أن یکون قصدی کذا، لا معنی له إلّا علی مذهب الجبریّه من الأشاعره. والمناسب أن یجعل ذلک تحت التّوفیق المرجوّ من اللّه أن یوفّقه النّیه وجعله خالصًا لوجهه، واللّه یعلم، منه ».

قوله : « بحقّ كُمَّل خليقته »، أقول : ما أدرى العامل لهذا الظرف، و ما المقسم عليه، أيقول السيّد : أرجو بحقّ كُمَّل خليقته، فالقسم فى هذا الموضع لأىّ فائده ؟ هل يكون له منكر لرجائه وهو يدّعيه ولأجل الإنكار أتى بالقسم ليزيل إنكاره مثل: « رَبُّنا يَعْلَمُ إنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ » (١) ؟

والظاهر أنّ مراده أن يجعل اللّه تلك الرساله فى صحيفه حسناته خالصه لوجه اللّه و مرضاته، و جعل كُمَّل خلق اللّه واسطه لقبول دعوته فى عدّ تلك الرساله من الحسنات، ولكن ليس فى عبارته منه عين و لا أثر، و لعلّ مراده غير ذلك وفوق ما أدّى إليه النظر، و هو أعلم بمراده .

قوله : « إلى بقاء أرضه و سمائه »، لا يخلو عن ركاكه، و لعلّه سقط من قلم الناسخ شيء، والمناسب فى أمثال هذه المقامات الإتيان بلفظ : « مادام » ليفيد الدوام بدوام ذلك الأمر، كما ترى فى الخطب و التحيّات و الأدعيه والصلوات، كما قال اللّه تعالى : « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادَامَتِ السَّموَاتُ وَ الْأَرض » (٢)، ولا يقال: إلى بقاء السَّموات والأرض .

ص: ١٦٦

١- ١ . يسآ : ١٦ .

٢- ٢ . هود : ١٠٧ .

الردّ على قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاينبغى التأمّل، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لا ينبغى التأمّل فى فساده، بل التحقيق أنّ حكم النوافل فى ذلك حكم الفرائض، فكما أنّه لايجب الإقتصار فى تسليم الفرائض بالصيغه المذكوره، بل يجوز [فيها] (۱) العدول عنها إلى صيغه السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، للنصوص المعتبره المستفيضه، فكذا (۲) الحال فى النوافل، ولا تفاوت بينهما فى ذلك أصلاً .

و الظاهر من شيخ الطائفه ـ نوّر اللّه ضريحه ـ فى موضع من التهذيب (۳) دعوى إجماع الشيعه عليه، كما ستقف عليه (۴) بتوفيق اللّه، و الدليل على هذا المرام إطلاقات النصوص الوارده عن سادات الأنام، عليهم آلاف التحيّه والسلم ؛ منها : ما هو المشهور بين العامّه والخاصّه من قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم » (۵)، بناء على أنّ التسليم فيه كما يشمل : السلم عليكم، يشمل السلم علينا أيضًا، فكما أنّ مقتضاه أنّ الأوَّل مُحلِّل ومُخرِج من الصلوه، فكذا الثانى .

و بعباره أخرى : فكما أنّ مقتضاه جواز الإقتصار فى مقام التسليم بالأوَّل، فكذا الحال بالثانى (۶)، فنقول: إنّ الصلوه فيه أعمّ من الفرائض

ص: ۱۶۷

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فكذلك .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : ستقف على عبارته .

۵- ۵ . الكافى : ۳ / ۶۹ ح ۲ ؛ التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ مسند أحمد : ۱ / ۱۲۳ ؛ سنن الترمذى : ۱ / ۵ .

۶- ۶ . فى المصدر المنقول عنه : فكذلك الحال فى الثانى .

والنوافل، فمقتضاه ثبوت الحكم المذكور فی القسمین، و هو المطلوب .

إن قلت : یمکن الإیراد علیه من وجهین، أحدهما : أنّ الحدیث المذکور مرویّ عن طرق العامّه و لم یوجد مسندًا فی طرقنا، فما کان علی هذه المثابه لا یصحّ التعویل علیه فی إثبات الأحکام الشرعیّه . والثانی : إنّ لفظ التسلیم فیه و إن کان مطلقًا، لکن التمسّک فی المطلقات (۱) فی أفرادها مشروط بتواطئها، و هو مفقود فیما نحن فیه لشیوع هذه اللفظه فی صیغه السلم علیکم، کما اعترف به جماعه من المحقّقین، و یشهد له تتبع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرین علیهم السلام ، فینصرف لفظ التسلیم فی الحدیث إلیه، فلا یصحّ التمسّک به فیما أنتم بصدد بیانه .

قلنا : أمّا الجواب عن الأوّل، فهو أنّ ذلک الإیراد و إن صدر عن جماعه من الأوتاد، کالعلّامه و شیخنا الشهید و غیرهما، قال فی المختلف بعد أن حکی إستدلال القائلین بوجوب التسلیم بالروایه المذکوره : المنع (۲) من الروایه، فإنّها لم تنقل إلینا متّصله الرجال و إن کانت من المشاهیر، إلّا أنّ المراسیل لیس (۳) حجّه (۴).

و قال فی الذکری بعد أن حکی عن المحقّق فی المعتبر الإستدلال بالروایه وغیرها، ما هذا لفظه : فیه مناقشات، منها : المطالبه بصحّه

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : بالمطلقات .

۲- ۲ . جاء فی هامش الأصل بخطّ المصنّف : « کأنّه سقط من قلم الناسخ شیء، لأنّ المنع لا یصحّ أن یجعل مقول القول ». و هو کلام صحیح، لانّ عباره المصدر هکذا : بالمنع من الروایه .

۳- ۳ . فی المصدر : لیست، و هو الصواب .

۴- ۴ . مختلف الشیعه : ۲ / ۱۷۸ .

حدیث: « وتحلیلها التسلیم »، فإنّا لم نره مسندًا فی أخبار الأخیار (۱)، وإنّما هو من طریق العامّه (۲). لکنّها ممّا لا وقع لها، لأنّا وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، منها : فی باب النوادر من طهاره الکافی بسنده عن القداح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۳). و هو مرویّ فی أوائل الفقیه فی باب إفتتاح الصلوه و تحریمها و تحلیلها، مرسلاً عن مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام (۴).

ومنها : ما فی العیون فی باب ما کتبه مولانا الرضا علیه السلام للمأمون، من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النیسابوریّ، عن علیّ بن محمّد بن قتیبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا علیه السلام : لایجوز أن یقول فی التشهد الأوَّل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۵).

و منها : ما رواه فیه أیضًا فی الباب المتقدّم علی الباب المذکور بذلک السند، عن مولانا الرضا علیه السلام ، إن قیل (۶) : فلم جعل التسلیم تحلیلاً للصلوه (۷) ولم یجعل بدله تکبیرًا أو تسبیحًا أو ضربًا آخر ؟ قیل : لأنّه لمّا کان فی الدخول فی الصلوه تحریم الکلام للمخلوقین والتوجّه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین و الإنتقال عنها، وابتداء المخلوقین

۱- ۱ . فی المصدر : أخبار الأصحاب .

۲- ۲ . الذکری : ۳ / ۴۲۶ .

۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۴- ۴ . الفقیه : ۱ / ۱۳۱ .

۵- ۵ . عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

۶- ۶ . فی العیون : إن قال .

۷- ۷ . فی العیون : تحلیل الصلوه .

فی الکلام هو التسلیم (۱). وهو مرویّ فی العلل فی باب : علل الشرایع وأصول الإسلام، بذلک السند أیضًا (۲). فنقول : إنّ جلاله قدر الفضل ممّا لا یفتقر إلی البیان، وأمّا ابن عبدوس ... .

ثمّ شرع فی تعدیله و تعدیل إبن قتیبه، و أطال الکلام باستشهاد علماء الرجال لتصحیح سند الخبرین و جعلهما من الصحاح، أو من أعلی درجات الحسان، وسیظهر لک قصور الخبرین عن الدلاله علی المدّعی، ثمّ قال :

ومنها ما رواه فی الخصال، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد علیهماالسلام أنّه قال: لا یقال فی التشهد الأوّل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه هو التسلیم، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (۳).

أقول : هذه الروایات الثلاث تدلّ علی أنّه إذا أتی المصلّی بتلک الصیغه، فقد خرج من الصلوه و أتی بالتسلیم، ولکن لا یلزم من هذا أن یکون تلک الصیغه مندرجًا (۴) تحت إطلاق التسلیم بحیث إذا أطلق التسلیم یتبادر منه ذلک .

ألیس قد ورد من ساداتنا و موالینا : « إنّ الفقّاع خمر مجهول، و الفقّاع خمر إستصغره الناس » (۵)، و مع ذلک لا یلزم إندراج الفقّاع تحت إطلاق الخمر، ونحن نعلم قطعًا إذا قیل : « حرّمت علیکم الخمر »، لا یتبادر تناول الفقّاع .

۱- ۱ . فی المصدر : انّما هو بالتسلیم ؛ عیون أخبار الرضا : ۱ / ۱۱۵ .

۲- ۲ . علل الشرایع : ۱ / ۲۶۲ .

۳- ۳ . الخصال : ۶۰۴ .

۴- ۴ . کذا بخطّه، والصواب : مندرجه .

۵- ۵ . الکافی : ۶ / ۴۲۳ ح ۹ ؛ التهذیب : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۵ ؛ الوسائل : ۱۷ / ۲۹۲ الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه والأشربه ح ۱ .

وكذا قد ورد عنهم عليهم السلام : « مَن أدرك ركعه فى الوقت فقد أدرك الصلوه » (1)، ولا يتبادر تلك الصلوه الخارجه عن الوقت عند الإطلاق، وكذا قولهم : « مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » (2)، و كذا قولهم : « التراب أحد الطهورين » (3). وكذا ورد عنهم : « مَن صام شهرًا و يومًا فقد صام شهرين متتابعين » (4)، والحال أنّه لايتبادر ذلك عند الإطلاق، فلا يلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم أن يكون التسليم إذا أطلق يتبادر منه ذلك، و لم يرد عنهم عليهم السلام فى النافله إلّا الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده، و تلك عند الإطلاق لا يتبادر منه إلّا التسليم الشايع الذايع المتبادر، و هو السلم الواقع بين الناس، و كان إبتداء كلامهم .

و نحن لا نتازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده، كما هو صريح الروايه الآتيه، والسيّد _ دام ظلّه _ معترف بأنّ التسليم يتبادر منه السلم الشايع بين المخلوقين، فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، و تلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لا ينفعه، فقد ظهر ضعف الأساس و انهدام السقف والبنيان.

الردّ على قوله : وأمّا الجواب عن الإيراد الثانى، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : و أمّا الجواب عن الإيراد الثانى، أى كون المتبادر من التسليم هو السلم عليكم، فهو أنّ ذلك و إن كان مسلّمًا فى

١- ١ . الوسائل : ۴ / ٢١٨ و ٨ / ٣٩۴ ؛ و فيه : من أدرك ركعه من الصلوه .

٢- ٢ . الوسائل : ١۴ / ۴٠ ؛ الإستبصار : ٢ / ٣٠۴ ؛ التهذيب : ۵ / ٢٩١ ح ٩٨٨ .

٣- ٣ . لم نعثر عليه بهذا اللفظ فى الجوامع الحديثيه، نعم ورد بلفظ : التيمّم أحد الطهورين (الكافى : ٣ / ۶٣ ح ۴ ؛ التهذيب: ١ / ٢٠٠ ح ۵٨٠ ؛ الإستبصار : ١ / ٢۶١ ح ٢۵۵٧).

۴- ۴ . لم أعثر عليه فى الجوامع الحديثيه للعامّه والخاصّه .

كلمات الأصحاب، بل [فى] (۱) موثّقه أبى بصير المشتمله على التشهد الطويل المرويّه فى التهذيب دلاله عليه، لأنّه عليه السلام قال : ثمّ قل : السلم عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته، السلم على أنبياء اللّه و رسله، السلم على جبرئيل وميكائيل و الملائكه المقرّبين، السلم على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين لا نبىّ بعده، السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم (۲).

و قوله : « ثمّ تسلّم » بعد الإتيان بصيغه : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين و غيرها دليل على أنّ التسليم المطلق لا ينصرف إلّا إلى: السلم عليكم، لكنّه فى النبوىّ المذكور غير مسلّم، كيف مع أنّك قد عرفت ممّا ذكرناه نصًّا صريحًا على خلاف ذلك، و انّه فى قوله عليه السلام : « تحليلها التسليم » شامل لقول : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، لقوله عليه السلام فى الحسن المقدّم القريب من الصحيح : لا يجوز أن تقول فى التشهد الأوّل : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (۳). و مثله ما تقدّم فى الخصال (۴)؛ فالإيراد المذكور حينئذ إجتهاد فى مقابل (۵) النصّ، فلايعتنى به .

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۹۹ ح ۳۷۳ .

۳- ۳ . الخصال : ۶۰۴ .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : من الخصال .

۵- ۵ . فى المصدر المنقول عنه : مقابله .

أقول : بعد إعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق هو السلم الشايع بين المخلوقين، و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم و عباراتهم، و صراحه موثّقه أبى بصير على أنّ التسليم المطلق هو هذا، كيف يصحّ للسيّد بعد الإعتراف المذكور أن يتمسّک بالحديث النبوىّ فى قوله صلى الله عليه و آله : « وتحليلها التسليم » على اندارج تلك الصيغه تحت قوله : « وتحليلها التسليم»؟!

و أىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله على المتبادر ؟ بل الحديث النبوىّ حجّه لنا لا علينا، إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، و المعتبر فى مهيّتها وجوهرها، فتحًا و ختمًا، تحريمًا و تحليلًا، أمران : إفتتاحها التكبير، إختتامها التسليم، و كما أنّ التكبير لا يدلّ على أزيد من اللّه اكبر، فالتسليم للإختتام لايدلّ على أزيد ممّا يتبادر منه، و هو السلم عليكم، فهذا الحديث يدلّ على وجوب التسليم فى الصلوه تحليلًا، شرطًا كان أو شطرًا، و لذا تمسّک به القائلون بالوجوب، ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه للسلام الشايع، لا لغهً، ولا عرفًا عامًّا، ولا حقيقه شرعيّه، ولا عرفًا خاصًّا، ولا مطابقه ولا تضمّنًا ولا إلتزامًا .

نعم، يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل للصلوه كالحدث بعد الفراغ، ولايلزم منه أن يكون التسليم كلّما أطلق يتبادر منه تلك الصيغه ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ باطلاقه حجّه للسيّد _ دام ظلّه _ وقد ذكرنا فى الحاشيه السابقه وجه القصور.

بل إنّى لفى تعجّب من السيّد، مع كونه عَلَمًا فى التحقيق و التدقيق، ذا فطانه وكياسه، و سبق جواده فى ميدان الفقاهه، كيف يخفى عليه ذلك و زعم أنّ الحديث شامل لكلتى الصيغتين باطلاقه ؟! مع تسليمه أوّلًا، و حكايته وفاق الأصحاب

ثانيًا، و ذكر الموثّقه الصريحه فى البيان ثالثًا، فالمنع بعد تلك التسليمات لعمر الحبيب كمنع النتيجه بعد تسليم المقدّمتين .

فظهر فساد قوله : « الإيراد المذكور إجتهاد فى مقابله النصّ »، و أنّى له بالنصّ وليس بيده إلّا تلك الروايات المصرّحه بأنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لذا منعوا من الإتيان بها فى التشهد الأوّل لحصول الإنصراف به، و ليس فى التشهد الأوّل إنصراف .

و قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على المدّعى، كما أنّ الفقّاع يطلق عليه الخمر فى الروايات، و لايستلزم الإستعمال أن يكون حقيقه، إذ الإستعمال أعمّ من الحقيقه ـ كما حقّق فى محلّه ـ و قد كان فى خاطرى أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر، قد صرّح بذلك فى فوائده العتيق (1)، و ليس عندى لأنظر فيه وأنقل كلامه، فلعلّ إطلاق التسليم على تلك الصيغه لأجل ملاحظه علاقه و مناسبه .

الردّ على قوله : لايقال: إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، إلخ

قال السيّد : لا يقال : إنّ التمسّک به فيما نحن فيه غير صحيح، لكون المتبادر من الصلوه الفريضه، فلا يصحّ التمسّک به فى إثبات الحكم بالإضافه إلى النافله، لوضوح تطرّق المنع إلى ذلك، بل الظاهر منها أنّ الشيئين المذكورين من التحريم (2) بالتكبير، و التحليل بالتسليم، بالإضافه إلى مهيّه الصلوه كائنه ما كانت.

---

۱ – ۱ . الفوائد الحائريّه، للعلّامه آقا محمّد باقر الوحيد البهبهانى قدس سره : ص ۱۱۵، الفائده الخامسه ؛ والفوائده الجديده (المطبوع فى آخر الفوائد الحائريّه) : ص ۴۶۴، الفائده السابعه والعشرون .

۲ – ۲ . فى المصدر المنقول عنه : من الإفتتاح والتحريم .

و یؤیّده ما ذکره (۱) فی صدره، علی ما فی باب النوادر من الکافی، و هو هذا: إفتتاح الصلوه الوضوء، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۲). إذ الضمیر فی هذه راجع إلی الصلوه المذکوره فی أوّل الحدیث، و هی الّتی تفتتح بالوضوء، ومعلوم أنّهما (۳) أعمّ من الفریضه والنافله، و هو مسلم بالإضافه إلی تحریمها، فکذا بالإضافه إلی تحلیلها .

أقول : إنّا لا ـ ندّعی و لا أحد من أهل الحلّ و العقد من المسلمین خلاف ذلک، سواء کان المتبادر منها الفریضه، أو أعمّ، إذ الوضوء شرط لصحّه الصلوه مطلقًا، ولاحاجه إلی إستثناء صلاه المیّت، إذ هی فی الحقیقه دعاء، فکما أنّ الوضوء شرط لمطلقها، فکذلک التحریم والتحلیل مأخوذان فیها مطلقًا، فریضهً کانت أو نافله، و هل رأیت أحدًا یقول بأنّ النافله لا تسلیم فیها، بل الکلام فی أنّ التسلیم لیس أمرًا زائدًا علی السلم الشایع، فالصلاه ـ أیّ صلاه کانت ـ محتاجه إلی محلِّل یحصل التحلیل به، کما أنّ الصلوه مطلقًا لها مبدأ به یتحقّق التحریم، ولا یدلّ تلک الأخبار و الآثار علی أمر زائد، بل مدلول تلک الأخبار هو أنّ التحلیل یحصل بالتسلیم.

و أنا أقول : المتبادر من التسلیم هو الکلام الشایع بین المخلوقین المعبّر عنه بالسلام علیکم، و لا ینکر ذلک أحد، حتّی أنّ السیّد ـ سلّمه اللّه، لتقدّس نفسه الزکیّه، مع کونه منازعًا ـ لم یخرج عن الإنصاف و قال : « التبادر المذکور إتّفاقیّ، وکلمات الأصحاب متّفقه علی التبادر، بل النصوص مصرّحه بذلک » .

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : ما ذکر .

۲- ۲ . الکافی : ۳ / ۶۹ ح ۲ .

۳- ۳ . کذا بخطّه، والصواب کما فی المصدر المنقول عنه : أنّها .

و ليس بيد السيّد إلّا تلك الأخبار الدالّه على أنّ المصلّى إذا أتى بالصيغه الأخرى فقد أتى بالتسليم، و هذا القدر لا يكفيه، لأنّى لاـ أنكر أنّ المصلّى نـافله إذا أتى بتلـك الصـيغه منفرده أو مع إنضـمام السـلم الشـايع أتى بـالمحلِّل، لأـنّ بتلك الصـيغه يتحقّق الإنصـراف، ولكنّ الكلام فى أنّ الوارد علينا من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم : « سلّم تسليمه » (١)، وقولهم : « وتسلّم تسليمًا » (٢)، و قولهم : « فى كلّ ركعتين تسليمه واحده » (٣).

و بعـد الإعتراف بالتبادر و بلوغ الأخبار عنهم بالتسـليمه، أو التسـليمه الواحـده، فلا مجال للسـيّد ــ دام ظلّه واجتهاده ــ بأنّ النافله لابـدّ أن يكون تحليلهـا كتحليـل الفريضه، والإتيان بالصـيغ الثلاث أو الإثنين (۴) لأجل إتّحاد المهيّه، و لأنّ بالصـيغه المـذكوره يحصل الإنصراف، مع أنّ الوارد فى الأخبار الأمر بالتسليمه وبيان التشهّد فى الفريضه و عدّ الصيغ فيها، و بيان التشهد فى النافله و عدم التعرّض لتلك الصـيغ، والمبيِّن مثل شـيخ الفرقه و رئيس الطائفه كما سيذكر السيّد منه ومن جماعه من المشايخ العظام، أىّ باعث و داعٍ له على الإبرام فى ذلك، والحمد للّه .

الردّ على قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : و من إطلاقات النصوص المشار إليها، ما رواه

١- ١ . لم أعثر عليه بهـذا اللفظ، بل الموجود فى الكافى روايه أبى بصـير قال : قال أبو عبداللّه عليه السـلام : إذا كنت فى صـفّ فسلّم تسليمه عن يمينك، و تسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، و إذا كنت إمامًا فسلّم تسليمه وأنت مستقبل القبله (الكافى : ٣ / ٣٣٨ ح ٧).

٢- ٢ . لم أعثر عليه بهذا اللفظ فى النصوص المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام .

٣- ٣ . لم أعثر عليه بهذا اللفظ فى النصوص المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام .

۴- ۴ . كذا بخطّه، والصواب : إثنتين .

فی أواخر السرائر، و یمکن جعله صحیحًا، نقلاً عن کتاب حریز، عن أبی بصیر، عن مولانا الباقر علیه السلام أنّه قال : إفصل بین کلّ رکعتین من نوافلک بالتسلیم (1)، فإنّ التسلیم فیه یشمل : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین أیضًا، کما عرفت من الحدیثین المذکورین .

و یشهد لذلک أیضًا الموثّق _ کالصحیح _ المرویّ فی باب أحکام السهو من زیادات التهذیب، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : صلّیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا . فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، فقال: لا بأس علیک، و لو نسیت حین قالوا لک ذلک إستقبلتهم بوجهک، فقلت: السلم علیکم (2).

إذ الظاهر من صدر الحدیث و ذیله أنّ المنسیّ هو : السلم علیکم، ومع ذلک قال علیه السلام : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ [قلت : بلی، فقال : لا بأس] (3)، فیکون المراد من السؤال غیر السلم علیکم، و الظاهر أنّه السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین .

و کذا قوله : « قلت : بلی »، إذ الظاهر أنّ المراد منه أنّه سلّم حال الجلوس، لما قرّر فی محلّه أنّ « بلی » لنقض النفی المتقدّم، ودلالته علی ثبوت المنفی، سواء فی (4) ذلک النفی مجرّدًا، کقولک : « ما أکلت الیوم،

1- 1 . السرائر : 3 / 585 .

2- 2 . التهذیب : 2 / 348 ح 1442 .

3- 3 . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر المنقول عنه .

4- 4 . فی المصدر المنقول عنه « کان » بدل « فی » .

قال : بلی »، أی : أکلت، أو مقرونًا بالإستفهام، فهی حینئذ لنقض النفی الّذی بعد الإستفهام، و دلالته علی تقریر المنفی و ثبوته، کما فی قوله تعالی: « أَیَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلی » (۱)، أی: بلی نجمع عظامه ؛ وهذا هو الفرق بین : « بلی » و « نعم ».

ثمّ قال السیّد _ دام ظلّه _ بعد کلام طویل فی تحقیق الفرق بین اللفظین، وفی اختلاف متن الحدیث و سهو النسّاخ :

و من إطلاقات المشار إلیها الصحیح المرویّ فی [باب] (۲) التشهد فی الرکعتین الأولیین والرابعه والتسلیم من الکافی، وباب کیفیّه الصلوه فی (۳) زیادات التهذیب، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فإذا قلت: السلم علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فقد انصرفت (۴). و معلوم أنّ المراد بقول ذلک فی الصلوه أعمّ من الفریضه و النافله (۵)، کما لایخفی علی مَن له درک و فطانه، علی أنّا لم نجد أحدًا من العلماء مَن فرّق بین المقامین، کما لایخفی علی من تصفّح کلماتهم فی البین .

و أمّا توهّم إستفاده ذلک من کلام الشیخ _ نوّر اللّه مضجعه _ فی المصباح، حیث اقتصر فی تسلیم النافله فی الزوال بصیغه : السلم علیکم، فغیر جیّد، لجواز أن یکون ذلک من باب الإکتفاء بأحد الأمرین المخیّرین، بل هو المتعیّن لما ستقف من عبارته الدالّه علیه .

۱- ۱ . القیامه : ۳ و ۴ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه : من .

۴- ۴ . الکافی : ۳ / ۳۳۷ ح ۶ ؛ التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۵- ۵. فی المصدر المنقول عنه هکذا : انّ المراد : فإن قلت ذلک فی الصلوه، فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه.

أقول : الروايه المذكوره فى أواخر السرائر لا يدلّ (۱) على مرامه، إلّا إذا ثبت أنّ التسليم والتسليمه فى كلام الشارع إسم لتينك الصيغتين، بحيث إذا أطلق يتبادر منه كلاهما (۲) أو إحديهما، و قد عرفت أنّه ليس كذلك، و شهد بذلك إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء قاطبه أنّ المتبادر من ذلك هو : السلم عليكم .

و الإستشهاد بكلام الإمام عليه السلام بأنّك إذا قلت : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد سلّمت، قد عرفت ما فيه و فى نظائره من أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر على الفقّاع، فظهر ضعف دلاله ما استدلّ به فى النافله، إذ ليس فى الروايه إلّا الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهد لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلم الشايع .

و أمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى استشهد بها على مرامه، فهى مع كون موردها الفريضه الخارجه عن محلّ النزاع لا دلاله فيها على أنّ التسليم يتبادر منه : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، بل تلك الروايه يشعر (۳) بظاهرها عدم وجوب السلم عليكم بعد أن أتى بما يتحقّق به الإنصراف، ولكن هذا فى حال السهو والنسيان وبعد التذكّر أو تذكير المأمومين الإمام يجب عليه الإتيان به كما فى آخر الروايه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب أيضًا كما لايخفى.

و أمّا الإستشهاد بروايه الحلبى، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إذ موردها الفريضه، كما صرّح به بقوله : « الصحيح المروىّ فى التشهد فى الركعتين الأوليين

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : لا تدلّ .

۲- ۲ . كذا بخطّه، والصواب : كلتاهما .

۳- ۳ . كذا بخطّه، والصواب : تشعر .

والرابعه »، و لا شكّ أنّ التشهد فى الأولين و الرابعه ليس إلاّ فى الفريضه المشتمله على أربع ركعات المتضمّنه على تشهدين الأولى والثانيه (۱)، و قد قال عليه السلام : إذا قلت : السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت، و نحن نسلّم ذلك بلا نزاع و لا تأمّل، و أين المدّعى من هذا، و هذا واضح بحمد اللّه لِمَن تجنَّب عن اللجاج و كان طالبًا للرشد والسداد .

وأمّا قوله دام ظلّه : « مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين المقامين »، ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم و فتاويهم و روايات سادات القوم و مواليهم إلاّ الإكتفاء فى النافله بالتسليمه، و وجدناهم مع إعتراف السيّد ــ زيد عمره ــ مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسّلام عليكم، فبعد اللُّتيا والّتى لعمر الحبيب هل يليق ممّن لا غرض له إلاّ ابتغاء وجه اللّه و رضوانه أن يصرّ و يبرم فى خلاف ذلك و ليس له خبر أصلًا ــ ولو كان ضعيف السند ــ يشمل على مرامه، مع أنّ المذكور فى المصباح (۲) الّذى ألّفه لتعليم الشيعه آداب العباده على وجه الإكمال، ذكر التسليم فى النافله، وصرّح بقوله بعد ذكر تمام المندوبات والمكمِّلات : السلم عليكم و رحمه اللّه وبركاته .

و ما الباعث له ــ دام ظلّه ــ أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين، والحال أنّه لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل و أفضل، والّذى يذكر ويأمر بذكر الركوع سبع مرّات مع الأدعيه السابقه و اللاحقه، و كذا السجود والتشهد المشتمل على الأدعيه المندوبه، كيف ترك الجمع المشتمل على الأفضليّه والأكمليّه، بل يحتمل الوجوب الشرطيّ لأجل إتّحاد الفريضه والنافله بحسب النوع والمهيّه، أغفل عن ذلك أو تسامح ؟! لعمر الحبيب لم يغفل و لم يتسامح، بل

۱- ۱ . كذا بخطّه، والصواب : الأوّل والثانى .

۲- ۲ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .

لم يصل إليه من مواليه فى النافله إلاّ الأمر بالتسليم، أو التسليمه الواحده المتبادره منها: السلم عليكم و رحمه اللّه و بركاته .

الردّ على قوله : المطلب الثانى: انّه لايجوز الجمع فى مقام، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : المطلب الثانى : انّه لا يجوز الجمع فى مقام التسليم فى النوافل بين السلم عليكم، و بين غيره من صيغتى التسليم، وانّ ذلك من خواص الفرائض، و هو أيضًا غير صحيح، بل نقول : كما يجوز ذلك فى الفرائض يجوز فى النوافل أيضًا .

بل يمكن أن يكون (۱) بعنوان القاعده : كلّما ثبت فى الفريضه يمكن الحكم بثبوته فى النافله بمجرّد ذلك، إلاّ إذا قام الدليل على خلافه، فلايفتقر فى الحكم بثبوت الأمور الثابته فى الفريضه فى النافله إلى دليل عليحده، فما لم يقم دليل على الإختصاص يحكم بالإشتراک .

و إن شئت أن يتّضح لک حقيقه الحال، فاستمع لما أتلو عليک، [فنقول: إنّ المناسب تصوير المرام بمثال يناسب المقام] (۲)، فنقول : مثال ما نحن فيه معجون ركبه سلطان [حكيم] (۳) من أجزاء متعدّده بعضها ممّا يتوقّف عليه تأثيره، فعدمه يستلزم انتفاؤه، وبعضها ممّا لم يكن كذلک، فهو ممّا لم يتوقّف عليه تأثيره، لكنّه ممّا توقّف عليه كماله، فانتفاؤه لم يكن مستلزمًا لانتفاء أصل الثمره، لكنّه ممّا يتوقّف (۴) عليه كمال تلک

ص: ۱۸۱

۱- ۱ . فى المصدر المنقول عنه : أن يقال .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۴- ۴ . فى المصدر المنقول عنه : توقّف .

الثمره، فله مدخليّه فی کمالها لا فی أصلها .

ثـمّ تعیّن (۱) ذلـک السـلطان إسـمًا مخصوصًـا لـذلک المعجون، ثمّ یطلبه من عبیـده فی ضـمن ذلـک الإـسم تارهً بعنوان الحتم والإلزام، والأخری (۲) من بـاب النـدب والرجحـان، فإذا بیّن ذلک المعجون بأجزائها (۳) المقوّمه والمکمّله فیمـا إذا کان متعلّقًا بـالطلب الحتمیّ، یغنی ذلک عن بیانه فیما إذا کان متعلّقًا للطلب النـدبیّ، فلا یفتقر حینئـذ إلی بیان مجـدَّد، فإذا اعتبرنا (۴) بطلبه النـدبیّ المتعلّق باتیـان ذلـک المعجون فی ضـمن ذلـک الإـسم، نحکم بـأنّه لاـ تفاوت بین المطلوب حینئـذ وبینه إذا کان متعلِّقًا بالطلب الحتمیّ، لا (۵) من حیث جواز الإخلاـل و عـدمه، فکمـا نحکم بحصول أصـل الإمتثال فی الطلب الحتمیّ فیما إذا راعی الأـجزاء المقوِّمه، لکن الإمتثـال علی وجه الکمال یتوقّف علی مراعاه الأجزاء بأسـرها و لو کانت بکمله (۶)، فکذلک فی الطلب الندبیّ، و ذلک ممّا لا شبهه فیه، و لا شکّ یعتریه .

إذا تحقّق ذلـک نقول : إنّ [مهیّه] (۷) الصـلوه مثل ذلک المعجون، فإنّ لها أجزاء مندوبه و أجزاء واجبه ممّا توقّف علیه أصـل الثمره المطلوبه فی الصـلوه، فلا یحصل الإمتثال حال الإخلال بها، والأجزاء المندوبه ممّا توقّف علیه کمالها لا أصلها، فانتفاؤها لا یوجب إنتفاء أصل الإمتثال،

ص: ۱۸۲

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : یعین .

۲- ۲ . فی المصدر المنقول عنه : و أخری .

۳- ۳ . کذا بخطّه فی الأصل، و فی المصدر المنقول عنه : بأجزائه، و هو الصواب .

۴- ۴ . فی المصدر المنقول عنه : عثرنا .

۵- ۵ . فی المصدر المنقول عنه : إلاّ .

۶- ۶ . فی المصدر المنقول عنه : مکمّله .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

واللفظ الّذی عیّن لها الشارع هو لفظ الصلوه، فطلبها تارهً فی ضمن ذلک الإسم بعنوان الحتم والإیجاب، و الأخری (۱) فی ضمنه [أیضًا] (۲) بعنوان الرجحان و الإستحباب، و المفروض تبیّنت معلومه (۳) بأجزائها الواجبه والمندوبه فیما إذا کانت متعلّقه بالطلب الحتمیّ، فمعلومیّتها فی هذه الحاله تکفی فی العلم بالمطلوب فی حاله أخری، أی : فیما إذا کانت متعلّقه بالطلب الندبیّ، إذ المفروض أنّ المطلوب فی ضمن ذلک الإسم صار متعلّق طلب الأمر، فإذا لم یقترن بالقرینه الدالّه علی المغایره یظهر أنّ المراد تلک المهیّه بجمیع أجزائها کما لا یخفی، ففی صوره کونها متعلّقه للطلب الندبیّ لا یفتقر فی الحکم ببقاء أجزائها إلی دلیل مجدّد، فجمیع أجزائها _ واجبه کانت أو مستحبّه _ الّتی علمت فی الصوره الأولی محکومه بالبقاء فی الصوره الثانیه، إلاّ إذا دلّ الدلیل علی خلافه .

و هکذا الحکم فی جمیع المهیّات الجعلیّه کالوضوء و الغسل ونحوهما، فلا نفتقر فی الحکم باستحباب المضمضه و الإستنشاق مثلاً فی الوضوء المستحبّ إلی دلیل، و کذا الحال فی الأشباه والأمثال .

إذا عرفت ذلک نقول : إنّ المفروض أنّ الجمع بین الصیغ الوارده فی التسلیم راجح فی الفرائض، فیکون کذلک فی النوافل، نظرًا إلی إنتفاء الدلیل الدالّ علی انتفائه فیها، و هذه قاعده وجیهه، و من ههنا نحکم

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : و أخری .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر المنقول عنه : والمفروض انّها بیّنت .

باستحباب (بسم اللّه و باللّه والحمد للّه) إلى آخره، فى تشهّد النافله، مع أنّ الحديث المشتمل عليه مورده الفريضه ؛ و هكذا الحال فى قوله: (وتَقَبّل شفاعته فى أمَّته (إلى آخره، فيه . ولهذا لا يمكن لأحد أن يدّعى أنّ الإتيان بهما [فى النوافل] (۱) غير جائز نظرًا إلى عدم ثبوتهما فيها، لكون النصوص المشتمله عليهما موردها الفريضه، و هكذا الحال فى كثير من الأمور المندوبه فى الصلوه .

و الحاصل : أنّ كلّما دلّ الدليل على ثبوته فى الفرائض، نحكم بثبوته فى النوافل، إلاّ إذا دلّ الدليل على عدمه، و نحكم (۲) باستحباب (بِحَولِ اللّه ِ وَقُوَّتِه) عند الأخذ بالقيام من السجود فيها، والتحميد بعد الإنتصاب من الركوع و بعد السمعله و الدعاء فى كلّ من الركوع و السجود وغيرها من الآداب و الأقوال الراجحه المتكثِّره، و إن لم يظهر لنا دليل مختصّ بالنوافل، بل لو كان إطلاق فى بعض ما ذكر لم نكن مقتصرين (۳) فى الحكم بالثبوت إليه فى الحقيقه .

إن قلت: إنّ هذه القاعده وإن كانت وجيهه، لكنّها مبنيّه على تسليم إتّحاد المهيّه، [وهو ممنوع] (۴)، فالتمسّك بما (۵) فيما أنتم بصدده مصادره.

قلت : مع ظهور الأمر و عدم الإفتقار إلى الإستدلال نقول : يمكن

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فنحكم .

۳- ۳ . فى المصدر المنقول عنه : مفتقرين .

۴- ۴ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

۵- ۵ . كذا فى الأصل، و فى المصدر المنقول عنه : بها، و هو الصواب .

الإستدلال علیه من نصوص متعدّده، منها : الصحیح المعروف الّذی أطبقت المشایخ الثلاثه _ نوّر اللّه تعالی ضرایحهم _ عن حمّاد بن عیسی قال : قال [لی] (۱) أبو عبداللّه علیه السلام]یومًا] (۲) : یا حمّاد ! أتحسن أن تصلّی ؟ قال: فقلت : یا سیّدی ! عندی کتاب حریز بن عبداللّه فی الصلوه (۳). قال : لا علیک یا حمّاد ! قم فصلّ .

قال: فقمت بین یدیه متوجّها إلی القبله، فاستفتحت الصلوه فرکعت وسجدت، فقال : یا حمّاد ! لا تحسن أن تصلّی، ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستّون سنه، أو سبعون سنه، فلا یقیم صلاه واحده بحدودها تامَّه.

قال حمّاد : فأصابنی فی نفسی الذلّ، فقلت : جعلت فداک، فعلّمنی الصلوه، فقال : فقام أبو عبداللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصبًا، فأرسل یدیه جمیعًا علی فخذیه قد ضمّ أصابعه، و قرب بین قدمیه حتّی کان بینهما قدر ثلاث أصابع منفرجات، فاستقبل (۴) بأصابع رجلیه جمیعًا قبله (۵) لم یحرفهما عن القبله، فقال (۶) بخشوع : أللّه أکبر . ثمّ قرء الحمد بترتیل وقل هو اللّه أحد، ثمّ صبر هُنیئه بقدر ما یتنفّس و هو قائم، ثمّ رفع یدیه حیال وجهه و قال : أللّه أکبر، وهو قائم .

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . فی المصدر هکذا : أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلوه .

۴- ۴ . فی المصدر : واستقبل .

۵- ۵ . کذا فی الأصل، والصواب : القبله .

۶- ۶ . فی المصدر : و قال .

ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدَّ عنقه، و غمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثًا بترتيل، فقال: سبحان ربّى العظيم و بحمده، ثمّ استوى قائمًا، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، [ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه] (١) فقال: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات، و لم يضع شيئًا من جسده على شيء منه، و سجد على ثمانيه أعظم : الركبتين و الكفّين (٢)، و [أنامل] (٣) إبهامى الرجلين، والجبهه، و الأنف، و قال : سبعه منها فرض يسجد عليها، وهى الّتى ذكرها اللّه فى كتابه فقال [فى كتابه] (۴): « أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا » (۵)، و هى الجبهه، والكفّان، والإبهامان، و الركبتان، ووضع الأنف على الأرض سنّه .

ثمّ رفع رأسه من السجود، فلمّا استوى جالسًا قال : أللّه أكبر، ثمّ قعد على فخذه الأيسر _ و قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال : أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه . ثمّ كبّر _ و هو جالس _ وسجد السجده الثانيه، وقال كما قال فى الأوَّل، ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنِّحًا ولم يضع ذراعيه على

١- ١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
٢- ٢ . فى المصدر : الكفّين والركبتين .
٣- ٣ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
۴- ۴ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .
۵- ۵ . الجنّ : ١٧ .

الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ويداه مضمومتا الأصابع _ و هو جالس فى التشهد _ فلمّا فرغ من التشهد سلّم، فقال : يا حمّاد ! هكذا صلّ (1).

وجه الدلاله على المرام هو أنّ الظاهر أنّ ما صدر منه عليه السلام هو النافله، ومقتضى قوله [عليه السلام] : « هكذا صلّ » إتيان الصلوه _ واجبهً كانت أو مستحبّهً _ على النحو الصادر منه، و هو إنّما يكون عند إتّحاد المهيّه، وهو المدّعى .

أقول : قد بذل السيّد _ دام ظلّه _ سعيه، و كدّ فى سعيه، و جدَّ فى ترويج متاعه بتأسيس أساس و اتيان بنيان و أركان قد ظهر ضعف البناء و الأساس، وانهدام السطوح والجدران .

حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع أنّ الصلوه إفتتاحها وتحريمها: التكبير على الوجه المعهود منه، و تحليلها التسليم، و صلّى، و قال : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلّى » (2)، ولم يقل: هذا الفعل المأتىّ به أىّ جزء من أجزائها (3) واجب، و أىّ جزء منها مندوب، فحكمنا بوجوب جزء و ندب جزء آخر، منوط بالإجماع والأخبار الوارده عن سادات الأنام .

كما أنّه لم يصل إلينا منهم أنّ الركوع ركن، و ذكره واجب غير ركن، بل إنّا بعد أن علمنا منهم أنّ السهو إذا وقع من المصلّى و ترك الركوع حتّى خرج عن محلّه،

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۳۱۱ ح ۸؛ التهذيب : ۲ / ۸۱ ح ۳۰۱؛ الفقيه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .
۲- ۲ . صحيح البخارى: ۱ / ۱۵۵، كتاب الصلوه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعه؛ سنن الدارمى: ۱ / ۲۸۶ .
۳- ۳ . كذا بخطّه، والصواب : أجزائه .

یوجب بطلان الصلوه، و کذا فی زیاده الرکوع الموجب للبطلان، و لم یحکموا بالبطلان إذا وقع السهو فی الذکر، علمنا أنّ الواجب من أجزاء هذه العباده لیست (۱) علی وتیره واحده، فجعلنا الأجزاء الواجبه علی قسمین : رکنًا وغیر رکن، تمییزًا بین الأجزاء، و لو لا الإجماع و الأخبار من المتواتره والآحاد لم یمکن لنا الحکم بالتفاوت بین الأجزاء ندبًا و وجوبًا، و رکنًا و غیر رکن، ولو لم یبیّنوا لنا کیفیّه إتیان النساء تلک العباده، لم یمکن لنا الحکم فی النساء بأنّ رکوعهنّ لیس مثل رکوع النساء (۲)، و کذا فی جهرهنّ و إخفاتهنّ و آدابهنّ فی القیام والقعود والسجود .

و بالجمله : لیس لنا من الأمر شیء إلاّ ما علَّمنا موالینا و أئمّتنا، فنقول : غایه ما بلغ منهم إلینا وجوب التسلیم أو ندبه، و لذا وقع الخلاف بین الأصحاب فی أنّه واجب أو ندب، و علی تقدیر الوجوب فهل هو جزء و شطر، أو خارج و شرط، ومنشأ الخلاف إختلاف الآثار و اختلاف الآراء فی درک الأخبار .

وبالجمله : ما یستفاد من الآثار سوی أنّ التسلیم محلِّل، و لم یقیّدوا بأنّه محصور فی الفریضه، بل حکموا علی الصلوه المطلقه المرسله بأنّ التکبیر بدؤها ومنشأ حرمه التکلّم فیها، والتسلیم محلِّلها و ختمها، و نحن نسلّم ذلک فی تلک العباده المرکّبه الممثَّله بالمعجون المؤلَّفه من أجزاء بعضها فیه بمنزله الجدران فی البیت، و بعضها بمنزله الجصّ و الزخارف و النقوش، وبعضها المتوسّط بین الأمرین و هو الواجب غیر الرکن، و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسلیم لیست (۳)

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : لیس .

۲- ۲ . کذا بخطّه، والصواب : الرجال .

۳- ۳ . کذا بخطّه، والصواب : لیس .

ركنًا، ولكن أمر واجب يوجب تركه البطلان عمدًا، و هل هو جزء واجب آخر الأجزاء الواجبه، أو شرط خارج ؟ فهو محل النزاع و ميدان الجدال للفرسان، ونحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل .

و هـذه القاعـده الّتى مهّـدها و قرّرها يوفى بما ادّعاه إذا أنكرنا مدخليّه التسـليم فى مطلق الصـلوه، و نحن بُرآء منه، بل نقول : إنّ التسـليم لابدّ منه فى مطلق الصـلوه، والكلام فى معنى التسـليم هل هو الصيغ الثلاث على ما هو المقرَّر فى الفريضه، بأن يأتى أوَّلاً بالصـيغه المندوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانى الّذى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصرف به من الصلوه، ثمّ بالثالث الّذى وقع الإجماع على كونه محلّلاً، وكلّ هذه معنى التسـليم لم يقل به أحد، بل كلّهم نطقوا بأنّ التسـليم المطلق الوارد فى الأخبار والآثار معناه هو السـلم عليكم، و التحليـل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدمىّين، فكما أنّ بالتكبير يحرم كلام الآدميّين، فبالتسـليم يحلّ له ما حرّم، كما أنّ التقصير فى موضعه محلِّل للمحرم .

فإن أراد السـيّد _ دام ظلّه _ أن يجعل هـذه الصـيغ فى النافله لمجرّد كونها مذكوره فى الفريضه لأنّ هذه كلّها مأخوذه فى معنى التسليم، فهو ممنوع أشدّ المنع، كيف وقد عرفت واعترف السيّد إطباق القوم على أنّ معنى التسليم هو السلم الشايع .

و إن أراد أنّ هذه الصـيغ مأخوذه فى التسـليم لأجل ورود الروايتين المتضـمّنتين لإطلاق التسـليم على الصـيغه الثانيه و إشتمالهما على الحكم بتحقّق الإنصراف بها، فقد عرفت أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، كما أنّ الأخبار وارده بأنّ الفقّاع خمر، ولا يلزم منه أن يكون ذلك معناه عند الإطلاق .

وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن يكون ثابتًا فى النافله لأجل

الإتّحاد فی المهیّه (۱)، فنقول : ذلک کذلک إذا لم یبیّن لنا الشارع أمر التحلیل فی النافله، و أمّا إذا بیّنه بالإکتفاء بالتسلیم و کان معنی التسلیم هو السلم الشایع، والصیغتان خارجتان عن معناه واردتان عنهم علیهم السلام فی الفریضه (۲)، و لعلّها لأجل مزیّه کانت للفریضه، و لیس لنا فی الإدخال و الإخراج مدخلیّه أصلاً، بل هو حرام علینا، قیاس حنیفیّ باطل .

فبأیّ حجّه تحکم بجواز ذکرها و لیست دعاءً و لا ذکرًا، کما أنّ المندوبات الوارده فی التشهّد و السجود و الرکوع لأجل کون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتی بها و أن نترکها بالإجماع من أصحابنا الإمامیّه، فقیاس هاتین الصیغتین بالأدعیه والأذکار المندوبه قیاس باطل، إذ لا ملازمه و لا أولویّه .

بل بعد ورود الأمر البیانیّ فی تسلیم النافله، جرءه عظیمه علی اللّه و رسوله، إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام و سئَلَنا عن الحجّه فی ذلک مع تأکیداتهم الوکیده، وتخویفاتهم العظیمه، و تحذیراتهم الشدیده عن إرتکاب القیاس و إعتبار الإستنباطات، و تصریحاتهم بأنّ أوّل من قاس إبلیس، ما الحجّه لنا فی الخلاص بعد العتاب ؟!

أتقول فی الجواب : مولای ! إنّک قلت : « تحلیلها التسلیم »، والتسلیم معناه: السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فقد عرفت الفساد .

۱- ۱ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « و قد قرّر فی محلّه أنّ إختلاف اللوازم یدلّ علی إختلاف الملزومات، وبهذا یظهر ضعف القول بالإتّحاد، فتأمّل، منه ».

۲- ۲ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « بل یظهر من بعض الروایات کون الصیغتین من جمله مکمِّلات التشهّد کما حرّرنا فی الرساله، منه ».

و إن قلت فی الجواب : إنّک قلت : إذا قلتم : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، إنصرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلک وقع منّا فی الفریضه، و قد جوّزنا ذلک فی الفریضه لحکمه خفیّه علیکم، و لم نترک أمر المحلِّل فی النافله، و قد بیّنا لکم أن أتمّوا نوافلکم بالتسلیمه، و قد تداول معناه عندکم، و لم یصر حقیقه شرعیّه فی الصیغ الثلاث . غایه الأمر أنّا حلَّلنا لکم فرایضکم بهذه الصیغه خاصّهً، فمن أیّ جهه جعلتموها فی النافله مع تحریم القیاس (۱) ؟ فقل : یا سیّدی ما الحجّه فی الخلاص.

و أمّا إذا کان الأمر علی ما ندّعیه، فنقول فی الجواب : بأبی أنت و أمّی، التسلیم معناه لغهً و عرفًا هو السلم علیکم، و لیس الخبر الوارد عنکم إلّا قولکم ــ سلام اللّه علیکم ــ : « سلّم تسلیمه »، أو « سلّم تسلیمه واحده »، أو « فی کلّ رکعتین من النافله إفصل بالتسلیمه ». و بعد البیان لیس لنا مجال القیاس، فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه الحسنه .

و أمّا الجواب عن حدیث حمّاد بن عیسی، فهو أنّ تلک الّتی أدّاها لیست بفریضه و لا نافله، بل هی صوره الصلوه أدّاها لتعلیمه، و لذا تکلّم فی البین و قال ــ واضعًا جبهته علی الأرض ــ : « سبعه منها واجبه، و هی الّتی ذکرها اللّه تعالی فی کتابه: « أَنَّ الْمَسَاجِدَ للّه فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّه ِ أَحَدًا » (۲)، و هی : الجبهه، والکفّان، والإبهامان، و الرکبتان، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، ثمّ رفع رأسه ».

مع أنّه لا یفیده فیما ادّعاه، إذ الحمّاد نقل عنه علیه السلام أنّه بعد الفراغ من تشهّده سلّم،

۱- ۱ . جاء فی حاشیه الأصل بخطّه : « و إن زعم السیّد أنّه لیس بقیاس لاعتقاده إتّحاد المهیّه، و لکن لیس کذلک، و قد بیّن فی محلّه، منه ».

۲- ۲ . الجنّ : ۱۷ .

فیعود الکلام إلیه کما ذکرنا مکرّرًا، و الحال أنّ المتبادر و الظاهر فی هذا البیان أنّ الإمام أراد أن یعلِّمه الفریضه الّتی فرضها اللّه تعالی و کان عهدًا مسئولاً، لا النافله الّتی یجوز فعلها و ترکها، و هی لیست ممّا یلیق أن یوبّخها و یعاتبها بأنّ من بلغ ستّین أو سبعین و لم یحسن تلک العباده بحدودها تامّهً، إذ النافله لا عتاب فی ترکها أصلًا .

الردّ علی قوله : إن قیل: سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ، إلخ

قال السیّد دام ظلّه : إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل بصیغه : السلم علیکم، و عدم جواز الجمع بینهما (1)، وذلک لأنّ شیخ الطائفه إقتصر فی المصباح فی نافله الزوال بالصیغه المذکوره، و لم یجمع بینها و بین غیرها، و منه یظهر عدم جواز الجمع، إذ لو جاز ذلک لما اقتصر بها، کما لم یقتصر فی التشهّد علی القدر الواجب، بل ذکر [فیه بعض] (2) الأمور المندوبه مثل : بسم اللّه وباللّه إلی آخره، و کذا : تقبّل شفاعته فی أمّته، و لم یقتصر فی تسلیم الفریضه بالصیغه الواحده (3)، بل جمع بین الصیغ الثلاث، فلو کان الجمع فی النافله ثابتًا، لفعل کما فعل فی الفریضه (4).

قلنا : لا شبهه فی ضعف هذا الکلام، أمّا أوّلاً : فلأنّ قول الفقیه الواحد لا یصلح أن یکون دلیلًا علی حکم شرعی حتّی یعدل به عن [مقتضی] (5) القاعده الّتی أبرزناها .

ص: ١٩٢

١- ١ . فی المصدر المنقول عنه : بینها و بین غیرها .

٢- ٢ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

٣- ٣ . فی المصدر المنقول عنه هکذا : و خصوصًا انّه لم یقتصر فی تشهد صلاه الظهر بالواحده .

٤- ٤ . فی المصدر المنقول عنه : فی فریضه الظهر .

٥- ٥ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

و أمّا ثانيًا : فلأنّه صرّح فى التهذيب بجواز الجمع بين الصيغتين فى تشهد النوافل، حيث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه على التخيير بين التسليم فى ركعتى الشفع و عدمه _ الّتى منها صحيحه معاويه بن عمّار : قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أسلّم فى ركعتى الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم _ ما هذا محصّله، و هو : أنّ التسليم المخيّر فيه هنا محمول على التسليم المخصوص، لأنّ عندنا أنّ من قال: السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك : السلم عليكم جاز، و إن لم يقل جاز [أيضًا] (۱)، فالتخيير (۲) إنّما تناول هذا الضرب من التسليم (۳).

أقول : مَن تتبع التهذيب و الإستبصار علم أنّ بنائه فى الكتابين على رفع الإختلاف من الأحاديث، و كتاب التهذيب ليس عندى، و الإستبصار هكذا، فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر، عن محمّد بن أبى حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۴). عنه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبى حمزه، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : [التسليم] (۵) فى ركعتى الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم (۶).

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . فى المصدر المنقول عنه : فكان التخيير .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

۴- ۴ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۶ .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين من الاستبصار، و فى التهذيب بدله : أسلم .

۶- ۶ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۷ .

ثمّ قال الشيخ بعد ذكر روايه ثالثه تركت ذكرها لعدم المناسبه : الوجه فى هذه الروايات كلّها أن نحملها على ضرب من التقيّه، لأنّها موافقه لمذاهب كثير من العامّه، مع أنّ مضمون الحديثين التخيير، و ليس ذلك مذهبًا لأحد، لأنّ من أوجب الفصل لا يجوز الوصل، و من أوجب الوصل لا يجوز الفصل، و يجوز أن يكون قوله : « إن شاء سلّم، و إن شاء لم يسلّم » إشاره إلى الكلام الّذى يستباح بالتسليم، لأنّ ذلك ليس بشرط فيه (١).

ثمّ أيّد التوجيه الأخير بذكر روايه تناسب ذلك، فانظر إلى هذين التوجيهين وارتكابه ذلك مع بعده، كما صرّح بذلك بعض المتأخّرين بقوله : « لا يخفى ما فيهما من البعد » (٢).

والأولى أن يقال بالتخيير بين الوصل و الفصل ؛ و بالجمله : ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل والتوجيه بحيث يكون مذهبًا له، و لمّا كان المذهب أنّ الصيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصراف وأراد أن يدفع التناقض من الأخبار، حمل الروايتين على أنّ التسليم فى الشفع على التخيير، إن شاء أن يأتى بتلك الصيغه فهو له، و إن شاء أن يترك فهو له، و لا يلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو ترك السلم الأخير .

و هذا منه محض إحتمال لرفع إختلاف، و الحال أنّ السند فى الروايتين فى كمال الضعف، لاشتماله على ابن أبى حمزه البطائنى الكذّاب (٣)، و فى كتب

١- ١ . الإستبصار : ١ / ٣٤٩ .

٢- ٢ . لم نقف على قائله .

٣- ٣ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « هذه المناقشه وقعت منّى سهوًا، فانّ الراوى محمّد بن أبى حمزه، وأخطأت فى ما كتبت هو علىّ بن أبى حمزه، و محمّد بن أبى حمزه مشترک بين التيملى الثقه على ما فى الخلاصه، ومحمّد بن أبى حمزه الثمالى من أصحاب الصادق عليه السلام فى الفهرست مهمل، فى رجال الكشى ممدوح، وقال النجاشى: له كتاب، هكذا فى الخلاصه . و نبّهنى على ذلك السيّد السند صاحب الرساله، جزى اللّه عنّى خير الجزاء، منه ».

الرجال أنّه رأس العمد الواقفيّه (۱). و بالجمله : ليس فى الخبرين دلاله .

و قوله : إنّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به (۲) الإنصراف، نحن أيضًا نقول به، ولكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلم الشايع، و لا نقول : لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف، كيف ! و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، و الآخر : تعالى جدّك، كما سيأتى، و قد ذكرنا فى الرساله .

وأمّا قوله: « قول الفقيه الواحد لا يصلح أن يجعله دليلاً »، فهو حقّ، و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلًا، وما أدرى مِن أين أخذ هذا، ومَن جعله دليلًا؟ وكما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، قول الفقيهين وثلاثه وأربعه كذلك ما لم يبلغ درجه الإجماع، فالتقييد بالواحد يوهم خلاف الواقع كما لايخفى، وأمّا قول الفقيه الواحد ـ سيّما إذا كان شيخ الطائفه ورئيس الفرقه المحقّه ـ للتأييد ونصره القول فهو يصلح و يليق، كما ذكر الشهيد بعد أن نقل عن الصدوق قولاً لم يعرف مستنده أنّه لا يقول إلّا عن ثبت، وقد ذكرنا فى الرساله .

و قوله دام ظلّه : « و ظاهره دعوى إجماع الشيعه »، ففيه أنّ ظهور دعواه الإجماع فى محلّ المنع، و لكن بعد التسليم و اغماض النظر، غايه ما فى الباب

ص: ۱۹۵

۱- ۱ . رجال النجاشى : ۲۴۹ الرقم ۶۵۶ ؛ و خلاصه الأقوال : ۳۶۲ الرقم ۱ .

۲- ۲ . كذا فى الأصل، والصواب : بها .

وقوع الإنصراف بتلك الصيغه، و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فيه هو بعينه ما يعتبر فی الفريضه، فأين من هـذا ؟! و قد ذكرنا أنّ الشيخ غرضه رفع الإختلاف بأىّ وجه إتّفق، ولو كان فی نهايه البُعد و الكُلفه .

الردّ على قوله : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فی هذا الإقتصار، إلخ

قال السيّد دام ظلّه : ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فی هذا الإقتصار تابع شيخنا المفيد فی المقنعه، فإنّه إقتصر فی تسليم نافله الزوال بتلك الصيغه، بل عبارته فی هذا التوهّم أقوى، لأنّه قال بعد أن ذكر الآداب المعتبره فی الجلوس للتشهد ما هذا لفظه : و يتشهّد، فيقول : بسم اللّه وباللّه والحمد للّه والأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرًا ونـذيرًا بين يـدى الساعه صلّى اللّه عليه وآله الطاهرين، ويسلّم تجاه القبله تسليمه واحده، فيقول: السلم عليكم ورحمه اللّه وبركاته، [و] (۱) يميل مع التسليمه بعينه إلى يمينه (۲)، إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

و لمّا كان قوله : « تسليمه واحده » يوهم عدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فی المصباح فقال : « ثمّ يسلّم تجاه القبله يؤمی بمؤخّر عينيه إلى يمينه، فيقول : السلم عليكم ورحمه اللّه و بركاته (۳).

و يظهر من ملاحظه كلامه ظنّ قوىّ أنّ مقصوده من هـذا الإسقاط لئلاّ يذهب الوهم إلى ما يستدعيه ذلك القيد من عدم جواز الجمع بينها وبين

۱- ۱ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . المقنعه : ۱۰۷ .

۳- ۳ . مصباح المتهجد : ۴۰ .

غيرها، فكيف يجعل كلامه دليلاً على ذلك ؟

أقول : شكر اللّه سعيه، و أجزل مثوبته، و عظّم أجره، فإنّ السيّد ــ دام ظلّه ــ أعاننى على ما أدّى إليه فكرى، و بلغ إليه نظرى و سعيى ــ جزاه اللّه خير الجزاء ــ فإنّى كنت غافلاً عمّا أفاده شيخنا المفيد أعلى اللّه درجته .

و أمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس لأجل عدم التوهّم، فإنّ بعض الظنّ إثم (۱)، بل لمّا كان فى الفريضه قد ورد عن سادات الأنام بأنّه إذا كان إمامًا يسلّم على المأمومين و غيرهم، وإذا كان مأمومًا يسلّم تسليمتين على الإمام مرّه، وعلى مَن على يمينه مرّه أخرى، و لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين و الأنبياء والمقرّبين، فهل يكفى مرّه أو مرّتين ؟ ففيه خلاف، قد استوفينا بما لا مزيد عليه فى الرساله، فأشار بالوحده إلى أنّ النافله ليست مثل الفريضه، بل يكتفى بالمرّه على كلّ حال، وليس المراد بالوحده و التكرار باعتبار السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، كلاّ وحاشا، ثمّ كلاّ و حاشا، و هذا من مثله لغريب بعيد .

ولو لا أنّ السيّد هو الّذى عرفتُه بالنفس القدسيّه والمكارم والأخلاق الكريمه الحميده، لظننت بجنابه سوءًا من اللجاج والإعتساف، و لكن حاشا جناب قدسه وقدس جنابه عن شوب الجدال، حشره اللّه مع أجداده سادات الأنام، وأعلى درجته فى فراديس الجنان (۲).

ص: ۱۹۷

۱- ۱ . إقتباس من قوله تعالى فى سوره الحجرات، الآيه ۱۲ : « إنّ بعض الظنّ إثم ».
۲- ۲ . جاء فى حاشيه الأصل بخطّه : « أقول : إنّى بعد ما كتبتُ هذه و تعجّبت من هذا الحمل فصرتُ أجول النظر فى ما بعد فبلغت إلى آخر ما قال رأيت أنّه ــ دام ظلّه ــ قد تفطّن بذلك و نفى الاستبعاد، و يا ليته لم يكتب هذا واكتفى بذكره ما ذكره أخيرًا، منه ».

ثمّ فی قوله : « انّ الشیخ تابع شیخنا المفید رحمه الله »، إن أراد انّه تابع من غیر استناد إلی دلیل، فهو تقلید حرام علی من بلغ درجه الإجتهاد، سیّما من مثل الشیخ البالغ أقصی درجه الفقاهه و قصوی مرتبه الدرایه والریاسه شأنه أرفع من أن یوصف بالإجتهاد، لأنّ الإجتهاد هو الظنّ بالحکم الشرعیّ المستند إلی الأدلّه الظنّیه، وقد کانت القرائن المفیده للعلم حاصله له رحمه الله ، کما یظهر لمن تتبّع مصنّفاته و مؤلّفاته. وإن أراد من المتابعه : الموافقه فی الرأی بحسب الدلیل، فذلک المتابعه یؤیّد ما کنّا فیه زیاده تأیید، الحمد للّه .

الردّ علی قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبدالعزیز، إلخ

قال السیّد دام ظلّه : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبدالعزیز لم یراع الوجه الّذی ذکرناه، فأتی بمثل عباره المقنعه، قال فی المراسم فی نافله الزوال: ثمّ یجلس فیتشهد بأن یقول : بسم اللّه و باللّه .

إلی أن قال : و (۱) یسلّم تجاه القبله تسلیمه واحده و یقول : السلم علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، و ینحرف بوجهه [یمینًا] (۲)، و یتمّ ثمانی رکعات، کلّ رکعتین بتسلیمه علی کیفیّه ما رسم .

لکن ذکر فی کلامه ما یرشد إلی أنّ ما یستدعیه القید المذکور لم یکن مرادًا له، حیث قال بعده من غیر فصل : ثمّ یؤذّن و یقیم، و یصلّی الظهر أربع رکعات (۳) بتسلیمه واحده (۴)، إلی آخره .

ص: ۱۹۸

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : ثمّ .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین من المصدر المنقول عنه .

۳- ۳ . فی المراسم : و یصلّی الظهر أربعًا .

۴- ۴ . المراسم العلویّه : ۷۱ و ۷۲ .

مع أنّ جواز الجمع بين الصيغ (۱) التسليم فی فريضه الظهر مثلاً ممّا لا ريب فيه، وإن كان الأمر فی النوافل أيضًا كذلك .

و ممّا يؤيّد أنّ مرادهما ليس الإقتصار بصيغه : السلم عليكم، ما ذكراه فی المقنعه والمراسم فی تسليم الفرائض اليوميّه، حيث ذكرا بعد الفراغ من الدعاء ومستحبّاته : السلم عليك أيّها النبیّ و رحمه اللّه و بركاته [ويؤمی بوجهه إلی القبله و يقول :] (۲) السلم علی الأئمّه الراشدين، السلم علينا وعلی عباد اللّه الصالحين (۳).

و لم يذكرا السلم عليكم بعد السلم علينا، و الظاهر أنّه ليس كذلك، والدليل عليه من كلام المقنعه هو أنّه ذكر فی هذا المقام بعد السلم علينا ما هذا لفظه: فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، و خرج منها بهذا التسليم (۴). و منه يظهر أنّه يقول بوجوب التسليم فی الجمله (۵).

أقول : كلام صاحب المراسم يزيد قوّه علی قوّه و نورًا علی نور، جزی اللّه سيّدنا عنّا خير الجزاء، فإنّه قد أيّد ما نحن بصدده بموافقه المشايخ العظام والأكابر الفخام أولی الأيدی والأبصار، و ما كنت خبيرًا بفتاويهم لعدم اطّلاعی علی كتاب المراسم، فجعلنی بصيرًا بما فيه، وجعل إعتقادی قويًّا لإعتمادی بهؤلاء المشايخ، إذ هم لم يقولوا إلاّ عن حجّه و دليل ؛ و قد عرفت أنّ القيد المذكور لايستدعی ما نسب إليه، بل لأجل التكرار فی التسليم بحسب أحوال المصلّين فی الفريضه،

ص: ۱۹۹

۱- ۱ . فی المصدر المنقول عنه : صيغ، وهو الصواب .

۲- ۲ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . المقنعه : ۱۱۴ ؛ والمراسم العلويّه : ۷۳ .

۴- ۴ . المقنعه : ۱۱۴ .

۵- ۵ . فی المصدر المنقول عنه بدل قوله : « فی الجمله » : « كما لا يخفی ».

إمامًا و مأمومًا و فرادی، و التکرار لأجل ملاحظه المقام، و لا نعید الکلام، من شاء فلیرجع إلی الرساله .

وأمّا ما ذکره من التأیید وعدم ذکر السلم الأخیر، فکأنّه لأجل أنّ تینک الصیغتین لیستا من جمله التسلیم، بل من آداب التشهد و مکمِّلاته و مندوباته، والتسلیم إسم للسلام الشایع، و هما خارجان (۱) عنه، و بذلک یرفع المنافات من البین.

الردّ علی قوله : فی ذیل إثبات رجحان ذکر السلم علی، إلخ

قال السیّد ــ دام ظلّه ــ فی ذیل إثبات رجحان ذکر السلم علی النبیّ صلی الله علیه و آله فی النافله : و ممّا یمکن الإستدلال به ما رواه شیخنا الصدوق فی باب أحکام السهو فی الصلوه من الفقیه، و شیخ الطائفه فی باب کیفیّه الصلوه من زیادات التهذیب، عن أبی کهمش، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرکعتین الأُولتین إذا جلست فیهما للتشهد ؟ فقلت [وأنا جالس] (۲): السلم علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته إنصراف ؟ قال: لا، ولکن إذا قلت : السلم علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فهو الإنصراف (۳).

وجه الدلاله هو أنّ الرکعتین الأولتین اللّتین یکون الإنصراف من الصلوه فیهما مطلوبًا، لم توجدا فی الفرائض الیومیّه إلّا فریضه الصبح، وذکر الأولیین غیر ملائم [لها] (۴)، بخلاف ما إذا کان المراد منهما النوافل، لإمکان أن یکون المقصود الأولیین من نوافل الزوال أو نوافل

ص: ۲۰۰

۱- ۱ . کذا بخطّه، والصواب : خارجتان .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر المنقول عنه .

العصر أو نوافل المغرب أو صلاه الليل .

فنقول : الظاهر من السؤال أنّ السائل يعتقد جواز السلم عليک أيّها النبيّ ورحمه اللّه وبركاته فى تشهّدهما، لكن لم يعلم أنّه يحصل منه الإنصراف من الصلوه أو لا، فسأله عليه السلام عنه، و قرّره على هذا الإعتقاد، وأجاب بأنّه لا يحصل منه الإنصراف، بل الإنصراف يتحقّق بقوله: السلم علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فقد دلّ الحديث على جواز الجمع بينهما فى النافله .

أقول : كأنّ السيّد _ دام ظلّه _ قد سهى سهوًا واضحًا، و فهم أنّ السائل فى مقام السؤال عمّا به يتحقّق الإنصراف، ويطلب هل فى هذه الصيغه إنصراف لأكتفىَ به فى موضعه من التشهّد ؟

و هيهات هيهات ليس الأمر كذلک، بل إنّه قد أتى بهذه الصيغه سهوًا فى التشهّد الأوّل من الفريضه، و لم يدر أنّه قد انصرف بهذه الصيغه سهوًا ليترتّب عليه حكم السهو، أو لا يتحقّق بهذه، فأجاب عليه السلام بعدم تحقّق الإنصراف بتلک الصيغه، بل يحصل ذلک بالصيغه الأخرى .

والشاهد على ذلک ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو فى الصلوه، كما أنّ سابقه و لاحقه فى ذلک أيضًا، ولكن الجواد قد يكبو .

و لنمسک عنان القلم فى هذا المضمار، و نكتفى بهذا القدر من الكلام، ونستحيى من أن نتعرّض لساير ما أفاده فى بقيّه تلک الوريقات من النقض والإيراد والردّ والإبرام، و نستدعى من جنابه العالى أن يعفو عنّى إن خرجت فى أثناء الكلام نقضًا وإبرامًا عن رعايه الآداب .

ص: ۲۰۱

ثمّ نلتمس من جنابه السامى أن لاينسانى عن الدعاء والإستغفار فى آناء الليل وأطراف النهار، كما أنّى من الداعين له سرًّا و جهرًا و ليلاً ـ و نهـارًا، وأرجو من اللّه أن يوفّقه لتحصـيل مـا يتمنّاه من العلم، وتهـذيب الأخلاـق، وإخلاـص النيّه، وإكمـال العمل لنيل السعادات .

أللّهم ألحقه و إيّانـا بالصالحين الأبرار السارعين إلى الخيرات العاملين الباقيات الصالحات الساعين إلى رفيع الـدرجات، واجعله و إيّانا و جميع إخواننا من المصـطفين الأخيار بحقّ الأبرار و الأخيار من خالصـى عبادك، سيّما المقرّب المكين فى عالم اللاهوت المطاع فى الملك والملكوت محمّد المصطفى وآله وعترته أمناء المعبود، وأسرار اللاهوت، و ينابيع العلوم عن الحىّ القيّوم.

و كتب بيمناه الداثره أقلّ الخليقه وأضعف البريّه على أكبر ــ عفى اللّه عن جرائمه وزلاّته ــ فى ليله الأحد من شهر الربيع الأوّل، و قد مضى منه نيف وعشرون من سنه ۱۲۲۳، والحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على محمّد وآله أجمعين.

ـــــــ

الرساله الرابعه: الرَدُّ عَلى رَدِّ المولى عَلِى أَكبَر الإِيجِهِى رحمه الله لحجّه الإسلام الشفتى قدس سره

اشاره

۴ _ الرَدُّ عَلى

رَدِّ المولى عَلِى أَكبَر الإِيجِهِى رحمه الله

تَأليفُ

العَلّامهِ الفَقِيهِ المُحَقِّق

السَيِّد مُحَمَّد بَاقِر بن مُحَمَّد نقى الشَفتِيّ قدس سره

المُشتَهر بِحُجَّهِ الإِسلام

(۱۱۸۰ _ ۱۲۶۰ ه)

تَحقِيقُ

السَيِّد مَهدِى الشَفتِيّ

ص: ۲۰۳

بسم اللّه الرَّحْمن الرَّحيم و به نستعين

الحمـد للّه الّذى أنـار المـذهب الحقّ و لو سـعى فى اطفائه المنكرون، وأضاء مناهـج الصـدق وإن عثر فيها بتقصـيرهـم الغافلون، والصلوه والسلام على أجدادى العظام الفخام الّذين بهم قامت السموات والأرضون .

وبعـد، يقول العبد الملتجئ إلى باب سـيّده العلىّ العالى محمّد باقر بن محمّد نقى الموسوىّ ـ حشـرهما اللّه تعالى مع أجدادهما يوم يؤخذ بالنواصى ـ : انّه لمّا ورد عن سيّد البشر ـ عليه و على آله صلوات اللّه الملك الأكبر ـ ما هذا لفظه :

« إذا ظهرت البِدَع فى الدين (١)، فليُظهِرِ العالم علمَه، فَمَن لم يفعل فعليه لعنه اللّه » (٢).

وأفشـى فى الناس بعض العلماء المعاصـرين ما كان اعتقادى انّه من البـدع فى الـدين، عزمت أن أصـرف بعض أوقاتى لرفع هذه البدعه، فسلكت فيه مسلكًا يضاهى مسالك الأمر بالمعروف، فكتبت إلى بعض أجلّه (٣) العلماء العظام وأعزّه

١- ١ . فى المصدر : فى أمّتى .

٢- ٢ . الكافى : ١ / ٥٤ ح ٢ ؛ وسائل الشيعه : ١٦ / ٢٦٩ ح ١ .

٣- ٣ . « أجلّه » لم يرد فى « م » .

الفضلاء الكرام (۱) _ أدام اللّه تعالی ظلاله علی رؤس الأنام _ انّ تلک المسئله اشتهرت من بعض الأجلّه واعتقادی أنّها من البدع الّتی یجب السعی فی إبطالها، فلیکفّ نفسه عنها، فانّه علی خلافها إتّفاق علماء الشیعه .

و هو _ دام ظلّه العالی _ أرسل رقعتی إلیه، لکن لم یظهر منه أثر و لم یبرز منه ثمر، بل زاد إصراره فی اعتقاده، و بلغ إلیّ انّه أخذ أن یکتب فی ترویجه رساله، فکتبتُ فی إبطاله رساله و أبرزتُ الحال فی ذلک بحیث یصل مَن لاحظه بعین الإنصاف والبصیره إلی حقیقه الحال مِن غیر شکّ و ریبه، فأرسلتُها إلیه بعد إرساله رسالته إلیّ، فرأیتُها مشتمله علی ما ستقف علیه فی المباحث الآتیه، و کففتُ نفسی عن إبرازها احترازًا عن إشاعه الفاحشه، لکنّه أخذ فی الردّ علی رسالتی، ثمّ بعد أن وصل ردّه إلیّ رأیتُه أوهن من بیت العنکبوت وانّه لأوهن البیوت، ثمّ کففتُ نفسی أیضًا إلی أن انقضی سنه و ثلثه أشهر، ثمّ أخذتُ فی الردّ علیه وإظهار الشنایع الّتی صدرت منه للباعث الّذی ستقف علیه، فأقول :

الردّ علی قوله : انّی بعد ما کتبت رساله فی بیان التسلیم فی النافله، إلخ

قوله : انّی بعد ما کتبت رساله فی بیان التسلیم فی النافله .

فیه انّ تلک الرساله لیست فی بیان التسلیم فی النافله فقط، بل فصل واحد منها وهو آخر فصولها فیه، کما أشار إلیه (۲) بقوله : « الفصل العاشر فی بیان تسلیم النوافل » إلخ ؛ و قوله فی بیان الفصول : الفصل الأوّل فی وجوبه و ندبه، والفصل الثانی فی أنّ التسلیم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها، و الفصل الثالث فیما

۱- ۱ . هو العلّامه الحاجّ محمّد إبراهیم الکرباسی قدس سره المتوفّی سنه ۱۲۶۱ ه .

۲- ۲ . « إلیه » لم یرد فی « م » .

يتفرّع على القولين المـذكورين إلى آخر مـا ذكره، و الفصـل الرابع فى أنّ العباره المخرجه هل هى السـلام علينا و على عباد اللّه الصـالحين أو هى السـلام عليكم، الفصل الخامس فى حصـر المـذاهب و تلخيص الأقوال، الفصل السادس فى بيان مواضع تعـدّد التسـليم و كيفيّه أدائه، إعلم أنّ المصـلّى فى حال التسليم إمّا منفرد أو إمام أو مأموم، الفصل السابع : ذكر الشهيد أنّه يستحبّ أن يقصـد الإمام التسليم على الأنبياء، الفصل الثامن: هل يجب فيالتسـليم على تقدير الوجوب ورحمه اللّه، الفصل التاسع : هل يجب نيّه الخروج فى التسـليم على تقـدير وجـوبه ، إلى آخر مـا ذكره. ومـع ذلـك، الحكم بكـون الرسـاله فى بيـان التسـليم فى النـافله لايخفى ما فيه.

ونحن لمّـا أوردنـا عليه هـذا الإيـراد و لم يقـدر أن يبرز ما يصـلح للجواب، غيّر العباره فيما بعـد ذلك فقال : « انّى بعـد ما كتبت رساله فى بيان التسليم وأحوالها وفى النافله و آدابها »، لكن لا يخفى ما فيه أيضًا، فإنّ الضمير فى « أحوالها » يعود إلى التسليم، و المناسب التذكير .

و على فرض الإغمـاض عنه بـأن يحمـل الكلاـم على خلاف ما هو الظاهر منه فيقال: إنّ المرجع صـيغه التسـليم، نقول : مع أنّه ما الداعى للعدول إلى التأنيث حتّى يفتقر إلى التقدير، ليست الرساله فى بيان التسليم.

و على فرض الإغمـاض عنه أيضًـا يبقى المؤاخـذه فى قوله : « و فى النـافله وآدابهـا»، فـإنّ الظاهر أنّ قوله : « و فى النافله » عطف على التسـليم، و مقتضـاه أنّ الرسـاله كمـا يكون فى بيان التسـليم يكون فى بيان النافله و آدابها، و هو مخالف للواقع، فإنّ الرساله ليست فى بيان النافله و لا فى بيان آدابها، إلاّ أنّ فصلاً واحدًا منها فى بيان التسليم فى النافله، و هو حاله واحده لها، لا أحوالها .

ص: ۲۰۷

فهو فی هـذا التغییر و إن عمـد الفرار من محـذور، لکنّه وقع فی محـذورات عدیـده، ولَنِعْمَ مـا قیل: « حفظت شـیئًا و غابت عنک أشیاء » (۱).

و لو لاـ هـذا التغییر منه، لأـمکن أن یوجّه کلامه بأن یقال : إنّ کلمه « فی » فی: « بیان التسـلیم فی النافله » للسـببیّه، فالمعنی (۲) : انّی بعد ما کتبت رساله بسبب بیان التسلیم فی النافله، لکنّه أعلم بمراده .

الردّ علی قوله : أقول: فی قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ

قوله : أقول : فی قوله : « أنّه مخـالف للواقع »، مراده أنّه الواقع بحسب ما أدّی إلیه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعی، لأنّه لا یمکنه ولا غیره ذلک إلاّ من عصـمه اللّه و أودعه الأسـرار والأحکام، نعم علی مـذهب المصوّبه القائلین بأنّ حکم اللّه تعالی هو ما أدّی إلیه رأی المجتهد و لیس للّه حکم، یصحّ، و ذلک مذهب قبیح .

هـذا الإیـراد من غرائب الأمور و عجائب الـدهور، إذ حاصـله یرجع إلی أمرین: وجودیّ و عـدمیّ، أمّا الأوّل : فهو انّ الحکم بأنّ الشـیء الفلاـنی مخالف للواقع الواقعی إنّما یصـحّ علی مـذهب المصوّبه ؛ و هو قـد (۳) بلغ فی الفسـاد حـدًّا لایکاد یختفی علی أدانی الطلبه فضـلًا عن الأواسط والأعالی، إذ بناءً علی هذا المذهب السخیف لا حکم للشارع فی الواقع حتّی یمکن أن یقال: إنّه مخالف له، کما لا یخفی.

إن قیل : یمکن أن یکون المراد بالواقع علی هذا المذهب هو ما تعلّق به رأی

۱- ۱ . هذا عجز بیت صدره : فقل لمن یدعی فی العلم فلسفه ؛ والبیت لأبی نؤاس، دیوانه : ص ۷ .

۲- ۲ . فی « م » : والمعنی .

۳- ۳ . « قد » لم یرد فی « م » .

المجتهد. قلنا : حمل الواقع عليه ممّا لا وجه له، إلاّ إذا وقع فی کلام القائلين بالتصويب ؛ و على فرض الإغماض عنه نقول : حينئذ يكون متعلّق (۱) رأی أیّ مجتهد كان واقعًا، فلا يمكن أن يقال إنّه مخالف للواقع، نعم إنّما يصحّ هذا القول بناءً على هذا المذهب فيما إذا صدر الحكم ممّن ليس من أهل الفتوى، فحينئذ يكون الأمر كما أنصف، لكن يبقى المؤاخذه فی الحصر كما ستقف عليه .

وأمّا الثانی : فهو أنّ ذلک لا يصحّ على مذهب المخطّئه، فإن كان المراد أنّه بناءً عليه لا يمكن أن يقول قائل : انّ اعتقادی أنّ هذا الحكم مخالف للواقع قطعًا أو ظنًّا أو بعنوان الإطلاق، ففساد الحال فيه أظهر من أن يفتقر إلى البيان، إذ المسئله إن كانت من المسائل القطعيّه يحكم على خلافها أنّه مخالف للواقع قطعًا (۲)، وإن كانت من المسائل الظنّيه يحكم على خلافها أنّه مخالف للواقع ظنًّا، و منه يظهر الحال فی الإطلاق .

و إن كان المراد أنّه بناءً عليه لا يمكن أن يقال : إنّه مخالف للواقع الواقعی، نقول: إن كان المراد منه القطعی فقد عرفت الحال فيه، و دعوى إمتناع القطع فی شیء من الأحكام الشرعيّه قطعيّه الفساد ضروريّه البطلان، فقوله : « و لا يمكنه ولا غيره ذلک » حينئذ قولٌ عریّ عن البرهان، بل يشهد على خلافه العيان، وكيف مع أنّ المسائل المستنده إلى الإجماع أو العقل القاطع أو الأخبار المتواتره بالمعنى أو المحفوفه بالقرائن القطعيّه كلّها قطعيّه، فالحصر فی كلامه : « إلاّ من عصمه اللّه » إلخ، غير صحيح، و كيف مع أنّ جماعه من قدماء الأصحاب المنكرين للعمل بالأدلّه الظنّيه يدّعون القطع فی جميع المسائل الشرعيّه، ونحن وإن لم ندّع

۱- ۱ . « متعلّق » لم يرد فی « ل » .

۲- ۲ . « قطعًا » لم يرد فی « م » .

الإيجاب الكلّى، لكن دعوى السلب الكلّى قد عرفت الحال فيها .

و إن كـان المراد من الواقعى غير مـا ذكر ـ مع أنّه فى أمثـال المقـام لم يظهر له معنى غير ذلـك ـ فعليه بالبيـان حتّى نتكلّم فى صحّته و فساده .

و هنـا إحتمـال آخر، و هو أن يكون المراد أنّ الحكم القطعى بـأنّ ذلـك الحكم حكم واقعى، إنّما يمكن على مـذهب المصوبّه فقـط، لأنّهم لمّـا حكموا بـأنّه ليس للّه تعالى حكم فى الواقع، بل حكمه يتبع رأى المجتهـد، فالحكم الواقعى هو ما تعلّق به رأى المجتهـد، فيكون الحكم قطعيًّا، فحينئـذ و إن سـلم من مؤاخـذه الأمر الوجودى، لكن مؤاخـذه الأمر العـدمى على حالهـا كما لا يخفى، مضافًا إلى منافـاته لمـا يـذكره فى آخر الرساله كما ستقف عليه، و أيضًا أنّ ايراده فى المقام فى غير محلّه كما لا يخفى (۱).

هـذا كلّه فيمـا إذا كـان المراد العموم و الإطلاق، و إن كان المراد خصوص المسئله، فالأمر فيه يظهر ممّا ذكر من غير افتقار إلى الذكر، و أنت إذا أحطت خبرًا بما حرّرناه يظهر لك أنّ دون تصحيح هذا الإيراد خرط القتاد، فالحمد للّه الموفّق لطريق السداد و الهادى إلى سبيل الرشاد .

الردّ على قوله : وفى قوله : «المتخلّف عمّن هو للشريعه حافظ» ركاكه، إلخ

قوله : و فى قوله : « المتخلّف عمّن هو للشـريعه حافظ » ركاكه و بشاعه يظهر لمن تتبّع موارد التخلّف، فهل سـمعت أحدًا يقول : الشريعه تخلّفت (۲) عن الشارع ، أو الشارع تخلّفت (۳) عن الشريعه . قال

۱- ۱ . من قوله : « و هنا إحتمال آخر » إلى هنا، لم يرد فى « ل » .

۲- ۲ . فى الأصل المنقول عنه : تخلّف، و هو غلط .

۳- ۳ . فى الأصل المنقول عنه : تخلّف، و هو الصواب .

رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مثل أهل بیتی کمثل سفینه نوح، من رکبها نجی، ومن تخلّف عنها غرق (۱). وقوله صلی الله علیه و آله : لعن اللّه من تخلّف عن جیش أسامه (۲).

وفی قوله : « أرجو من اللّه أن لا یکون قصدی إلاّ ابتغاء مرضاته »، أقول : قال اللّه تعالی : « بَلِ الإِنْسَانُ عَلَی نَفْسِهِ بَصِیْرَةٌ » (۳)، وإلاّ فکیف یصحّ التکلیف بالإخلاص و تصفیه السرّ عن شوب ما سواه ؟! نعم، المخلصون علی خطر عظیم (۴).

أقول : عبارتی هکذا : « بلغنی عن بعض الأفاضل ــ حشره اللّه مع سادات الأواخر و الأوائل ــ فی تسلیم النوافل ما کان إعتقادی أنّه مخالف للواقع ومنافر للمتخلّف ممّن هو للشریعه حافظ و صادع ».

إعلم : انّ التخلّف قد یستعمل مع « مِن » فیقال : هذا تخلّف مِن فلان، أی : بقی منه، و منه قولک : « ما تخلّف من المیّت شیء ». و قد یستعمل مع حرف المجاوزه، فیکون المراد ما ذکره، و یمکن أن یکون المراد التأخّر أیضًا، قال فی القاموس:

ص: ۲۱۱

۱- ۱ . المستدرک للحاکم : ۳ / ۱۵۱ ؛ حلیه الأولیاء : ۴ / ۳۰۶ ؛ الصواعق المحرقه : ۱۸۴ .

۲- ۲ . قد أخرج هذا الحدیث مسندًا أبوبکر أحمد بن عبدالعزیز الجوهری فی کتاب السقیفه و فدک (: ۷۷)، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن صال، عن أحمد بن سیار، عن سعید بن کثیر الأنصاریّ، عن رجاله، عن عبداللّه بن عبدالرّحمن أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی مرض موته أمر أسامه، إلی أن قال : فلمّا أفاق رسول اللّه (صلی الله علیه و آله) سأل عن أسامه والبعث، فأخبر انّهم یتجهّزون، فجعل یقول : أنفذوا بعث أسامه، لعن اللّه من تخلّف عنه، الحدیث. ورواه عنه ابن أبی الحدید فی شرحه (: ۶ / ۵۲).

۳- ۳ . القیامه : ۱۴ .

۴- ۴ . قطعه من حدیث تمامه هکذا : « الناس کلّهم هلکی إلاّ العالمون، والعالمون کلّهم هلکی إلاّ العاملون، والعاملون کلّهم هلکی إلاّ المخلصون، والمخلصون علی خطر عظیم » ؛ جاء نصّ هذه العباره فی مجموعه الشیخ ورّام : ص ۳۲۰، عن النبیّ صلی الله علیه و آله مرسلًا، و کذلک جاء فی مصباح الشریعه المنسوب إلی الصادق علیه السلام فی الباب ۷۷ ما یقرب من هذا النصّ .

تخلّف : تأخّر (۱). فیکون المراد أنّ القول بلزوم الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم و عدم جواز العدول عنها إلی السلام علینا و لا الجمع بینهما، مناف لما بقی و وصل إلینا من صاحب الشریعه _ علیه آلاف السلام والثناء والتحیّه.

ثمّ علی تقدیر کون الموجود فی النسخه الّتی نقل عنها کلمه « عن »، یکون « عن » إمّا للمجاوزه، أو بمعنی « من » کما فی قوله تعالی : « وَ هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ » (۲)، أو بمعنی « بعد » علی ما ذکروا فی قوله تعالی : « لَتَرْکَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ » (۳)، و حاصل المعنی فی ما نحن فیه : أنّ ذلک القول مناف لما بقی بعد صاحب الشریعه .

وعلی جمیع التقادیر لیس فی العباره غبار، و لَنِعْمَ ما قیل :

و کم من عائب قولاً صحیحًا و آفته من الفهم السقیم (۴)

فالحکم برکاکه أمثال هذه العبارات رکیک جدًّا، لا یلیق أن یصدر ممّن أرخی عنان الفهم فی کتب اللغه ومباحث الألفاظ واطّلع علی قواعد الأصول ومناهج الإستنباط.

الردّ علی قوله : ما أدری العامل لهذا الظرف، و ما المقسم علیه، إلخ

قوله : ما أدری العامل لهذا الظرف، و ما المقسم علیه، أیقول السیّد: أرجو بحقّ کُمَّل خلیقته، فالقسم فی هذا الموضع لأیّ فائده ؟ هل یکون له منکر لرجائه و هو یدّعیه و لأجل الإنکار أتی بالقسم لیزیل إنکاره

ص: ۲۱۲

۱- ۱ . القاموس المحیط : ۳ / ۱۳۸ .

۲- ۲ . الشوری : ۲۵ .

۳- ۳ . الانشقاق : ۱۹ .

۴- ۴ . البیت من قطعه أنشدها المتنبیّ، راجع : دیوان المتنبیّ بشرح البرقوقی ۲ / ۳۷۹ .

مثل: « رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ » (۱).

والظاهر أنّ مراده أن يجعل اللّه تلك الرساله فى صحيفه حسناته خالصه لوجه اللّه و مرضاته، و جعل كُمَّل خلق اللّه واسطه لقبول دعوته فى عدّ تلك الرساله من الحسنات، ولكن ليس فى عبارته منه عين ولا- أثر، و لعلّ مراده غير ذلك و فوق ما أدّى إليه النظر، و هو أعلم بمراده.

سبحان اللّه ! ليت شعرى كيف يهيّئ الفاضل نفسه للتصدّى بأمثال هذه الإيرادات ؟! فإنّا نستبعد صدورها من أدنى الطلبه لظهور الحال فى ذلك جدًّا، لوضوح أنّ الباء فى قولنا : « بحقّ كُمَّل خليقته » يجوز أن يكون للإستعانه ويكون الظرف متعلّقًا بأرجو، والمعنى : أرجو منه تعالى خلوص القصد فى ابطال ذلك الباطل ببركه كُمَّل خليقته واستعانتهم وشفاعتهم، كما يقال : أرجو منه تعالى سعه رزقى بشفاعه سيّد رسله، ولا ينافيه لفظ الحقّ كما لايخفى على المتأمّل .

كما يمكن أن يكون (۲) للقسم و يكون المعنى : أرجو منه سبحانه أن يجعل قصدى فى إبطال ذلك الباطل خالصًا لوجهه الكريم بحقّ كُمَّل خليقته، ويكون الظرف متعلّقًا بالفعل المقدّر المدلول عليه بمعونه المقام، كما لا- يخفى على أولى التأمّل والأحلام .

و منه يظهر أنّ المضاف إليه الّذى عوّض عنه اللام فى قوله : « و فوق ما أدّى إليه النظر » لا يليق أن يقدّر ياء المتكلّم، لأنّ شأن أدنى تلامذته أعلى من ذلك، بل المناسب أن يقدّر : فوق ما أدّى إليه نظر العوام .

۱- ۱ . يسآ : ۱۶ .

۲- ۲ . « أن يكون » لم يرد فى « م ».

ثمّ لا يخفى انّ قولنا : « أرجو من اللّه سبحانه » إلخ، يمكن أن يؤتى به مع علم القائل بأنّ قصده ليس إلّا ابتغاء مرضاته و عدمه، أمّا على الثانى فظاهر، وأمّا على الأوّل فللتنبيه على عدم الإتّكال، بل المناسب للعبد التوصل إلى اللّه تعالى فى جميع الأحوال، و منه يظهر الحال فيما ذكره قبل ذلك حيث قال : قال اللّه تعالى: « بَلِ الإِنْسَانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ » (1).

الردّ على قوله فى قولنا «إلى بقاء أرضه وسمائه»: لايخلو عن ركاكه، إلخ

قوله فى قولنا « إلى بقاء أرضه و سمائه » : لا يخلو عن ركاكه، ولعلّه سقط من قلم الناسخ شىء، والمناسب فى أمثال هذه المقامات الإتيان بلفظ : « مادام » ليفيد الدوام بدوام ذلك الأمر، كما ترى فى الخطب و التحيّات و الأدعيه و الصلوات، كما قال اللّه تعالى : « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادامَتِ السَّمواتُ وَ الْأَرض »(2)، و لا يقال : إلى]بقاء [(3) السموات والأرض .

هذا الإيراد أيضًا من عجائب الزمان و غرائب الدوران، و ما أشبه هذا الكلام بما حكى عن بعض الأخباريّين من أنّه كان يكتب فى كفن أىّ ميّت كان بأنّ إسمعيل يشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدًا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، إلتفاتًا إلى ما دلّ على (4) أنّ مولانا الصادق عليه السلام كتب ذلك فى كفن إبنه إسمعيل .

و الحاصل : أنّ مبنى الإيراد إمّا دعوى مدخليّه لفظ الدوام فى ذلك، أو عدم

۱- ۱ . القيامه : ۱۴ .

۲- ۲ . هود : ۱۰۷ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۴- ۴ . « على » لم يرد فى « م » .

استفاده الـدوام من العباره المذكوره، و كلاهما فاسد، أمّا الأوّل فظهور الفساد فيه يغنى عن إظهاره، و أمّا الثانى فلظهور أنّ لفظه « إلى » لم يـذكر إلاّ ـ و بإزائها لفظه « من »، فإن كانت مـذكوره فلا كلام، وإلاّ فهى مقـدّره كما تقول : قرأت القرآن إلى سوره العنكبـوت، أى : من أوّله إلى هنـاك، و منه قـوله تعـالى : « وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » (۱)، أى : من إبتـداء زمان العسره إلى زمان اليسار.

إذا علمت ذلـك نقول : إنّ « إلى » فى قولنـا : « إلى بقـاء أرضه و سـمائه » قرينه على تقـدير لفظه « من »، فلك أن تقـدّر الكلام حينئذ هكذا : صـلوات اللّه وسـلامه عليه و عليهم من إبتداء ايجاد العالم إلى بقاء الأرض والسـماء ؛ فاستفاده الدوام حينئذ ممّا لا يحول حوله شـكّ وارتيـاب، بـل الكلام حينئـذ يكون أبلغ من قولك: « مادامت السـماء والأرض » من وجه كما لا يخفى، و إن كانا مساويين (۲) من وجه آخر . و مع ذلك، الحكم بركاكه مثل هـذا الكلام ركيك جـدًّا، لا يليق أن يصـدر من أدانى الطلبه، فضلاً عن أمثاله .

ثمّ إنّ قوله : « و لا يقال : إلى [بقاء] (۳) السموات و الأرض » إمّا غفله صدرت منه كما فى أكثر المباحث على ما ستقف عليه، أو خروج عن جاده الإنصاف والتزام بمسلك الجور و الإعتساف .

توضيـح الحـال فى ذلـك هو أنّـا نقول : مـا الفرق بين قولك : « صـلّى اللّه عليه مادامت السـموات والأرض » و بين قولك : « ما بقيت السموات والأرض » واستفاده الدوام من كلّ منهما ممّا لا يرد عليه كلام ؟!

۱- ۱ . البقره : ۲۸۰ .

۲- ۲ . فى « م » : متساويين .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

ثمّ نقول : إنّ كلمه « ما » فى الموضعين مصدريّه، و التقدير : « مدّه دوام السموات و الأرض » فى الأوّل، و « مدّه بقائهما » فى الثانى، و هو عباره أخرى لقولنا : « إلى بقاء السموات و الأرض » كما عرفت، بل يمكن الحكم بأبلغيّته من قولك: مدّه دوامهما، كما علمت، فكيف يمكن الحكم بعدم استفاده الدوام فى محلّ الكلام ممّن أدرج نفسه فى جمله العلماء الأعلام ؟!

إذا تقرّر ذلك نقول : إنّ قوله : « و لا يقال : إلى السموات و الأرض » إمّا مبنىّ على الغفله فى التفرقه بين قولك : « خالدين فيها إلى بقاء السموات والأرض » وبين قولك : « خالدين فيها إلى السموات والأرض »، أو على الخروج عن جادّه الإنصاف، و كلاهما و إن كان بعيدًا لكنّ الحمل على الأوّل أولى، لأنّ الخروج عن سبيل الإنصاف إخلال بالواجب، فلا ينبغى إحتماله مهما أمكن فى حقّ المسلم، فضلًا عن الحكم بوقوعه ؛ فعلى هذا نقول : إنّه و إن لم يقل : « صلوات اللّه عليه إلى السموات و الأرض »، لكن التفرقه بينه و بين قولك : « إلى بقاء السموات والأرض » ظاهره، فلا ينبغى الغفله عنها .

تنبيهٌ

إعلم : انّ بعض علمائنا ــ قدّس اللّه أرواحهم ــ ذكر وجهًا فى اختصاصه تعالى الكريم بالذكر فى قوله تعالى: « مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ » (1) من بين أسمائه وصفاته، فذكر ما حاصله : انّ ذلك لتلقين اللّه تعالى العبد العاصى حين ألقى إليه

ص: ۲۱۶

۱- ۱ . الانفطار : ۶ .

يوم القيمه « مَا غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ » أن يقول فى مقام الجواب : غرّنى كرم الكريم (۱).

فنقول : لعلّ مولانا الفاضل أراد من إيراد هـذه الإيرادات إرشادى لطريق التكلّم على مقالاته، و تعليمى لكيفيّه البحث فى عباراته و مطالبه، و أيم اللّه لو لا ذلک واصـراره فى مجالس متعـدّده فى ترويج الباطل لما كنت متعرّضًا للتنبيه (۲) على ما صدر منه من الإشتباه والغفله .

فنحن نصـرف العنان أوّلاً إلى الغرائب الّتى صـدرت منه فى الرساله، ثمّ نعود إلى بقيّه ما أورده على ما أبرزناه فى المسـئله بإعانه اللّه سـبحانه، ثمّ إن ساعدنى المجال نتعرّض لساير ما يتوجّه على ما تمسّک به فى مقام الإستدلال فى الرساله وجمله من عباراته، فانّ استقصاء الجميع يوجب الكلال والملال .

المقام الأوّل: فى التنبيه على ما صدر منه فى الرساله الّذى لايليق أن يصدر من أدنى الطلبه

اشاره

[المقام الأوّل]

[فى التنبيه على ما صدر منه فى الرساله]

فنقول : البحث فى مقامات، الأوّل : فى التنبيه على ما صدر منه فى الرساله الّذى لا يليق أن يصدر من أدنى الطلبه ؛

منها قوله : لايقال هذا الخبر مرسل من طرقكم فلايعمل به، إلخ

فمنها : ما ذكره بعد نقل الإستدلال عن المنتهى (۳) لوجوب التسليم بقوله صلى الله عليه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم (۴)،

۱- ۱ . ذكر هذا الوجه الشيخ أبو على الطبرسى فى تفسيره: « مجمع البيان: ۱۰ / ۲۸۶ » نقلاً عن أبى بكر الوراق.

۲- ۲ . فى « م » : للتنبه .

۳- ۳ . أنظر منتهى المطلب : ۵ / ۱۹۹ .

۴- ۴ . الكافى: ۳ / ۶۹ ح ۲؛ التهذيب: ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الإستبصار: ۱ / ۳۴۷ ح ۱۳۰۷ ؛ الفقيه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸.

حیث قال :

لا ـ یقال هـذا الخبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسـلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، ونقله العامّه و الخاصّه، ومثل هذا الحدیث البالغ فی الشـهره غایتها قد یحذف رواتها إعتمادًا علی شهرتها، علی أنّ الشیخ الرئیس عروه الإسلام أبا جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، والشـیخ الصدوق ثقه الإسـلام محمّد بن علیّ بن بابویه القمّی، والسیّد الأجلّ المرتضـی ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ رووا هـذا الحـدیث مسـندًا عن علیّ بن محمّـد بن عبـداللّه، عن سـهل بن زیـاد، عن جعفر بن محمّـد الأشـعریّ، عن القـدّاح، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال : قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : مفتـاح الصـلوه الطهور، و تحریمهـا التکبیر، و تحلیلها التسلیم (۱).

ولو سلّم فهؤلاء الرؤساء العظام والفقهاء الفخام هم العمده فی ضبط الأحادیث، و لو لا علم هؤلاء الثلاثه ـ قدّس اللّه روحهم ـ بصحّته لما أرسلوه، و لما حکموا بأنّه من قوله علیه السلام .

و فیه نظر من وجوه، منهـا : أنّ مـا ذکره بعـد الترقّی بقوله : « علی أنّ الشـیخ الرئیس عروه الإسـلام » إلـخ، من غرائب الأـمور، إذ السـند المـذکور إنّمـا هو سـند الکـافی، و نسـبته إلی الصـدوق و السیّد المرتضـی مخالفه للواقع، کما لا یخفی علی مَن له أدنی إطّلاع بکتب الرجال و أسانید الأحادیث و طبقات الرواه .

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۶۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ .

و کيف ؟! مع أنّ شيخنا الصدوق لا يروى عن ثقه الإسلام محمّد بن يعقوب إلاّ بواسطه، على ما يظهر من قوله : « و ما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكلينى ــ رضى اللّه عنه (۱) ــ فقد رويته عن محمّد بن عصام الكلينى (۲)، و علىّ بن أحمد بن موسى، و محمّد بن أحمد الشيبانى (۳) ــ رضى اللّه عنهم ــ عن محمّد بن يعقوب الكلينى » (۴)، فكيف يروى عمّن يروى عنه ثقه الإسلام من غير واسطه ؟!

و (۵) أمّا السيّد المرتضى، فإنّ الأمر فيه أظهر من أن يفتقر إلى البيان، بناء على انّه (۶) من تلامذه شيخنا المفيد و هو يروى عن شيخنا الصدوق، و قد عرفت أنّ مقتضى كلامه أنّ روايته عن ثقه الإسلام بواسطه، فيكون روايه شيخنا المفيد عن ثقه الإسلام بواسطتين .

هذا إن روى عن ثقه الإسلام بواسطه الصدوق، لكنّه كثيرًا مّا يروى عنه بواسطه شيخه أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه، فحينئذ يكون روايته عنه (۷) بواسطه ؛ و على التقديرين كيف يمكن الحكم بروايه السيّد المرتضى عمّن يروى عنه ثقه الإسلام من غير واسطه ؟!

سبحان اللّه ! كيف يجترئ المتديّن على إقحام أمثال هذه الأمور فى الدين، فإنّه إفتراء بشريعه سيّد المرسلين، و خيانه فى الآثار الصادره عن أمنائه الأكرمين الموجبه للإنتقام من ربّ العالمين الّذى لايقاومه سكّان السموات والأرضين.

۱- ۱ . فى المصدر : رحمه اللّه عليه .

۲- ۲ . فى المصدر : محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى .

۳- ۳ . فى المصدر : السنانىّ .

۴- ۴. كتاب من لايحضره الفقيه : ۴ / ۵۳۴ .

۵- ۵ . « و » لم يرد فى « م » .

۶- ۶ . فى « م » بدل « بناء على انّه » : « لانّه » .

۷- ۷ . « عنه » لم يرد فى « م » .

و (۱) الظاهر أنّ صدور أمثال هذه الأمور عنه إنّما هو من جهه قلّه اطّلاعه بمبانى الفنّ و ندره إحاطته بقواعد العلم، فإنّا لمّا أوردنا عليه هذا الإيراد وأبرزنا له شناعه هذا المقال إضطرب من وفور تديّنه فى مقام الجواب غايه الإضطراب، فأجاب بما حاصله : انّى أخذته هكذا من بعض الكتب !

و لعمر الحبيب انّ اللايق بهذا الجواب هو مقابلته بقول الشاعر : « لن يصلح العطّار ما أفسده الدهر » (۲) ؛ فقلت ما حاصله : يا مولانا ! تكتب الرساله وتفتى الناس بما يبنون عليه أمر العباده، و تأتى بمثل هذه المقاله، و كيف يمكن الإعتذار فى موقف الحساب مع شدايد القيمه ؟!

ثمّ قلت : حاشا أن يوجد ذلك فى كتب و رساله . ثمّ ذكرت له طريق الإشتباه على ما ستقف عليه .

ثمّ بعد أكثر من سنه رأيت أنّه حكّ اسم السيّد المرتضى فى نسخته، وأبقى الباقى على حاله (۳)، و لا يخطر فى البال إلاّ أن يقال : إنّ الحاكّ انّما عمد علاج الفاسد بالأفسد .

و منها : انّ قوله : « و لو سلّم فهؤلاء الرؤساء العظام و الفقهاء الفخام هم العمده

۱- ۱ . فى « م » : لكن .

۲- ۲. قال ابن طيفور فى كتابه « بلاغات النساء، ص ۱۰۰ » : وحدّثنا أبو زيد عمر بن شبه قال: قال أبو العاج الكلبى لامرأته : عجوز ترجى أن تكون فتيه و قد لحب الجنبان واحد و دب الظهر تدس إلى العطار ميره أهلها و لن يصلح العطّار ما أفسد الدهر

۳- ۳ . جاء فى حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : و منه : « رووا هذا الحديث »، و منه قوله : « و لو سلّم فهؤلاء الرؤساء العظام »، إلى قوله: « ولو لا علم هؤلاء الثلثه ــ قدّس اللّه روحهم ــ بصحّته لما أرسلوه و لما حكموا بانّه من قوله عليه السلام »، منه .

فی ضبط الأحادیث، و لو لا علم هؤلاء الثلاثه _ قدّس اللّه روحهم _ بصحّته لما أرسلوه » أیضًا غیر صحیح، و ستقف علی وجهه .

و منها : أنّ الإتیان بضمیر المؤنّث فی قوله : « قد یحذف رواتها إعتمادًا علی شهرتها » فی غیر موقعه، لکون المرجع لفظ الحدیث، وإنّما الموقع له فی هذه الورطه تغییر جزئیّ صدر منه فی عباره العلاّمه، ولیته لم یصدر منه ؛ قال فی المنتهی _ بعد أن حکی الحدیث عن طریق العامّه ووجه الإستدلال به _ ما هذا لفظه :

و من طریق الخاصّه ما رواه الشیخ و ابن بابویه و علم الهدی، عن أمیرالمؤمنین علیه السلام أنّه قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم (1). وقد مضی وجه الإستدلال به.

لا یقال : هذا خبر مرسل من طرقکم فلا یعمل به، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّه مرسل، فإنّ الأمّه تلقّته بالقبول، و نقله الخاص والعام، ومثل هذا الحدیث البالغ فی الشهره قد یحذف رواته إعتمادًا علی شهرته، علی أنّ الشیخ محمّد بن یعقوب الکلینیّ رواه مسندًا عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، الحدیث (2). إلاّ أنّه قال: مفتاح الصلوه الوضوء. ولو سلّم، فهؤلاء الثلاثه هم العمده فی ضبط الأحادیث، ولو لاعلمهم بصحّته لما أرسلوه (3)، إنتهی کلامه أعلی اللّه مقامه.

ص: ۲۲۱

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ؛ الناصریات : ۲۱۱ .

۲- ۲ . الوسائل : ۶ / ۴۱۳ ح ۸۳۱۰ .

۳- ۳ . منتهی المطلب : ۵ / ۱۹۹ .

و شـقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ قـد حصـل منه التغيير فى ثلثه أمور الموجب لتوجّه المؤاخـذه إليه فى كـلّ واحـد منهـا، منهـا : انّه أسـقط لفظ الشـيخ فى البين، وضمّ الصدوق والسـيّد المرتضـى بثقه الإسلام، و نسب سند الكافى إلى الجميع، وقد عرفت أنّه بلغ حدًّا فى الفساد يصيح به النبات و الجماد .

ولعلّ الـداعى لإسـقاط الشـيخ ملاحظه لفظ : « الثلاثه » فى كلام آيه اللّه العظمى العلاّمه حيث قال : « فهؤلاء الثلاثه هم العمده » إلـخ، بناء على أنّه لمّا كان العدد بانضـمام الشـيخ يرتقى إلى الأربعه، أسـقطه من بينهم حملاً لكلامه على الغلط أو الإشـتباه، ولم يتنبّه انّ المقصود من الثلاثه : الشـيخ وابن بابويه وعلم الهـدى المذكورون فى كلامه أوّلاً الّذين توجّه إيراد إرسال الحديث على النحو المذكور فى كتبهم، ولمّا كان الحديث مسـندًا صـريحًا فى كلام ثقه الإسـلام، فلا وجه لتسليم الإرسال فى حقّه، و هذا هو الوجه لتخصيص النسبه إلى الثلاثه، فليس فيه شايبه إشتباه وغفله، بل هو فى غايه المتانه .

و شقيقنا المعظّم (١) لمّا لم يقـدر على درك ذلك، غيّره فى الموضـعين الموجب لأن يتوجّه إليه الإيراد و الشـين، أحـدهما: ما عرفت، والثـانى: أنّه جعـل ثقه الإسـلام من جمله الثلاثه المشار إليهم بقوله : « ولو لا علم هؤلاء الثلاثه »، مع أنّك قـد عرفت أنّ الحديث فى كتابه مسند، و هذا هو الوجه فى تصريح العلاّمه بالثلاثه، إذ لو اكتفى بلفظ إسم الإشاره ربما كان لمتوهّم أن يتوهّم شموله لثقه الإسـلام أيضًا، فصرّح بالثلثه لدفع هذه الحزازه، و مع ذلك غفل صديقنا المكرَّم عن ذلك وصرّح بالثلاثه وجعل ثقه الإسلام منهم .

ص: ٢٢٢

١- ١ . فى « م » : المكرّم .

و لمّا کان ذکر اسم الإشاره و الثلاثه فی کلام العلاّمه بعد ذکر ثقه الإسلام الموجب لبطؤ الإنتقال إلی المرام فی الجمله، لخّصه شیخنا البهائی ـ مکّنه اللّه تعالی مکان العالی ـ فقال فی الحبل المتین فی مقام الإستدلال بوجوب التسلیم ما هذا لفظه :

و لنا أیضًا ما رواه الشیخ وابن بابویه و المرتضی ـ رضی اللّه عنهم ـ عن أمیرالمؤمنین علیه السلام . ـ ثمّ أورد الحدیث فقال : ـ أُورد علیه أنّه خبر مرسل فلایجوز التعویل علیه فی إثبات الأحکام الشرعیّه .

وذبّ عنه العلاّمه فی المنتهی بأنّ الأمّه تلقّته بالقبول و نقله الخاصّ والعامّ، وما هو بهذه المثابه من الشهره قد یحذف رواته إعتمادًا علی شهرته.

وهؤلاء المشایخ الثلثه هم العمده فی ضبط الأحادیث، و لو لا عِلمُهم بصحّته لما أرسلوه و حکموا بأنّه من قوله صلی الله علیه و آله ، هذا ملخّص کلامه (۱) ؛ إنتهی کلام شیخنا البهائی .

و من العجب انّ صاحبنا المکرَّم ـ دام ظلّه ـ مع کون غالب مطالب رسالته مأخوذًا منه، لم یتنبّه لذلک، سیّما أنّه ذکره فی الرساله بعد ما تقدّم نقله من غیر فصل ما ذکره شیخنا البهائی بعد ما حکینا عنه من غیر فصل حیث قال :

« وقد یؤیّد أیضًا بأنّ مذهب السیّد ـ قدّس اللّه روحه ـ فی العمل بأخبار الآحاد معروف، فلو لم یکن إشتهار هذا الحدیث فی زمنه بالغًا حدًّا یخرجه عن تلک

۱- ۱ . الحبل المتین : ۲ / ۴۷۳ .

المرتبه، لم يحسن تعويله عليه »، فتأمّل .

وممّا ذكر علم موضعان ممّا وقع التغيير من مخدومنا المكرَّم، والموضع الثالث هو قول العلّامه : « و مثل هذا الحديث البالغ فى الشهره قد يحذف رواته إعتمادًا على شهرته »، و قال شيخنا البهائى فى تلخيص هذا الكلام : « و ما هو بهذه المثابه من الشهره قد يحذف رواته إعتمادًا على شهرته »، و زاد ــ دام ظلّه (١) ــ لفظه « غايته »، فكأنّها صارت سببًا لتأنيث الضمير فى الموضعين حيث قال : « ومثل هذا الحديث البالغ فى الشهره غايتها قد يحذف رواتها إعتمادًا على شهرتها ».

و ليته لم يزد تلك اللفظه لئلّا يقع فى تلك الورطه، ليته إكتفى بعين عباره المنتهى ولم يغيّرها أصلًا ليسلم من مؤاخذه الشنايع المذكوره و لا يرتفع للأصحاب منه حسن المظنّه .

ومنها قوله : بل ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسليم، إلخ

و منها : ما ذكره فى أواخر الفصل الأوّل حيث قال :

بل ادّعى الشيخ الصدوق ــ قدّس اللّه سرّه ــ أنّ القول بوجوب التسليم من ضروريّات المذهب .

واعجباه من جرئته على أحكام اللّه سبحانه !! فانّ هذا القول إفتراء على شيخنا الصدوق الثقه الأمين، فأت به إن كنت من الصادقين .

و كيف مع أنّ كتبه الّتى فيها مظنّه ذكر أمثال هذه الأمور بحمد اللّه تعالى

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

موجوده، و ليس فيها لهذه الدعوى أثرٌ بالمرّه، بل الحكم الصريح بوجوب التسليم لم يوجد فيها فضلًا عن دعوى الضروره، و لهذا ترى فحول الأصحاب _ مع اهتمامهم فى نقل الأقوال والخلاف فى المسئله _ لم ينسب إليه أحد منهم القول الصريح بالوجوب فيما أعلم، وها أنا أذكر عباراتهم فى نقل الأقوال وبيان الخلاف فى المسئله ليكون فى هذا الدعوى على برهان و بيّنه .

قال المحقّق فى المعتبر :

التسليم واجب فى الصلوه، و الإخلال به عمدًا مبطل لها لا سهوًا، وبه قال ابن أبى عقيل منّا و علم الهدى و تقى بن نجم، فقال الشافعى : هو ركن فى الصلوه، و قال الشيخان : هو مسنون (۱).

و قال العلّامه فى المختلف :

أوجب السيّد المرتضى فى المسائل الناصريّه و فى المسائل المحمّديّه التسليم، و به قال أبو الصلاح و سلّار وابن أبى عقيل وابن زهره، وقال الشيخان : انّه مستحبّ، وهو اختيار ابن البرّاج وابن ادريس (۲).

و قال فى المنتهى :

اختلف أصحابنا فى وجوبه [أى وجوب التسليم] (۳) فى الصلوه، فقال علم الهدى، وابن أبى عقيل، و أبو الصلاح : أنّه واجب تبطل الصلوه بالإخلال به عمدًا لا سهوًا . و به قال الشافعى، و مالك، وأحمد . وقال

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۳ .

۲- ۲ . مختلف الشيعه : ۲ / ۱۷۵ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

الشیخان: هو مسنون (۱).

و قال فخر المحقّقین فی الإیضاح :

أوجبه السیّد المرتضی فی المسائل الناصریّه و المحمّدیّه، وأبوالصلاح وسلّار وابن أبی عقیل، إلی آخر ما ذکره (۲).

و فی الذکری :

الواجب الثامن : التسلیم، یجب (۳) صیغه السلام علیکم عند أکثر من أوجبه، و هم ابن أبی عقیل والمرتضی و أبو الصلاح وابن زهره، إلی آخر ما ذکره (۴).

و فی غایه المراد :

إختلف الأصحاب فی وجوب التسلیم المخرج من الصلوه، فقال صاحب الفاخر وابن أبی عقیل والمرتضی، و الشیخ فی المبسوط، وسلّار، والحلبیّون کأبی الصلاح وابن زهره وأبی صالح وبنی (۵) سعید، والمصنّف فی المنتهی : یجب (۶).

و فی التنقیح :

الوجوب قول المرتضی و التقی وابن أبی عقیل و سلّار وابن زهره والمصنّف والعلّامه فی بعض کتبه (۷).

۱- ۱ . منتهی المطلب : ۵ / ۱۹۸ .

۲- ۲ . إیضاح الفوائد : ۱ / ۱۱۵ .

۳- ۳ . فی المصدر : تجب .

۴- ۴ . الذکری : ۳ / ۴۱۵ .

۵- ۵ . فی المصدر : إبنا .

۶- ۶ . غایه المراد : ۱ / ۱۵۰ .

۷- ۷ . التنقیح الرائع : ۱ / ۲۱۱ .

و فی المهذّب البارع :

هل التسلیم واجب أو مندوب ؟ و بالأوّل قال التقی والحسن والمرتضی، و بالثانی قال الشیخان و القاضی وابن إدریس (۱).

و فی المدارک :

إختلف الأصحاب فی التسلیم هل هو واجب أو مستحبّ ؟ فقال المرتضی فی المسائل الناصریّه و المحمّدیّه، و أبو الصلاح و سلّار وابن أبی عقیل وابن زهره بالوجوب (۲).

و فی الحبل المتین :

[قد] (۳) ذهب السیّد [المرتضی] (۴)، و الشیخ فی المبسوط، وابن أبی عقیل، و القطب الراوندیّ، و صاحب البشری، و سلّار، والحلبیّون کأبی الصلاح وابن زهره، والحلّیّون کالمحقّق فی کتبه الثلاثه، و یحیی بن سعید فی الجامع، و العلّامه فی المنتهی، وولده فخرالمحقّقین فی الإیضاح إلی الوجوب، ووافقهم شیخنا الشهید (۵).

و فی الذخیره :

إختلف الأصحاب فی التسلیم هل هو واجب أو مستحبّ ؟ فذهب المرتضی فی المسائل الناصریّه و المحمّدیّه، وأبوالصلاح وسلّار وابن أبی عقیل و القطب الراوندی و صاحب الفاخر وابن زهره إلی الوجوب،

۱- ۱ . المهذّب البارع : ۱ / ۳۸۴ و ۳۸۵ .

۲- ۲ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۲۹ .

۳- ۳ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۵- ۵ . الحبل المتین : ۲ / ۴۷۱ .

واختاره المحقّق و صاحب البشرى و المصنّف فى المنتهى والشهيد (۱).

و فى البحار :

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فى التسليم، فذهب المرتضى وأبوالصلاح وسلّار وابن أبى عقيل و الراوندى و صاحب الفاخر وابن زهره إلى الوجوب (۲).

و فى كشف اللثام :

أوجبه [الحسن و] (۳) السيّدان، و سلّار، و الحلبىّ، و بنو حمزه، وسعيد، و المصنّف فى المنتهى، إلى آخر ما ذكره (۴).

و أنت إذا أحطت خبرًا بما أوردناه من عبارات هؤلاء الأجلّه فى تحرير الخلاف فى المسئله، لا أظنّك تبقى شاكًّا فى فساد الدعوى المذكوره .

وكيف يمكن تحقّق دعوى الضروره من شيخنا الصدوق ـ قدّس اللّه تعالى روحه ـ مع أنّه لم ينسب إليه أحد فى العبارات المذكوره أصل القول بالوجوب فضلاً عن دعوى الضروره ؟!

و ممّا ينبّه على فساد الدعوى المذكوره مضافًا إلى ما ذكر أمور، منها: أنّ المولى التقىّ المجلسىّ صرّح بأنّه لا يظهر منه القول بالوجوب، حيث قال:

أمّا السلام، فاختلف الأصحاب فى وجوبه واستحبابه، ولا يظهر من الصدوق الوجوب و غيره (۵).

۱- ۱ . الذخيره : ۲ / ۲۸۹ .
۲- ۲ . بحار الأنوار : ۸۲ / ۲۹۶ .
۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .
۴- ۴ . كشف اللثام : ۴ / ۱۲۸ .
۵- ۵ . روضه المتّقين : ۲ / ۳۵۷ .

فكيف يجتمع هذا مع دعوى الضروره منه على (۱) الوجوب ؟!

و منها : ما ذكره شيخنا الشهيد فى غايه المراد من أنّ الظاهر من والد الصدوق القول بالإستحباب (۲) ؛ وكثره اعتماد الصدوق على والده ـ نوّر اللّه روحهما ـ شيء معروف، و شدّه تعويله عليه فى المسائل أمر معهود كما لا يخفى على المطّلع، فكيف يدّعى ضروره مذهب الشيعه فيما يذهب والده على خلافه مع ما عرفت من شدّه تعويله عليه ؟!

و منها : ما ذكره شيخنا الشهيد أيضًا فى الذكرى من نسبه القول بالإستحباب إلى أكثر القدماء، حيث قال :

أحدها القول بندبيّه التسليم بمعنييه كما هو مذهب أكثر القدماء (۳).

و نسبه الإستحباب إلى أكثر القدماء ينافى أو لا يلائم دعوى الضروره من بعضهم فى الوجوب .

و منها : ما ذكره فى موضع من الفقيه ـ بعد أن أورد الحديث الدالّ على فساد الصلوه بقول : « تبارك اسمه و تعالى جدّه » ـ حيث قال :

هذا فى التشهّد الأوّل، وأمّا فى التشهّد الثانى بعد الشهادتين، فلابأس به، لأنّ المصلّى إذا تشهّد الشهادتين فى التشهّد الأخير، فقد فرغ من الصلوه (۴).

وهو كالصريح فى عدم وجوب التسليم، فكيف ينسب إليه دعوى الضروره فيه ؟!

۱- ۱ . فى « ل » : فى .
۲- ۲ . أنظر غايه المراد : ۱ / ۱۵۲ .
۳- ۳ . الذكرى : ۳ / ۴۳۲ .
۴- ۴ . الفقيه : ۱ / ۴۰۱ ح ۱۱۹۱ .

و من جميع ما ذكر ظهر أنّ التمسّك بما ذكره فى الأمالى فى نسبه الوجوب إليه غير صحيح، لأنّه قال فى مقام ذكر ما ثبت (۱) فى دين الإماميّه ما هذا لفظه:

والتسليم فى الصلوه تجزئ (۲) مرّه واحده، فإنّه يميل بأنفه إلى يمينه، ومن كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين، عن يمينه تسليمه، وعن يساره تسليمه ــ كما يفعلون ــ للتقيّه (۳).

إنتهى كلامه ــ أعلى اللّه مقامه ــ و لا دلاله فيه على الوجوب، و لذا لا تجد أحدًا من الأصحاب انّه (۴) نسب الوجوب إليه فيه، بل القدر المسلّم ثبوت التسليم، وأمّا كونه على وجه الوجوب أو الإستحباب فلا . و ممّا يؤيّده ذكر الميل بالأنف إلى اليمين متّصلاً، مع أنّ إنتفاء الوجوب فيه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه .

إن قيل : انّ قوله : « تجزئ » دليل على الوجوب، إذ الإجزاء ظاهر فى أقلّ ما يحصل به (۵) الإمتثال .

قلنا : دعوى ظهور هذا اللفظ فى كلمات قدماء الأصحاب فى المعنى المذكور ممنوعه، مضافًا إلى أنّه فى محلّ الكلام يمكن دعوى تحقّق القرينه فى عدم إراده هذا المعنى لانتفاء تعدّد التسليم، و لذلك جعل تعدّده فى مقام التقيّه .

و منه يظهر أنّ الكلام محمول فى حقّ الإمام و (۶) المنفرد، إذ تعدّد التسليم فى حقّ المأموم فيما إذا كان فى يساره أحد ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، مضافًا إلى عدم ذكر الإجزاء فى بعض نسخ الأمالى، فإنّ الموجود فيه هكذا: « والتسليم فيالصلوه

۱- ۱ . فى « م » : يثبت .

۲- ۲ . فى المصدر : يجزئ .

۳- ۳ . الأمالى للشيخ الصدوق قدس سره : ۷۴۱ .

۴- ۴ . « انّه » لم يرد فى « م » .

۵- ۵ . فى « ل » : منه .

۶- ۶ . فى « ل » : أو .

مرّه واحده ».

و كيف كان، انّ نسبه الوجوب إليه إلتفاتًا إلى ما ذكره فى الأمالى غير صحيحه، إذ حاصل كلامه فيه : انّ من دين الإماميّه ثبوت تسليمه واحده فى الصلوه، وأمّا دلالته على أنّها بعنوان الوجوب أو الندب فلا، كما لا يخفى .

نعم يمكن دعوى ظهور كلامه فى موضع من الفقيه والهدايه فى الوجوب (١)، ولهذا حكمنا فى مطالع الأنوار (٢) بأنّ ظاهر الصدوق القول بالوجوب، كما مشى إليه شيخنا الشهيد فى غايه المراد، حيث قال :

والأوّل ــ أى الوجوب ــ ظاهر اختيار الصدوق (٣).

كما أنّ الظاهر من كلامه فى العلل عدم الوجوب، حيث قال : « باب علّه التسليم فى الصلوه » (۴)، و لم يقل : باب علّه وجوب التسليم، مع أنّ الحديث المذكور فى ذلك الباب مشتمل على وجوب التسليم سؤالاً و تقريرًا، و قد قال فى غسل الجمعه : « باب علّه وجوب غسل يوم الجمعه » (۵). و هكذا الحال فى موضع آخر من الفقيه كما عرفت، فعلى هذا يبقى الإشكال فى نسبه القول بالوجوب إليه ولو كان (۶) بعنوان الظهور .

و قد اتّضح من جميع ما ذكر أنّ الحكم الصريح بالوجوب من الصدوق غير موجود، فضلاً عن دعوى الضروره عليه .

و ما أدرى كيف يجترئ الثقه الأمين على الإقدام بإخبار أمثال هذه الأمور

١- ١ . الفقيه : ١ / ٢٣ ؛ الهدايه : ١٣٣ .

٢- ٢ . مطالع الأنوار : ٢ / ١٨٢ .

٣- ٣ . غايه المراد : ١ / ١۵٢ .

۴- ۴ . علل الشرائع : ٢ / ٣۵٩ .

۵- ۵ . علل الشرائع : ١ / ٢٨۵ .

۶- ۶ . « كان » لم يرد فى « ل » .

المخالفه للواقع الموجبه لمؤاخـذه يوم الدين، مع ما اسـتفاض عنهم عليهم السـلام فى مذمّه الكذب، سيّما فى أحكام اللّه تعالى، ممّا لو اطّلع عليه العاقل يتزعزع روعه عن المؤاخذه فى العاجل و الآجل ؟! وستقف على جمله منها فى المباحث الآتيه ؛ وكذا فى مـذمّه الإفتاء من غير أن يكون أهلاً لذلک، كالصـحيح المرویّ فی المحاسن والكافی (١) والتهـذيب : عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی عبيـده قال: قال أبو جعفر عليه السـلام : من أفتی الناس بغير علم ولا هـدی من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب، و لحقه وزر من يعمل (٢) بفتياه (٣).

أللهمّ إنّی أعوذ بک من شـرّ الشـيطان و جنوده، و غلبه الهوی و مقتضياته، بحقّ محمّد وآله كُمَّل خليقته ـ عليه وعليهم صلوات اللّه وسلامه إلی بقاء أرضه وسمائه.

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ

و منها : ما ذكره فی الفصل الرابع، بعد الحكم بأنّ التسليم المحلِّل هو السلام عليكم لا السلام علينا، حيث قال :

و إلی هذا ذهب السـيّد السـند الأجلّ المرتضی، و قال أبوالصلاح : والّذی نراه نحن أنّه لا يخرج من الصلوه إلاّ بأحد التسليمتين، إمّا السـلام علينا، وإمّا السـلام عليكم، و بأيّهما بـدء كان خارجًا من الصـلوه، لقوله صـلی الله عليه و آله : وتحليلها التسـليم، و هو صادق عليهما .

هذا من أغرب الغرائب و أعجب العجائب الّتی صدرت من شقيقنا المكرَّم

ص: ٢٣٢

١- ١ . « والكافی » لم يرد فی « م » .

٢- ٢ . فی المحاسن والكافی : عمل .

٣- ٣ . المحاسن : ١ / ٢٠٥ ح ٦٠ ؛ الكافی : ١ / ٤٢ ح ٣ و : ٧ / ٤٠٩ ح ٢ ؛ التهذيب : ٦ / ٢٢٣ ح ٥٣١ .

ــ دام ظلّه (۱) ــ حيث جعل « والّذى نراه نحن » إلخ، من كلام أبى الصـلاح، وهو مخالف للواقع كما ستقف على حقيقه الحال فى ذلك .

ثمّ (۲) على تقدير صـحّه الحكايه يكون مقتضاها أنّ أبا الصلاح يقول بالتخيير بين الصيغتين، مع أنّه سيذكر فيما بعد ذلك بقليل : أنّ القول بـالتخيير هو الّذى قال به أكثر المتأخّرين، و حكى عن الشـهيد : أنّه لا قائل به من القـدماء، مع حكايته ذلك عن أبى الصـلاح و هو من أجلّه القدماء، و هو عجيب . وأعجب منه أنّه حكى بأسـطر قليله القول بتعيّن السلام عليكم عنه . وحال صاحبنا المكرَّم ــ أطال اللّه تعالى بقائه ــ فى هذا الإختلاف يشبه بحال من ينقل النقوش من الكتب من غير تدبّر فى معناه .

ثمّ إنّ الكلاـم الّذى حكـاه عن أبى الصـلاح هو كلام المحقّق فى المعتبر (۳)، والموقع له فى هـذه الورطه ملاحظه كلام شـيخنا الشـهيد ــ قدّس اللّه روحه ــ فى الذكرى من غير أن يصل إلى فهم معناه، و إن شئت أن تطّلع على حقيقه الحال فاستمع لما أتلو عليك من كلام المحقّق فى المعتبر على ما لخّصه شيخنا الشهيد فى الذكرى، فأقول : قال فى الذكرى :

قال الشيخ المحقّق نجم الدين بن سعيد فى المعتبر ما خلاصته مع حسنه بأجمعه : لنا على وجوبه مواظبه النبىّ صلى الله عليه و آله ، واقتصاره على الخروج (۴) من الصلوه عليه، و ذلك إمتثال للأمر المطلق فيكون بيانًا.

ص: ۲۳۳

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « ل » .

۲- ۲ . فى « م » : و .

۳- ۳ . المعتبر : ۲ / ۲۳۴ .

۴- ۴ . فى المصدر: فى الخروج .

إلی أن قال ــ حاکیًا عن المعتبر (۱) ــ :

و أمّا الأصحاب، فظاهر کلام المفید أنّ آخر الصلوه الصلوه علی النبیّ وآله علیهم السلام ، فلو أحدث بعد ذلک لم تبطل، و الشیخ فی المبسوط یوجب السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، ویجعله آخر الصلوه، ویشیر بالإستحباب إلی قول (۲) : السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، ومنهم من عیّن السلام علیکم ورحمه اللّه للخروج، وهو المرتضی وأبو الصلاح. قال: والّذی نراه نحن أنّه لایخرج من الصلوه إلاّ بأحد التسلیمین، إمّا السلام علیکم، أو السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و بأیّهما بدء کان خارجًا من الصلوه، لقوله صلی الله علیه و آله : وتحلیلها التسلیم، و هو صادق علیهما، إلخ (۳).

فنقول : علی هذا یکون « منهم من عیّن السلام علیکم » إلخ، کلام المحقّق، وأبوالصلاح فیه عطف علی المرتضی، والمراد انّ من عیّن السلام علیکم للخروج هو المرتضی و أبو الصلاح ؛ و لفظه « قال » من کلام شیخنا الشهید، « والّذی نراه نحن » إلخ، من کلام المحقّق، أی قال المحقّق : والّذی نراه نحن أنّه لا یخرج من الصلوه، إلخ .

و شقیقنا المکرَّم ــ دام ظلّه ــ لمّا لم یصل إلی درک المراد مع ظهوره، جعل لفظه « وأبو الصلاح » فی الکلام المذکور مبتدأ، و « قال » خبره، ثمّ تصرّف فی العباره ــ إظهارًا للفضیله ــ فقدّم «قال» وجعل «أبو الصلاح» فاعلاً له، و «والّذی نراه» إلخ،

ص: ۲۳۴

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۴ .

۲- ۲ . فی « م » : قوله .

۳- ۳ . الذکری : ۳ / ۴۲۲ و ۴۲۳ .

من مقوله، فوقع فيما لو تخيّله فی المنام يهجر عن جفنه النوم إلی يوم القيام، وتمنّی أن لا يصدر منه إلّا الإذعان بحقّيّه المرام ولم يدر حول مباشره التأليف تحاشيًا عن اذاعه الحال و احترازًا عن ظهور شناعه المقال، لكنّ اللّه تعالی يحقّ الحقّ و يزهق الباطل « إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (۱).

تنبيهٌ

إعلم : انّ الموجود فی الذكری و كذا فی المعتبر : « أنّه لا ـ يخرج من الصلوه إلاّ ـ بأحد التسليمين »، ومخدومنا المكرَّم غيّر التسليمين بالتسليمتين، و أبقی لفظ « أحد » علی حاله، و لم يتنبّه أنّ المناسب بالتسليمتين تبديل « أحد » ب_ « إحدی » فی البين .

ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ

و منها : ما ذكره فی الفصل الخامس حيث قال :

و نقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه .

و هو أيضًا مخالف للواقع، لأنّه إن كان المراد منه كلامه فی المجالس، فقد عرفت أنّ غايه ما يستفاد منه فی مقام ذكر ما ثبت فی دين الإماميّه ثبوت أصل التسليم فی الصلوه وإجزاؤه مرّه واحده وعدم تكراره، ولادلاله فيه علی الوجوب أصلًا، و لهذا لم ينسب إليه أحد من العلماء القول بالوجوب فيه علی ما عرفت ممّا فصّلنا (۲) المقال فی ذلك . وإن كان المراد غيره، فليأت به إن كان من الصادقين.

۱- ۱ . الإسراء : ۸۱ .

۲- ۲ . فی « م » : فصّلت .

سبحان اللّه ! انّ شـقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ تارةً ينقل عن الصدوق أنّه ادّعى أنّ القول بوجوب التسليم من ضروريّات المذهب، و أخرى ينقل عنه أنّه نقل أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، و كلاهما خلاف الواقع، و قد أوضحناه بما لامزيد عليه .

و لنمسـك عنان القلم فى إبراز ما صـدر منه فى الرساله، فانّه أكثر من أن يحصـى، ولعلّنا نتعرّض لجمله منها فى المقام الثالث إن ساعدنى المجال و إن كان الأوقات أشرف من أن تصرف فى أمثال هذه الأمور .

و من العجـائب أنّه ذكر فى أوّل رسـالته أنّه أراد أن يكون تلـك الرسـاله ذخيره له يوم الحشـر والمعـاد، و مع ذلك أورد فيها ما أوجب المؤاخذه الشديده فى يوم التناد كما عرفت، وكأنّه نسى ما ذكره أوَّلاً، لأنّ الإنسان محلّ النسيان .

غرض المصنّف قدس سره من التعرّض لشنائع ما ذكره

إعلموا يـا إخوانى فى الـدين و أخلاّئى بـاليقين ــ أذاقكم اللّه تعـالى حلاوه البصيره فى الـدين و حشـركم مع أُمَنـائه الأطيبين الأكرمين ــ : انّ شقيقنا المكرَّم لمّا أرسل رسالته إلىّ، أرسلت رسالتى إليه، ثمّ لاحظت رسالته وجدتها مع عدم ربطها سوى قليل منها بما كنّا بصـدد بيانه مشـتمله على تلك الشـنايع الفاحشه والفضايـح الرديّه، فظهر لى أنّه على خلاف ما كنت أعتقـد فى حقّه فيما قبل، وتبيّن أنّه لا يَد له فى هذا الفنّ، بل لا رَبط له فى أكثر مبانيه و مداركه، و تيقّنتُ أنّ تصرّفه فى المسائل جرءه فى الدين موجبه لمؤاخذه يوم الدين، لكن تأمّلتُ حتّى يتبيّن لى حاله بعد ملاحظه الرساله هل يترك اصراره فيما كان اعتقاده فى المسـئله ويرجع

إلى الحقّ فيها أو لا ؟!

و ظنّى أنّه بعـد الملاحظه لم يبق إلاّ أنّه يعـدل عن معتقده، ويعترف بفساده، ولايرتاب فى حقّيّه خلافه لما كنتُ بإعانه اللّه تعالى وتوفيقه وارشاده بيّنتُ الأمر فيها بإتقان وإحكام لو اطّلع عليها مَن له أدنى يد فى العلوم يعترف بحقّيّه المطلوب.

ثمّ تبيّن أنّها لم تثمر فى إعتقاده، بل حكى أنّه أخـذ فى الردّ عليها، لكنّى لِمَا فيها من الإتقان والإحكام بإرشاد اللّه الملك العلاّم و ببركات أجدادى العظام الفخام كنتُ عالمًا بأنّ مَن فتح عليها (١) بابًا من الردّ يفتح على نفسه أبوابًا مِن الطعن، ومَن ألقى عليها سترًا مِن الجفا رفع عن عيبه أنواعًا مِن الغطاء .

ثمّ لمّا وصل الردّ إلىّ، علمتُ أنّه لم يزدها إلاّ حسنًا و سدادًا، و تيقّنتُ أنّه لم يوجب لها إلاّ بهاءً و رواجًا لما هو المعروف من أنّ بالأضداد يعرف الأشـياء، فرأيته مشـتملاً على الفضايح العجيبه و متضـمّنًا للشنايع الغريبه الّتى لا يكاد يصدر ممّن له أدنى ذكاء و فطنه، فضلاً عمّن كان معدودًا من جمله العلماء الأجلّه، فعند ملاحظتها تعجّبتُ (٢) مِن أنّه كيف يمكن أن يرتضى العاقل الكامل من أن يصدر منه ما لو رأته عين الإنصاف لم يلق إليه إلاّ انّه آفل آفل ؟!

فعنـد ذلك ضاق خلقى، ولـدى مشاهـدته حار نفسـى، فهيّأنا مجلسًا للمباحثه وكان فيه جمع من الأخيار والثقات والأجلّه، ثمّ لمّا أبرزنا له نبذه من الإشتباهات الصادره، و أظهرنا ضعف جمله من الإيرادات الّتى أوردها على الرساله، لم ينته

١- ١ . « عليها » لم يرد فى « م » .

٢- ٢ . كذا فى « ل »، و فى « م » : تعجب .

الأمر إلاّ إلى الإذعان والإعتراف بعد المباحثه إلاّ فى بعض الأدلّه الّذى حاول بيانه فى الأزمنه الآتيه كما ستقف على تفصيل ذلك فى المباحث الآتيه، فعند ذلك سددت لسانى عن الكلام، و عقدت منطقى عن الملام إعتقادًا منّى أنّ شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه (١) ــ وصل إلى حقيقه الحال، و عثر بضعف ما صدر منه من القيل والقال.

ثمّ (٢) بعد أن انقضى قليل من زمان المباحثه، بلغ إلىّ من بعض الإخوان أنّ شقيقنا المكرَّم أخذ فى الإصرار فى المسئله على النحو الّذى كان يقول بها فيما قبل، و ينكر إذعانه، و يضعّف ما ذكره فى الرساله و غيره، لكنّى ما كنتُ احتمل الوقوع لما اعتقدتُ فيه من التقوى والورع العايقين لإبراز خلاف الواقع، إلى أن تكرّرت منه هذه الحكايه، و تخلّل فصل طويل بسنه و أشهر ثلاثه .

ثمّ حكى لى بعض الثقات انّه فى ليله من الليالى فى محضر جمع من الأكابر والأعالى بعد أن جرى ذكر المسئله، تمسّك بذيل الإنكار بالإعتراف فى تلك الليله، بل أبرز غلبته علينا عند المباحثه و قال : « انّ حكايتى فى ذلك المجلس حكايه: « لا أدرى » الصادر من بعض إلى بعض علماء الأجلّه ».

ثمّ أخذ فى تفصيل تلك الحكايه ؛ حاصل تلك الحكايه على ما اشتهر فى الألسنه : انّه اتّفق لبعض أكابر العلماء المرور ببعض القُرى حال المسافره، وكان فى تلك القريه رجل شغله تعليم الأطفال، و قال لأهل تلك القريه فى مقام إظهار فضيلته عليهم : انّى أريد المباحثه مع ذلك العالم . فذهب إليه مع جمع من أهل تلك القريه ولمّا وصل إلى العالم قال: لى مسئله بيِّنها لى، فقال العالم : ما هى ؟ فقال : ما

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « ل » .

٢- ٢ . فى « ل » : و .

معنى لاـ أدرى ؟ فقال العالم: نمى دانم . فعند ذلك توجّه إلى أصحابه فرفع صوته بأنّه عجز عن جواب المسئله، وصاح أهل القريه بأنّ عالمنا غلب ذلک العالم، فانّه عجز عن جواب مسئلته، وارتفع الضوضاء والنداء منهم فى ذلک، فرجعوا بالسرور والفرج إلى قريتهم .

و أيم اللّه لمّا سمعتُ منه هذه الحكايه، زاد تعجّبى فى ذلک جدًّا، و رجعتُ إلى نفسى و رأيتها أنّها تستحيى لابراز الواقع، فكيف يمكن لأحدٍ هذا الإصرار فى خلاف الواقع ؟! فصار إصراره فى ترويج الباطل موجبًا لتعرّضى فى إبراز شنايع ما ذكره بعد أن استخرتُ اللّه فى ذلک، لئلّا يعتمد على دعاويه المخالفه للواقع الجاهل.

المقام الثانى: فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره

اشاره

[المقام الثانى]

[فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره]

والمقام الثانى : فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره ممّا يناسب (١) هذا المقام، فنقول : منها ما ذكره بقوله :

منها قوله : أقول: هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى، إلخ

أقول : هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى المصلّى بتلک الصيغه فقد خرج من الصلوه و أتى بالتسليم ، و لكن لا يلزم من هذا أن يكون تلک الصيغه مندرجًا تحت إطلاق التسليم بحيث إذا أطلق التسليم يتبادر منه ذلک .

ص: ٢٣٩

١- ١ . فى « ل » : يلائم .

أليس قد ورد من ساداتنا وموالينا : أنّ الفقّاع خمر مجهول، والفقّاع خمر إستصغره الناس (۱)، ومع ذلک لايلزم إندراج الفقّاع تحت إطلاق الخمر، ونحن نعلم قطعًا إذا قيل : حرّمت عليکم الخمر، لا يتبادر تناول الفقّاع. وکذا قد ورد عنهم عليهم السلام : من أدرک رکعه فی الوقت فقد أدرک الصلوه (۲)، ولايتبادر تلک الصلوه الخارجه عن الوقت [عند الإطلاق] (۳)، وکذا قولهم: من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ (۴)، و کذا قولهم : التراب أحد الطهورين (۵)، و کذا ورد عنهم : من صام شهرًا ويومًا فقد صام شهرين متتابعين (۶)، والحال أنّه لا يتبادر منه ذلک (۷)، ولم يرد عنهم عليهم السلام فی النافله إلاّ الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده، وتلک عند الإطلاق لايتبادر منه إلاّ التسليم الشائع الذائع المتبادر، و هو التسليم الذايع بين الناس وکان إبتداء کلامهم .

و نحن لا ننازع فی أنّه لو أتی بالصيغه الأخری فقد انصرف من الصلوه، لأنّ تلک الصيغه مفسده للعباده، کما هو صريح الروايه الآتيه، والسيّد ــ دام ظلّه ــ معترف بأنّ التسليم يتبادر منه التسليم الشائع بين المخلوقين،

۱- ۱ . الکافی : ۶ / ۴۲۳ ح ۹ ؛ التهذيب : ۹ / ۱۲۵ ح ۲۷۵ .

۲- ۲ . الوسائل : ۴ / ۲۱۸ و ۸ / ۳۹۴ ؛ و فيه : من أدرک رکعه من الصلوه .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۴- ۴ . الوسائل : ۱۴ / ۴۰ ؛ الإستبصار : ۲ / ۳۰۴ ؛ التهذيب : ۵ / ۲۹۱ ح ۹۸۸ .

۵- ۵ . لم نعثر عليه بهذا اللفظ فی الجوامع الحديثيه، نعم ورد بلفظ : التيمّم أحد الطهورين (الکافی : ۳ / ۶۳ ح ۴ ؛ التهذيب: ۱ / ۲۰۰ ح ۵۸۰ ؛ الإستبصار : ۱ / ۲۶۱ ح ۲۵۵۷).

۶- ۶ . لم نجده فی الجوامع الحديثيه للعامّه والخاصّه .

۷- ۷ . فی الأصل المنقول عنه : لا يتبادر ذلک عند الإطلاق .

فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، وتلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لاينفعه، فقد ظهر ضعف الأساس وانهدام السقف والبنيان، إنتهى كلامه رفع مقامه.

إعلم : انّ حال صديقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ يشبه بحال من يعجبه تكثير السواد ولو أوجب ذلك رفع وقعه بين العلماء الأوتاد و مؤاخذه خالق الأرضين والسموات يوم التناد، أو بحال من يكتب فى علم من غير بصيره فيه ولا اطّلاع بمبانيه، فيدخل فى حيّز التحرير كلّ ما يخطر بالبال و إن لم يكن له دخل بالمقال، إقتصارًا على ما سمع من أفواه الرجال أو رأى فى كتب علمائنا الأخيار من غير علم بحقيقه الحال .

توضيح هذا الإجمال يستدعى أن يقال : إنّ هذا الكلام يوجب توجّه المؤاخذه إليه من وجوه، منها : ما يظهر ممّا نتلو عليك، فنقول : بعد أن استدللنا لجواز الإقتصار فى تسليم النوافل بكلٍّ من السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين والسلام عليكم و رحمه اللّه بالنبوىّ المشهور و هو قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم »، أوردنا على الإستدلال المذكور إحكامًا للمطلب واتقانًا للمقصد إيرادين، حيث قلنا: إن قلت : يمكن الإيراد عليه من وجهين، أحدهما : انّ الحديث المذكور مروىّ من طرق العامّه و لم يوجد مسندًا فى طرقنا . إلى أن قلنا: والثانى : انّ لفظ التسليم وإن كان مطلقًا، لكن التمسّک بالمطلقات فى أفرادها مشروط بتواطئها، وهو مفقود فيما نحن فيه، إلخ . والحاصل: انّ الإيراد الأوّل بالإضافه إلى سند الحديث، والثانى بالإضافه إلى دلالته.

ثمّ تصدّينا للجواب عن الأوّل بقولنا : أمّا الجواب عن الأوّل، إلى أن قلنا : إنّا

وجدناها فی طرقنا بأسانید متعدّده، إلی آخر ما حکاه شقیقنا المکرَّم .

ثمّ إنّه لمّا لم یخطر بباله فی مقابله الجواب عن الإیراد المذکور و لم یرض لنفسه أن یعترف بالعجز و القصور، تصدّی للإیراد علی الجواب الّذی أجبنا به عن الإیراد الثانی فی الجواب عن الإیراد الأوّل، و هو من عجائب الأمور، مع أنّه سیعنون قولنا : « و أمّا الجواب عن الإیراد الثانی » و یورد علیه بما یتّحد مع ما ذکره هنا فی المآل، کما ستقف علیه .

و لم یظهر الوجه فی ذلک إلاّ أن یکون مراده تکثیر السواد و إن أوجب ذلک أنواع اللوم و العتاب، مع أنّه یمکن له أن یقول فی مقام الإیراد علی الجواب المذکور: انّ ذکر الأسانید المذکوره لا تجدی فیما نحن فیه، أمّا سند الکافی فلضعفه، والسند الضعیف حکمه حکم الإرسال من جهه عدم الحجّیّه، و أمّا سند العیون فإنّه و إن کان مقبولاً علی ما فصّلنا الحال فی ذلک، لکنّه کلام مولانا الرضا ــ علیه آلاف التحیّه والثناء ــ و الکلام إنّما هو فی النبویّ المذکور . و من هذین الوجهین یظهر الحال فی سند الخصال .

و الجواب عن الأوّل : هو انّ کلامنا مع من یطعن فی الحدیث بأنّه لم یر مسندًا فی کتب الأصحاب، و إنّما هو من طرق العامّه، و یکفی فی الطعن علی هذا المقال وجدانه مسندًا فی طرق الأصحاب و لو کان بسند خال عن الإعتبار .

مضافًا إلی أنّه یمکن منع القول بضعف السند، فإنّ ثقه الإسلام رواه عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعریّ، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام . وعلیّ بن محمّد فی المقام إمّا علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان الرازیّ

الکلینیّ (۱) ــ علی ما صرّح به العلاّمه السمیّ المجلسیّ (۲) ــ أو علیّ بن محمّد بن بندار، و أیّ منهما کان یمکن القول بصحّه حدیثه، أمّا الأوّل فظاهر، لثبوت توثیقه من «جش» و «صه» (۳)، و أمّا الثانی فلما صرّح به العلاّمه السمیّ المجلسیّ (۴) ــ نوّر اللّه روحه ــ من کونه من مشایخ الکلینیّ (۵).

و أمّا القدّاح، فهو عبد اللّه بن میمون الّذی وثّقه «جش» و «صه» (۶) أیضًا، وروی العلاّمه عن الکشّی بسند صحیح عن صفوان بن یحیی، عن أبی خالد صالح القمّاط، عن عبداللّه بن میمون، عن أبی جعفر علیه السلام قال : یابن میمون ! کم أنتم بمکّه ؟ قلت : نحن أربعه، قال : [أما] (۷) أنّکم نور اللّه فی ظلمات الأرض (۸). وأمّا حکایه زیدیّته فغیر ثابته، و المشتمل علیها ضعیف السند، فلا تعویل علیه .

بقی الکلام فی سهل بن زیاد و جعفر بن محمّد، فنقول : أمّا جعفر بن محمّد، فهو ــ علی ما یظهر من النجاشی و شیخ الطائفه فی الفهرست فی ترجمه القدّاح ــ : جعفر بن محمّد بن عبید اللّه (۹). و کونه صاحب کتاب ــ علی ما فی الفهرست ــ دلیل علی

۱- ۱ . هو علیّ بن محمّد بن ابراهیم بن أبان الرازی الکلینی، المعروف بعلان ــ بالعین المهمله المفتوحه واللام المشدّده والنون ــ و هو خال محمّد بن یعقوب الکلینی أستاذه ؛ ثقه، عین، له کتاب أخبار القائم ــ عجّل اللّه فرجه ــ و کان استأذن الصاحب فی الحجّ فخرج : توقف عنه هذه السنه، فخالف فقتل بطریق مکّه (أنظر تنقیح المقال : ۲ / ۳۰۲ ؛ جامع الرواه : ۱ / ۵۹۶ ؛ رجال ابن داود : ۱۴۰).

۲- ۲ . الوجیزه : ۲۶۳ الرقم ۱۲۷۱ .

۳- ۳ . رجال النجاشی : ۲۶۰ الرقم ۶۸۲ ؛ خلاصه الاقوال : ۱۸۷ الرقم ۴۷ .

۴- ۴ . فی « م » : المجلسیّ السمیّ .

۵- ۵ . الوجیزه : ۲۶۴ الرقم ۱۲۷۲ .

۶- ۶ . رجال النجاشی : ۲۱۳ الرقم ۵۵۷ ؛ خلاصه الاقوال : ۱۹۷ الرقم ۲۹ .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۸- ۸ . خلاصه الاقوال : ۱۹۷ الرقم ۲۹ .

۹- ۹ . رجال النجاشی : ۲۱۴ ؛ الفهرست : ۱۶۸ .

حسن حاله . و يظهر من بعض الأعلام (۱) روايه محمّد بن أحمد بن يحيى عنه، فهى لعدم استثنائه فيمن استثنى، دليل الوثوق عليه .

و أمّا سهل، فانّ الأمر فيه سهل، بناءً على أنّه و إن اجتمع فى حقّه وجوه الضعف والقوّه، لكن أمارات الإعتماد فيه أقوى، فالحديث مقبول سندًا .

و أمّا الجواب عن الثانى : فهو انّ الظاهر انّ قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » (۲) إشاره إلى ما اشتهر بين العامّه والخاصّه من الروايه عنه صلى الله عليه و آله : « تحريم الصلوه التكبير و تحليلها التسليم »، فهذا الكلام منه _ عليه الصلوه والسلام _ دليل صحّه صدوره عنه صلى الله عليه و آله .

ثمّ على تقدير تسليم أن لا يكون ذلك منه عليه السلام إشاره إلى ما صدر عنه صلى الله عليه و آله ، نقول: إنّ صدوره منه عليه السلام يكفى للإعتماد عليه، إذ علومهم _ عليهم آلاف السلام والتحيّه _ مقتبسه من مشكاه الرساله والنبوّه ؛ فالقدح بإرسال الروايه المرويّه عن مصباح النبوّه مع صدورها مسنده عن بعض موالينا الأئمه _ عليهم آلاف السلام والتحيّه _ لا يمكن أن يصدر من الفرقه الإماميّه .

و ممّا ذكر يلوح الجواب عن الإيراد المتوهّم فى المقام من وجه آخر، و هو أنّ قدحهم بالإرسال إنّما هو فى حديث : « تحريم الصلوه التكبير وتحليلها التسليم »، والمروىّ عن مولانا الرضا _ عليه السلام والثناء (۳) _ إنّما هو الجزء الآخر، وذلك لأنّ الإستدلال فى مباحث التسليم إنّما هو بالجزء الآخر، و وجدانه مسندًا يكفى فى التعويل، كما لا يخفى على مَن عَوَّد نفسَه فى سلوك سواء السبيل . مضافًا إلى

۱- ۱ . هو المحقّق الأردبيلى قدس سره فى جامع الرواه : ۱ / ۱۵۷ .

۲- ۲ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۲ / ۱۳۱ .

۳- ۳ . « والثناء » لم يرد فى « م » .

انّ الحديث على ما فى الكافى مشتمل على الجزئين، والصلوه والسلام على سيّد الكونين و آله و عترته المنزَّهين عن شبهه الشَّيْن والمَيْن .

و منها : انّ قوله : « هـذه الروايات الثلاث تـدلّ على أنّه إذا أتى المصـلّى بتلك الصـيغه فقـد خرج من الصـلوه و أتى بالتسـليم، و لكن لا يلزم من هذا أن يكون تلك الصيغه مندرجًا تحت إطلاق التسليم بحيث إذا أطلق التسليم يتبادر منه ذلك »، شاهدٌ قوىّ و برهان جلىّ على ما نبّهنا عليه من أنّ مولانا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ إمّا يريد تكثير السواد للعلّه المذكوره، أو يكتب على مقتضـى ما قرع سمعه بعض الألفاظ من غير اطّلاع بمعناه و موادّه .

فإنّ المراد من الصيغه فى قوله « إذا أتى المصلّى بتلك الصيغه » : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فإذا دلّ التسليم فى قوله : « إن قيل : فلِمَ جعل التسـليم تحليلاً للصلوه و لم يجعل بدله تكبيرًا أو تسبيحًا أو ضربًا آخر ؟ قيل : لأنّه لمّا كان فى الدخول فى الصلوه تحريم لكلام المخلوقين و التوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين و الإنتقال عنها، وابتداء المخلوقين فى الكلام هو التسليم » الّذى هو من جمله الروايات الثلاث المشار إليها بقوله : « هذه الروايات الثلاث »، على (۱) أنّ من أتى بصيغه السلام علينا إلـخ، فقـد خرج من الصـلوه و أتى بالتسـليم ــ مع كون لفظ التسـليم هنا مطلقًا ــ كيف لم يدلّ عليه هذا اللفظ فى غير هذا الموضع ؟! و كيف يقول (۲) بهذه الدلاله مَن ينكر إنصراف التسليم المطلق (۳) إلى الصيغه المذكوره ؟!

۱- ۱ . جاء فى حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : متعلّق بقولنا : دلّ، فى : إذا دلّ التسليم، منه .
۲- ۲ . « يقول » لم يرد فى « م » .
۳- ۳ . « المطلق » لم يرد فى « م » .

و هل هذا إلّا تناقضٌ يتكلّم به مَن يحبّ تكثير السواد من غير أن يكون له ربط بمقتضى المقال ؟!

مضافًا إلى انّ من ادّعى عكس المقاله المذكوره بأن يقول : إنّ التسليم فى غير الروايه المذكوره يمكن إنصرافه إلى السلام علينا وأمّا فيها فلا، يكون لادّعائه وجه، بناءً على أنّ ابتداء المخلوقين إنّما هو بصيغه السلام عليكم لا السلام علينا، فلاينصرف التسليم فيها إليها ؛ و كيف يمكن لشقيقنا دعوى عكس ذلك ؟! ولهذا ترى فى الجواب عن الإيراد الثانى ما تعرّضنا إلى هذا الحديث، بل استشهدنا بقوله عليه السلام : « لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ (۱)، فتأمّل.

و على فرض الإغماض عن ذلك نقول : إن كان المراد أنّه لا يمكن التمسّك بقوله عليه السلام : « لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم » فى شمول التسليم فى قوله : « تحليل الصلوه التسليم » لتلك الصيغه، فهو من غرائب الزمان و عجائب الدوران يكاد يصيح به الأنعام والجدران، لوضوح أنّ ما ذكره عليه السلام يؤل إلى الإستدلال بالشكل الأوّل، تقريره : انّ السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين من صيغ التسليم، وكلّما كان كذلك يكون محلِّلاً للصلوه، فينتج أنّ السلام علينا محلِّل للصلوه، والصغرى وكذا الكبرى يظهر من قوله عليه السلام بأبلغ (۲) ظهور .

ص: ۲۴۶

---

۱ - ۱ . رواه فى العيون فى باب ما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون، من محض الإسلام، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا عليه السلام : لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوَّل : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلوه التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت (عيون أخبار الرضا عليه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱).

۲ - ۲ . فى « م » : « ما بلغ »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

وإن كان المراد أنّه لا يمكن التمسّك به فى شمول التسليم أينما وقع للصيغه المذكوره، فالّذى يخطر بالبال ممّا يناسب هذا المقام التمسّک بقول من قال:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحه *** فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

فإنّه سيذكر عبارتى الّتى تنادى بأندى صوت أنّ المقصود من الإستشهاد بالحديث إثبات شمول التسليم فى قوله عليه السلام : « و تحليلها التسليم » لذلک، كما ستقف عليه .

و إن كان المراد انّ شمول التسليم فى حديث العيون و الخصال لتلك الصيغه وإن كان مسلَّمًا، لكنّه فى النبوىّ المذكور غير مسلَّم، نقول : قد عرفت أنّ المذكور فيهما هو عين النبوىّ المذكور، و أتى به عليه السلام فى مقام الإستدلال لشمول التسليم فيه لتلك الصيغه، فكيف يمكن إنكاره ؟! و على فرض تسليم المغايره نقول : إنّ هذا الحديث منه عليه السلام قرينه على شمول التسليم هناک أيضًا لتلک الصيغه، كما لايخفى على من له أدنى حظّ من العلم و المعرفه .

ثمّ لا يخفى أنّ « مندرجًا » فى كلامه من الأغلاط، والصواب: مندرجه . وقوله: « بحيث إذا أطلق التسليم يتبادر منه ذلک » فيه مؤاخذتان، إحديهما: أنّ هذا الكلام إنّما يناسب إذا ادّعى أحد أنّ المتبادر من التسليم المطلق هو السلام علينا فقط، وهو ممّا لاشبهه فى فساده، بل المناسب للسياق منع تبادر السلام عليكم فقط، وهو الّذى ينبغى أن يجعل محلّ الكلام، فالمناسب أن يقول : بحيث إذا أطلق التسليم لم يتبادر منه السلام عليكم، أو يتبادر منه السلام علينا أيضًا، كما لايخفى على العارف بمباحث الأصول . والثانيه : أنّ المناسب تبديل « ذلک » بتلک، لوضوح أنّ المشار إليه تلک الصيغه .

ص: ۲۴۷

و منهـا : أنّ قوله ــ دام ظلّه (۱) ــ : « و كذا قد ورد عنهم عليهم السـلام : من أدرك ركعه فى الوقت، فقد أدرك الصـلوه، و لا يتبادر تلك الصـلوه الخارجه عن (۲) الوقت عنـد الإطلاق، و كـذا قولهم : من أدرك المشـعر، فقد أدرك الحجّ، و كذا قولهم : التراب أحـد الطهورين »، من عجـائب الأمور، فـإنّ غايه ما يظهر من التمسّک بما ذكره فى المقام هو أنّ بضاعته فى الفنّ بضاعه مزجاه، إذ لو كان المراد أنّ إطلاق الصلوه على الصلوه الّتى يؤتى بها بعد انقضاء وقتها مجاز ــ كما يستدعيه كلامه السابق حيث بنى أنّ إطلاق التسليم على السلام علينا مجاز ــ فهو بيّن الفساد، ضروریّ البطلان.

و هكـذا الحال فى المثالين الأخيرين، فـإنّ المراد مـن قـولهم : « من أدرك المشـعر فقـد أدرك الحـجّ » أنّ من لم يتمكّن من الوقوف فى عرفات و أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، فهو مدرك للحجّ حقيقه، و لذا لا يمكن السلب فى حقّه بأن يقال: إنّه ما حجّ، و هكذا الحال فى كون التراب طهورًا .

و إن كان المراد أنّ المتبادر من الصلوه ما كان فى الوقت وأنّ الصلوه الواقعه بعد انقضاء الوقت غير متبادره من لفظ الصلوه و إن كـان حقيقه فيهـا أيضًا، فهو ممنوع أيضًا بناءً على أنّ للصـلوه أفعال، مفتتحه بالتكبير، مختتمه بالتسـليم، سواء كانت فى الوقت أو بعد انقضائه .

و على فرض التسـليم نقول : إنّ التمسّک به فيما نحن فيه ممّا لا شـبهه فى ضعفه، أمّا أوّلاً: فلما عرفت من أنّ بنائه على أنّ صدق التسليم على السلام علينا مجاز كما يستدعيه التمسّک بحديث الفقّاع ؛ و أمّا ثانيًا : فلأنّ عدم التبادر إنّما يجدى إذا

۱ـ ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « ل » .

۲ـ ۲ . فى « م » : من .

لم يقم قرينه على إراده غير المتبادر، و أمّا معها فلا كما لا يخفى، و ما نحن فيه من هذا القبيل على ما عرفت ممّا فصّلنا الحال فى ذلک .

و أيضًا أنّ قوله : « و لا يتبادر تلک الصلوه الخارجه عن الوقت عند الإطلاق » فاسدٌ من وجه آخر، بيانه : هو أنّ المشار إليه بقوله : « تلک » إن كان الصلوه الّتى أدرک ركعه منها فى الوقت، فلا يصحّ قوله : « الصلوه الخارجه عن الوقت » لعدم وقوع كلّ الصلوه فى خارج الوقت، و إن كان الصلوه الّتى وقعت بأسرها فى خارج الوقت ـ كما هو الظاهر من الكلام ـ فيكون المراد أنّ الصلوه الواقعه فى خارج الوقت غير متبادره من لفظ الصلوه، فمع ما فيه ممّا مرّ يتوجّه عليه حينئذ أنّ إيراد الحديث ممّا لا وجه له .

فلو قيل : إنّ معنى الحديث : أنّ مَن أدرک ركعه من الصلوه فى الوقت فقد أدرک الصلوه بأسرها، و معلوم أنّ المُدرِک لركعه من الصلوه فى الوقت غير مدرک للجميع فيه، فيكون الحكم بكونه مُدرِكًا للجميع فيه على المجازيّه كان أولى ؛ لكن لعمر الحبيب أنّ مَن له أدنى إطّلاع بمباحث الأصول والإستدلال يشمأزّ من أمثال هذه الإفادات الّتى يفتخر بها من لا يَد له فى الفنّ، و أمّا مَن له أدنى اطّلاع على مباحث الأصول و مبانى الفنّ، فلا يمكن أن يتكلّم بأمثال هذه الأمور الّتى يوجب رفع وقع المتكلّم بها فى الأنظار .

ثمّ على تقدير الإغماض عن الجميع، غايه ما يلزم من الأمثله المذكوره كون الإستعمال فيها على وجه المجازيّه، و مَن ينكر وجود المجاز حتّى يتمسّک لإثباته بالأمثله المذكوره الّتى يتوجّه على المتمسّک بها أنواع الملامه ؟! بل الأنسب أن يقال : إنّه لا شبهه فى وجود مجاز فى اللغه، فاستعمال التسليم فيما

نحن فيه كما يمكن أن يكون بعنوان الحقيقه، يمكن أن يكون بعنوان المجاز، والعامّ لادلاله له على الخاصّ .

لكنّك قد عرفت الجواب عنه، حاصله : إنّ تماميّه الإستدلال غير متوقّف على كون الإستعمال بعنوان الحقيقه، بل متوقّفه على كون التسليم فى قوله عليه السلام : «وتحليلها التسليم» شاملاً للسلام علينا، وقد عرفته من قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ مضافًا إلى أنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « فإذا قلت (۱) هذا، فقد سلّمت » أنّ الإستعمال على وجه الحقيقه كما هو التحقيق، وستقف على زياده التوضيح فى ذلك .

و منها : قوله : « و كذا ورد عنهم عليهم السلام : من صام شهرًا و يومًا، فقد صام شهرين متتابعين، والحال أنّه لا يتبادر ذلك عند الإطلاق » ؛ فإنّ هذا القول إمّا اشتباه فى النقل أو (۲) إفتراء فى الدين، و جعل فى شريعه سيّد المرسلين، وكذب على أمنائه الطاهرين _ عليه و عليهم آلاف التحيّه من ربّ العالمين _ لأنّه إن كان المراد انّ مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فقد ورد عنهم عليهم السلام فى حقّه (۳) أنّه إن صام شهرًا ويومًا فقد صام شهرين متتابعين، فهو غير مطابق للواقع، لأنّا لم نجده فى الأخبار الصادره عنهم عليهم السلام (۴).

و لو كان ما رواه عن أجدادى المعصومين (۵) حقًّا ، ينبغى الحكم بحصول الإمتثال من صوم شهرين متتابعين فيما إذا صام شهرًا ويومًا ولم يجب عليه صوم

۱- ۱ . « فإذا قلت » لم يرد فى « م » .
۲- ۲ . « إمّا اشتباه فى النقل أو » لم يرد فى « م » .
۳- ۳ . « فى حقّه » لم يرد فى « ل » .
۴- ۴ . فى « م » : منهم عليهم السلام .
۵- ۵ . فى « م » بدل « ما رواه عن أجدادى المعصومين » : « ذلك » .

الباقی، لأنّه مقتضی هذا الحدیث المجعول، کما لا یخفی علی مَن له أدنی ربط بقواعد الأصول، و یلوح ذلک من قوله : « والحال أنّه لا یتبادر » إلخ .

نعم انّ الّذی ورد عنهم علیهم السلام فی هذا الباب ما یکون مقتضاه انّ مَن وجب علیه صوم شهرین متتابعین و صام شهرًا و یومًا أو أکثر متتابعًا ثمّ أفطر لعارض (۱)، یجوز له الإکتفاء بإتیان الباقی، و لا یجب علیه الإستیناف، کالصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب عن الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : صیام کفّاره الیمین فی الظهار شهران متتابعان، و التتابع أن یصوم شهرًا و یصوم من الآخر أیّامًا أو شیئًا منه، فإن عرض له شیء یفطر منه أو (۲) أفطر ثمّ قضی ما بقی علیه، و إن صام شهرًا ثمّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئًا، فلم یتابع، فلیعد الصوم (۳) کلّه (۴).

والصحیح المرویّ فی الکافی والفقیه عن ابن محبوب، عن أبی أیّوب، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار، فصام ذا القعده و (۵) دخل علیه ذو الحجّه، قال : یصوم ذا الحجّه کلّه إلاّ أیّام التشریق، ثمّ یقضیها فی أوّل أیّام من المحرّم حتّی یتمّ ثلثه أیّام، فیکون قد صام شهرین متتابعین، قال: ولا ینبغی له أن یقرب أهله حتّی یقضی ثلثه (۶) أیّام التشریق الّتی لم یصمها، ولا بأس إن صام شهرًا ثمّ صام من الشهر الّذی یلیه أیّامًا، ثمّ عرضت (۷) له علّه

۱- ۱ . فی « م » : « العارض »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . « أو » لم یرد فی « ل » .

۳- ۳ . فی الکافی : أعاد الصیام .

۴- ۴ . الکافی : ۴ / ۱۳۸ ح ۲ ؛ التهذیب : ۴ / ۲۸۳ ح ۲۹ .

۵- ۵ . فی الکافی : ثمّ .

۶- ۶ . فی التهذیب : الثلاثه .

۷- ۷ . فی الکافی : عرض .

أن يقطعه (۱)، ثمّ يقضيه بعد (۲) تمام الشهرين (۳).

والصحيح المرویّ فی الکافی عن جمیل و محمّد بن حمران، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار، فیصوم شهرًا، ثمّ یمرض، قال : یستقبل، و إن زاد علی الشهر الآخر یومًا أو یومین بنی علی ما بقی (۴).

والصحیح المرویّ فی الکافی أیضًا عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی رجل صام فی ظهار شعبان، ثمّ أدرکه شهر رمضان، قال : یصوم رمضان و یستأنف الصوم، فإن هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یومًا قضی بقیّته (۵).

وأین ذلک من قوله : « من صام شهرًا و یومًا فقد صام شهرین متتابعین » ؟! فإنّ الفرق ما بینهما ما بین السماء إلی الثری .

و إن کان المراد غیر ما ذکر (۶)، فهو أیضًا مخالف للواقع .

والحاصل : انّ ما نسبه إلی الأئمّه الطاهرین من أنّه ورد عنهم : « من صام شهرًا ویومًا، فقد صام شهرین متتابعین »، لم أظفر به فی النصوص المرویّه عن الأئمّه الطاهرین، فلیأت به إن کان من الصادقین .

۱- ۱ . فی المصدرین : یقطعها .

۲- ۲ . فی الکافی : یقضی من بعد، و فی الفقیه : یقضی بعد .

۳- ۳ . الکافی : ۴ / ۱۳۸ ح ۴؛ الفقیه : ۲ / ۱۵۲ ح ۲۰۰۷ .

۴- ۴ . الکافی : ۴ / ۱۳۸ ح ۱ .

۵- ۵ . الکافی : ۴ / ۱۳۹ ح ۵ .

۶- ۶ . فی « م » بدل « غیر ما ذکر » : ذلک .

مضافًا إلى مـا عرفت من أنّه لاـ داعى لـذكر هـذه الأـمور فى المقـام إلاّ من جهه أنّه قـد يطلق اللفظ على المعنى مجازًا، وهو فى الظهور كالنور فى ظلم الديجور على ما علمت .

و ليت شعرى مَن له هذا الإستعداد فى هذا الشأن و ذلك المقال فى بيان الحال، كيف يجترئ على التصرّف فى المسائل الشرعيّه والمطالب الدينيّه ؟! نعوذ باللّه تعالى من سوء الفاتحه وخذلان العاقبه .

و منها : قوله ــ دام ظلّه ــ : « و لم يرد عنهم عليهم السلام فى النافله إلاّ الإتيان بالتسليمه أو تسليمه واحده »، فإنّ هذا القول أيضًا مخالف للواقع كما ستقف على تفصيل الحال فى ذلك .

و منها : قوله : « و نحن لا ننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده، كما هو صريـح الروايه الآـتيه »، فـإنّ مقتضـى هـذا الكلاـم أنّ من أتى بالسـلام علينـا فى النـافله قبل السـلام عليكم، يكون ذلك مفسـدًا لصلوته، فليكن ذلك فى ذكر منك .

ثمّ نقول : إنّ ذلـك إمّا باعتبار انـدراجه تحت التسـليم فى قوله عليه السـلام (1): « تحليلها التسـليم » كما يسـتدعيه قوله فيما قبل ذلك : « فلايلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم » إلخ، أو باعتبار الروايه الآتيه ؛ وعلى الأوّل نقول: إنّه عليه السـلام حكم بأنّ التسـليم الشامل لكلّ من الصـيغتين محلِّل للصلوه، والمفروض أنّ المراد به بالإضافه إلى السلام عليكم هو أنّه مخرج من الصلوه

۱- ۱ . فى « م »: صلّى اللّه عليه وآله .

لا أنّه مفسد، فلابدّ أن يکون هوالمراد بالإضافه إلی قرينه وإلّا لزم الإغراء بالجهل، مضافًا إلی أنّا لا نفهم من کون التسليم محلِّلًا للصلوه غير هذا المعنی، إلّا إذا قام الدليل علی إراده الإفساد منه .

و علی الثانی نقول : تحقيق الحال فی الجواب يستدعی إيراد الحديث، فنقول: يمکن أن يکون مراده من الروايه الآتيه ما أوردناه فی البعض المباحث الآتيه حاکيًا عن الفقيه والتهذيب، عن أبی کهمش، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الرکعتين الأولين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت : السلام عليک أيّها النبیّ ورحمه اللّه وبرکاته إنصراف ؟ قال : لا، ولکن إذا قلت : السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۱).

لکن دعوی صراحته فی کون السلام علينا مفسدًا ممّا لا شبهه فی فساده، بل فی ظهوره فيه کلام، بيان الحال فی ذلک هو انّا نقول : إنّ الروايه المذکوره إمّا أن يکون المراد بها النافله أو الفريضه، و علی الأوّل نقول : لا شبهه أنّ الظاهر منها أنّه يتحقّق الإنصراف و الفراغ من النافله بقول : السلام علينا، و هو معنی کونه محلِّلًا، فلا وجه لحمله علی کونه مفسدًا کما لا يخفی .

و علی الثانی نقول : إنّ المعنی أنّ من جلس فی الرکعتين الأولين من الفرائض للتشهّد کالعشائين والظهرين وأتی بالسلام علينا بعد التشهّد متعمِّدًا، ينصرف من الصلوه، فحينئذ و إن يلزم فساد الصلوه لکن لا يمکن التمسّک بالحديث فی الحکم بالفساد فيما إذا أتی بذلک القول فی النافله بعد الفراغ من التشهّد، کما أنّه إذا أتی بقول السلام عليکم هناک متعمِّدًا يوجب ذلک فساد الصلوه أيضًا، و لا يوجب ذلک

۱- ۱ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

الفساد فیما إذا أتی به فی النافله بعد التشهّد .

فقوله : « کما هو صریح الروایه الآتیه » إن کان المراد منه أنّها کـذلک فی الفریضه فی الصوره المفروضه، سلّمنا ذلک، لکن لا وجه للتمسّک بها فیما نحن فیه، لما عرفت من أنّ الحال فی السلام علیکم أیضًا کذلک، ولایمکن لأحد أن یقول: إنّ الإتیان به فی النافله بعد التشهّد مفسد لها ؛ وإن کان المراد أنّها کـذلک فی النافله، فهو ممنوع، بل قطعیّ الفساد کما لا یخفی علی أولی التأمّل و الرشاد .

والظاهر أنّ المراد بالروایه الآتیه قوله علیه السلام : شیئان یفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : « تبارک اسمک، و تعالی جدّک، و لا إله غیرک »، و إنّما هو شیء قالته الجنّ لجهاله فحکی اللّه عنهم، و قول الرجل : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (۱).

لکنّه أیضًا لا یصحّ التمسّک به فی المقام، لوضوح أنّ ذلک إشاره إلی ما هو المعهود بین العامّه من إتیانهم فی التشهّد الأوّل بتلک الصیغه، کما یومئ إلیه لفظ « الناس »، فالمعنی : أنّهم یفسدون صلوتهم بإتیان تلک الصیغه فی التشهّد الأوّل لعدم ورودها فیه، و لا یلزم منه الحکم بالفساد فیما إذا أتی بها فی النافله قطعًا، کما لایمکن الحکم بذلک فیما إذا أتی بها فی آخر الصلوه .

مضافًا إلی ما عرفت من أنّ الحکم فی السلام علیکم أیضًا کذلک، فیوجب

۱- ۱ . رواه فی التهذیب عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن ثعلبه بن میمون، عن میسر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: شیئان یفسدان الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارک اسمک و تعالی جدّک و لا إله غیرک، وإنّما هو شیء قالته الجنّ بجهاله، فحکی اللّه عزّوجلّ عنهم ؛ و قول الرجل : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (التهذیب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۰).

فساد الصلوه فيما إذا أتى به فى التشهّد الأوّل متعمّدًا، ولايلزم منه الحكم بالفساد فيما إذا أتى به فى مقام تسليم النافله.

والحاصل : انّ حمل التحليل فى قوله عليه السلام : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » على الإفساد ممّا لا ينبغى التأمّل فى فساده، بل معنى قوله عليه السلام : « و لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ، هو أنّ السلام علينا من صيغه التسليم و هو (١) إنّما يؤتى به فيما إذا حصل التحليل من الصلوه، و معلوم أنّ التحليل من الصلوه لايحصل فى التشهّد الأوّل، فلا يجوز الإتيان بها (٢) فيه (٣)، كما أنّ السلام عليكم من صيغه التسليم، فلا يجوز الإتيان به فى التشهّد الأوّل .

ثمّ لا يخفى تهافت كلماته حيث قال أوّلاً : هذه الروايات الثلث تدلّ على أنّه إذا أتى المصلّى بتلك الصيغه فقد خرج من الصلوه وأتى بالتسليم ؛ و ثانيًا : لايلزم من حكمهم عليهم السلام بأنّ من أتى بتلك الصيغه فقد سلّم، أن يكون التسليم إذا أطلق يتبادر عنه ذلك ؛ و ثالثًا : و نحن لا ننازع، إلخ .

و منها : قوله : « فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا، و تلك الأحاديث الّتى استشهد بها لإدراج تلك الصيغه تحت إطلاق التسليم لا ينفعه »، قد عرفت ضعف هذا الكلام و أنّه ممّا يوجب لقائله أنواع اللوم و الملام، و لا يمكن أن يصدر ممّن اختلف فى مجالس العلماء العظام، فضلاً عمّن يعدّ نفسه من جمله العلاّم، لأنّا نقول : إنّ قوله : « فالحديث النبوىّ الّذى استدلّ به لا يضرّنا » ينبغى أن يكون المراد أنّه لا يضرّه فى نفس الأمر، لأنّ ما أزال الجهل الّذى هو من أسوء الأمراض

۱- ۱ . « و هو » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . كذا فى النسختين، والظاهر انّ الصواب : به .

۳- ۳ . فى « ل » : « فى النافله »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

فهو نافع، لا أنّه مضرّ، فهو من قبیل جراحه الفصّاد، لأنّه وإن أوجب الألم فی الظاهر، لکنّه لاخراجه الدم الفاسد المهلک نافع فی الواقع، و قد عرفت انّه کذلک، وستعرف أیضًا بأوضح بیان .

و قوله : « و تلک الأحادیث الّتی استشهد بها لإدراج تلک الصیغه تحت إطلاق التسلیم لا ینفعه »، من غرائب الأمور الّتی موجبها سوء الفهم و غایه القصور وضعف البضاعه الموجب للفتور، لما عرفت من أنّا لم نستدلّ فی هذا المقام بإیراد النصوص المذکوره لإدراج تلک الصیغه، بل لمنع الإرسال وإثبات الإسناد، کما ینادی علیه قولنا : « و أمّا الجواب عن الإیراد الأوّل » نداءً یخرق أُذُن النبات والجماد.

نعم إستدللنا بالأوّل والثالث منها فی مقام الجواب عن الإیراد الثانی بقولنا: « وأمّا الجواب عن الإیراد الثانی » إلخ، لکون تلک الصیغه مندرجه تحت التسلیم فی قوله صلی الله علیه و آله : « و تحلیلها التسلیم »، کما ینادی به قولنا فیما سنذکره، لکنّه فی النبویّ المذکور غیر مسلّم، نداءً یزیل غشاوه الغفله عمّن له أدنی حظّ من الإنصاف والبصیره، فقوله : « استشهد بها لإدراج تلک الصیغه تحت إطلاق التسلیم لاینفعه » من مقابح (1) الأمور .

إذا لم یکن للمرء عین صحیحه فلا غرو أن یرتاب والصبح مسفر

و لعمر الحبیب أنّه ینفعنی و کلّ من یعتقد بإمامه مولانا الرضا _ علیه آلاف التحیّه والثناء _ بل کلّ من کان من أهل الإسلام و لو کان من أهل الخلاف، لمقبولیّه

۱- ۱ . فی « م » : قبایح .

قول أئمّتنا علیهم السلام عندهم أیضًا .

بیان الحال فی هذا المرام وإن أجرینا الکلام فیه بأوضح بیان، لکن شقیقنا المکرَّم لمّا لم یکن بیده فی هذا المقام إلاّ هذا المقال الموجب لرفع وقعه فی نظر أهل التحقیق والأفضال، و لهذا طوّل القال بتکریر هذا المقال، أرخینا عنان القلم فی بیانه ثانیًا، لعلّ مولانا بتکریر المقال یصل إلی حقیقه الحال وإن کان ذلک من قرائن الحال یشبه فرض المحال، فنقول : إنّ قول مولانا الرضا _ علیه آلاف التحیّه والثناء _ :

« لا یجوز أن یقول فی التشهّد الأوّل السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم » (1).

قد عرفت أنّه إستدلال لإثبات المرام بما یؤل إلی الشکل الأوّل، حاصله: إنّ السلام علینا من صیغ التسلیم، و کلّما کان کذلک یکون محلِّلاً للصلوه، فهذا القول کذلک، فنقول : إنّ الصلوه فی قوله علیه السلام أعمّ من الفرض والنفل، کما اعترف به مولانا المکرَّم فیما بعد ذلک، بل ادّعی علیه إطباق أهل الحلّ والعقد حیث قال : « إنّا لا ندّعی و لا أحد من أهل الحلّ والعقد [من المسلمین] (2) خلاف ذلک »، فتکون هذه الصیغه محلِّله للنافله فی صوره الإقتصار علیها، فلایتعیّن السلام علیکم لذلک، و هو المطلوب .

فظهر من کلامه علیه السلام ظهورًا بیّنًا شمول التسلیم فی قول: « تحریمها التسلیم » لقول : السلام علینا أیضًا ، فهل یمکن ممّن یعترف بحجیّه قول مولانا الرضا

ص: 258

1- 1 . عیون أخبار الرضا علیه السلام : 1 / 131 ح 1 .

2- 2 . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

ـ عليه آلاف التحيّه والثناء ـ إنكار ذلک ؟!

فظهر من جميع ما ذكر انّ استحكام الأساس و قوّه البنيان ممّا يحكم بحقّيّته العيان، ولاينكره إلاّ مَن لم يوفّق لتحصيل مبانى الفنّ، و هو حرمان، فقوله : « فقد ظهر ضعف الأساس و انهدام السقف والبنيان » من أعجب عجائب الزمان، فلعمر الحبيب ما أدرى بأىّ الضعفين اعتذر من قبله، ضعف التفريع أو المتفرّع عليه، وانّ أمثال هذه المباحث محقّقه لمصداق المَثَل السائر: « الّذى لا يعرف الفقه (۱) قد صنّف فيه كتابًا ».

ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ

قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق هو السلام الشائع بين المخلوقين، و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم وعباراتهم، وصراحه موثّقه أبى بصير على أنّ التسليم المطلق هو هذا، كيف يصحّ للسيّد بعد الإعتراف المذكور أن يتمسّک بالحديث النبوىّ فى قوله صلى الله عليه و آله : وتحليلها التسليم، على اندراج تلک الصيغه تحت قوله: وتحليلها التسليم ؟!

فيه نظر من وجوه، منها : أنّ قوله : « و إطباق الأصحاب، و موافقه كلماتهم وعباراتهم » مخالف للواقع، و عبارتى هكذا : و أمّا الجواب عن الإيراد الثانى ـ أى كون المتبادر من التسليم هو السلام عليكم ـ فهو انّ ذلک و إن كان مسلّمًا فى كلمات جماعه من الأصحاب، و أين ذلک من دعوى إطباق الأصحاب ؟!

ص: ۲۵۹

۱- ۱ . « الفقه » لم يرد فى « م » .

والعباره الّتی حکاها عنّی هکذا : « فهو انّ ذلک و إن کان مسلّمًا فی کلمات الأصحاب »، والنسخه الّتی حکاها عنها لم یکن عندی فی هذا الوقت، بل و لا فی بلده اصبهان لألاحظها، لکن نتکلّم علی النحو الّذی حکاه عنّی فنقول : إنّ قوله دام ظلّه : « و إطباق الأصحاب » عطف علی مدخول « با » فی قوله : « بأنّ المتبادر »، فمعنی الکلام حینئذ : بعد الإعتراف بأنّ المتبادر من التسلیم المطلق هو السلام الشائع بین المخلوقین والإعتراف بإطباق الأصحاب علیه .

و هو مخالف للواقع، لأنّ هذا الکلام صریحٌ فی أنّ متعلّق الإعتراف شیئان، أحدهما : کون تلک الصیغه متبادره، والثانی : إطباق الأصحاب علی ذلک، وغایه ما یستفاد من العباره المحکیّه فی کلامه أنّ المتبادر مسلّم فی کلام الأصحاب، وأین ذلک من دعوی إطباقهم علیه أیضًا ؟! کما لا یخفی علی من له أدنی تأمّل. فنسبه الإعتراف بإطباق الأصحاب علی ذلک أیضًا إلیّ فریه بلا مریه، منشاؤه قلّه الإحاطه بمبانی الفنّ و ندره التأمّل فی العباره .

و ممّا ذکر ظهر الحال فی قوله : « و موافقه کلماتهم و عباراتهم »، و لعلّ الباعث حبّ تکثیر السواد و إن أوجب ذلک أنواع اللوم والعتاب .

و منها : أنّ قوله : « و صراحه موثّقه أبی بصیر علی أنّ التسلیم المطلق هو هذا » أیضًا مجعول علینا، لأنّه أیضًا عطف علی ما ذکر، فمعنی العباره حینئذ : بعد إعتراف السیّد بصراحه الموثّقه، إلخ . و هو مخالف للواقع، إذ غایه ما یظهر من کلامنا الدلاله، لأنّه هکذا : فی موثّقه أبی بصیر دلاله علیه ؛ و معلوم أنّ الدلاله کما یکون بعنوان الصراحه یکون بعنوان الظهور، والمتحقّق فی الموثّقه علی فرض التسلیم هو الثانی، لإمکان أن یقال : إنّ إنصراف التسلیم فی قوله علیه السلام : « ثمّ تسلّم »

إلی السلام علیکم إنّما هو لذکر الصیغتین الأخریین قبله، و مع تطرّق هذا الإحتمال نقول : إنّ دعوی الصراحه باطله قطعًا، بل یبقی التشکیک فی دعوی الظهور، لکنّ الإنصاف ثبوته .

ثمّ إنّ لفظه « علی » فی قوله : « علی أنّ التسلیم المطلق » فی غیر محلّه، إذ المناسب تبدیلها بفی، کما لایخفی .

و منها : أنّ کلمه « فی » و « علی » فی قوله : « أن یتمسّک بالحدیث النبویّ فی قوله صلی الله علیه و آله : وتحلیلها التسلیم، علی إندراج تلک الصیغه » وقعتا فی غیر موقعهما (1)، لوضوح انّ الصواب فی الأوّل : هو قوله صلی الله علیه و آله ، و فی الثانی : لاندراج تلک الصیغه، کما لایخفی .

ثمّ إنّ وجه تمسّکنا بقوله صلی الله علیه و آله _ علی الوجه الّذی قرّرناه _ کالشمس فی رابعه النهار لایکاد یختفی إلاّ علی خفافیش الزمان، و مع ذلک لیت شعری لِمَ یختفی علی جنابه العالی، فلا بأس للتعرّض له فی قوله الآتی متمنّیًا ظهور الحال عند جنابه السامی .

ومنها قوله : وأیّ مانع فی الحدیث النبویّ لیمنع حمله، إلخ

قوله _ دام ظلّه (2) _ : و أیّ مانع فی الحدیث النبویّ لیمنع حمله علی المتبادر ؟

المانع إعتقادنا بأنّ مولانا الرضا _ علیه و علی آبائه و أبنائه آلاف التحیّه والثناء _ إمام مفترض طاعته، وأنّ أقواله مأخوذه من مصباح النبوّه، مضافًا إلی

۱- ۱ . فی « م » : موقفهما .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

الحديث المتقدّم من الخصال، فللّه الحمد والمنّه فی کلّ حال، و قد بیّنا وجه الإستدلال بحیث یغنی عن إعاده المقال .

و منه یظهر أنّ اللام و علی، فی قوله ـ دام ظلّه ـ : « بل الحدیث النبویّ حجّه لنا لا علینا » قد أقیم کلّ منهما مقام الآخر .

ومنها قوله : إذ هو یدلّ علی أنّ المأخوذ فی تلک العباده، إلخ

قوله ـ دام ظلّه (1) ـ : إذ هو یدلّ علی أنّ المأخوذ فی تلک العباده، والمعتبر فی مهیّتها و جوهرها فتحًا و ختمًا، تحریمًا و تحلیلًا، أمران : إفتتاحها التکبیر، إختتامها التسلیم .

فیه أوّلاً : انّ قوله : « أنّ المأخوذ فی تلک العباده، و المعتبر فی مهیّتها وجوهرها » إنّما یناسب القول بالجزئیّه، و هو ینافی ما أفاده فی الرساله حیث قال: « التسلیم المحلِّل هو التسلیم الأخیر، إذ الإذن و الإیذان و الإشعار بالتحلیل المحرَّم فی الصلوه وقع بتلک الصیغه الأخیره، و هی (2) لیست داخله فی الصلوه، بل هی کلام الآدمیّین، بخلاف الأولیین »، و هو و إن کان فی مقام توضیح ما أفاد غیره، لکن هذا التحریر یفید إعتقاد صاحبه بصحّته .

ثمّ إنّ الألف واللام فی قوله : « بالتحلیل المحرّم » من طغیان القلم، والصواب: بتحلیل المحرّم .

و ثانیًا : انّ إفتتاح الصلوه بالتکبیر و کذا الإختتام إنّما هو فعل المصلّی، وجعلهما من الأمور المأخوذه فی مهیّه العباده لا یخفی ما فیه، و یمکن التوجیه

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . فی « م » : « هو ». والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

بجعل المصدر مبنيًّا للمفعول .

ثمّ لايخفى المسامحه فى قوله : « إفتتاحها التكبير » إلخ، والأولى : إفتتاحها بالتكبير ؛ و كذا الكلام فى التسليم .

ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلک الصيغه بعد وضعه، إلخ

قوله : و لا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه السلام [1] الشائع، لا لغةً، و لا عرفًا عامًّا، و لا حقيقةً شرعيّةً، و لا عرفًا خاصًّا، ولا مطابقةً و لا تضمّنًا و لا إلتزامًا .

ليت شعرى مَن ادّعى دلالته على وضع لفظ التسليم لتلك الصيغه حتّى يقابل بهذا الكلام ؟! بل نقول : إنّ لفظ التسليم فى الحديث شامل لصيغه السلام علينا أيضًا بقرينه ما ورد عن مولانا الرضا عليه السلام . ثمّ نقول : إنّ شموله لها من باب شمول المطلقات لأفرادها لما ستقف عليه .

ثمّ إنّ المناسب تبديل قوله : « حقيقه شرعيّه » بلفظ : شرعًا، كما لا يخفى؛ وأيضًا أنّ مقتضى قوله : « ولا مطابقه » إلخ، أن يكون الوضع بعنوان المطابقه والتضمّن والإلتزام، ولاخفاء ما فيه، والصواب إسقاط الواو فى قوله: « ولامطابقه» ليكون قيدًا للدلاله كما لايخفى .

ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلک، إلخ

قوله ــ دام ظلّه [2] ــ : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك الصيغه أتى بالتسليم الموجب للإنصراف، و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل

۱- ۱ . فى الأصل المنقول عنه : للسلام .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

للصلوه كالحدث بعد الفراغ، و لا يلزم منه أن يكون التسليم كلّما أطلق يتبادر منه تلك الصيغه ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ باطلاقه حجّه للسيّد ــ دام ظلّه ــ وقد ذكرنا فى الحاشيه [السابقه] (١) وجه القصور.

و فيه وجوه من المؤاخذه، منها : أنّ المستفيضه فى قوله : « نعم يظهر من المستفيضه » غير صحيحه، إذ الحديث المستفيض فى الإصطلاح هو ما زادت رواته عن ثلاثه فى كلّ مرتبه ؛ قال شيخنا الشهيد فى الدرايه :

ثمّ هو ــ أى خبر الواحد ــ مستفيضٌ إن زادت رواته عن ثلاثه فى كلّ مرتبه (٢).

و قال شيخنا البهائى :

فإن نقله فى كلّ مرتبه أزيدُ من ثلاثه فمستفيض (٣).

هذا عند الأكثر، و أمّا عند البعض فهو ما زاد رواته فى كلّ مرتبه عن اثنين (۴). وعلى التقديرين لم يصحّ إطلاق المستفيضه على مصطلح علماء الدرايه، وعلى فرض الإغماض عنه نقول : إنّ حال شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ يشبه بحال مَن يتكلّم مِن غير شعور بمداليل ألفاظه، و ذلک لأنّ كلامه يناقض إعتقاده.

توضيح الحال فى ذلک هو أنّ تمسّكه بذيل الفقاع حدًّا أوجب ملال الطباع وخرق الأسماع، و بالغ فى الإصرار فى عدم انصراف إطلاق التسليم إلى صيغه السلام علينا، بحيث يتوهّم أمثالنا ضعفاء العقول أنّه ليس له غير تلك المقاله، ومع

١- ١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

٢- ٢ . الرعايه : ۶۳ .

٣- ٣ . الحبل المتين : ١ / ٢١ .

۴- ۴ . نسب الشهيد الثانى قدس سره هذا القول فى الدرايه (ص ۱۶) إلى البعض، ولم يسمّهم .

ذلک یصرّح بأنّ قوله : « إن قیل : فلِمَ جعل التسلیم تحلیلاً للصلوه و لم یجعل بدله تکبیرًا أو تسبیحًا أو ضربًا آخر ؟ قیل : لأنّه لمّا کان فی الدخول فی الصلوه تحریم لکلام المخلوقین و التوجّه إلی الخالق، کان تحلیلها کلام المخلوقین والإنتقال عنها، وابتداء المخلوقین فی الکلام هو التسلیم » یدلّ علی أنّ مَن أتی بصیغه السلام علینا یحصل له الإنصراف عن الصلوه، و من المعلوم أنّ ذلک لا یتمّ إلاّ علی تقدیر إنصراف مطلق التسلیم إلی تلک الصیغه، و هل هو إلاّ تناقض ؟!

و هذا هو الوجه فی عدم إلتفاتنا فی الجواب عن الإیراد الثانی بتلک الروایه، واقتصرنا بغیرها کما نبّهنا علیه فیما سلف أیضًا ؛ والعجب أنّ شقیقنا المکرَّم ـ دام ظلّه ـ لم یتنبّه علی وجه الإقتصار، فأتی بما یناقض إعتقاده مع مبالغته علی خلافه والإصرار .

و منها : أنّ قوله : « و لعلّ منزلتها منزله فعل مبطل للصلوه کالحدث بعد الفراغ » من غرائب الأمور، لوضوح أنّ الحدث بعد الفراغ لیس مبطلاً ؛ وأیضًا لو کانت منزله تلک الصیغه منزله فعل مبطل للصلوه کالحدث، یلزم الحکم بکونها کذلک ولو فی الفریضه، فلو أتی بها فی التشهّد الأخیر قبل السلام علیکم، بل فی التشهدّ الأوّل أیضًا ساهیًا، یلزم الحکم بفساد الصلوه و لزوم إعادتها .

إن قلت : نفرض المقال فیما إذا أتی بها فی التشهّد الأوّل عامدًا .

قلنا : السلام علیکم أیضًا کذلک، کما عرفت ممّا فصّلنا الحال فیما سبق .

إن قیل : انّها وإن لم تکن مبطله فی آخر الفرائض، لکنّها مبطله فی آخر النوافل .

ص: ۲۶۵

قلنا : هذا باطل، أمّا أوّلاً : فلأنّه يلزم حينئذ الحكم بإعاده النافله لو أتى بتلك الصيغه فى مقام التسليم، و هو ممّا لا شبهه فى بطلانه ؛ مضافًا إلى أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله عليه السلام : « و لايجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل » إلخ، إمّا مختصّ بالفرائض، أو مشترك بينها و بين النوافل، بيان الحال فى ذلك هو أنّ صدر الحديث مختصّ بالفرائض كما أنّ ذيله مشترك بينهما، و على التقديرين الحكم بكونها مفسده لخصوص النافله ممّا لا يخفى فساده، ولايمكن أن يصدر مثله من أدنى الطلبه فضلًا عمّن هيّأ نفسه لتصدّى الأحكام الشرعيّه، نعوذ باللّه تعالى من فساد الفاتحه و سوء الخاتمه .

و منها : أنّ قوله : « ليلزم أن يكون الحديث النبوىّ بإطلاقه حجّه »إلخ، ممّا يعجب صدوره ممّن له أدنى شعور و فطانه .

تحقيق الحال فى هذا المرام وإن ظهر ممّا أسلفناه، لكن شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ لمّا كرّر هذه المقاله، لا بأس لنا أن نكرّر وجه الدلاله، فنقول : ليت شعرى أىّ لازم يكون أظهر من ذلك، فإنّ إستدلاله عليه السلام لعدم جواز الإتيان بصيغه السلام علينا بقوله : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » صريح فى إندراج تلك الصيغه تحت التسليم فى قوله : « تحليل الصلوه التسليم »، لا سيّما بعد تأكيده عليه السلام بقوله : « فإذا قلت هذا فقد سلّمت ».

فعلى هذا نقول : إنّ إستدلاله عليه السلام بقول : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » إن كان إستدلالاً بما هو الشائع الذائع عنه صلى الله عليه و آله ــ كما هو الظاهر ــ فالأمر حينئذ ظاهر، وإلاّ فقوله عليه السلام قرينه على شمول التسليم فى النبوىّ لتلك الصيغه .

و على أىّ حال لايكاد يشتبه الحال على من له أدنى أنس بكيفيّه الإستدلال .

فواللّه مـا أدرى أنّ مَن لم يقـدر على فهم هـذا المطلب الظـاهر الّـذى ظهوره ظهور الشـمس فى رابعه النهـار، كيف يجترئ على التصرّف فى أحكام اللّه تعالى ؟! وأعجب (١) منه تعجّبه ممّن استفاد هذا المطلب الظاهر منه، حيث قال :

وانّى لفى تعجّب من السيّد، مع كونه عَلَمًا فى التحقيق و التدقيق، ذا فطانه وكياسه، و سبق جواده فى ميدان الفقاهه، كيف يخفى عليه ذلك وزعم أنّ الحديث شامل لكلتا الصيغتين باطلاقه ؟!

و لعمر الحبيب انّ كـلّ أحـد حتّى الصبيـان والمجانين لو تعجّبوا ممّن لم يسـتفد هـذا المطلب الظاهر من قوله عليه السـلام ، كان تعجّبهم فى موقعه .

ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ

قوله ـ دام ظلّه (٢) ـ : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب ثانيًا، وذكر الموثّقه الصريحه فى البيان ثالثًا .

قـد عرفت الحـال فى الجميع، و أنّ نسـبه دعوى وفاق الأصـحاب إلينا فريه بلا مريه، للفرق البيّن بين دعوى تبادر شـىء فى كلام جماعه من الأصحاب أو كلام جميعهم، و بين دعوى إطباقهم عليه، كما لا يخفى .

و لعلّ شقيقنا ـ دام ظلّه (٣) ـ أراد بـذلك التنبيه على عدم التعويل على ما يصدر منه من النسـبه، حيث أنّه ينسب إلينا ما لا خير لنا به، بل ما نتحاشى عنه ليتفطّن (۴)

ص: ۲۶۷

١- ١ . فى « ل » : والأعجب .
٢- ٢ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .
٣- ٣ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .
۴- ۴ . فى « م » : لتفطّن .

العاقل به انّ كلّما نـذكره يكون من هـذا القبيـل، فلايصـحّ عليه التعويل، و هو من كمال تـديّنه حتّى أوجب ذلك نصب القرينه لعدم التعويل على مقالاته الباطله.

ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ

قوله ــ دام ظلّه (١) ــ : فظهر فساد قوله : « الإيراد المذكور إجتهاد فى مقابله النصّ ».

قـد عرفت أنّه الحقّ الحقيق الّـذى يليق أن يكتب بـالنور على صـفحات الحور، وأنّ من أنكر أمثال هـذا الظهور يفتـح على نفسـه أنواعًا من اللوم والعثور (٢)، وانكاره ليس إلّا من جهه التقصير فى تحصيل مبانى الفنّ ومقدّماته .

ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات، إلخ

قوله ــ دام ظلّه (٣) ــ : و أنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات المصـرّحه بأنّ الآتى تلك الصـيغه أتى بالتسـليم الموجب للإنصراف، ولذا منعوا من الإتيان بها فى التشهّد الأوّل لحصول الإنصراف به، و ليس فى التشهّد الأوّل إنصراف .

و فيه مـا لا يخفى، أمّا أوّلاً : فلأنّ قوله : « تلك الروايات » إلـخ، صـريح فى إنصـراف التسـليم المطلق بل مع قيام القرينه على أنّ المراد به السلام عليكم إلى صيغه السلام علينا على ما ظهر لك ممّا بيّناه، فهو مناقض لمرامه من غير شعور له بمعانى كلامه .

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

٢- ٢ . فى « م » : العيوب .

٣- ٣ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله : « و ليس فى التشهّد الأوّل إنصراف » يدلّ على أنّه حمل الإنصراف على الفراغ من الصلوه، مع انّ كلامه فى السابق حيث قال : « ونحن لاننازع فى أنّه لو أتى بالصيغه الأخرى فقد انصرف عن الصلوه، لأنّ تلك الصيغه مفسده للعباده » صريح فى أنّه حمل الإنصراف على الفساد .

و منه يظهر أنّ مقصوده ــ دام ظلّه (١) ــ تكثير السواد من غير سلوك فى سبيل الرشاد، بل ولو أوجب على نفسه أنواع العتاب .

ثمّ ما أدرى ما الباعث له على الإصرار فى عدم جواز الإنصراف عن النوافل بصيغه السلام علينا، مع جعله الروايات مصرّحه فى حصول الإنصراف بها، وكون الصلوه فيها أعمّ من النوافل و الفرائض، و هو معترف بذلك، بل ادّعى إتّفاق أهل الحلّ والعقد عليه (٢).

لايقال : إنّ دعواه فى النبوىّ المذكور، والكلام هنا فى الروايات ؛ لِما فصّلنا المقال فى ذلك .

ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلک لا يدلّ على، إلخ

قوله ــ دام ظلّه (٣) ــ : و قد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على المدّعى، كما أنّ الفقّاع يطلق عليه الخمر فى الروايات، ولايستلزم الإستعمال أن يكون حقيقه، إذ الإستعمال أعمّ من الحقيقه ــ كما حقّق فى محلّه ــ و قد كان فى خاطرى أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر قد صرّح بذلك فى فوائده العتيق، وليس عندى لأنظر فيه وأنقل كلامه.

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

٢- ٢ . فى « ل » بدل « عليه » : « فيما بعد ذلك »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

٣- ٣ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

هـذا الكلام منه يـدلّ على أنّه ينكر كون إطلاق التسـليم على السـلام علينا على وجه الحقيقه، وقد تقدّم منه أيضًا، و سـيجىء فى قوله : « بل الكلام فى أنّ التسـليم ليس أمرًا زائـدًا على السـلام الشائع » ؛ و هو غير صـحيح، بل الظاهر أنّه لاينبغى التشـكيك فى كونه حقيقه فى كلتا الصيغتين، و الدليل على ذلك وجوه :

منهـا: قوله عليه السـلام فيمـا تقـدّم : « و لا تقول فى التشـهّد الأوّل » إلـخ، للقطع بكون لفظ التسـليم فى السـلام عليكم حقيقه، و بشـموله فى قوله عليه السـلام له و لقول السـلام علينا، فلو كان مجازًا فيه يلزم الجمع بين المعنى الحقيقىّ و المجازىّ فى استعمال واحد، و هو غير صحيح.

و منها : التصـريح فى كثير من العبارات بحيث لايبقى معه شكّ وارتياب، قال المحقّق فى المعتبر بعـد الحكم بأنّ كلّ واحده من الصيغتين يكفى فى الخروج، ما هذا لفظه:

والدليل على أنّ كلّ واحد منهما كاف فى الخروج من الصـلوه قوله عليه السـلام : « وتحليلها التسـليم »، و هو يقع على كلّ واحد منهما .

و قال فيما بعد ذلك أيضًا:

ولو قيـل : أحتججتم بفعل النبىّ صـلى الله عليه و آله و هو لم يخرج إلاّ بقوله : السـلام عليكم و رحمه اللّه، فيجب الإقتصار عليه، قلنا : دلّ على الجواز قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم »، و هو يصدق على كلّ ما يسمّى تسليمًا، إنتهى (۱).

ص: ۲۷۰

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۲۳۵ .

و معلوم أنّ هـذا الإسـتدلال إنّمـا يصـحّ لو كـان اللفـظ حقيقه فى كـلّ منهمـا، لوضوح لزوم حمل الألفاظ على معانيها الحقيقيّه، فاحتمـال إراده المعنى المجـازىّ لايعـارض الحمل على الحقيقىّ ولا يجامع معه، فالإسـتدلال (۱) المـذكور لايصحّ (۲) إلاّ على تقدير كونه حقيقه فى الجميع .

و قال العلاّمه فى المنتهى :

و له عبارتان إحديهما : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، والأخرى: السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته ... . و من أصحابنا من أوجب العبـاره الثـانيه، ذهب إليه علم الهـدى، وأبوالصـلاح . لنـا قوله عليه السـلام : « وتحليلهـا التسـليم »، و هو يقع على كلّ واحد منهما، وكذا قوله عليه السلام : « وآخر الصلوه التسليم » (۳).

وقال أيضًا :

و بأيّهما بدء كان الآخر مستحبًّا، وكان الخروج بالأوّل، لقوله عليه السـلام : « وتحليلها التسـليم ». وذلك يتناول كلّ واحد منهما، فيحصل التحليل (۴) والخروج من الصلوه به (۵).

و قال أيضًا :

جواز العبـاره الأولى مسـتفاد من الأحاديث المنقوله عن أهل البيت عليهم السـلام ومن قوله: وتحليلها التسـليم، وهو يصـدق على العباره الأولى أيضًا (۶).

۱- ۱ . فى « م » : والإستدلال .

۲- ۲ . فى « ل » : لا يصلح .

۳- ۳ . منتهى المطلب : ۵ / ۲۰۱ .

۴- ۴ . فى « م » وبعض نسخ المصدر : « التحلّل » .

۵- ۵ . منتهى المطلب : ۵ / ۲۰۴ .

۶- ۶ . منتهى المطلب : ۵ / ۲۰۴ .

و قال فی الشرائع :

و له عبارتان، إحدیهما أن یقول : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، والأخری أن یقول : السلام علیکم و رحمه اللّه (۱).

و فی النافع :

و صورته السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو (۲) السلام علیکم (۳).

و فی التذکره :

وله عبارتان: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، و(۴) السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته، لقوله علیه السلام : « و تحلیلها التسلیم »، وهو یقع علی کلّ واحد منهما (۵).

و فی نهایه الأحکام :

و له صیغتان : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، والسلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۶).

و فی التحریر :

للتسلیم صورتان، أیّتهما وقعت أجزأه، السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته (۷).

۱- ۱ . شرائع الإسلام : ۱ / ۷۹ .

۲- ۲ . فی « م » : و .

۳- ۳ . المختصر النافع : ۳۳ .

۴- ۴ . فی المصدر : أو .

۵- ۵ . تذکره الفقهاء : ۳ / ۲۴۵ المسأله ۳۰۱ .

۶- ۶ . نهایه الأحکام : ۱ / ۵۱۴ .

۷- ۷ . تحریر الأحکام : ۱ / ۲۶۰ .

و فی القواعد :

وصورته : السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته، أو : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (۱).

و فی الإرشاد :

و صورته : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو : السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۲).

و فی التبصره :

و صورته : السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، أو السلام علیکم ورحمه اللّه و برکاته (۳).

و منها : الموثّق کالصحیح المرویّ فی التهذیب عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : صلّیت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسیت أن أسلّم علیهم، فقالوا : ما سلّمت علینا، فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلی، قال: فلابأس علیک، الحدیث (۴).

وجه الدلاله هو أنّه لو کان لفظ التسلیم مجازًا فی السلام علینا، لصحّ سلبه عنه، واللازم باطل. أمّا الملازمه فظاهره، لوضوح أنّ من أمارات المجاز صحّه السلب، وأمّا بطلان الثانی فلأنّ الظاهر من صدرالحدیث وذیله هوأنّ المنسیّ السلام علیکم، ومع ذلک لم یمکن (۵) للراوی أن یعترف بعدم صدور التسلیم عنه، علی ما ستقف

۱- ۱ . قواعد الأحکام : ۱ / ۲۷۹ .

۲- ۲ . إرشاد الأذهان : ۱ / ۲۵۶ .

۳- ۳ . تبصره المتعلّمین : ۴۸ .

۴- ۴ . التهذیب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۵- ۵ . فی « م » : لم یکن .

على تحقيق الحال فى ذلك، وذلك لا يكون إلّا لكون هذا اللفظ حقيقه فيهما.

لايقال : إنّه معارض بقوله : « و نسيت أن أسلّم عليهم »، و بقولهم : « ما سلّمت علينا » لتحقّق السلب فيه ؛ لوضوح أنّ السلام عليهم إنّما يتحقّق بقول : السلام عليكم، و « عليهم » و كذا « علينا » قرينه على أنّ المراد السلام عليكم، والكلام إنّما هو فى لفظ التسليم المطلق .

و منها : المعتبر المرويّ فى التهذيب أيضًا، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ ــ عليه و آله السلام ــ وتقول: السلم علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلک، فقد انقطعت الصلوه (۱). خرج ما دلّ الدليل على إخراجه، فبقى غيره مندرجًا تحت الدليل، فعلى ما ذكر يظهر أنّ مقتضى قول المشهور : أنّ التسليم فى غير موقعه ساهيًا يوجب سجده السهو، يعمّ الصيغتين، و مقتضى ما ذكره من كون التسليم فى كلامهم حقيقه فى السلام عليكم فقط، ينبغى أن يحكم بعدم وجوب سجدتى السهو فيما إذا أتى بصيغه السلام علينا فقط فى غير محلّها .

ثمّ إنّ ما ذكره شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه (۲) ــ وإن كان مأخوذًا ممّا ذكره شيخنا الشهيد، حيث قال فى الذكرى ردًّا على ما ذكره المحقّق فى المعتبر، ما هذا لفظه:

واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه محلّ النزاع . ولأنّ راوى هذا الخبر ــ مسندًا من العامّه، و (۴) مرسلًا من الخاصّه ــ يزعم أنّ اللام فى التسليم للعهد، وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوه عندهم

۱- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۳ . فى المصدر : أو .

لا غیره. ولأنّ عباره التسلیم قد صارت متعارفه بین الخاصّه والعامّه فی السلام علیکم، یعلم ذلک من تتبع (۱) الأخبار والتصانیف حیث یذکر فیها ألفاظ السلام المستحبّه، ثمّ یقال بعدها وبعد السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین : ثمّ یسلّم، و هذا تصریح منهم بأنّ اسم التسلیم الشرعیّ مختصّ بصیغه السلام علیکم (۲).

إلی آخر ما ذکره، لکنّه محلّ تأمّل، أمّا أوّلاً : فلأنّ ما ذکره من أنّ راوی هذا الخبر إلخ، مبنیّ علی عدم الظفر بما نبّهنا علیه من کونه مرویًّا فی العیون و غیره بما هو صریح فی شمول التسلیم فی الحدیث لقول السلام علینا، و منه یظهر قوّه ما ذکره المحقّق و العلاّمه فی المعتبر والمنتهی و التذکره من الحکم بشمول التسلیم فیه لقول السلام علینا أیضًا، و ضعف دعوی اختصاصه بالسلام علیکم علی ما أوضحناه بما لا مزید علیه .

و أمّا ثانیًا : فلأنّ ما ذکره ــ نوّر اللّه روحه ــ من أنّه یعلم ذلک من تتبع الأخبار إلخ، غیر معلوم الصحّه، وإنّما یکون الأمر کذلک فی موثّقه أبی بصیر المتقدّمه وبعض العبارات، بل فی الأخبار و العبارات ما یناقضه، لدلالتهما علی أنّه حقیقه فی اللفظین کما عرفت مفصّلاً .

تنبیهٌ

وممّا ذکر تبیّن أنّه لایمکن الحکم بوجوب سجدتی السهو بالسلام علی النبیّ صلی الله علیه و آله

۱- ۱ . فی المصدر : بتتبّع .

۲- ۲ . الذکری : ۳ / ۴۲۷ .

فی غیر محلّه سهوًا، فلو قال فی الرکعه الثالثه مثلاً ــ مع إعتقاد أنّها الرابعه ــ : السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته، فتذکّر أنّها الثالثه، لایجب علیه سجدتا السهو، لأنّهم تمسّکوا فی الحکم بوجوبهما بأمور، منها : إطباقهم علیه، قال المحقّق فی المعتبر :

قال علماؤنا : من سلّم فی غیر موضعه ناسیًا، سجد للسهو (1).

وعن العلّامه فی المنتهی أنّه ادّعی إجماع الفرقه علیه (2).

و منها : أنّ التسلیم من جمله الکلام، فما دلّ علی وجوب السجدتین بالتکلّم ناسیًا یشمل ما نحن فیه أیضًا .

و منها : ما استدلّ به فی المعتبر من قوله علیه السلام : عن رجل صلّی ثلث رکعات وظنّ أنّها أربع، فسلّم ثمّ ذکر أنّها ثلث، قال : یبنی علی صلوته و یصلّی رکعه ویتشهّد و یسلّم و یسجد للسهو (3).

و شیء منها لا یمکن التمسّک به فیما نحن فیه، أمّا دعوی الإطباق، فلما عرفت من عدم انصراف التسلیم إلی ما نحن فیه، مضافًا إلی ما فی أصل المسئله من الخلاف، فإنّ المحکیّ عن الصدوق و والده عدم وجوب السجدتین للسلام مطلقًا (4).

ص: ۲۷۶

۱- ۱ . المعتبر : ۲ / ۳۹۷ .

۲- ۲ . منتهی المطلب : ۷ / ۷۱ ؛ وفیه : « مسأله : وقد اتّفق علماؤنا علی ایجاب سجدتی السهو فیمن سها عن السجده أو التشهّد وذکره بعد الرکوع، ومن تکلّم ناسیًا، ومن سلّم فی غیر موضعه ».

۳- ۳ . المعتبر : ۲ / ۳۹۷ .

۴- ۴ . قال العلّامه فی المختلف : « و قال أبو جعفر بن بابویه : و لا تجب سجدتا السهو إلّا علی من قعد فی حال قیامه أو قام فی حال قعوده، أو ترک التشهّد، أو لم یدر زاد أو نقص (کتاب من لایحضره الفقیه: ۱/۳۴۱ ذیل الحدیث ۹۹۳). ثمّ قال فی موضع آخر : وان تکلّمت فی صلاتک ناسیًا فقلت : أقیموا صفوفکم فأتمّ صلاتک واسجد سجدتی السهو (کتاب من لایحضره الفقیه : ۱ / ۳۵۳ ذیل الحدیث ۱۰۲۸). وقال فی المقنع: واعلم أنّ السهو الّذی یجب فیه سجدتا السهو هو انّک إذا أردت أن تقعد قمت، وإذا أردت أن تقوم قعدت. قال: وروی انّه لا تجب علیک سجدتا السهو إلّا ان سهوت فی الرکعتین الأخیرتین، لانّک إذا شککت فی الأولتین أعدت الصلاه . قال : وروی انّ سجدتی السهو تجب علی من ترک التشهّد (المقنع : ۱۰۹). وأوجب أبوه سجدتی السهو فی نسیان التشهّد، وفی الشکّ بین الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلی الرابعه »؛ مختلف الشیعه: ۲ / ۴۲۱ . فانّه یظهر من کلامهما عدم وجوب السجدتین للسلام مطلقًا، حیث انّهما اقتصرا عند بیان ما یوجب سجدتی السهو علی ذکر من عداه .

و أمّـا انّ التسـليم من جمله الكلاـم، فلأنّا على فرض تسـليم ذلك نقول : إنّه فى غير السـلام على النبىّ صـلى الله عليه و آله ، لما ستقف عليه من صـحيحه الحلبىّ عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنّه قـال : كلّما ذكرت اللّه به والنبىّ صـلى الله عليه و آله ، فهو من الصلوه (۱). فعلى هـذا نقول : إنّ مَن أتى به فى جميع أحوال الصـلوه ولو متعمّـدًا، فلاـ بـأس به . قـال شـيخ الطائفه فى مقام بيان الذكر فى هذه السجده ما هذا لفظه :

و تقول : بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه وبركاته، وغير ذلك من الأذكار (۲).

ويمكن أن يسـتفاد ذلـك (۳) من روايه أبى كهمش الآـتيه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـألته عن الركعـتين الأـوليين إذا جلست فيهما للتشـهّد فقلت : السلام عليك أيّها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته إنصراف هو ؟ قال : لا، و لكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۴). و ستقف على وجه الدلاله فى بعض

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۳ .

۲- ۲ . المبسوط : ۱ / ۱۲۵ .

۳- ۳ . جاء فى حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : أى جواز القول به متعمّدًا فى الصلوه، منه .

۴- ۴ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

المباحث (۱) الآتيه .

و أمّا الحديث، فلما عرفت من عدم إنصراف التسليم إلى ما نحن فيه، فالظاهر انّ المسئله ممّا لا ينبغى التأمّل فيها (۲).

ثمّ إيّاک أن تتعجّب من قوله ــ دام ظلّه ــ : « و قد كان فى خاطرى أنّ المحقّق المبرور مولانا آقا محمّد باقر، قد صرّح بذلک فى فوائده العتيق، و ليس عندى لأنظر فيه و أنقل كلامه »، لأنّ الإنصاف انّ مَن لا ربط له فى فنّ يخاف من التكلّم فيه، فيتصدّى لدفع إحتمال المؤاخذه عنه ولو فى الأمور الظاهره وإن كان بمثل هذا الكلام الّذى يتعجّب منه الصبيان والعوام .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا يقال : إنّ التمسّک به، إلخ

قوله دام ظلّه (۳) ــ بعد أن عنون قولنا : « لا يقال : إنّ التمسّک به (۴) فيما نحن فيه غير صحيح »، إلى قولنا: « فكذا بالإضافه إلى تحليلها » ــ :

أقول : إنّا لا ندّعى و لا أحد من أهل الحلّ و العقد [من المسلمين] (۵) خلاف ذلک، سواء كان المتبادر منها الفريضه أو الأعمّ (۶)، إذ الوضوء شرط لصحّه الصلوه مطلقًا، و لا حاجه إلى إستثناء صلوه الميّت، إذ هى فى الحقيقه دعاء، فكما أنّ الوضوء شرط لمطلقها، فكذلک التحريم والتحليل مأخوذان فيها مطلقًا، فريضه كانت أو نافله .

۱- ۱ . فى « م » : النصوص .

۲- ۲ . « فيها » لم يرد فى « ل » .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۴- ۴ . فى « م » : « التسليمه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۶- ۶ . فى الأصل المنقول عنه : أعمّ .

و هل رأيت أحدًا يقول بأنّ النافله لاتسليم فيها، بل الكلام فى أنّ التسليم ليس أمرًا زائدًا على السلام الشائع، فالصلوه _ أىّ صلوه كانت _ محتاجه إلى محلِّل يحصل التحليل به، كما أنّ الصلوه مطلقًا لها مبدأ به يتحقّق التحريم، و لا يدلّ تلك الأخبار والآثار على أمر زائد، بل مدلول تلك الأخبار هو أنّ التحليل يحصل بالتسليم .

وأنا أقول : المتبادر من التسليم هو الكلام الشائع بين المخلوقين المعبّر عنه بالسلام عليكم، و لا ينكر ذلك أحد، حتّى أنّ السيّد _ سلّمه اللّه، لتقدّس نفسه الزكيه، مع كونه منازعًا _ لم يخرج عن الإنصاف و قال: « التبادر المذكور إتّفاقىّ، و كلمات الأصحاب متّفقه على التبادر، بل النصوص مصرّحه بذلك ».

و ليس بيد السيّد إلاّ تلك الأخبار الدالّه على أنّ المصلّى إذا أتى بالصيغه الأخرى فقد أتى بالتسليم، و هذا القدر لا يكفيه، لأنّى لاـ أنكر أنّ المصلّى نافله إذا أتى بتلك الصيغه منفرده، أو مع إنضمام السلام الشائع أتى بالمحلِّل، لأنّ بتلك الصيغه يتحقّق الإنصراف، و لكنّ الكلام فى أنّ الوارد [علينا] (١) من العتره الطاهره روايه ليس إلاّ الأمر بالتسليم بقولهم: « سلّم تسليمه »، و قولهم : « و تسلّم تسليمًا »، و قولهم: « فى كلّ ركعتين تسليمه واحده ».

و بعد الإعتراف بالتبادر و بلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه، أو التسليمه الواحده، فلامجال للسيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون

١- ١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

تحلیلها کتحلیل الفریضه، و الإتیان بالصیغ الثلاث أو الإثنین لأجل اتّحاد المهیّه، و لأنّ بالصیغه المذکوره یحصل الإنصراف، مع أنّ الوارد فی الأخبار الأمر بالتسلیمه و بیان التشهّد فی الفریضه و عدّ الصیغ فیها، وبیان التشهّد فی النافله و عدم التعرّض لتلک الصیغ، والمبیِّن مثل شیخ الفرقه ورئیس الطائفه کما سیذکر السیّد منه و من جماعه من المشایخ العظام، أیّ باعث و داع له علی الإبرام فی ذلک، والحمد للّه .

إنتهی کلامه الدالّ علی عدم ربطه فی أمور الدین، وافترائه علی أمناء ربّ العالمین، و عدم مبالاته بمؤاخذه یوم الدین .

وإن أردت أن ینکشف لک حقیقه الحال فاستمع لما أتلو علیک بعنوان الإستعجال مع کثره الأشغال و ضیق المجال وکون الأوقات أعزّ من أن یصرف فی أمثال هذه الأمور الّتی یتعجّب منها الأطفال .

فنقول : إنّ ما أفاده وأفضح حاله منظور فیه، أمّا أوّلاً: فلأنّ قوله: « ولایدلّ تلک الأخبار والآثار علی أمر زائد » بیّن الفساد، ضروریّ البطلان، یتعجّب منه العوام والصبیان، لأنّ ما روی عنه علیه السلام من انّه : « لایجوز أن یقول فی التشهّد الأوّل السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » صریحٌ فی أنّه یحصل التحلیل بصیغه السلام علینا، وقد عرفت أنّ الصلوه فیه و فی أمثاله أعمّ من النافله والفریضه ــ کما اعترف به دام ظلّه (۱) ــ فیکون مدلوله حصول التحلیل بتلک الصیغه فی صلوه النافله أیضًا .

ص: ۲۸۰

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

و مع ذلـك، التمسّک بقوله : « و أنا أقول : المتبادر من التسـليم هو الكلام الشائع بين المخلوقين المعبّر عنه بالسـلام عليكم » من عجائب الأمور الّتی تتعجّب منها الوحوش والطيور، لأنّ كلامه عليه السـلام صـريح فی شـمول التسـليم للسـلام علينا بحيث يخرق أذن الجدران .

فهو عليه السـلام يقول بأنّ السـلام علينا يندرج تحت هذا اللفظ، وشـقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه (١) ــ ينكر ذلـک، لأنّ المتبادر من التسـليم هو السـلام الشـائع، لمـا قرع سـمعه بـأنّ اللفظ محمول على المعنى المتبادر منه، و لا يتنبّه على أنّ التبادر إنّما يتمسّک به عند إنتفاء القرينه على الشمول .

و أعجب منه أنّه سـيجیء منه الإعتراف على مـا ينـاقض هـذا الكلام، فهـذا المقال منه دليل آخر على ما نبّهنا عليه من أنّ ذلک للإدخال فی تحرير المقال لما سمعه من أفواه الرجال من غير أن يصل إلى حقيقه الحال .

و أمّـا ثانيًـا : فلأنّ ما نسبه إلينا بقوله : « و قال : إنّ التبادر المـذكور إتّفاقیّ » قـد عرفت أنّه فريه بلا مريه، للفرق البيّن بين دعوى التبادر عند طائفه، ودعوى إتّفاقهم على التبادر، لأنّ الأوّل يصحّ و لو مع عدم دعوى أحد منهم على أنّه المتبادر، والثانی لا يصحّ إلّا عند دعوى كلّ أحد منهم على أنّه المتبادر.

و قد وجّهنا كلامه فيما سلف، حاصله : أنّه ــ دام ظلّه (٢) ــ لعلّه أراد راحه الأصـحاب ولو توجّه إليه أنواع اللوم و العتاب، فأقام القرينه على عدم التعويل على ما صدر منه فی حيّز التحرير من غير أن يفتقر فی الحكم بذلک إلى الرجوع

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .
٢- ٢ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

إلى الكتب، فهو من صفاته الحميده كما أشير إليه بقول الشاعر : « رنج خود وراحت ياران طلب ».

ثمّ إنّ قوله : « و كلمـات الأصـحاب متّفقه على التبادر، بل النصوص مصـرّحه بـذلک » إمّا أن يكون ذلک من جهه (۱) جمله ما نسـبه إلينـا، بـأن يكون عطفًا على التبادر فى قوله : « و قال : إنّ التبادر المـذكور إتّفاقىّ » أو كلام من نفسه، و على التقـديرين لا شبهه فى مخالفته للواقع، أمّا على الأوّل فواضح، و أمّا على الثانى فكذلک، نعم هو مصـرّح به فى كلمات جماعه منهم، كما نبّهنا عليه عند تقرير الإيراد الثانى حيث قلنا : « لشيوع هذه اللفظه فى صيغه السلام عليكم، كما اعترف به جماعه من المحقّقين ».

ثمّ إنّ قوله : « و النصوص مصـرّحه بـذلک » إمّا مأخوذ من قولنا هناک حيث قلنا: « و يشـهد له تتبع النصوص الصادره من الأئمّه الطاهرين »، أو لا ؛ و على التقـديرين فاسـد، أمّا على الأوّل (۲) فلوضوح انّا فى ذلـک المقام فى مقام التقرير من جانب الخصم، ولايلزم منه أن يكون مسلّمًا عند صاحب الكلام، كما لايخفى على أولى التأمّل والأحلام .

ألاـ تنظر إلى كلامنا عنـد الجواب عنه حيث قلنا : « بل فى موثّقه أبى بصـير دلاله عليه »، و أسـندنا الـدلاله إلى خصوص الموثّقه المـذكوره، مضافًا إلى أنّ القول بشـهاده تتبع النصوص على شـىء يصـدق ولو فيمـا إذا وجـد حـديث واحـد فيها دلّ عليه، كما لايخفى على أولى التأمّل والنهى ؛ بخلاف القول بأنّ النصوص مصرّحه

۱- ۱ . « جهه » لم يرد فى « م » .
۲- ۲ . وكأنّ المصنّف قدس سره غفل عن ذكر وجه الفساد على التقدير الثانى، أو لعلّه سقط من قلم الناسخ .

بذلک، فإنّه لا یمکن مع وجدان حدیث واحد، بل حدیثین، سیّما بعد ما عرفت من عدم صراحته علیه أیضًا، فهذا الکلام منه ــ دام ظلّه (۱) ــ أیضًا قرینه أخری علی ما نبّهنا علیه .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ قوله : « و لیس بید السیّد إلاّ تلک الأخبار الدالّه علی أنّ المصلّی إذا أتی بالصیغه الأخری فقد أتی بالتسلیم، وهذا القدر لا یکفیه » فمناقض لِما هو بصدد بیانه کما نبّهنا علیه مرارًا، لأنّ من جمله تلک الأخبار ما أوردناه من (۲) العیون والعلل، و هو مشتمل علی لفظ التسلیم فقط، و لا دلاله فیه علی أنّ مَن أتی بصیغه السلام علینا فهو آتٍ بالتسلیم، إلاّ علی تقدیر کون لفظ التسلیم حقیقه فی الصیغتین، و لم یکن واحده منهما متبادره، و هو مصرّ علی خلافه حتّی کأنّه لیس بیده إلاّ ذلک، ولذلک کرّره فی کلّ موضع .

جزی اللّه تعالی عنه (۳) شیخنا الشهید، فإنّه لو لم یره فی کلامه، لم یکن قادرًا علی التکلّم فی المسئله أصلاً، کما لا یخفی علی المنصف المتأمّل فی کلامهما، ولیته إقتصر علی ما رآه فی کلامه ولم یتعدّ منه إلی غیره الموجب لأنواع سهام الملام إلی نفسه کما عرفت .

والحاصل : انّه لادلاله للحدیث المذکور علی ما ذکره إلاّ علی التقدیر المذکور، و (۴) لاسیّما بعد ما عرفت ممّا بیّناه من إمکان دعوی القرینه فیه علی خلافه، وقد أسلفنا أنّ ذلک هو الباعث لعدم تعرّضنا لذلک الحدیث فی مقام الجواب عن الإیراد الثانی، و شقیقنا المکرَّم غفل عن ذلک فوقع فیما وقع علی ما عرفت .

ص: ۲۸۳

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . فی « م » : عن .

۳- ۳ . « عنه » لم یرد فی « م » .

۴- ۴ . « و » لم یرد فی « م » .

و قوله : « و هـذا القدر لايكفيه » لعمر الحبيب إنّه يكفينا و كلّ مَن يعتقد بإمامه سيّدنا و مولانا الرضا ــ عليه و على آبائه و أبنائه آلاف التحيّه والثناء ــ بل كلّ مَن كان فی (۱) زمره الإسلام، بعد ما تأمّل الكلام وكان ممّن له أدنی ربط بمبانی الحلال والحرام .

و ذلـك لأنّ ذلك وإن يظهر ممّا كرّرنا المقال فيه، لكنّا نصرف عنان البيان إليه أيضًا لعلّ المنصف بحليه الإنصاف و المجتنب عن طريق الجور وسبيل الإعتساف يتشرّف للوصول إلی حقيقه الحال، فنقول : إنّ المفروض أنّ الصلوه فی قوله عليه السلام : « لأنّ تحليل الصلوه التسليم » شامله للفريضه والنافله، وأنّ التسليم فيه شامل لصيغه السلام علينا أيضًا، فهو يدلّ علی من أتی بتلك الصيغه فقد أتی بالتسليم المحلِّل، واللازم من ذلك جواز الإقتصار بها فی النافله أيضًا، وليس المطلوب إلّا ذلك.

و ليت شعری أنّ مَن له أدنی شعور و فطانه كيف يمكن له إنكار هذا الأمر الّذی يشبه أن يكون إنكاره إنكار الضروره، فيفتح علی نفسه أبواب الطعن والملامه ؟!

ثمّ إنّ قوله : « لأنّی لا أنكر أنّ المصلّی نافله إذا أتی بتلك الصيغه منفرده أو مع انضمام السلام الشائع أتی بالمحلِّل، لأنّ بتلك الصيغه يتحقّق الإنصراف »، من عجائب الأمور و غرائب الدهور، لأنّه صرّح أوّلًا بأنه لايدلّ تلك الأخبار والآثار إلّا علی أنّ التحليل يحصل بالتسليم، و يحمل التسليم علی السلام الشائع لكونه المتبادر منه، و مقتضاه عدم شموله لصيغه السلام علينا، ثمّ يناقض هذا المقال بما هو صريح فی شموله لها أيضًا حيث قال : « و ليس بيد السيّد إلّا تلك الأخبار

ص: ۲۸۴

۱- ۱ . فی « ل » : من .

الدالّه على أنّ المصلّى إذا أتى بالصيغه الأخرى فقد أتى بالتسليم »، ثمّ ينكر كفايه هذا القدر فى الحكم بالمسئله، ثمّ يناقض ذلک بقوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصلّى نافله إذا أتى بتلک الصيغه منفرده أو مع إنضمام السلام الشائع أتى بالمحلِّل »، ثمّ يناقض ذلک بقوله : « فلا مجال للسيّد _ دام ظلّه و اجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه » إلخ .

ولايخفى عليک أنّ هذه المقالات الواهيه المتهافيه المتنافيه دليلٌ لايحٌ وبرهانٌ ساطعٌ على صحّه ما احتملناه سابقًا فى حقّه من أنّ حاله يشبه بحال مَن يثبت النقوش فى الطُرُوس (١) من غير أن يكون شاعرًا بالمدلول .

ثمّ لايخفى عليک انّ ما كان اعتقاده هو أنّه يتعيّن فى تسليم النوافل الإقتصار بصيغه السلام عليكم، و لايجوز العدول عنها إلى السلام علينا، و لا الجمع بينهما _ كما نبّهنا عليه فى أوّل الرساله _ فهو بقوله : « لأنّى لا أنكر أنّ المصّلى نافله » إلخ، قد اعترف على بطلان معتقده من غير أن يشعر بذلک .

و أعجب من ذلک كلّه قوله : « ولكنّ الكلام فى أنّ الوارد علينا (٢) من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم : سلّم تسليمه، و قولهم : وتسلّم تسليمًا، وقولهم: فى كلّ ركعتين تسليمه واحده، و بعد الإعتراف بالتبادر وبلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه أو التسليمه الواحده، فلامجال للسيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه، والإتيان بصيغ الثلاث أو الإثنين لأجل اتّحاد المهيّه » إلخ، لأنّ مقتضى الإستدراک فى قوله: « لكنّ الكلام »

١- ١ . الطِرْس : الصحيفه عمومًا أو الصحيفه الّتى مُحِيت ثمّ كتبت، جمعه : أطراس و طُرُوس (المنجد : ٣٠٩).

٢- ٢ . « علينا » لم يرد فى « م » .

إلـخ، هو أنّ مقتضـى الأخبار المذكوره وإن كان شـمول التسـليم للسـلام علينا وتحقّق الإنصـراف بها، لكنّها غير وارده من العتره الطـاهره، واللازم من ذلـک أن يكون شـقيقنا المكرَّم ينكر كون مولانـا الرضـا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ من العتره، و كـذا الحال فی كاشف الأسرار و الدقايق سيّدنا و مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، و هو من غرائب الأمور .

و إن كان المراد أنّ الظاهر من تلک الأخبار و إن كان ذلک لكنّه بعنوان الإطلاق، وإنّما المعتبر فيما يثبت به الحكم الشـرعیّ أن يكون بعنوان الخصوص ؛ نقول _ مع فسـاده فی نفسه للقطع بحجّيّه مـا صـدر من الحجّه، سواء كان بعنوان العموم أو الإطلاق أو لا، و انتقاضه بغالب الأحكام الشـرعيّه _ : أنّ المراد من قوله: « ليس إلّا الأمر بالتسـليم بقولهم : سـلّم تسـليمه، و قولهم : و تسـلّم تسليمًا، وقولهم: فی كلّ ركعتين تسليمه واحده » أنّه ورد فی تسليم النوافل عنهم عليهم السلام هذه العبارات الثلاث، و هو جعل فی الـدين و إفتراء على أمنـاء ربّ العالمين، لعـدم ورودها فی النصوص المرويّه عن الأئمّه الطاهرين عليهم السـلام ، فليأت به إن كان من الصادقين .

سبحـان اللّه ! مـا أدری كيف يرضـی الثقه الأمين بِتَمْوِيه الكلام على المؤمنين، بل كيف يجترئ العاقل اللبيب على الكـذب على اللّه سـبحانه و أمنـائه الأطيبين، مع ما ورد فی شـناعه الكـذب ما لو اطّلع عليه العاقل يتزلزل روعه عن (۱) المؤاخذه فی العاجل و الآجل، سيّما الكذب على اللّه تعالى و أمنائه الأئمّه النجباء، فقد روی فی الكافی عن أبی النعمن قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا النعمن ! لا تكذب علينا كذبه فتسلب الحنفيّه (۲)، و لا تطلبنّ أن تكون رأسًا فتكون ذنبًا، ولاتستأكل الناس

۱- ۱ . فی « م » : من .
۲- ۲ . فی المصدر : الحنيفيّه .

بنا فتفتقر (۱)، فإنّک موقوف لا محاله و مسئول، فإن صدقت صدقناک، وإن کذبت کذبناک (۲).

توضیح : قوله علیه السلام : « لا تکذب علینا »، یحتمل أن یکون من صیغه الخطاب، کما یحتمل أن یکون من صیغه الغایبه، و علی الأوّل یکون کذبه مفعولاً مطلقًا، وعلی الثانی نائبًا عن الفاعل، و علی التقدیرین یکون المراد کذبه واحده، فیدلّ علی ثبوت الحکم فی الأکثر بطریق أولی .

« فتسلب الحنفیّه » إمّا للفاعل أو المفعول، وعلی الأوّل یکون الضمیر فی الفعل عائدًا إلی الکذبه و یکون الحنفیّه مفعوله، وعلی الثانی یکون الحنفیّه نائبًا عن الفاعل، والمعنی : لاتکذب علینا کذبه، فإنّک إذا کذبت علینا کذبه (۳) تسلب الحنفیّه _ أی الملّه المحمّدیّه المائله عن الضلاله إلی الإستقامه، أو من الشدّه إلی السهوله _ منک، أو : تسلبها کذبه منک . و علی أیّ حال یکون حاصل المعنی : انّ الکذب علیهم علیهم السلام أوجب سلب الملّه الحنفیّه من الکاذب .

و فیه أیضًا : عن سیف بن عمیره، عن أبی حمزه، عمّن حدّثه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیهماالسلام یقول لولده : إتّقوا الکذب، الصغیر منه والکبیر، فی کلّ جدّ و هزل، فإنّ الرجل إذا کذب فی الصغیر إجترئ علی الکبیر، أما علمتم أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال : ما یزال العبد یصدق حتّی یکتبه اللّه صدیقًا، وما یزال العبد یکذب حتّی یکتبه اللّه کذّابًا (۴).

و کفاک فی هذا الباب الصحیح المرویّ فی الکافی أیضًا عن حمّاد بن عیسی،

۱- ۱ . فی « م » : فیفتقر .

۲- ۲ . الکافی : ۲ / ۳۳۸ ح ۱ .

۳- ۳ . « علینا کذبه » لم یرد فی « ل » .

۴- ۴ . الکافی : ۲ / ۳۳۸ ح ۲ .

عن إبراهيم بن عمر اليمانی، عن أبان بن أبی عیّاش، عن سلیم بن قیس الهلالی قال: قلت لأمیرالمؤمنین علیّ علیه السلام : إنّی سمعت من سلمان و المقداد و أبی ذر شیئًا من تفسیر القرآن، و أحادیث عن نبیّ اللّه صلی الله علیه و آله ، غیر ما فی أیدی الناس، ثمّ سمعت منک تصدیق ما سمعته منهم، ورأیت فی أیدی الناس أشیاء کثیره من تفسیر القرآن، ومن الأحادیث عن نبیّ اللّه صلی الله علیه و آله أنتم تخالفونهم فیها، وتزعمون أنّ ذلک کلّه باطل، افتری الناس یکذبون علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله متعمّدین، و یفسّرون القرآن بآرائهم ؟

قال : فأقبل علیّ علیه السلام فقال : قد سألتَ فافهم الجواب ! إنّ فی أیدی الناس حقًّا وباطلًا، و صدقًا وکذبًا، و ناسخًا و منسوخًا، و عامًّا وخاصًّا، و محکمًا ومتشابهًا، وحفظًا و وهمًا، و قد کذب علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی (۱) عهده حتّی قام خطیبًا فقال: أیّها الناس قد کثرت علیّ الکذابه (۲)، فمَن کذب علیّ متعمّدًا فلیتبوّء مقعده من النار، الحدیث (۳).

والنصوص فی مذمّه الکذب کثیره، و فیما أوردناه کفایه .

نعم انّ العبارات المذکوره وإن وردت فی النصوص المرویّه عن العتره الطاهره _ علیهم آلاف الثناء والسلام والتحیّه _ لکنّها فی الفریضه، کالصحیح المرویّ فی الکافی عن أبی بصیر قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا کنت فی صفّ فسلّم تسلیمه عن یمینک، وتسلیمه عن یسارک، لأنّ عن یسارک من یسلّم علیک، و إذا کنت إمامًا

۱- ۱ . فی المصدر : علی .

۲- ۲ . الکذابه بکسر الکاف و تخفیف الذال، مصدر : کذب یکذب، أی : کثرت علی کذبه الکذابین .

۳- ۳ . الکافی : ۱ / ۶۲ ح ۱ .

فسلّم تسليمه وأنت مستقبل القبله (۱).

والصحيح المرویّ فيه عن إبن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقوم فی الصفّ خلف الإمام و ليس علی يساره أحد كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحده عن يمينه (۲).

وغيرهما من النصوص الّتی أوردناها فی مطالع الأنوار (۳).

ثمّ علی فرض المحال و تسليم ورود ما ذكره من العبارات الثلاث فی خصوص النافله، نقول : إنّ غايه ما يلزم منه بعد كون التسليم يتبادر منه السلام عليكم، هو قول تلك اللفظه مرّه واحده، واللازم منه عدم تكرارها فی النافله، ولايلزم منه عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها من قول السلام علينا مثلاً ـ كما فی الفريضه حيث وردت تلك العبارات فيها ؛ و مع ذلك لم يقل أحد بعدم جواز الجمع بين تلك الصيغه وغيرها فيها، فليكن الأمر فی النافله أيضًا كذلك، فالإستدلال بتلك العبارات المجعوله بعد تسليمها بلزوم الإقتصار فی تسليم النوافل بصيغه السلام عليكم و عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها، ممّا لاشبهه فی فساده.

إن قيل : كيف تنكرون ورود العبارات المذكوره فی الأخبار مع أنّ ما حكيتم عن أواخر السرائر راجع إليها ؟

قلنا : هذا لا وجه له، أمّا أوّلاً : فلأنّ الكلام فيما ذكره شقيقنا المكرَّم ـ دام ظلّه (۴) ـ فإنّه لا خبر له بما فی السرائر أصلاً كما يؤمی إليه قوله فيما بعد : « وكتاب التهذيب ليس عندی ».

۱- ۱ . الكافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .

۲- ۲ . الكافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۹ .

۳- ۳ . أنظر مطالع الأنوار : ۲ / ۱۸۸ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

و أمّا ثانيًا : فللفرق البيّن بين ما أوردناه عن السرائر و بين العبارات المذكوره، لأنّ المرويّ فى أواخر السرائر على ما ستقف هكذا (۱) : « إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم » (۲). والقطع حاصل لكلّ أحد حتّى النسوان والصبيان بأنّ المراد منه أنّ النافله ركعتان ركعتان، و أين هذا الكلام مع ما حكاه عنهم عليهم السلام بقوله: « إنّ الوارد علينا (۳) من العتره الطاهره روايه ليس إلّا الأمر بالتسليم بقولهم: سلّم تسليمه، و قولهم : و تسلّم تسليمًا، و قولهم : فى كلّ ركعتين تسليمه واحده » ؟!

ولفظ : « قولهم » فى كلّ من العبارات الثلث، دليلٌ على أنّ مقصوده أنّ عين العبارات المذكوره مرويّه عنهم عليهم السلام ، و أين ذلك ممّا حكيناه عن السرائر ؟! نرجو العفو (۴) عن مؤاخذه الواقف بما فى الضمائر .

و من جميع ما ذكر يعلم فساد ما ذكره بقوله : « و بعد الإعتراف بالتبادر وبلوغ الأخبار عنهم بالتسليمه، أو التسليمه الواحده، فلا مجال للسيّد _ دام ظلّه واجتهاده _ بأنّ النافله لابدّ أن يكون تحليلها كتحليل الفريضه والإتيان بالصيغ الثلث أو الإثنين لأجل إتّحاد المهيّه ».

و ذلك لِما عرفتَ مِن أنّ قولنا : « انّ النافله مثل الفريضه فى التحليل » إنّما هو للإستناد إلى قوله صلى الله عليه و آله : « تحليلها التسليم »، لكون الصلوه فيه أعمّ من الفريضه والنافله، كما هو ظاهر، واعترف به صاحبنا المكرَّم كما عرفت، والنصّ الصريح من مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ بشمول التسليم فيه لصيغه السلام علينا، و كذب ما حكاه عن أجدادى العظام _ عليهم صلوات اللّه الملك العلّام _

ص: ۲۹۰

۱- ۱ . فى « م » : هذا .

۲- ۲ . السرائر : ۳ / ۵۸۵ .

۳- ۳ . « علينا » لم يرد فى « م » .

۴- ۴ . « نرجو العفو » لم يرد فى « م » .

وعدم منافاته له بعد التسليم كما عرفت .

ثمّ إنّ قوله : « و الإتيان بالصيغ الثلث أو الإثنين لأجل إتّحاد المهيّه » وقع فی غير موقعه، لما عرفت من أنّ التمسّك هنا بالنصوص المذكوره و الإستناد إلی إتّحاد المهيّه سيجیء فی المطلب الثانی . و قوله : « أو الإثنين » غير صحيح كما لايخفی، والصواب : إثنتين .

ثمّ إنّ قوله : « و بيان التشهّد فی النافله و عدم التعرّض لتلك الصيغ » عطفٌ علی الأمر فی قوله : « مع أنّ الوارد فی الأخبار الأمر بالتسليمه »، و مراده : أنّ الوارد فی الأخبار بيان التشهّد و صيغ السلام فی الفريضه، وأمّا فی النافله فالوارد فيها بيان التشهّد فقط، دون صيغ السلام .

و هو أيضًا خيانه فی الدين و كذب علی أجدادی الطاهرين، فليأت بخبر واحد مشتمل علی التشهّد فی خصوص النافله، ولايمكنه ذلك فضلًا عن أخبار متعدّده .

وليت شعری انّ مَن يعترف بأنّ كتاب التهذيب ليس عندی، والنصوص الّتی أوردها فی الرساله أخذ كلّها أو جلّها من الحبل المتين، مِن أين اطّلع علی تلك الأخبار ولم يطّلع علی شیء منها علمائنا المحدّثون الأبرار لعدم إيرادهم ذلك فی الكافی والفقيه والتهذيب والإستبصار، بل ولا فی الوسائل والبحار ؟!

نعوذ بالله سبحانه من غضب الجبّار و من وساوس الخنّاس المكّار، فإنّه كيف هوّن هذا الأمر الخطير العظيم الجسيم فی نظره، حيث اجترئ علی الإقدام بالخيانه فی الدين والكذب علی الله و أمنائه الأكرمين ؟!

ولعمر الحبيب أنّه استحقّ فی الإخبار بهذه الأمور المخالفه للواقع أن يلقی إليه

أنّه قد جاء أمرًا إدًّا (۱) وأبرز قولاً نكرًا « تَكَادُ السّموَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنشَقُّ الأرضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا » (۲).

إن قيل : يمكن أن يكون الداعى له إلى هذه الاخبار ملاحظه كلام الشيخ فى المصباح، حيث أنّه أورد التشهّد الطويل فى النافله، واقتصر فى مقام التسليم بصيغه السلام عليكم (۳)، و منه يظهر انّه اطّلع على خبر كذلك .

قلنا : هذا من غرائب الأمور لا يليق بجنابه الشريف أن يجعل محملاً لكلامه، أمّا أوّلاً : فلأنّه كيف يمكن لعاقل العدول عن إطلاق كلام المعصوم لما وجد فى كتاب الفقيه .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ ذلك يستلزم الحكم بحجّيه قول كلّ فقيه .

وأمّا ثالثًا: فلأنّه سيصرّح بأنّ إعتماده فى ذلك ليس على قول الشيخ، حيث قال فى مقابله قولنا مشيرًا إلى كلام الشيخ فى المصباح : « انّ قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل دليلًا » ما هذا لفظه : « فهو حقّ، و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلًا، و ما أدرى من أين أخذ هذا، و مَن جعله دليلاً ؟ » إلى آخر ما ذكره، كما (۴) ستقف عليه .

و أمّا رابعًا : فلأنّ ذلك يستلزم أن يصحّ أن ينسب إلى المعصوم فتوى كلّ فقيه، فيجعل فتاوى الشيخ مثلاً من الأحاديث الصادره عن الأئمّه، فيعارض بها عموم الكتاب والسنّه، والضروره قاضيه بفساده .

ص: ۲۹۲

۱- ۱. فى الصحاح ۲ / ۴۴۰ : « والإد بالكسر والإده : الداهيه، والأمر الفظيع. و منه قوله تعالى : « لقد جئتم شيئًا إدّا »؛ مريم: ۸۹.
۲- ۲ . مريم : ۹۰ .
۳- ۳ . مصباح المتهجّد : ۴۷ .
۴- ۴ . « كما » لم يرد فى « م » .

و أمّـا خامسًـا : فلأنّ إيراد التشـهّد فى النافله فى كلام شـيخ الطائفه كما يمكن أن يكون لورود نصّ فيها بالخصوص، يمكن أن يكون من جهه القاعـده الّتى سـتقف عليهـا (۱)، و معلـوم أنّ العـامّ لا ـ دلا ـ له لـه على خصـوص الخـاصّ، فكيـف يمكن بمجرّد الإحتمال العدول عن مقتضى كلام المعصوم ؟!

مضافًا إلى أنّ الثـانى هو المتعيّن، لوضوح أنّه لو كـان هنـاك نصّ مختصّ بتشـهّد النافله لأوردها هو و غيره فى كتب الأحاديث كما لا يخفى، و يظهر من إطباقهم على عدم الإيراد عدم اطّلاعهم عليه .

ثمّ إنّ قوله : « و المبيّن مثـل شـيخ الفرقه » إن أراد انّه بيّن انّ الوارد فى الأخبـار أنّ التشـهّد فى النـافله كـذا، فهو مخـالف للواقع، لعـدم وروده فى شـىء من كتبه، مضافًـا إلى أنّ مراده كلامـه فى المصـباح و سـتقف عليه . و إن أراد أنّه بيّن التشـهّد فى النافله، نقول : إنّه مسلّم، لكنّه لا يستلزم أن يكون لأجل خبر بخصوصه، فضلاً عن الأخبار، كما علمت ممّا فصّلناه .

قوله : « أىّ بـاعث و داع له على الإبرام »، قـد عرفت أنّ البـاعث دفع (۲) البدعه فى الدين والمصـير إلى ما يدلّ عليه كلام سـيّد المرسـلين على ما فسّره السادس والثامن من عترته الطاهرين ــ عليه و عليهم آلاف التحيّه من ربّ العالمين ــ وإلى ما جرت عليه سيره فقهائنا المتقدّمين و المتأخّرين على ما ستقف عليه، وليت شعرى أىّ باعث يكون أقوى من ذلك ؟! و لَنِعْمَ ما قيل :

ص: ۲۹۳

۱ـ ۱ . فى « م » : « عليه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲ـ ۲ . فى « م » : رفع .

لقد ظهرت فلايخفی علی أحد *** إلّا علی أَکْمَهٍ لا یبصر القمر (۱)

ثمّ لایخفی ما فی قوله : « أیّ باعث و داع » من النقصان و افتقاره إلی ما به یحصل الإرتباط .

ثمّ إنّ هذه الکلمات المتهافیه دالّه علی عدم جواز الإجتزاء فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علینا، و لا الجمع بینها و بین السلام علیکم، فهو تناقض قوله : « لأنّی لا أنکر أنّ المصلّی نافله إذا أتی بتلک الصیغه منفرده أو مع إنضمام السلام الشائع أتی بالمحلِّل .»

کما أنّ هذا مناف لما صدر منه سابقًا من حمل الإنصراف بتلک الصیغه علی کونها مفسده، فهو بسبب هذا الإختلاف و الإختلال رفع وقعه فی نظر الأحباب والأصحاب و حطّ قدره عند أولی الأحلام والألباب، فالحمد للّه الّذی نصر عبده وأعزّ جنده .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ

قوله دام ظلّه (۲) _ بعد أن عنون قولنا : « و من إطلاقات النصوص المشار إلیها ما رواه فی أواخر السرائر »، إلی قولنا : « بل هو المتعیّن لما ستقف من عبارته الدالّه علیه » _ : أقول : الروایه المذکوره فی أواخر السرائر لا تدلّ (۳) علی مرامه إلاّ إذا ثبت أنّ التسلیم و التسلیمه فی کلام

۱- ۱ . البیت من قصیده لغیلان بن عقبه العدوی المشهور بذی الرمه (المتوفّی ۱۱۷)، و فی دیوانه هکذا: لقد بهرت فما تخفی علی أحد إلّا علی أکمهٍ لا یَعرف القمرا أنظر دیوان ذو الرمه : ۱۹۱ ؛ ومعجم شواهد العربیّه : ۱۴۲.

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۳- ۳ . فی الأصل المنقول عنه : یدلّ، و هو غلط .

الشـارع إسم لتينـک الصـيغتين، بحيث إذا أطلق يتبـادر منه كلاهما أو إحـديهما، و قـد عرفت أنّه ليس كـذلک، و شـهد بـذلک إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء قاطبه أنّ المتبادر من ذلک هو : السلام عليكم.

والإستشـهاد بكلام الإمام عليه السـلام بأنّک إذا قلت: السـلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقـد سـلّمت، قـد عرفت ما فيه و فى نظائره من أنّ الإسـتعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر على الفقّاع، فقد ظهر ضـعف دلاله ما اسـتدلّ به فى النافله، إذ ليس فيالروايه إلاّ الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهد لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلام الشايع.

و فيه نظر من وجوه، الأوّل : انّ مرادنا فى هذا المقام أنّه يجوز الإجتزاء فى تسـليم النوافل بكلّ واحده من الصيغتين المذكورتين، فحينئذ نقول : إنّ قوله : « إلاّ إذا ثبت أنّ التسـليم والتسليمه فى كلام الشارع » إلخ، إمّا أن يكون المراد منه أنّه ثبت كون اللفظين معًا إسمًا لهما، أو لا بل واحد منهما إسمًا لهما، و على التقديرين لايخفى فساده، أمّا على الأوّل : فلأنّ المذكور فى الحديث لفظ التسـليم، فيكفى فى دلالته على المـدّعى كون هـذا اللفظ إسـمًا لهما، فلا توقّف لدلالته عليه على كون لفظ التسـليمه إسـمًا لهما أصلاً كما لا يخفى، فجعل الموقوف عليه كونهما معًا إسمًا لهما بيّن الفساد .

و أمّـا على الثانى : فلأنّا نفرض أنّ لفظ التسـليمه تكون إسـمًا لهما دون التسـليم، فكيف يكفى الحـديث حينئـذ فى الـدلاله على المرام مع أنّ المذكور فيه التسليم دون التسليمه ؟!

لكن لاـ تعجّب من صدور مثله منه _ دام ظلّه (۱) _ لما عرفت مرارًا من أنّه عَوَّد نفسه فى التكلّم بكلّ ما يخطر بالبال ولو لم يكن له دخل بالمقال، بل كان مضرًّا بالحال، مضافًا إلى أنّه بالإضافه إلى إفاداته السابقه كالنور فى ظلم الديجور، وغرابه الشىء انّما تظهر فى النظر عند عدم الإقتران بالأغرب .

و الثانى : أنّ قوله : « بحيث إذا أطلق يتبادر منه كلاهما أو إحديهما »، فتح عليه باب مؤاخذه أخرى جزاء لعدم إبرازه فى حيّز التحرير على النحو الصادر من الخبير البصير .

بيان ذلك هو أنّ المراد من « كلاهما » إمّا أن يكون هما معًا، أو بعنوان البدليّه، وعلى الأوّل يكون مدلول الحديث إعتبار الصيغتين معًا، و هو خلاف المدّعى، فلا يصحّ قوله : « لا يدلّ على مرامه إلّا إذا ثبت » إلخ، و على الثانى و إن كان صحيحًا لكن يتوجّه المؤاخذه إلى قوله : « أو إحديهما »، إذ حينئذ لابدّ أن يكون المراد منها صيغه واحده بعنوان التعيين : السلام عليكم أو السلام علينا، و أىّ منهما كان، يكون مدلول الحديث التعيّن، فلا ينطبق على المرام، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفهام .

ثمّ لايخفى ما فى قوله : « كلاهما »، والصواب : كلتاهما .

ثمّ إنّ قوله : « وقد عرفت أنّه ليس كذلك » ينافى إصراره فى أنّ المتبادر من التسليم هو السلام عليكم، إلّا أن يكون المراد من إحديهما بعنوان البدليّه، فحينئذ يكون ذلك قرينه على إراده المعيّنه من كلاهما، و قد عرفت الحال فى ذلك .

ص: ۲۹۶

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م ».

والثالث : انّ قوله : « و شهد بذلك إعتراف السيّد بإطباق كلمات الفقهاء أنّ المتبادر من ذلك هو السلام عليكم » مخالف للواقع، وقد علمت وجهه غير مرّه. وقوله: « أنّ المتبادر من ذلك » لا ـ يخلو ما فيه، والأولى أن يقال : على أنّ المتبادر، كما لايخفى وجهه .

ثمّ إنّ الإستدلال بالحديث المذكور لإثبات المرام على النحو المقرّر فى كلامنا مبنىّ على تسليم التبادر، كما لايخفى على مَن له أدنى ربط بمبانى الفنّ .

توضيح الحال فى ذلك هو أنّه لما أثبتنا من النبوىّ المذكور و قول مولانا الصادق والرضا ــ عليهما آلاف التحيّه و الثناء ــ أنّه يجوز الإجتزاء فى تسليم النوافل بكلّ واحده من الصيغتين، فهو قرينه على أنّ المراد من التسليم فى قوله عليه السلام : « إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم » ما يعمّ الصيغتين، إذ لو حمل على السلام عليكم فقط يلزم حمل الأمر على التخيير أو الإستحباب، بخلافه مع الحمل على الإطلاق، فهو أولى .

و الرابع : انّ قوله : « و الإستشهاد بكلام الإمام عليه السلام بأنّك إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد سلّمت، قد عرفت ما فيه و فى نظائره من أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، فيحتمل أن يكون مجازًا كإطلاق الخمر على الفقّاع » ضعيف، لما عرفت ممّا فصّلناه من كونه على وجه الحقيقه، فظهر من هذا الكلام ضعف ما فرّعه عليه بقوله : « فظهر ضعف دلاله ما استدلّ به فى النافله ». مضافًا إلى أنّ ذكر النافله هنا فى غير موقعه، لإيهامه [(۱)] بأنّ الكلام فيما سبق ليس فى النافله كما لايخفى .

۱- ۱ . فى « ل » : « لابهامه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

و الخامس : انّ قوله : « إذ ليس فى الروايه إلاّ الأمر بالفصل بين كلّ ركعتين من النافله بالتسليم، و لا نزاع فيه، بل هو شاهدٌ لنا لا علينا بعد أن عرفت أنّ المتبادر من التسليم هو السلام الشائع » لا يخفى ما فيه، لأنّا نقول : إنّ غايه ما يستفاد منه بعد حمل التسليم فيه على السلام الشائع والإغماض عمّا بيّناه، أنّ الفصل بين كلّ ركعتين لابدّ أن يكون بذلك (۱) التسليم، و هذا القدر لا يكفى فى كونه شاهدًا له، بل إنّما يصلح أن يكون شاهدًا له إذا منع عمّا عداه كما لا يخفى، و هو منتف هنا، للقطع بأنّه لا دلاله لقولك : « لابدّ أن يكون الفصل بين كلّ ركعتين من النوافل بصيغه السلام عليكم » على عدم جواز إتيان السلام علينا أو السلام عليك أيّها النبىّ قبلها أصلاً، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ الحديث حينئذ و إن يخرج عمّا نحن فيه، لكنّ الكلام فى التنبيه على عدم صحّه جعله الحديث شاهدًا له كما عرفت .

ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ

قوله دام ظلّه (۲) : و أمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى استشهد بها على مرامه، فهى مع كون موردها الفريضه الخارجه عن محلّ النزاع لا دلاله فيها على أنّ التسليم يتبادر منه السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، بل تلك الروايه يشعر (۳) بظاهرها على عدم وجوب السلام عليكم بعد أن أتى بما يتحقّق به الإنصراف، و لكن هذا فى حال

ص: ۲۹۸

۱- ۱ . فى « م » : « بتلك »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م ».

۳- ۳ . كذا بخطّه فى الأصل المنقول عنه، والصواب : تشعر .

السهو والنسیان، و بعد التذکّر أو تذکیر المأمومین الإمام یجب علیه الإتیان به کما فی آخر الروایه، فلا دلاله فیها علی عدم الوجوب أیضًا کما لا یخفی .

منظورٌ فیه أیضًا، لأنّک قد عرفت أنّ المراد فی هذا المقام إثبات جواز الإکتفاء فی تسلیم النوافل بکلّ واحده من الصیغتین، والتمسّک بالحدیث المذکور لیس لإثباته، بل لکون التسلیم حقیقه فی السلام علینا أیضًا، و دلالته علیه بعد ما أبرزناه فی معنی الحدیث ممّا لا یکاد یختفی علی من له أدنی تأمّل، بناء علی أنّ مِن أماره المجاز صحّه السلب، و أماره الحقیقه عدمها، و قوله : « بلی » فی الجواب عن قوله علیه السلام : « ألم تسلّم ؟ » دلیل علی عدم إمکان سلب التسلیم عن تلک الصیغه، فیکون حقیقه فیها أیضًا، و هو المراد . فعلی هذا نقول : إنّ وروده فی الفریضه غیر مضرّ بما نحن بصدده کما لا یخفی .

وممّا ذکر یعلم الحال فی قوله: « لا دلاله فیها علی أنّ التسلیم یتبادر منه السلام علینا »، لوضوح أنّ التمسّک بالحدیث لیس لإثبات تبادره منه، بل لإثبات کونه حقیقه فیه، والفرق بین المطلبین ظاهر لِمَن له اطّلاع بعلامات الحقیقه والمجاز.

و فی قوله : « بل تلک الروایه یشعر بظاهرها عدم وجوب السلام علیکم » مناقشات، منها : أنّ حکایه إشعارها بعدم وجوب السلام علیکم هنا ممّا لامدخلیّه له فیما هو بصدد بیانه کما لا یخفی .

و منها : أنّ فی قوله : « عدم وجوب السلام علیکم » إسقاطًا لا یخفی، والأولی: بعدم وجوب السلام علیکم، أو علی عدم وجوبها، کما لا یخفی .

و منها : أنّ قوله : « ولکن هذا فی حال السهو والنسیان » من عجائب الأمور،

للقطع بانتفاء التكليف فى حاله السهو، فكيف يقول: إنّ الروايه تشعر بعدم الوجوب حاله ؟! و أيضًا أنّ قوله عليه السلام : « لا بأس عليك » بمعونه المقام صريحٌ فى عدم الوجوب، فالقول (۱) بالإشعار عرىّ عن الإعتبار .

و قوله : « و بعد التذكّر أو تذكير المأمومين الإمام يجب عليه الإتيان به كما فى آخر الروايه، فلا دلاله فيها على عدم الوجوب أيضًا كما لا يخفى »، لا يخفى ما فيها من التهافت، فانّ تفريع قوله : « فلا دلاله فيها على عدم الوجوب » ممّا يشمأزّ عنه القلوب .

ثمّ القول بدلاله آخرها على وجوب الإتيان به بعد التذكّر، لا يخفى ما فيه، لاسيّما بعد ما أبرزناه فى معنى الحديث و بيان التغيير فيه، فالحكم بدلالته على الوجوب بعد الإطّلاع على ذلك من عجائب الأمور .

ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إلخ

قوله : و أمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إذ موردها الفريضه، كما صرّح به بقوله : « الصحيح المروىّ فى التشهّد فى الركعتين الأولين و الرابعه »، و لا شكّ أنّ التشهّد فى الأولين والرابعه ليس إلاّ فى الفريضه المشتمله على أربع ركعات المتضمّنه على تشهّدين الأولى والثانيه، و قد قال عليه السلام : إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت . و نحن نسلّم ذلك بلا نزاع ولا تأمّل، وأين المدّعى من هذا، وهذا واضح بحمد اللّه لِمَن تجنّب عن اللجاج

ص: ۳۰۰

۱- ۱ . فى « م » : والقول .

وكان طالبًا للرشد والسداد، إنتهى كلامه .

أقول : إنّ الّذى يخطر بالبال فى مقابله هذا المقال أن يقال : لعلّه ــ دام ظلّه (١) ــ أراد ترطيب دماغ الأحباب بلطائف المداعبات (٢) و ترويح روح الأصحاب بظرائف المطائبات، لوضوح انّ استماع عجائب الزمان ومشاهده غرائب الدوران يوجب أن يتوجّه إليها الأذهان، فيدعو ذلك إلى تفرّق الهموم والأحزان .

توضيح الحال فى بيان المرام يستدعى أن يقال : إنّ قوله : « إذ موردها الفريضه » كما صرّح به بقوله : « الصحيح المروىّ فى التشهّد فى الركعتين » إلخ، ممّا يضحك عليه الثكلى، و يفرح به مَن ضلّ عن طريق الحقّ و سبيل الهدى، لأنّ عبارتى هكذا : « و من إطلاقات المشار إليها الصحيح المروىّ فى باب التشهّد فى الركعتين الأوليين و الرابعه و التسليم من الكافى، و باب كيفيّه الصلوه من زيادات التهذيب عن الحلبىّ قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : فإن قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت (٣). و معلوم أنّ المراد : فإن قلت ذلك فى الصلوه، فهو أعمّ من المفروضه والمسنونه، كما لايخفى على من له درك و فطانه ».

و لعلّ مولانا ــ دام ظلّه (۴) ــ فهم من قولنا : « فى باب التشهّد » ما هو المتعارف فى المحاورات، أى : فى بيان التشهّد، فأسقط لفظ « الباب » فقال : « كما صرّح به بقوله الصحيح المروىّ فى التشهّد » إلخ، فوقع فيما لايسلم عن لومه إلى يوم القيام،

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

٢- ٢ . دَعَبَ : يَدْعَبُ مثل مَزَحَ يَمْزَحُ وزنًا و معنًى، فهو داعب، و فى لغه من باب تعب فهو دَعِبٌ، والدُعَابه بالضم اسم لما يستملح من ذلك . و دَاعبَهُ مُدَاعبةً و تَداعَبَ القوم (المصباح المنير : ١ / ١٩۴).

٣- ٣ . الكافى : ٣ / ٣٣٧ و ٣٣٨ ح ۶ ؛ التهذيب : ٢ / ٣١۶ ح ١٢٩٣ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

أمّا أوّلاً : فلأنّ الصحيح المذكور غير مشتمل على التشهّد أصلاً، فكيف يمكن أن يقول عاقل : الصحيح المرویّ فی التشهّد فی الرکعتین الأولیین والرابعه، مع عدم اشتماله على التشهّد أصلاً ؟!

و أمّا ثانیًا : فلدلاله هذا الکلام على جواز السلام علینا و على عباد اللّه الصالحین فی کلّ من التشهّد الأوّل و الثانی، و هو من غرائب الزمان، و أعجب من ذلک تصریحه بذلک، بل دعوی عدم النزاع والخلاف فیه، حیث قال: « ونحن نسلّم ذلک بلانزاع ولاتأمّل »، لوضوح أنّ المشار إلیه (1) لإسم الإشاره فی قوله: « ونحن نسلّم ذلک » مورد الصحیح وقد جعله مرویًّا فی التشهّد الأوّل والثانی، وهو مشتمل على الصیغه المذکوره .

إن قیل : یمکن التزامه بذلک فیقول : انّها فی التشهّد الأوّل مفسده .

قلنا : إنّ المستفاد من الصحیح جواز هذا القول و هو باطل قطعًا، وأین ذلک من کونه مفسدًا ؟!

و أمّا ثالثًا : فلأنّ مَن استفاد هذا المعنی من الکلام المذکور، ما أدری کیف یصنع بقولنا : « من الکافی، و باب کیفیّه الصلوه من زیادات التهذیب » ؟!

و أمّا رابعًا : فلأنّ « الأُولی » و « الثانیه » فی قوله من الأغلاط، و الصواب : الأوّل و الثانی، و ما أشبه هذا المقال بقول من قرء : « إذا خاء بصر اللّه والقبح »، ثمّ استفسر عن اللفظ الّذی بعده فقال : ما أدری انّه : و رأیت التاس أو الباس ! فقیل له: أیّ غلط من أغلاطک أصلح ؟!

۱- ۱ . « المشار إلیه » لم یرد فی « م » .

وليت شعرى أىّ أمر من الأمور المذكوره اعتذر من قبل (۱) صـديقنا ــ دام ظلّه ــ غفلته من لفظ : « من الكافى » إلخ، و حمله « الصـحيح المروىّ فى بـاب التشـهّد » إلـخ، على اللفـظ الّـذى لا ـ معنى له أصـلًا، و هـو قـوله : « الصـحيح المروىّ فى التشـهّد فى الركعتين الأولیين »، و التزامه بجواز القول المذكور فى التشهّد الأوّل وتعبيره (۲) بالاُولى و الثانيه ؟!

إن قيـل : يمكن توجيه كلامه بأن يقال : يمكن أن يكون الوجه فى قوله : « الصـحيح المروىّ فى التشـهّد فى الركعتين الأولیين » إلـخ، هو أنّ البـاب لمّـا كـان بـاب التشـهّد فى الركعتين الأولیين يلزم منه كون النصوص المـذكوره فيه فى التشـهّد فى الركعتين الأولیين، و لذا أسقط لفظ « الباب » فى البين فقال : « الصحيح المروىّ فى التشهّد ».

قلنا : لعمر الحبيب هـذا علاج الفاسـد بالأفسـد، أمّا أوّلاً : فلأنّ المناسب حينئذ بعد الإغماض عمّا فيه ممّا سـتقف عليه : الصـحيح الوارد فى التشهّد فى الركعتين الأولیين ؛ لا المروىّ .

و أمّا ثانيًا : فلما عرفت من عدم اشتماله على التشهّد أصلًا .

و أمّا ثالثًا : فلما عرفت من أنّ عنوان الباب هكذا : باب التشهّد فى الركعتين الأولیين و الرابعه و التسليم، و التسليم فيه عطف على التشهّد، و التقدير : باب التسليم فى الصلوه، فالأحاديث المذكوره فى ذلك الباب ينبغى أن يكون متعلّقًا إمّا بالتشهّد، أو التسليم، أو بهما معًا، والحديث الّذى كلامنا فيه من القبيل الثانى،

۱- ۱ . فى « م » : « قبيل »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

۲- ۲ . فى « م » : تغييره .

فقوله: « الصحيح المروىّ فی التشهّد » إلخ، بيّن الفساد .

لكنّ الإنصاف أن لاـ غرابه فی صدور أمثال هـذه الأمور الّتی ما عثر به مرّ الـدهور، ممّن (١) لاـ اطّلاـع له بالفنّ، و لا إحاطه له بكتب الأخبار، و لا بكيفيّه نقل الأحاديث المعهوده بين العلماء الأخيار (٢).

و من جميع مـا ذكر ظهر انّ مـا ذكره بقـوله : « فهـو أيضًـا فی غـايه الضـعف » مقلـوبٌ عليه، و أنّ متـاعه مردودٌ إليه، للموثّق ـ كالصـحيح ـ المروىّ عـن أبی حمزه الثمـالی قـال: سـمعت أبـا جعفر عليه السـلام يقـول : إنّ اللعنه إذا خرجت من فیّ صـاحبها تردّدت بينهما، فإن وجدت مساغًا، وإلاّ رجعت على صاحبها (٣).

ولنعم ما أفاد بقوله : « و هـذا واضـح بحمـد اللّه لِمَن تجنّب عن اللجاج وكان طالبًا للرشد والسداد »، و أيم اللّه أنّه كذلك، لكن اللاـزم من كلاـمه أنّه ـ دام ظلّه (۴) ـ شـهد على نفسه باللجاج والهجر عن طريق الرشـد والسـداد، حيث اختفى عليه هـذا الأمر الظاهر الّذی نسبه (۵) ظهوره ظهور النور فی الظلمه، و تكلّم بما لايكاد يرتضـی الأصحاب بصدوره ممّن اختلف فی مجلسه و لو بعنوان الندره .

ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ

قوله : و أمّا قوله ـ دام ظلّه ـ : « مع أنّا لم نجـد أحـدًا فرّق بين المقامين »، ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم و فتاويهم و روايات سادات

١ـ ١ . فی « م » : « و من »، والصحيح ما أثبتناه فی المتن .

٢ـ ٢ . فی « م » : « والأخيار »، والصحيح ما أثبتناه فی المتن .

٣ـ ٣ . الكافی : ٢ / ٣۶٠ ح ٧ .

۴ـ ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

۵ـ ۵ . فی « م » : « يشبه ».

القوم ومواليهم إلّا الإكتفاء فی النافله بالتسليمه، و وجدناهم مع إعتراف السيّد _ زيد عمره _ مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسّلام عليكم، فبعد اللّتيا و الّتی لعمر الحبيب هل يليق ممّن لا غرض له إلّا ابتغاء وجه اللّه ورضوانه أن يصرّ و يبرم فی خلاف ذلک وليس له خبر أصلًا _ و لو كان ضعيف السند _ يشمل علی مرامه، مع أنّ المذكور فی المصباح الّذی ألّفه لتعليم الشيعه آداب العباده علی وجه الإكمال، ذكر التسليم فی النافله، وصرّح بقوله بعد ذكر تمام المندوبات و المكمّلات : السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته.

وما الباعث له _ دام ظلّه _ أن يحمل ما ذكره الشيخ علی التخيير بين الأمرين، والحال أنّه لو كان كذلک لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل، والّذی يذكر و يأمر بذكر الركوع سبع مرّات مع الأدعيه السابقه واللاحقه، وكذا السجود و التشهّد المشتمل علی الأدعيه المندوبه، كيف ترک الجمع المشتمل علی الأفضليّه و الأكمليّه، بل يحتمل الوجوب الشرطیّ لأجل إتّحاد الفريضه و النافله بحسب النوع و المهيّه، أغفل عن ذلک أو تسامح ؟!

لعمر الحبيب لم يغفل و لم يتسامح، بل لم يصل إليه من مواليه فی النافله إلّا الأمر بالتسليم، أو التسليمه الواحده المتبادره منها السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته .

إنتهی كلامه _ أدام اللّه تعالی إنصافه _ و فيه نظر من وجوه، منها : إنّ قوله : « ففيه أنّا لم نجد من كلمات القوم » إلی قوله : « إلّا الإكتفاء فی النافله بالتسليمه »

لایخفی ما فی مقابلته بما حکاه عنّا، لأنّ مدلول کلامنا هو أنّا لم نجد أحدًا مِن فقهائنا مَن فرّق بین تسلیم النوافل والفرائض، و منه یظهر إنتفاء التفرقه بینهما فی نظرهم، و إلاّ لتبّهوا علیه .

و هذا الکلام ممّا لا ینبغی أن یشکّ فیه مَن له اطّلاع بسیره العلماء الأعلام، والمناسب لِمَن أراد القدح فیه و یبدی عدم صحّته، التنبیه (۱) علی مَن فرّق بین المقامین، لا ما قابله به مولانا المکرَّم .

و منها : انّه وإن کان قبل أن یوفّق لمطالعه رسالتنا صادقًا فی هذا الإخبار إن أخبر به، لکنّه بعد مطالعه الرساله مخالفٌ للواقع، لأنّا أوردنا فیها التصریح من شیخ الطائفه علی خلافه، و کذا حکایته عنه من جماعه من فحول الأعلام علی وجه یظهر منهم الإعتراف و الإذعان بحقّیّه المرام، کشیخنا الشهید، و صاحب المدارک، والشیخ البحرانیّ فی الوسائل، و العلاّمه السمیّ المجلسیّ، و الفاضل المعتمد المعروف بالفاضل الهندیّ ؛ و مع ذلک إصراره فی هذا الإخبار المخالف للواقع والإعتبار یوجب رفع وقعه فی الأنظار کاد أن یتعجّب منه الجبال والأشجار .

و منها : أنّ ذکر النافله فی قوله : « إلاّ الإکتفاء فی النافله بالتسلیمه » إمّا أن یکون من قبیل ذکر القید فی الکلام لیعتبر مفهومه، أو لا، و علی التقدیرین لایخلو من شین و مین، أمّا علی الأوّل : فلأنّا نقول ــ بعد تسلیم صحّه النسبه المذکوره ــ : أنّ مدلول الکلام حینئذ بعد حمل التسلیمه علی السلام علیکم هو أنّ الموجود فی فتاوی الأصحاب و روایات الأئمّه علیهم السلام جواز الإکتفاء فی خصوص النافله بالسلام علیکم دون الفریضه، و هو قد بلغ فی الفساد ممّا لایحوله شکّ

۱- ۱ . فی « م » : « صحّه البیّنه »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

وارتیاب، لأنّ جواز الإقتصار فی مطلق الصلوات بخصوص السلام علیکم ممّا استفاض به دعوی الإجماع، مضافًا إلی عدم منافاته لما نحن بصدد بیانه، وعدم کفایته لما هو بصدد بیانه، کما ستقف علیه .

و أمّا علی الثانی : فلأنّا نقول : إنّ غایه ما یستفاد منه _ بعد تسلیم صحّه النسبه المذکوره _ جواز الإقتصار بصیغه السلام علیکم فی النافله، و هو ممّا لا تأمّل فیه، لکن لایلزم منه عدم جواز العدول إلی غیرها، و لا عدم الجمع بینهما کما لایخفی ؛ إلاّ أن یقال : إنّ ذکر التسلیمه المراد بها السلام علیکم یکون من قبیل ذکر القید، لکنّه ممّا یقطع بفساده، مضافًا إلی أنّه لا یلزم منه عدم جواز الجمع بینهما، کما لایخفی وجهه للمتأمّل .

ثمّ نقول : إن کان المراد من هذا الکلام أنّه وجد فی فتاوی الأصحاب وأخبارهم أنّه یجوز الإکتفاء فی تسلیم النوافل بالتسلیمه بهذه العباره، فلا شبهه أنّه مخالف للواقع، فلیأت به إن کان من الصادقین .

و إن کان المراد أنّ الموجود فیها أنّ کلّ رکعتین من النافله بتسلیم، فهو مسلّم، لکنّک و کلّ سلیم العقل یعلم أنّ المراد منه أنّ النافله رکعتان رکعتان، ولایجوز الإتیان بها ثلث رکعات، أو أربع رکعات بتسلیم، و حمله علی أنّ المراد منه تعیّن السلام علیکم، و عدم جواز الجمع بینه وبین غیره، ممّا لا یحتمله الطبع السلیم، ولایرتکبه الذوق المستقیم .

و لذا تری مثل هذه العباره موجوده فی الفرائض، و لم یذهب وهمُ واهمٍ إلی أنّ المراد منها الإقتصار بتلک التسلیمه، و نحن نقتصر فی المقام بإیراد کلام المصباح،

ص: ۳۰۷

لكفايته لرفع الظلمه و فوز الفلاح، لما يظهر من شدّه اعتماد صديقنا ـ دام ظلّه (۱) ـ عليه، حيث انّه لم يكن بيده فى فتواه أوّل الأمر غيره، فنقول : قال فى المصباح:

الظهر والعصر والعشاء الآخره أربع ركعات فى الحضر بتشهّدين وتسليمه فى الرابعه، وركعتان ركعتان فى السفر بتشهّد واحد وتسليم بعده، والمغرب ثلث ركعات بتشهّدين و تسليمه واحده فى السفر والحضر، و صلوه الغداه ركعتان بتشهّد واحد و تسليم بعده فى الحالين، والنوافل أربع و ثلثون ركعه فى الحضر و سبع عشره ركعه فى السفر، ثمانى ركعات قبل فريضه الظهر، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده .

إلى أن قال :

و أربع ركعات بتشهّدين و تسليمين فى السفر و الحضر بعد صلوه المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدّان بركعه تسقطان فى السفر، و إحدى عشره ركعه صلوه الليل بعد انتصاف الليل، كلّ ركعتين بتشهّد و تسليم بعده، و المفرده من الوتر بتشهّد وتسليم بعده (۲).

أنشدك أيّها العاقل اللبيب باللّه : هل يمكن استفاده المرام من أمثال هذه العبارات، مع أنّه وجد مثلها فى الفرائض، و عدم دلالتها على لزوم الإقتصار بالصيغه المذكوره ممّا لا ينكره أحد، حتّى شقيقنا المكرَّم ـ دام ظلّه (۳) ـ مضافًا إلى أنّك و كلّ سليم العقل يعلم انّ مرادهم ما نبّهنا عليه .

و منها : أنّ قوله : « و وجدناهم مصرّحين بأنّ التسليم إسم للسلام عليكم »

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . مصباح المتهجّد : ۲۵ و ۲۶ .

۳- ۳ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

مخـالفٌ للواقع أيضًـا، إذ ظاهره أنّ الفقهاء بأسـرهم صـرّحوا بأنّ التسـليم إسم للسـلام عليكم فقط، و لا يخفى ما فيه، لوضوح أنّ كثيرًا منهم جعلوه إسـمًا لكلّ منهما، كما فى المعتبر و الشـرائع و النافع و المنتهى و التـذكره و التحرير و القواعـد و الإرشاد، وقد سمعت عباره الجميع .

قال فى تحصيل المنافع ــ بعد الحكم بوجوب التسليم ــ :

وهو إمّا السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أو السلام عليكم (١).

و فى نهايه الأحكام :

و له صيغتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (٢) السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته، لوقوع إسم التسليم عليهما (٣).

و فى اللمعه :

و له عبارتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه اللّه و بركاته (۴).

و مع ذلك نسبه تصريح كون التسليم إسمًا لخصوص السلام عليكم إلى جميع الأصحاب من عجائب الزمان، نعم انّ جماعه من الأصحاب ظاهرهم ذلك، وأين ذلك من النسبه إلى الجميع ؟!

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما فرّعه على هذه الأمور الواهيه و المقابح الفاضحه بقوله : « فبعد اللّتيا والّتى، هل يليق ممّن لا غرض له إلّا ابتغاء وجه اللّه ورضوانه

١- ١ . تحصيل المنافع، لابن داود الحلّى رحمه الله صاحب كتاب الرجال المشهور به : مخطوط، لايوجد لدينا .

٢- ٢ . فى المصدر : أو .

٣- ٣ . نهايه الأحكام : ١ / ۵٠۴ .

۴- ۴ . اللمعه الدمشقيّه : ٣٠ .

أن يصرّ و يبرم فی خلاف ذلک » ، من باب الإصرار فی إبطال خلافه أمیرالمؤمنین علیه السلام بتزیین المقالات الفاسده و تمویهها لإثبات خلافه الخلفاء السابقین ؛ لما عرفت من أنّ جمیع ما أفاده من قوله : « و أمّا الإستشهاد بروایه الحلبیّ »، بل مِن أوّل ما بنی الکتابه إلی هنا، ممّا یهزء به السفهاء والصبیان، ویسخر به البلهاء والنسوان، و مع ذلک حاول به إطفاء نور اللّه تعالی ؛ یریدون لیطفئوا نور اللّه، ولکنّ اللّه یتمّ نوره .

و أعجب من جمیع العجائب قوله : « و لیس له خبر أصلاً _ و لو کان ضعیف السند _ یشمل علی مرامه »، وما أدری أیّ شمول أظهر من شمول قول مولانا الصادق والرضا _ علیهما آلاف التحیّه والثناء _ : « و لایجوز أن یقول فی التشهّد الأوّل: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، لأنّ تحلیل الصلوه التسلیم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت » (1) ؟!

فهل ینکره إلّا معاند لجوج، أو مَن لم یصل إلی مذاقه فهم معانی الأخبار ولو کانت کالشمس فی فرط الظهور ؟!

و کیف یمکن لعاقل معارضته و رفع الید عنه بمجرّد ما یوهمه عباره المصباح علی ما یستفاد من قوله : « مع أنّ المذکور فی المصباح » إلخ، مع أنّ الوجه فی دلالتها غیر معلوم إلّا من جهه السکوت فی مقام البیان، لا سیّما بعد اشتمال التشهّد المذکور فیها علی کثیر من الأمور المندوبه، و هو إنّما یعتنی به إذا لم یعارضه ما هو أقوی، و قد بیّناه کما ستقف علیه، و علی تقدیر عدم المعارض کیف یمکن رفع الید عن مدلول النصّ بمجرّد ما یظهر من کلام الفقیه ؟!

۱- ۱ . الوسائل : ۶ / ۴۱۰ ؛ الخصال : ۶۰۴ ؛ عیون أخبار الرضا علیه السلام : ۱ / ۱۳۱ ح ۱ .

ثمّ كيف يمكن إستفاده عدم جواز تلك الصيغه لعدم ذكرها فى عباره المصباح، ولايمكن إستفاده الجواز من الحديث المذكور مع أنّ دلالته عليه كالنور فى ظلم الديجور ؟!

ثمّ إنّ من الغرائب قوله : « و ما الباعث له أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين »، لأنّا لا ندرى أىّ باعث يكون أقوى من تصريحه بجواز الإقتصار بصيغه السلام علينا على نحوٍ يكون ظاهره دعوى إطباق علمائنا عليه _ كما ستقف عليه _ ؟!

هذا أحد البواعث، و الباعث الآخر : هو أنّا نعتقد أنّ شيخ الطائفه _ قدّس اللّه روحه _ من رؤساء الفقهاء و عظمائهم، و نعلم أنّ مَن وفّق لسلوك مسلك الفقيه بعين صحيحه و يعتقد جواز الإقتصار بكلّ مِن الصيغتين فى الفرائض، لايمكن أن يحتمل فى حقّه إنكار ذلك فى النوافل، فكيف فى حقّ مَن يكون مِن أساطين الفقهاء و رؤسائهم .

والباعث الثالث : ظهور دلاله قول مولانا الرضا _ عليه آلاف التحيّه والثناء _ عليه (۱)، بحيث لايكاد يشكّ فيه من له أدنى إطّلاع بقواعد الإستدلال، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفضال .

ثمّ إنّ صاحبنا _ دام ظلّه _ و إن لم يوفّق لدرك وجه الحمل على التخيير، سيّما بعد أن تلونا عليه كلام الشيخ فى التهذيب، لكن أدرى أنّ الباعث لإنكاره الحمل عليه مع ظهور الحال فيه، إمّا إنتفاء مقدّمات العلم فى حقّه، أو كون ذلك منافيًا

۱- ۱ . « عليه » لم يرد فى « م » .

لاعتقاده السابق، لكن بعد أن جاء الحقّ، لا يكون الباطل إلّا و هو زاهق .

ثمّ لا ـ يخفى ما فى قوله: « أن يحمل ما ذكره الشيخ على التخيير بين الأمرين » من عدم الملائمه للمرام المعلن لنقصانه فى كلّ مقام، فلاحظ ما ذكرناه فى كلام الشيخ حتّى ينكشف لك حقيقه الحال و سرّ المقال، حيث قلنا : لجواز أن يكون ذلك من باب الإكتفاء بأحد الأمرين المخيّرين .

ثمّ إنّ فى قوله : « و الحال أنّه لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل » إلى قوله : « على الأفضليّه و الأكمليّه » مؤاخذه من وجوه، منها : انّ الشرطيّه فى قوله: « لو كان كذلك لكان الجمع بين الصيغتين أكمل وأفضل » ممنوعه، لظهور أنّ التخيير بين الأمرين قد يتحقّق مع عدم جواز الجمع بينهما، فتعليق أفضليّه الجمع على ثبوت التخيير غير جيّد، والمناسب أن يقال: لو لم يتعيّن السلام عليكم عنده، بل يجوز الجمع بينه و بين السلام علينا، لكان الجمع بينهما أولى، و لو كان كذلك لفعله، إلخ .
ثمّ اللايق ترك هذا الإيراد هنا والتعرّض له فى المطلب الثانى كما لايخفى .

و منها : أنّ الفعلين فى قوله : « والّذى يذكر و يأمر بذكر الركوع » غير مفتقر إليهما، والأولى الإقتصار بالأوّل بأن يقول : والّذى يذكر ذكر الركوع إلخ، كما لايخفى وجهه .

و منها : أنّ إتيان الأدعيه فى قوله : « مع الأدعيه السابقه واللاحقه » بصيغه الجمع غير صحيح، والصواب مع الدعاء السابق عليها مثلًا، و كذلك الحال فى قوله : « والتشهّد المشتمل على الأدعيه المندوبه »، لأنّ الدعاء الّذى اشتمل عليه التشهّد المذكور فيه : « وتقبّل شفاعته فى أمّته وارفع درجته »، والصواب أن يقال:

ص: ۳۱۲

والتشهّد المشتمل على الذكر والدعاء .

ثمّ اللازم من هذا الكلام أن لا يجوز التعدّى فى ذكر ركوع النافله عن السبع، إذ لو جاز ذلك كان أفضل، ولو كان كذلك لذكره لعين ما ذكره، و هكذا الحال فى ذكر السجود، و أن لا يجوز فى حال القيام إلى الركعه الثانيه فى النافله : بحول اللّه وقوّته أقوم و أقعد، إذ لو جاز ذلك لذكره بعين ما ذكره، لا سيّما بعد ملاحظه ذكره فى الفريضه و عدم ذكره فى النافله .

و هكذا الحال انّه يجب فى تشهّد النافله الإقتصار بالتشهد المذكور فيه، وهو هذا : « بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريک له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده و رسوله، أللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، وتقبّل شفاعته فى أمّته، وارفع درجته »، و لا يجوز الزياده عليه بأن يقول بعد الشهاده بالرساله : « أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلّه و لو كره المشركون »، بعين ما ذكره، لاسيّما بعد ذكره فى تشهّد الفريضه وعدم ذكره فى النافله.

و كذلك الحال (۱) فى غيره، بل عدم الجواز هنا أولى من عدم الجواز فى التسليم، لما عرفت من ثبوت الإطلاقات الشامله فى التسليم و لم يظهر مثلها هنا، فنقول: ليت شعرى انّ شقيقنا المكرَّم ــ دام ظلّه ــ لِمَ خصّص المنع بصيغتى : السلام عليک أيّها النبىّ ورحمه اللّه و بركاته، والسلام علينا، مع عموم مستنده ؟!

إذ له أن يقول: لايجوز أن يقول فى تشهّد النافله : « أرسله بالهدى و دين الحقّ

ص: ۳۱۳

۱- ۱ . « الحال » لم يرد فى « م » .

ليظهره على الـدين كلّه و لو كره المشـركون »، لأـنّ المـذكور فى المصـباح الّـذى ألّفه لتعليم العباد آداب (۱) العبـاده على وجه الإكمـال، ذكر التشـهّد فى النـافله و لم يـذكر فيه ذلـك، ولو كان ذلك ثابتًا فيه لكان الجمع بينه وبين الشـهاده بالرساله أفضل ؛ والّـذى يـذكر ذكر الركوع سبع مرّات، كيف يترك الجمع المشـتمل على الأفضـليّه ؟! وهكـذا الحال فى كلّ ما يكون على هذا المنوال، كما لايخفى على أولى التأمّل والأفضال.

ثمّ الوهن فى قوله : « بل يحتمل الوجوب الشـرطىّ لأجل اتّحاد الفريضه والنافله بحسب النوع و المهيّه » لا يخفى على أحـد، لأنّه إن أراد أنّ الجمـع بينهمـا فى الفريضه واجبٌ شـرطًا والنـافله متّحـده معهـا فى المهيّه، ففيه مـا لاـيخفى، للقطـع بعـدم وجـوبه فى الفريضه كما ستقف عليه، و على فرض الإغماض عنه مقتضى الإتّحاد فى المهيّه مشاركتهما فى الحكم، فالإحتمال فى النافله ممّا لامعنى له. وإن أراد أنّ وجوب الجمع بينهما فى الفريضه محتمل، و مقتضى الإتّحاد فى المهيّه أن يكون الأمر فى النافله كذلك، ففيه : من أين هذا الإحتمال مع إستفاضه نقل الإجماع على خلافه ؟! قال فى المعتبر :

أمّـا أنّه لو لم يقل : السـلام علينا و قال : السـلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، كان خروجًا جايزًا، فعليه إجماع علماء الإسـلام كافّةً .(۲)

و فى التذكره :

وله عبارتان : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و (۳) السلام

ص: ۳۱۴

۱– ۱ . « آداب » لم يرد فى « م » .
۲– ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۵ .
۳– ۳ . فى المصدر : أو .

عليكم ورحمه اللّه و بركاته .

إلى أن قال :

و أمّا العباره الثانيه فعليها علماء الإسلام كافّةً (1).

والمراد أنّ علماء الإسلام على جواز الإجتزاء بها في الخروج عن الصلوه.

و في نهايه الأحكام :

أجمع العلماء على أنّ العباره الثانيه إنصراف أيضًا (2).

و في الذكرى :

و إن أبى المصلّي إلّا إحدى الصيغتين، فالسلام عليكم مخرجه بالإجماع (3).

و فيه أيضًا :

أمّا السلام عليكم فلإجماع الأمّه (4).

و أيضًا :

الرابع : وجوب السلام عليكم عينًا، لإجماع الأمّه على فعله (5).

و في المسالك :

أمّا الثانيه فمخرجه بالإجماع (6).

و في المقاصد العليّه :

ص: ۳۱۵

۱- ۱ . تذكره الفقهاء : ۳ / ۲۴۵ .

۲- ۲ . نهايه الأحكام : ۱ / ۵۰۴ .

۳- ۳ . الذكرى : ۳ / ۴۳۳ .

۴- ۴ . الذكرى : ۳ / ۴۳۲ .

۵- ۵ . الذكرى : ۳ / ۴۳۲ .

۶- ۶ . مسالك الأفهام : ۱ / ۲۲۴ .

و هی مخرجه بلا خلاف (۱).

و قال أیضًا :

والأولی الإقتصار فی الخروج بالسلام علیکم [إلی آخره] (۲) للإجماع علی الخروج بها (۳).

و فی البیان ــ بعد أن حکم بوجوب التسلیم ــ :

ولفظه: السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، والأکثر علی [جواز] (۴) الإجتزاء بالسّلام علیکم، و أمّا [جواز (۵)] السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، فالأخبار صریحه فی الخروج بها من الصلوه، ولکن لم یوجبها أحد من القدماء، بل القائل بوجوب التسلیم یجعلها مستحبّه کالسلام علی الأنبیاء والملائکه، غیر مخرجه من الصلوه، والقائل بندب التسلیم یجعلها مخرجه من الصلوه (۶).

و فی الذکری ــ بعد إحتمال الوجوب العینیّ فی الصیغتین ــ :

انّه لم یقل به أحد (۷).

و فی المنتهی :

لا نعرف خلافًا فی أنّه لا یجب علیه الإتیان بهما (۸).

۱- ۱ . فی المصدر : بغیر خلاف .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۳- ۳ . المقاصد العلیّه : ۲۸۱ .

۴- ۴ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۵- ۵ . ما بین المعقوفین لیس فی المصدر .

۶- ۶ . البیان : ۹۴ .

۷- ۷ . الذکری : ۳ / ۴۳۲، والعباره فیه هکذا : لکنّه لم یقل به أحد فیما علمته .

۸- ۸ . المنتهی : ۵ / ۲۰۴ .

و مع هذه الإجماعات المتكثّره الّتی شهد التتبع بصدقها، لیت شعری کیف یبقی هذا الإحتمال ؟!

ثمّ علی فرض الإغماض و تسلیم هذا الإحتمال، ما أدری ما الّذی یرفعه حتّی یحکم صدیقنا بمنع الجمع بین الصیغتین مثلاً فی النافله و لزوم الإقتصار بصیغه السلام علیکم ؟! و هل هذا إلاّ تناقض قد وقع فیه من حیث لا یشعر ؟!

إن قلت : یمکن أن یکون المانع ما أورده من الأخبار فی النافله بقوله: « سلّم تسلیمه » أو « تسلّم تسلیمه واحده ». قلنا : قد عرفت انّه خیانه فی الدین وجعل علی أجدادی الطاهرین ــ علیهم صلوات اللّه و سلامه أجمعین ــ و أهل البیت أدری بما فی البیت .

و علی فرض التسلیم نقول : إنّ اعتقاده أنّ لفظ التسلیم إسم لخصوص السلام علیکم، فغایه ما یستفاد من تلک الأخبار المجعوله قول تلک الصیغه مرّه واحده وعدم الإتیان بها متکرّره، فکما لا یلزم من ذلک المنع عن الشهادتین، فکذلک الحال فی السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین (۱)، و السلام علیک کما لایخفی، فهو قد تمسّک فی مقام المنع عن الجمع بین الصیغتین و الثلث بما (۲) یکون مقتضاه الجمع، و هو غافل عن ذلک، منشاؤه التصرّف فی أمور الدین مع الحرمان عن مبانی (۳) فهم الآثار الصادره من شفعاء یوم الدین ــ علیهم آلاف التحیّه من ربّ العالمین.

۱- ۱ . « و علی عباد اللّه الصالحین » لم یرد فی « ل » .

۲- ۲ . فی « ل » : « ربما »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۳- ۳ . فی « ل » بدل « عن مبانی » : « بمبانی ».

ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانی : انّه، إلخ

قوله ــ بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : « المطلب الثانی : انّه لايجوز الجمع فی مقام التسليم فی النوافل » إلی : « و مقتضی قوله : هكذا صلّ، إتيان الصلوه واجبهً كانت أو مستحبّهً علی النحو الصادر منه، و هو إنّما يكون عند إتّحاد المهيّه، و هو المدّعی » ــ :

أقول : قد بذل السيّد ــ دام ظلّه ــ سعيه، و كدّ فی سعيه، وجدّ فی ترويج متاعه بتأسيس أساس واتيان بنيان وأركان قد ظهر ضعف البناء والأساس، وانهدام السطوح والجدران.

هذا من غرائب الزمان و عجائب الأيّام، إذ لم يظهر من هذا الكلام إلّا أنّه استهدف نفسه بسهام الآلام، وفتح عليه أبواب الطعون من العلماء العظام، وسلب منه آثار الوثوق والإعتماد حتّی من الصبيان والعوام، فالمناسب حمل كلامه علی ضعف بناء الوثوق والإعتماد عليه، إذ هو الظاهر فی جميع كلماته السالفه.

و أمّا هذه القاعده المحكمه المتقنه الّتی أسّسناها فی المقام، و عرف قدرها مَن هو مِن أعاظم العلماء العظام، لكثره ما يترتّب النفع عليها فی كثير من المقام كما لايخفی علی أولی التأمّل والأحلام والأفهام، فهو قبل التكلّم عليها يقول : « قد ظهر ضعف البناء و الأساس »، مع أنّه لم يظهر من كلماته السابقه إلّا ما يشيّد أركانها ويتقن أصلها و أغصانها، كما لايخفی علی من خاض فيها بالبصيره النافذه، وجنی ثمراتها بأياد غير قصيره، نعم أنّ الّذی يظهر ممّا ذكره أنّه ما انتقل إلی معناها، ومع ذلك يظهر عليها لسان الطعن، بناءً علی أنّ المرء عدوّ لما جهل.

توضيح الحال فی بيان المرام هو أنّ غايه ما يظهر ممّا كرّره فی كلماته السابقه

ـ و قـد عرفـت أنّه ليس فى كيسه غيره ـ هـو الّـذى ظفر به فى كلاـم الـذكرى ـ جزى اللّه صـاحبه عنه خير الجزاء ـ و هـو أنّ المتبادر من التسـليم هو السـلام عليكم، فيحمل عليه ما ورد عنهم عليهـم السـلام فى النافله بقولهـم : « سـلّم تسـليمه واحده »، ومنه يعـدل عن مقتضـى القاعـده المذكوره، لكنّك قد عرفت ممّا نبّهنا عليه مرارًا أنّ نسـبه أمثال ذلك إلى الأئمّه الطاهرين إفتراء فى الدين .

و على فرض التسليم نقول : إنّ غايه ما يظهر من ذلك إعتبار السلام عليكم فى النافله، و أمّا الصيغتان الأوليان، فلا دلاله لما ذكر على جواز الإتيـان بهما فيها و عـدمه، و قـد عرفت أنّ مقتضـى القاعـده الّتى مهّـدناها جوازه، فكيف يمكن للعاقل الخبير بمعانى الألفاظ و قواعد الإستدلال معارضتها بما لا منافات بينه و بينها أصلاً ؟!

و مع ذلك نقول : قد عرفت ضعف الأساس ؛ ولعمر الحبيب أنّه لايصدر أمثال ذلك من العاقل فضلاً عن العالم، و لهذا قلنا : إنّه لم يظهر منه إلّا انهدام آثار الإعتماد عليه، و لم يتبيّن منه إلّا انطماس أمارات الوثوق به .

ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ

قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع أنّ الصلوه إفتتاحها وتحريمها التكبير على الوجه المعهود منه، و تحليلها التسليم، وصلّى وقال: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى (1)، و لـم يقـل : هـذا الفعـل المـأتىّ بـه أىّ جزء من أجزائهـا واجب، و أىّ جزء منها مندوب، فحكمنا

۱- ۱ . صحيح البخارى : ۱ / ۱۵۵ كتاب الصلوه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعه ؛ سنن الدارمى : ۱ / ۲۸۶ .

بوجوب جزء و ندب جزء آخر، منوط بالإجماع والأخبار الوارده عن سادات الأنام .

كما أنّه لم يصل إلينا منهم أنّ الركوع ركن، و ذكره واجب غير ركن، بل إنّا بعد أن علمنا منهم أنّ السهو إذا وقع من المصلّى و ترك الركوع حتّى خرج عن محلّه، يوجب بطلان الصلوه، و كذا فى زياده الركوع الموجب للبطلان، ولم يحكموا بالبطلان إذا وقع السهو فى الذكر، علمنا أنّ الواجب من أجزاء هذه العباده ليست على وتيره واحده، فجعلنا الأجزاء الواجبه على قسمين: ركنًا و غير ركن، تمييزًا بين الأجزاء .

و لو لا الإجماع و الأخبار من المتواتره و الآحاد لم يمكن لنا الحكم بالتفاوت بين الأجزاء ندبًا و وجوبًا، و ركنًا و غير ركن، و لو لم يبيّنوا لنا كيفيّه إتيان النساء تلك العباده، لم يمكن لنا الحكم فى النساء بأنّ ركوعهنّ ليس مثل ركوع النساء، و كذا فى جهرهنّ وإخفاتهنّ وآدابهنّ فى القيام والقعود والسجود .

إنتهى كلمات لا ـ دخل لها فى المقام، و لا ربط لها بما هو أصل المرام، فلعلّ المنشأ للإيراد بها هنا حبّ تكثير السواد والعجز عن التكلّم فيما أبرزناه بمعونه اللّه الموفّق لطريق السداد و الرشاد، و حبّ مقابلته بأىّ شىء كان .

و مع ذلك أنّ ما ذكره منظور فيه من وجوه، منها : انّ المناسب لما هو بصدده فى هذا المقام ترك قوله : « إنّ الصلوه إفتتاحها » إلى آخره، فالأولى أن يقتصر بقوله: « قد وصل إلينا من الشارع أنّه صلّى فقال : صلّوا كما رأيتمونى أصلّى » كما لايخفى.

ص: ۳۲۰

و منهـا : انّ قوله : « و لم يقـل هـذا الفعـل المـأتىّ به أىّ جزء من أجزائها واجب » إلـخ، غير صـحيح، فحقّ العباره أن يقال : و لم يصل إلينا أنّه صلى الله عليه و آله ميّز بين الأجزاء الواجبه و المندوبه .

ومنها: انّ قوله: «أىّ جزء من أجزائها» لايخفى ما فيه، والصواب: من أجزائه.

و منها : انّ الحصر فى قوله : « منوط بالإجماع والأخبار الوارده » غير صحيح، كما لايخفى على المطّلع بمبانى الفنّ .

و منهـا : انّ قوله : « بـل انّا بعـد أن علمنا منهم أنّ السـهو إذا وقع من المصـلّى وترك الركوع حتّى خرج عن محلّه يوجب بطلان الصـلوه » لا يخفى ما فيه من الإطاله الّتى لا تعود إلى طائل، فالأولى أن يقول : بعـد أن علمنا منهم أنّ المصـلّى إذا أخلّ بالركوع عمـدًا كان أو سـهوًا و لم يتـذكّر به حتّى تعدّى (١) عن محلّه، أوجب ذلـك بطلان صـلوته، بخلاف الـذكر فيه، فإنّ الإخلال به عمدًا و إن أوجب البطلان، لكنّه سهوًا ليس كذلك .

و منها : إنّ قوله : « ليست على وتيره واحده » غير صحيح، والصواب : ليس، كما لايخفى .

و منهـا : إنّ الإتيـان بصـيغه المتكلّم فى قـوله : « فجعلنـا الأـجزاء الواجبه على قسـمين » غير منـاسب بالإضـافه إلى حـاله و حالنـا، فالمناسب أن يقول : فجعلوا الأجزاء الواجبه ؛ و هكذا الحال فى الصيغ السابقه .

و منها : إنّ « من » فى قوله : « و لو لا الإجماع والأخبار من المتواتره

ص: ٣٢١

١- ١ . فى « م » : « فقد ».

والآحاد » غير مفتقر إليه، و أيضًا نطالبه بالأخبار المتواتره الوارده فى بيان تفاوت الأجزاء.

و منها : إنّ لفظ « النساء » فى قوله : « بأنّ ركوعهنّ ليس مثل ركوع النساء » يشبه أفعال النساء، و كأنّه من طغيان القلم، و الصواب : مثل ركوع الرجال.

ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شيء إلاّ ما، إلخ

قوله ــ دام ظلّه (١) ــ : و بالجمله : ليس لنا من الأمر شيء إلاّ ما علّمنا موالينا و أئمّتنا، فنقول : غايه ما بلغ منهم إلينا وجوب التسليم أو ندبه، ولذا وقع الخلاف بين الأصحاب فى أنّه واجب أو ندب، و على تقدير الوجوب فهل هو جزء و شطر، أو خارج و شرط، و منشأ الخلاف إختلاف الآثار واختلاف الآراء فى درك الأخبار .

وبالجمله : ما يستفاد من الآثار سوى أنّ التسليم محلِّل، و لم يقيّدوا بأنّه محصورٌ فى الفريضه، بل حكموا على الصلوه المطلقه المرسله بأنّ التكبير بدؤها و منشأ حرمه التكلّم فيها، و التسليم محلِّلها و ختمها، ونحن نسلّم ذلك فى تلك العباده المركّبه الممثّله بالمعجون المؤلّفه من أجزاء بعضها فيه بمنزله الجدران فى البيت، و بعضها بمنزله الجصّ والزخارف والنقوش، وبعضها المتوسّط بين الأمرين و هو الواجب غير الركن، و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسليم ليست ركنًا، و لكن أمر واجب يوجب تركه البطلان عمدًا، و هل هو جزء واجب آخر الاجزاء الواجبه،

١- ١ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

أو شرط خارج ؟ فهو محلّ النزاع و ميدان الجدال للفرسان، و نحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل، إنتهى.

قوله : « ليس لنا من الأمر شىء إلّا ما علَّمنا موالينا و أئمّتنا » حقّ حقيقٌ بأن يكتب بالنور على صفحات الحور، و لكن ليت شعرى أنّه _ دام ظلّه (۱) _ مع هذا الإعتقاد الصحيح كيف اجترئ على الإقدام بإخبار تلك الأمور المخالفه للواقع الّتى يترتّب على شىء منها لايقاومه السموات والأرضون (۲) فضلاً عن جميعها ؟!

و قوله : « غايه ما بلغ إلينا منهم وجوب التسليم أو ندبه »، حقّ العباره هكذا: غايه ما بلغ إلينا منهم النصوص الّتى بعضها إقتضى وجوب التسليم و بعضها إقتضى ندبه، و لذا وقع الخلاف بين الأصحاب فى أنّه واجب أو ندب ؛ فلاحظ العبارتين حتّى ينكشف لك حقيقه الحال فى البين .

و قوله : « و على تقدير الوجوب، فهل هو جزء و شطر أو خارج » يقتضى انتفاء الخلاف المذكور على تقدير الندبيّه كما لا يخفى، و هو غير صحيح، لاختلاف كلمات القائلين بالندب فى ذلك أيضًا، والظاهر من جماعه منهم الدخول، لتصريحهم بأنّه من أفعال الصلوه و أجزائها، قال العلاّمه _ أحلّه اللّه تعالى محلّ الكرامه _ فى النهايه :

و هل يجب نيّه الخروج ؟ الأقرب المنع، لأنّه فعل من أفعال الصلوه، فأشبه سائر الأفعال (۳).

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .
۲- ۲ . فى « ل » : « الأرضين »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .
۳- ۳ . نهايه الأحكام : ۱ / ۵۰۵ .

و فی التذکره :

فهل تجب نیّه الخروج عن الصلوه بالسلام ؟ الأقرب العدم، لانّه فعل من أفعال الصلوه، فصار کسائر الأفعال (۱).

و فی مجمع الفائده و البرهان مجیبًا عن موثّقه أبی بصیر المتقدّمه المشتمله علی أنّ آخر الصلوه التسلیم : بأنّ الجزء المستحبّ أیضًا آخر (۲).

و یقرب منه ما ذکره فی المدارک (۳).

والعلاّمه ــ نوّر اللّه تعالی ضریحه ــ مع ما عرفت من التصریح بأنّه من أفعاله، قال فی المختلف مجیبًا عن قوله صلی الله علیه و آله « صلّوا کما رأیتمونی أصلّی » :

نمنع من دلالته علی صوره النزاع، فإنّ التسلیم عندنا خارج عن الصلوه، فلا یدخل تحت الأمر بها (۴).

و فی الروض احتمل کلاًّ من الدخول والخروج، حیث قال :

و حدیث أنّ آخر الصلوه التسلیم، لا یدلّ علی وجوبه أیضًا، فانّ أفعال الصلاه منها واجبه و منها مندوبه، فلا یدلّ کونه منها علی وجوبه، بل هو أعمّ، ولا دلاله للعامّ علی الخاصّ، مع أنّه یحتمل کون التسلیم غایهً للصلوه، والغایه قد تدخل فی المغیّی وقد لا تدخل (۵).

و فی الذخیره :

ص: ۳۲۴

۱- ۱ . تذکره الفقهاء : ۳ / ۲۴۷ .

۲- ۲ . مجمع الفائده والبرهان : ۲ / ۲۸۴ .

۳- ۳ . مدارک الأحکام : ۳ / ۴۳۳ .

۴- ۴ . مختلف الشیعه : ۲ / ۱۷۹ .

۵- ۵ . روض الجنان : ۲ / ۷۴۳ .

و هل التسليم جزء من الصلوه أم خارج عنها ؟

إلى أن قال :

و الظاهر الثانی (۱).

و فی البحار :

اختلفوا أیضًا فی أنّه هل هو جزء من الصلوه أم خارج عنها ؟

إلى أن قال :

و یشکل الجزم بأحد الطرفین، وإن کان الإستحباب والخروج لایخلوان من قوّه (۲).

قوله : « و بالجمله ما یستفاد من الآثار » إلى قوله : « و هو الواجب غیر الرکن »، بعضها مکرّر، و کلّها کلام لا طائل له أصلًا، فلا وجه للتمسّک به فی هذا المقام کما لا یخفى .

قوله : « و قد ظهر لنا من الآثار أنّ التسلیم لیست رکنًا، و لکن أمر واجب یوجب ترکه البطلان عمدًا »، هذا أیضًا ممّا لا فائده له فی هذا المقام أصلًا. ثمّ « لیست » فی قوله: « أنّ التسلیم لیست رکنًا » من طغیان القلم، والصواب : لیس .

و قوله : « و هل هو جزء واجب آخر الأجزاء الواجبه، أو شرط خارج ؟ فهو محل النزاع »، کلام مکرّر لا دخل له فی المقام، و مع ذلک قاصر عن إفاده محلّ الخلاف، والصواب أن یقال : و هل هو واجب أو مندوب ؟ وعلى التقدیرین هل هو داخل أو خارج ؟ فیه خلاف .

۱- ۱ . ذخیره المعاد : ۲ / ۲۹۱ .

۲- ۲ . بحار الأنوار : ۸۲ / ۲۹۷ .

قوله : « و نحن قد ذكرنا فى الرساله ما يشفى العليل و يهدى إلى السبيل »، أقول: لم يذكر فيها إلّا مستند القولين من غير تكلّم فى ترجيح الجانبين، فما أدرى مِن أين جاء الشفاء ؟! نعم لمّا كان العلاج بقدر حذاقه الطبيب، فلاينبغى المؤاخذه عن ذلك من العاقل (۱) اللبيب .

هذا إذا قرأت « يشفى » بالفاء من الشفاء، وإن قرأته بالقاف من الشقاء بمعنى التعب ليكون المعنى : و قد ذكرنا فى الرساله فى تلك المسئله ما أوجب تعب العليل و محنته، بناءً على أنّ التكلّم فى أطراف المسئله من غير ترجيح يوجب تعب الطالب، فالأمر كما أنصف، فعلى هذا لا مؤاخذه أصلاً .

ثمّ إنّا نرجو أن يجزى اللّه تعالى شيخنا البهائى عنه جزاءً عظيمًا، فإنّه لو لم يتكلّم فى المسئله، لا يمكن له التكلّم فيها أصلًا، و إن كنت فى ريب ممّا نبّهنا عليك، فاستمع لما أتلو عليك ممّا ذكراه فى المسئله، فأقول : قال شيخنا البهائى فى الحبل المتين :

و أمّا الكلام فى أنّ التسليم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها فالروايات الّتى يمكن أن يستنبط منها ذلك متخالفه، فإنّ قوله عليه السلام فى الحديث الخامس : « حتّى إذا فرغ فليُسلّم »، و فى الحديث السادس: « يتمّ صلوته ثمّ يسلّم »، يعطى خروجه .

و قوله عليه السلام فى الحديث الخامس و العشرين : « فإنّ آخر الصلوه التسليم » يعطى كونه جزءًا منها، و كذا قوله عليه السلام فى الحديث الثامن:

ص: ۳۲۶

۱- ۱ . فى « م » : « القائل »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

« فصار للأوّلين التكبير و افتتاح الصلوه، و للآخرين التسليم ».

و أمّا كلام علمائنا ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ فقد قال السيّد المرتضى رضى الله عنه : إنّه لم نجد (۱) لهم نصًّا فى ذلک، ثمّ قوّى كونه جزءًا من الصلوه، بل قال: إنّه ركن من أركانها .

و يلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها، حيث اشترطوا فى صحّه الصلوه ـ لظنّ دخول الوقت ـ دخوله فى أثنائها، وقيّدوه بما قبل التسليم، و لم يعتبروا دخوله فى أثنائه.

و قد يتراءى أنّه لا طائل فى البحث عن ذلک، لرجوع هذا البحث فى الحقيقه إلى البحث عن وجوب التسليم و استحبابه، فعلى القول بوجوبه لامعنى لخروجه، و على القول باستحبابه لا معنى لدخوله، وليس بشىء ؛ إذ على القول باستحبابه يمكن أن يكون من الأجزاء المندوبه كبعض التكبيرات السبع و كالسلام على النبىّ و الملائكه فى آخر التشهّد، و على القول بوجوبه يمكن أن يكون من الأمور الخارجه عن حقيقه الصلوه كالنيّه عند بعض .

بل جوّز صاحب البشرى السيّد جمال الدين بن طاووس ـ قدّس اللّه روحه ـ أن يكون الخروج من الصلوه بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و يكون قول : السلام عليكم و رحمه اللّه وبركاته بعد ذلک واجبًا أيضًا، و إن كان المخرج غيره (۲)، إنتهى كلامه أعلى اللّه مقامه .

۱- ۱ . فى المصدر : لم يجد .

۲- ۲ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۶ و ۴۶۷ .

و قال صاحبنا ـ دام ظلّه (۱) ـ فی رسالته ما هذا لفظه :

الفصل الثانی : فی أنّ التسلیم هل هو جزء من الصلوه أو خارج عنها ؟ إعلم : أنّ الروایات الّتی یمکن أن یستنبط منها ذلک متخالفه، ولأجل إختلاف الروایات إختلف الفقهاء، فقال السیّد المرتضی رضی الله عنه فی الناصریّه ـ لمّا قال الناصر : تکبیره الإفتتاح من الصلوه، والتسلیم لیس منها ـ : لم أجد إلی هذه الغایه لأصحابنا نصًّا فی هاتین المسئلتین، ویقوی فی نفسی أنّ تکبیره الإفتتاح من الصلوه، و أنّ التسلیم أیضًا من جمله الصلوه، وهو رکن من أرکانها، و هی مذهب الشافعیّ (۲).

و یدلّ علی الجزئیّه موثّقه أبی بصیر، قال : سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول فی رجل صلّی الصبح : فلمّا جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهّد رعف، قال: فلیخرج و لیغسل أنفه، ثمّ لیرجع ولیتمّ صلوته، فإنّ آخر الصلوه التسلیم (۳).

وصحیحه زراره و فضیل و محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا کان صلوه المغرب فی الخوف فرّقهم فرقتین، فیصلّی بفرقه رکعتین، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إلیهم بیده، فقام کلّ إنسان منهم فیصلّی رکعه، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، و جائت الطائفه الأخری فکبّروا ودخلوا فی الصلوه وقام الإمام فیصلّی بهم رکعه [ثمّ سلّم ثمّ قام کلّ رجل منهم

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . الناصریّات : ۲۳۱ المسأله ۸۲ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۳۲۰ ح ۱۳۰۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۵ ح ۱۳۰۲ .

فصلّی رکعه فشفعها بالّتی صلّی مع الإمام ثمّ قام فصلّی رکعه] (۱) لیس فیها قرائه، فتمّت للإمام ثلث رکعات و للأوَّلین رکعتان فی جماعه و للاخرین وحدانًا، فصار للأوَّلین التکبیر وإفتتاح الصلوه، و للآخرین التسلیم (۲).

و یدلّ علی کونه خارجًا عنها، صحیحه سلیمان بن خالد، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولیین ؟ فقال: إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، و إن لم یذکر حتّی رکع فلیتمّ الصلوه حتّی إذا فرغ فلیسلّم و لیسجد سجدتی السهو (۳). و صحیحه إبن أبی یعفور، قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل صلّی الرکعتین من المکتوبه، فلا یجلس فیها (۴) حتّی یرکع ؟ فقال : یتمّ صلوته، ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل أن یتکلّم (۵). و موثّقه غالب بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصلّی المکتوبه فیقضی صلوته ویتشهّد، و (۶) ینام قبل أن یسلّم، قال : [قد] (۷) تمّت صلوته، و إن کان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع فسلّم (۸).

و قد یخطر بالبال أنّه لا طائل فی البحث عن ذلک، لرجوع هذا البحث

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . التهذیب : ۳ / ۳۰۱ ح ۹۱۷ ؛ الإستبصار : ۱ / ۴۵۶ ح ۱۷۶۷ .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۱۵۹ ح ۶۱۸ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۲ ح ۱۳۷۴ .

۴- ۴ . فی المصدر : فیهما .

۵- ۵ . التهذیب : ۲ / ۱۵۷ ح ۶۰۶ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۶۳ ح ۱۳۷۵ .

۶- ۶ . فی المصدر : ثمّ .

۷- ۷ . ما بین المعقوفین من المصدر .

۸- ۸ . التهذیب : ۲ / ۳۱۹ ح ۱۳۰۴ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۵ ح ۸۳۴۵ .

فی الحقیقه إلی البحث عن وجوب التسلیم و ندبه، فعلی القول بوجوبه لامعنی لخروجه، و علی القول بندبه لا معنی لدخوله، و لیس بشیء، إذ علی القول بندبه یمکن أن یکون التسلیم من الأجزاء المندوبه کبعض التکبیرات السبع، و کالصلوه علی النبیّ و آله _ علی القول بندبها فی التشهّد، و کالصلوه علی الملئکه و الأنبیاء و المرسلین _ و کالقنوت، بل یمکن علی القول بالوجوب منع إستلزامه الدخول باحتمال کونه من الأمور الواجبه الخارجه عن حقیقتها، بل جوّز صاحب البشری جمال الدّین بن طاوس العلویّ الفاطمیّ _ قدّس اللّه روحه ، و عطّر مرقده _ أن یکون الخروج من الصلوه بالسلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، ویکون قوله : السلام علیکم و رحمه اللّه وبرکاته بعد ذلک واجبًا أیضًا وإن کان قد خرج من الصلوه بالأولی (۱).

إنتهی کلامه _ أطال اللّه تعالی بقاءه (۲) _ و لا مخالفه بینه و بین ما ذکره شیخنا البهائی إلاّ فی أمور، منها : انّ صدیقنا المکرَّم بعد أن ذکر إختلاف الروایات، فرّع علیه إختلاف الفقهاء، فحکی القول بالجزئیّه عن السیّد المرتضی، و سکت عن حکایه القول بالخروج، و هو غیر مناسب، و لهذا تری شیخنا البهائی أجری لسان البیان إلی کلّ من الإحتمالین، وما أدری لِمَ غفل صدیقنا المکرَّم عنه ؟!

و منها : انّه حکی عین عباره السیّد علی النحو المذکور فی الذکری، لکن بدّل ضمیر المذکّر بضمیر المؤنّث حیث قال : « و هی مذهب الشافعی »، و لعلّه من طغیان القلم .

ص: ۳۳۰

۱- ۱ . نقله عنه فی الذکری : ۳ / ۴۳۱ .

۲- ۲ . « أطال اللّه تعالی بقائه » لم یرد فی « م » .

و منهـا : انّ شـيخنا البهـائى إسـتند القول بـالخروج إلى حـديثين، و صـديقنا المكرَّم زاد عليهمـا موثّقه غالب بن عثمان، و ليته لم يزده، لأنّه ذكره على النحو الّذى يتعجّب منه الصبيـان، لأنّ الحـديث هكـذا : قـال : سألته عن الرجل يصلّى المكتوبه فتنقضى صلوته و يتشهّد، ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال : قد تمّت صلوته، وإن كان رعافًا فاغسله، ثمّ رجع فسلّم (١).

و هو توهّم و جعل (٢) فعل الماضى فى المواضع الثلاثه فعل أمر، فزاد (٣) « فا » فى الأوّل، و « الألف » فى الثانى، فذكر : و إن كـان رعافًا فاغسله ثمّ ارجع ؛ وهو وإن كـان من غرائب الأمور، لكنّه بالإضـافه إليه معـذور، لما سيصـرّح به من أنّه ليس كتاب التهذيب عنده، و نقله كغيره من الحبل المتين، فيمكن أن يكون غلطًا، أو تصـرّف فيه كسائر تصـرّفاته الجزئيّه الّتى وقعت منه فى كلام الحبـل المتين إظهـارًا للفضـيله، و تحاشـيًا عن نقل ما فى كتاب الغير من غير تصـرّف فيه بالمرّه، فيتصـرّف فيه و لو أوجب ذلك أنواع الفضيحه .

و منها : ما ذكر بقوله : « و قـد يخطر بالبال » إلـخ، و كلام الحبل المتين : « وقد يتراءى أنّه لا طائل » إلخ، و كأنّه أراد بهذا التغيير أن يوهم أنّه من المخطره فى بـاله، لكون أمثـال العباره معهوده فى ذلك، و يمكن أن يكون الـداعى ما سـلف من التحاشـى عن نقل كلام الغير من غير تصرّف أصلاً .

و منها : قوله : « و كالصـلوه على الملائكه و الأنبياء و المرسـلين »، و قد عرفت أنّ الموجود فى عباره الحبل المتين : « و كالسلام على النبىّ و الملائكه فى آخر

١- ١ . التهذيب : ٢ / ٣١٩ ح ١٣٠٤ ؛ الوسائل : ۶ / ۴٢۵ ح ٨٣۴۵ .

٢- ٢ . « جعل » لم يرد فى « ل ».

٣- ٣ . فى « م » : « فزاده »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

التشـهّد »، و لايخفى ما فيه من مطابقته لظاهر ما اشـتمل عليه موثّقه أبى بصير المعهوده، و مخالفه لفظ الصلوه معه . و غير ما ذكر من التغييرات الجزئيّه الّتى صدرت منه .

ثمّ أقول : إنّ كلامه مأخوذ من الحبل المتين كما عرفت، و هو لمّا أورد مسئله الخروج و الدخول من غير ترجيح بأحد الجانبين، أوردها شقيقنا المكرَّم كذلك، وأنت وإن شئت أن تطّلع على حقيقه الحال، فعليك بمطالعه ما بيّناه فى مطالع الأنوار (١) بإرشاد اللّه الوهّاب الفيّاض الغفّار .

ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ

قوله ــ دام ظلّه (٢) ــ : و هـذه القاعـده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما ادّعاه إذا أنكرنا مدخليّه التسـليم فى مطلق الصـلوه، و نحن بُرآء منه، بل نقول: إنّ التسـليم لابدّ منه فى مطلق الصـلوه، و الكلام فى معنى التسـليم هل هو الصـيغ الثلث على ما هو المقرّر فى الفريضه، بأن يأتى أوّلاً بالصـيغه المنـدوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانى الّذى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصـرف به من الصـلوه، ثمّ بالثالث الّذى وقع الإجماع على كونه محلِّلاً، و كلّ هذه معنى التسـليم لم يقل به أحد، بل كلّهم نطقوا بأنّ التسـليم المطلق الوارد فى الأخبـار و الآثـار معنـاه هو السـلام عليكم، والتحليـل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدميّين، فكما أنّ بالتكبير يحرم كلام الآدميّين، فبالتسليم يحلّ له ما حرّم، كما أنّ التقصير فى موضعه محلِّل للمحرم .

١- ١ . أنظر مطالع الأنوار : ٢ / ١٩٠ .

٢- ٢ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

إنتهى منه الكلام الّذى أوجب عليه ضروبًا من الملام، لأنّ قوله : « وهذه القاعده » إلى آخره، قد علّق فيه إيفاء القاعده المذكوره بما ادّعيناه على إنكاره مدخليّه التسليم فى مطلق الصلوه، و مقتضى هذا التعليق عدم الإيفاء عند إنتفاء الإنكار.

و هذا الكلام لا يتفوّه به أدانى الجهّال فضلاً عن أواسطهم و أعاليهم، لأنّ حاصله يرجع إلى أنّه إذا لم نقل بثبوت التسليم فى النافله أصلاً، يلزم من القاعده المذكوره ثبوت الصيغ الثلاث للتسليم فيها، و أمّا إذا قلنا بثبوت التسليم _ أى: السلام عليكم _ فى مطلق الصلوه، فلا يلزم منها ثبوت الصيغتين الأخريين فيها، وهذا لايصدر ممّن يتصوّر فى حقّه إحتمال جواز التصرّف فى أحكام الدين، فكيف ممّن جعل نفسه مِن خلفاء أمناء ربّ العالمين، « و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون »(۱).

و إن شئت أن ينكشف لك الحال إنكشاف القمر ليله البدر (۲)، فاستمع لما أتلو عليك، فنقول : إنّا أسّسنا قاعده محكمه، مقتضاها : انّ كلّ ما ثبت فى الفريضه ينبغى الحكم بثبوته فى النافله، إلاّ إذا دلّ الدليل على الإختصاص، فنقول : إنّ المفروض ثبوت الصيغ الثلاث فى الفريضه، فينبغى الحكم بثبوتها فى النافله، لانتفاء الدليل على الإختصاص، و ما ذكره هذا الفاضل يرجع إلى أنّ مقتضى القاعده المذكوره إنّما يكون ذلك إذا لم نقل بثبوت السلام عليكم فى مطلق الصلوه الّتى منها النافله، و أمّا إذا قلنا به فلا .

و هو من عجائب الزمان الّتى يتعجّب منها المجانين و الصبيان، و يتحاشى منها

۱- ۱ . المائده : ۴۷ .

۲- ۲ . فى « ل » : « القدر »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

الوحوش و النسوان، لوضوح أنّه إذا اقتضت القاعده ثبوت الثلاث فی النافله فیما إذا لم یکن لنا دلیل علی ثبوت شیء منها فیها، فکیف لا یقتضی (۱) ثبوت إثنتین فیها مع قیام الدلیل علی ثبوت واحده منها فیها ؟! فهو قد بلغ حدًّا فی الفساد یوجب لمدّعیه أنواع اللوم والعتاب .

و قوله : « و الکلام فی معنی التسلیم هل هو الصیغ الثلاث » من مقابح الأمور ومفاسد الدهور، نِعْمَ ما قیل : « عِرض خود می بری وزحمت ما می داری (۲) ».

وقد عرفت انّ الکلام هنا فی انّ کلّما ثبت فی الفریضه یحکم بثبوته فی النافله، سواء کان لفظ التسلیم حقیقه فی السلام علیکم فقط أو لا، فنقول : سلّمنا أنّ لفظ التسلیم حقیقه فی السلام علیکم فقط، لکن الصیغتان الأخریان ثابتتان (۳) فی الفرائض أیضًا، فنحکم بثبوتهما فی النوافل للقاعده المؤسّسه، و أین ذلک من الکلام فی معنی التسلیم ؟!

و هل یمکن صدور هذا الکلام فی هذا المقام ممّن یتصوّر فی حقّه جواز التصرّف فی الأحکام، و یتصدّی للفتاوی بین الأنام، و یخاف الإنتقام من المنتقم العلّام فی یوم القیام ؟!

لکنّ الظاهر انّ الباعث لتمسّکه بذلک هو انّه لمّا لم یکن له سواه، یتمسّک به أیّ موضع اتّفق و لو لم یکن له مناسبه أصلاً، ولذا قلنا : إنّه لو لم یظفر به فی کلام شیخنا الشهید، لم یمکن له التکلّم فی المسئله أصلاً، فهو وإن حصل النفع له من وجه، لکنّه فتح علیه باب الضرر من وجوه، فإثمه أکبر من نفعه، فلیته لم یظفر به لئلّا یقع فی

۱- ۱ . فی « م » : « یقتضی »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . فی « م » : « می دهی ».

۳- ۳ . فی « م » : « ثابتان »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

هذه المهالک العظیمه الّتی لایرجی له الخلاص منها ولو عمّر إلی یوم القیامه.

ثمّ لا ـ یخفی ما فی قوله : « هل هو الصیغ الثلاث علی ما هو المقرّر فی الفریضه، بأن یأتی أوّلاً بالصیغه المندوبه بلا خلاف، ثمّ بالثانی الّذی لا خلاف لنا مع القوم فی أنّه ینصرف به من الصلوه، ثمّ بالثالث الّذی وقع الإجماع علی کونه محلِّلاً »، أمّا أوّلاً : فتأمّل فی قوله : « علی ما هو المقرّر فی الفریضه » حتّی یظهر لک ذلک.

و أمّا ثانیًا : فلأنّ نفی الخلاف فی ندبیّه السلام علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، غلطٌ، لوجود القائل بوجوبها، و هو جماعه من الأصحاب، منهم: صاحب الفاخر ــ علی ما حکاه شیخنا الشهید فی الذکری (۱) عنه ــ و الفاضل المقداد فی کنز العرفان بعد حکایته عن بعض شیوخه المعاصرین، حیث قال :

استدلّ بعض شیوخنا المعاصرین علی أنّه یجب إضافه السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته فی (۲) التشهّد الأخیر بما تقریره: السلام علی النبیّ واجب ــ و لا شیء منه فی غیر التشهّد الأخیر بواجب ــ ینتج أنّه فیه واجب ؛ إلی آخر ما ذکره .

ثمّ قال هو بعد إیراد جمله من الکلام المشتمله علی النقض والإبرام ما هذا لفظه:

و بالجمله الّذی یغلب علی ظنّی الوجوب، و یؤیّده ما رواه أبو بصیر عن الصادق علیه السلام قال : إذا کنت إمامًا فإنّما التسلیم أن تسلّم علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، الحدیث (۳)، إلی آخر ما ذکره (۴).

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۲۰ .

۲- ۲ . فی المصدر : علی .

۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۱۱۷ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۱ ح ۸ .

۴- ۴ . کنز العرفان : ۱ / ۱۴۱ .

فمع تحقّق الخلاف من جماعه من علماء الأصحاب، الحكم بنفى الخلاف يرفع الوثوق عن قائله من غير خلاف، لكن لا يبعد أن يقال : إنّه معذور فى ذلک، لأنّ غالب مطالبه فى رسالته لمّا كان مأخوذًا من شيخنا البهائى فى الحبل المتين وعبارته هكذا :

وهيهنا عباره ثالثه و هى : السلام عليک أيّها النبيّ و رحمه اللّه وبركاته، ولا كلام فى عدم كونها مُخرجه من الصلوه (۱).

عبّر _ دام ظلّه (۲) _ بما ذكره إظهارًا للفضيله و تحاشيًا عن نقل كلام الغير من غير تصرّف بالمرّه، و لا يتنبّه بأنّ نفى الكلام عن كونها مخرجه لا يستلزم إنتفاء القول بالوجوب، كما لا يخفى على الخبير .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ مقتضى السياق أن يقول : ثمّ بالثانيه الّتى لا خلاف لنا مع القوم فى أنّه ينصرف بها من الصلوه، و كذا الحال فى قوله : « ثمّ بالثالث ».

و قوله : « بل كلّهم نطقوا بأنّ التسليم المطلق الوارد فى الأخبار و الآثار معناه هو السلام عليكم » كذبٌ واضح، لما عرفت من التصريح من المعتبر والمنتهى والتذكره على خلافه، و كلمات كثير منهم خاليه عنه، نعم انّ المصرّح به فى كلمات جماعه منهم ذلک (۳)، و أين ذلک من دعوى أنّ كلّهم نطقوا بذلک ؟!

قوله : « و التحليل يحصل منه بلا خلاف، لأنّه كلام الآدميّين »، الظاهر من هذا الكلام عدم جواز الإجتزاء فى تسليم الفرائض بقول : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و هو ضعيف جدًّا، لأنّ النصوص المعتبره الوارده عن أئمّتنا الطاهره

۱- ۱ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۶ .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

۳- ۳ . أنظر مستند الشيعه : ۵ / ۳۵۳ .

ـ عليهم آلاف السلام والثناء والتحيّه ـ مصرّحه بخلاف ذلك، كما عرفت جمله منها فى المباحث السالفه .

ولـذا ذهب كثير من الأصـحاب إلى جواز الإجتزاء بكـلّ من العبـارتين، وهو المختار وفاقًا للمعتبر و الشـرائع و النافع و المنتهى و اللمعه و الألفيّه والـدروس والمهـذّب و الموجز و الحبل المتين (۱) ؛ بل المشـهور كما فى غايه المراد والمهـذّب (۲). ومَن أراد تحقيق المسئله، فعليه بمطالعه ما بيّناه فى مطالع الأنوار (۳).

ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ

قوله ـ دام ظلّه (۴) ـ : فإن أراد السيّد ـ دام ظلّه ـ أن يجعل هذه الصيغ فى النافله لمجرّد كونها مذكوره فى الفريضه لأنّ هذه كلّها مأخوذه فى معنى التسليم، فهو ممنوع أشـدّ المنع، كيف و قـد عرفت واعترف السـيّد إطباق القوم على أنّ معنى التسـليم هو السلام الشائع.

لا يخفى مـا فى قوله : « لأنّ هـذه كلّها مأخوذه فى معنى التسـليم »، أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان الأمر كـذلك، لكان الإسـتدلال حينئذ بالحديث النبوىّ المذكور، لا بالقاعده المتقنه .

و أمّـا ثانيًـا : فلأنّه إمّـا تعليل لكون الصـيغ فى الفريضه ـ كما هو الظاهر من الكلام ـ أو لجعلها فى النافله، و على التقـديرين لا وجه له، لوضوح أنّ كلامنا

ص: ۳۳۷

۱- ۱ . المعتبر : ۱ / ۷۰ ؛ شرائع الاسلام : ۱ / ۷۹ ؛ المختصر النافع : ۳۳ ؛ المنتهى : ۵ / ۲۰۴ ؛ اللمعه: ۳۰ ؛ الألفيه: ۶۲ ؛ الدروس : ۱ / ۱۸۳ ؛ المهذّب البارع : ۱ / ۹۵ ؛ الموجز الحاوى (الرسائل العشر) : ۸۳ ؛ الحبل المتين: ۲ / ۴۶۵ .

۲- ۲ . غايه المراد : ۱ / ۱۶۰ ؛ المهذب البارع : ۱ / ۳۸۸ .

۳- ۳ . أنظر مطالع الأنوار : ۲ / ۱۹۲ .

۴- ۴ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

صريحٌ فی أنّ الإستدلال إنّما هو لمحض ثبوتها فی الفريضه حيث قلنا : « بل يمکن أن يقال بعنوان القاعده : کلّما ثبت فی الفرائض يمکن الحکم بثبوته فی النوافل بمجرّد ذلک » ؛ و أمّا کون ثبوتها فی الفرائض لکونها مأخوذه فی معنی التسليم، فکلاّ، کما لايخفی .

مضافًا إلی ما عرفت من أنّه حينئذ لا حاجه للتمسّک بثبوتها فی الفرائض کما لايخفی، فذکر هذا الإحتمال غير صحيح، لعدم إحتمال العباره له .

ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فی التسليم، إلخ

قوله ـ دام ظلّه (۱) ـ : و إن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فی التسليم لأجل ورود الروايتين المتضمّنتين (۲) لإطلاق التسليم علی الصيغه الثانيه واشتمالهما علی الحکم بتحقّق الإنصراف بها، فقد عرفت أنّ الإستعمال أعمّ من الحقيقه، کما أنّ الأخبار وارده بأنّ الفقّاع خمر، ولايلزم منه أن يکون ذلک معناه عند الإطلاق .

هذا الإحتمال أيضًا من مقابح الأمور الّتی يتحاشی منها الوحوش و الطيور، لما عرفت من صراحه کلامنا فی أنّ المقصود جواز الجمع بين الصيغ الثلث فی النافله لمحض ثبوتها فی الفريضه، سواء کان لفظ التسليم حقيقه فی الجميع، أم لا، فاحتمال کون الصيغ مأخوذه فی التسليم لأجل ورود الروايتين إلخ، فی المقام ممّا يوجب رفع وقع مباشره (۳) بين الأعلام، فلا يمکن صدوره من عقلاء الأنام،

ص: ۳۳۸

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فی « م » .

۲- ۲ . فی « م » : « المنضمّتين »، والصحيح ما أثبتناه فی المتن .

۳- ۳ . فی « م » : مباشره ؛ وهو غلط .

فضلاً عمّن هيّأ نفسه للتصرّف فی الأحکام .

ثمّ لا یخفی ما فی قوله : « أنّ هذه الصیغ مأخوذه فی التسلیم »، ثمّ فی التمسّک بما تمسّک به فی إثباته علی مَن له أدنی تأمّل، والمناسب فی الجمله لما هو بصدده وإن لم یکن له ربط فی المقام أصلاً أن یقول : وإن أراد لفظ التسلیم حقیقه فی الصیغ الثلاث إلخ، کما لایخفی .

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما کان ثابتًا فی الفریضه وجب أن، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : و إن أراد أنّ ما کان ثابتًا فی الفریضه وجب أن یکون ثابتًا فی النافله لأجل الإتّحاد فی المهیّه، فنقول : ذلک کذلک إذا لم یبیّن لنا الشارع أمر التحلیل فی النافله .

نعم هذا هو المراد، لکن لا بهذا التعبیر الغیر المطابق، بل علی التعبیر الّذی عبّرنا به حیث قلنا : « و یمکن أن یقال بعنوان القاعده : کلّما ثبت فی الفرائض یمکن الحکم بثبوته فی النوافل بمجرّد ذلک »، وهو قد سلّم ذلک حیث قال : « ذلک کذلک »، لکن قیّده بقوله : « إذا لم یبیّن » إلخ، أشار بذلک إلی ما افتری به علی أجدادی المعصومین، و لم یبال بمؤاخذه خالق السموات و الأرضین، حیث نسب إلیهم علیهم السلام أنّهم قالوا : سلّم فی النافله تسلیمه واحده .

و قد أجبنا عنه فیما سلف بکونه إفتراء فی الدین، و بعد الإغماض عنه أنّه لایجدی له نفعًا، لأنّ بناءه علی أنّ لفظ التسلیم حقیقه فی السلام علیکم فقط، کما أنّ کلامه مشحون بذلک سابقًا و لاحقًا، فمقتضی الأخبار المجعوله بعد التسلیم عدم الإتیان بقول : السلام علیکم فی النافله مکرّرًا، وأین ذلک من الدلاله علی عدم جواز الإتیان بغیره، حتّی یحکم بعدم جواز الجمع بینه و بین الصیغتین

ص: ٣٣٩

المعلومتين، كما هو المراد ؟!

و الحاصل : أنّ المراد فی هذا المقام هو أنّه لمّا جاز الجمع بین الصیغ الثلاث فی الفرائض، ینبغی أن یحکم بجوازها فی النوافل، للقاعده المؤسّسه، نظرًا إلی إنتفاء الدلیل علی الإختصاص، و صاحبنا المکرَّم _ دام ظلّه _ سلّم القاعده المذکوره، لکن ذهب إلی الخروج عن مقتضاها بمجرّد ما جعله دالاًّ علی اعتبار السلام علیکم فی النوافل، ولم یتنبّه بأنّ إثبات الشیء لا ینفی ما عداه .

و إن شئت أن یتّضح لک حقیقه الحال بأوضح بیان، فاستمع لما أتلو علیک، فنقول : إنّ مقتضی التعلیق فی قوله : « ذلک کذلک إذا لم یبیّن لنا الشارع أمر التحلیل فی النافله » هو أنّه بعد البیان من الشارع لم یکن کذلک، فإن کان المراد أنّه بعد بیان التحلیل فی النافله لا یمکن الحکم بثبوت ما ثبت فی الفریضه فی النافله (1) مطلقًا، فذلک بیّن الفساد، ضروریّ البطلان، لظهور أنّ بیان التحلیل بعد تسلیمه إنّما یقتضی أن لا یکون أمر التحلیل فی النافله کالتحلیل فی الفریضه، ولایلزم منه إنتفاء المشارکه بالمرّه، حتّی یخرج عن مقتضی القاعده المذکوره.

وإن کان المراد أنّه بعد بیان التحلیل فی النافله لا یکون تحلیلها کتحلیل الفریضه، سلّمنا ذلک، لکن غایه ما یلزم منه أن لا یکون غیر السلام علیکم محلِّلاً ـ فی النافله، لا أنّه لا یجوز الإتیان به فیها، و قد عرفت انّ المراد فی هذا المقام جواز الجمع بین الصیغ الثلاث فی النافله لجوازه فی الفریضه، و لا یلزم ممّا أفاده خلافه، کما لایخفی .

۱- ۱ . « فی النافله » لم یرد فی « م » .

ومنها قوله : وأمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم وكان معنى، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : و أمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم و كان معنى التسليم هو السلام الشائع، و الصيغتان خارجتان عن معناه واردتان عنهم عليهم السلام فى الفريضه، و لعلّها لأجل مزيّه كانت للفريضه، و ليس لنا فى الإدخال والإخراج مدخليّه أصلاً، بل هو [حرام علينا] (١) قياس حنفىّ (٢) باطل. فبأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرها و ليست دعاءً ولا ذكرًا، كما أنّ المندوبات الوارده فى التشهّد و السجود والركوع لأجل كون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتى بها و أن نتركها بالإجماع من أصحابنا الإماميّه، فقياس هاتين الصيغتين بالأدعيه والأذكار المندوبه قياس باطل، إذ لا ملازمه ولا أولويّه، بل بعد ورود الأمر البيانىّ فى تسليم النافله، جرءه عظيمه على اللّه ورسوله .

إنتهى كلامه الّذى لا يخفى على أدانى الطلبه وهنه و ضعفه، فنقول : إنّ فساد هذا الكلام وإن بلغ حدًّا لايكاد يختفى على أحد من الطلبه، لا سيّما بعد الإطّلاع على ما جرى به قلم البيان، لكنّا نصرف عنان البيان إلى ما فيه من الفساد، للتنبيه على بعض المناسبات، فنقول : إنّ قوله : « و أمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم » إلى قوله : « فبأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرها و ليست دعاءً و لا ذكرًا » منظورٌ فيه، أمّا أوّلاً : فلأنّا سلّمنا أنّ معنى التسليم ما ذكر، لكن نقول : إنّ المراد من الإكتفاء بالتسليم إمّا لزومه ـ و إن كان خلاف الظاهر من الكلام ـ أو جوازه، و على التقديرين لايتمّ المرام.

ص: ٣٤١

١ـ ١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

٢ـ ٢ . فى الأصل المنقول عنه : حنيفىّ .

أمّـا على الثانى فظاهر، إذ غايه ما يلزم منه جواز الإكتفاء فى تحليل النوافل بقول: السـلام عليكم، وهو ممّا لا ينكره أحـد، ولايلزم منه أن لايكون السلام علينا محلِّلاً فيها، كما لا يخفى .

و أمّـا على الأوّل، فلأنّـا نقول بعـد الإغمـاض عن مطالبه مسـتنده : قـد عرفت أنّ غايه ما يلزم منه أن لا يكون غير السـلام عليكم محلِّلاً فى النافله، و قد عرفت أنّ المراد فى هذا المقام جواز الجمع بين الصـيغ الثلث فى النافله، لا كون غير السـلام عليكم محلِّلاً أيضًا .

ثمّ إنّ الإتيان بضـمير المؤنّث فى قوله : « و لعلّها لأجل مزيّه فى الفريضه » فى غير محلّه، و الصواب أن يقول : و لعلّه، إذ مقتضى السياق عوده إلى الورود المدلول عليه بقوله : « واردتان ».

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله : « و ليس لنا فى الإدخال » إلى قوله : « قياس حنفىّ » من شنايع ما صدر منه، لوضوح أنّ بناء كلامنا هو أنّ مهيّه الصـلوه من مجعولاـت الشـارع، و عيّن لفـظ الصـلوه لتلـك المهيّه، و بيّن أجزائهـا فيمـا إذا كـانت متعلّقه لطلبه الحتمىّ، ثمّ صارت تلك المهيّه الّتى عيّن لها اللفظ المـذكور متعلّقه لطلبه النـدبىّ، والقريحه السـليمه يقضـى بعنوان البـديهه بأنّها المراده هنا بجميع أجزائهـا المقوِّمه والمكمّله، إلاّـ إذا دلّ دليل على خلافه، كما أوضـحنا الحال بتصوير مثال يكفى لتوضـيح المقال وضوح الشـمس رابعه النهـار، فلايكـاد يختفى إلاّـ على خفـافيش الزمـان المحرومه عن مشاهـده النـور، فلاـ يجـتزى الظهور إلاّـ فى ظلم الديجور، وأين ذلك من القياس ؟!

ص: ۳۴۲

و منـه يظهر أنّـه ــ دام ظلّه (۱) ــ مـا فهم معنى القيـاس . وأعجب منه أنّه سـلّمه أوّلاً ـ حيث قـال : « ذلك كـذلك »، و مع ذلك حكم ثانيًا بأنّه من باب القياس، فهل يوجب ذلك إلاّ رفع وقعه بين الناس ؟!

و ممّا ذكر تبيّن أنّ الحجّه المجوّزه للجمع بين الصيـغ الثلاث فى النافله أقوى من الجَبَل الشامـخ، و أظهر من القَمَر الباذخ، نِعْمَ ما قيل :

قد ظهرت فلا تخفى على أحد إلاّ على أكمهٍ لا يبصر القمرا (۲)

ثمّ إنّ المنـاسب ــ بـل اللازم ــ تبـديل الضـمير المفرد فى قوله : « فبـأىّ حجّه تحكم بجواز ذكرهـا و ليست دعـاءً و لا ـ ذكرًا »، بـالتثنيه بأن يقول : بجواز ذكرهما وليستا إلـخ، لوضوح أنّ المرجع الصـيغتان فى قوله (۳) : « والصـيغتان خارجتـان »، لكن أمثال هذه المقابح منه ــ دام ظلّه ــ معدوده من المحاسن، بالإضافه إلى الشنايع الصادره منه، فلا ينبغى المؤاخذه عليها .

و ممّا ذكرنا تبيّن أنّ قوله : « و ليس لنا فى الإدخال والإخراج » إلـخ، عليه، لا له، لأنّه ناطقٌ بفساد اعتقاده، إذ قـد عرفت ممّا نبّهنا عليه انّ مهيّه الصـلوه عنـد كونها متعلّقه للطلب الندبىّ، هى الّتى كانت متعلّقه للطلب الحتمىّ، والمفروض أنّ الصـيغتين كانتا من أجزائهـا هناك، فاللازم منه أن تكونا كـذلك عنـد كونها متعلّقه للطلب النـدبىّ، فالقول بخلافه إخراج للشـىءالثابت من غير أن يكون هناك مخرج.

ص: ۳۴۳

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .
۲- ۲ . البيت من قصـيده لغيلان بن عقبه العدوى المشـهور بذى الرمه، المتوفّى ۱۱۷، و فى ديوانه هكـذا : لقـد بهرت فما تخفى على أحد *** إلاّ على أكمهٍ لا يعرف القمرا أنظر ديوان ذو الرمه : ۱۹۱ ؛ ومعجم شواهد العربيّه : ۱۴۲ .
۳- ۳ . « الصيغتان فى قوله » لم يرد فى « م » .

اللهمّ إلاّـ أن يقال : إنّ المخرج تشهى النفس، فيحكم بالإخراج من قبل نفسه، ومع ذلك يقول : « و ليس لنا فى الإدخال و الإخراج مدخليّه »، و هو دليلٌ لايحٌ أيضًا على أنّه يتفوّه بما لايشعر بمعناه .

ثمّ إنّ قوله : « وليست دعاءً ولا ذكرًا » صريحٌ فى أنّ السلام على النبىّ صلى الله عليه و آله ليس من الأذكار، و هو باطل للصحيح المتقدّم، و لجعلهم ذلك من أذكار سجده السهو، و لازم ما ذكره أنّ من أتى به فى غير محلّه فى الفريضه عامدًا يحكم بفساد صلوته، و ساهيًا يحكم بلزوم سجدتى السهو، و قد عرفت التحقيق فى ذلك (۱).

ثمّ إنّ اللازم من حكمه بعدم كونهما دعاءً و لاـ ذكرًا، كونهما من كلام الآدميّين، مع أنّ الظاهر منه فيما سلف _ حيث جعل الوجه فى كون السلام عليكم محلِّلاً دون غيره: كونه من كلام الآدميّين _ خلافه .

قوله _ دام ظلّه _ : « كما أنّ المندوبات الوارده فى التشهّد و السجود والركوع لأجل كون هذه المواضع مواضع الدعاء، لنا أن نأتى بها و أن نتركها بالإجماع من أصحابنا الإماميّه، فقياس هاتين الصيغتين بالأدعيه و الأذكار المندوبه قياس باطل، إذ لا ملازمه و لاـ أولويّه، بل بعد ورود الأمر البيانىّ فى تسليم النافله جرءه عظيمه على اللّه و رسوله »، فيه أيضًا ما لايخفى، أمّا أوّلاً : فلأنّ المشبَّه فى كلامه لم يعلم حتّى يجعل قولَه : « كما أنّ المندوبات » إلخ، مشبَّهًا به .

و أمّا ثانيًا : فلأنّ اللازم ممّا ذكره عدم جواز الإتيان بتلك المندوبات لكونها مندوبه فى النوافل، بل لكونها دعاء، مع أنّه ممّا (۲) لا تأمّل لأحد فى فساده.

ص: ۳۴۴

۱- ۱ . « فى ذلك » لم يرد فى « م » .

۲- ۲ . « ممّا » لم يرد فى « م » .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ قوله : « فقياس هاتين الصيغتين » إلخ، من مقابح ما صدر منه، لأنّ كلامنا صريح فی أنّ الإتيان بما ذكر انّما هو لأجل الإتّحاد فی المهيّه، وأين ذلک من أنّ الإتيان بالصيغتين فی النافله لقياسهما علی الأذكار والأدعيه المندوبه فيها (١) ؟!

ثمّ إنّ المناسب تبديل الباء فی قوله : « بالأدعيه » بـ « علی »، كما لايخفی.

وأمّا رابعًا: فلأنّ قوله: «بل بعد ورود الأمر البيانیّ» إلخ، قد عرفت ما فيه مرارًا. وأيم اللّه انّ التصدّی للأحكام والفتاوی بين الأنام لِمَن له هذا الإستعداد جرءةٌ عظيمةٌ علی اللّه المتعال و رسوله المختار .

ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام ، إلخ

قوله ـ دام ظلّه ـ : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام وسَئَلَنا عن الحجّه فی ذلک مع تأكيداتهم الوكيده، و تخويفاتهم العظيمه وتحذيراتهم الشديده عن إرتكاب القياس و اعتبار الإستنباطات، وتصريحاتهم بأنّ أوّل من قاس إبليس، ما الحجّه لنا فی الخلاص بعد العتاب ؟!

أتقول فی الجواب : مولای ! إنّک قلت : « تحليلها التسليم » والتسليم معناه: السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، فقد عرفت الفساد ؛ وإن قلت فی الجواب : إنّک قلت : إذا قلتم : السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين إنصرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلک وقع منّا فی الفريضه، وقد

١- ١ . « فيها » لم يرد فی « ل » .

جوّزنا ذلک فی الفریضه لحکمه خفیّه علیکم، و لم نترک أمر المحلِّل فی النافله، و قد بیّنا لکم أن أتمّوا نوافلکم بالتسلیمه، و قد تداول معناه عندکم، ولم یصر حقیقه شرعیّه فی الصیغ الثلث، غایه الأمر أنّا حلّلنا لکم فرائضکم بهذه الصیغه خاصّهً، فمِن أیّ جهه جعلتموها فی النافله مع تحریم القیاس ؟! فقل : یا سیّدی ! ما الحجّه فی الخلاص .

أقول : حجّتنا فی ذلک لا یخفی علی مَن أحاط خبرًا بما أوردناه بعین البصیره، لکن شقیقنا المکرَّم لمّا غفل أو تغافل لا بأس بالإشاره إلیه هنا أیضًا، و إن کرّرنا فیه المقال، فنقول : کلامنا فی مقام الجواب عن السؤال المفروض : یا سیّدی ! قد دعونا شیعتکم إلی ترک البدعه، و تلونا علیهم أنّه لا فرق بین النوافل والفرائض فی التسلیم أصلًا، فکما أنّه لا یتعیّن فی الفرائض الإقتصار بصیغه السلام علیکم، بل یجوز العدول عنها إلی السلام علینا (1) إلخ، فکذا الحال فی النوافل ؛ وکما یجوز الجمع بین الصیغ الثلث فی الفرائض، کذلک الحال فی النوافل.

أمّا الأوّل : فلقول جدّکم ــ صلوات اللّه علیه و علیکم ــ : « تحلیلها التسلیم »، بناء علی التفسیر الّذی بلغ إلینا منکم و من مولانا الرضا علیه السلام فی شمول التسلیم لقول السلام علینا أیضًا، کما مرّ الکلام فیه مرارًا .

و یظهر من إصرار شقیقنا المکرّم أنّه فی مقام الجواب یقول : إنّی رأیتُ کلام شیخ الطائفه فی المصباح، إعتقدتُ من حسن ظنّی به تعیّن السلام علیکم فی النوافل، فأبرزتُ ذلک فی شیعتکم، ثمّ لمّا نبّهنی بعض القاصرین بما ورد منکم ــ صلوات اللّه علیکم ــ الصریح فی تحقّق التحلیل بالسلام علینا أیضًا، ألقیتُ فی

۱– ۱ . فی « م » : بالسلام علینا .

مقام الجواب بدعوی التبادر، حاصله : أنّ ذلک وإن کان دالاًّ علیه، لکن لمّا کان المتبادر (۱) من لفظ التسلیم هو السلام علیکم، عدلتُ عن مقتضی تفسیرکم .

نعوذ باللّه عن مؤاخـذه هذا الجواب، فانّه فی قوّه ردّ قول المعصوم بدعوی تبادر اللفظ فی غیر تفسـیره ؛ نظیره سـلطان حکیم أَمَرَ بمعجون عیّن له أجزاء، وجعـل فی أجزائه جزءًا خیّره بین أمرین، و صـرّح بترتّب الثمره المعهوده علی کـلّ واحـد منهمـا، و ینکر ذلـک بعض عبیـده و یتمسّـک بـأنّه و إن صـرّح بترتّب الثمره علی کلّ واحـد منهما، لکنّی أنکر ذلک، لکون المتبادر من اللفظ أحدهما، و هل هو إلّا مخالفه ذلک السلطان الموجبه لأشدّ الإنتقام ؟! نعوذ باللّه من فساد الفاتحه و سوء الختام .

و أمّا الثانی : فهو انّا نقول : یا سیّدی ! مثل الصـلوه عندنا مثل معجون رکّبه سـلطان حکیم من أجزاء، و عیّن له لفظًا، و طلبه تاره من عبیده فی ضـمن ذلک اللفظ بعنوان الحتم والإلزام، و بیّن أجزائها بالتمام، و أخری فی ضمن ذلک اللفظ أیضًا بعنوان الندب والرجحـان، والظـاهر منه أنّه لاـ تفاوت فی المطلوب، بل التفاوت فی کیفیّه الطلب، و کلّ أحـد حتّی الصبیان و النسوان یعلم من ذلـک أنّ المراد ذلـک المعجون عنـد انتفـاء الـدلیل الـدالّ علی المغایره ــ کما هو المفروض ــ فلهـذا حکمنا بجواز الجمع بین الصیغ الثلث فی النافله، و لا شبهه فی مقبولیّه هذا الجواب عند العقلاء .

لکنّی أقول : إنّ شـقیقنا المکرَّم لعلّه نسی حال الکتابه قوله تعالی : « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسکم »(۲)، و قوله تعالی : « یقولون بأفواههم ما لیس

۱- ۱ . فی « م » : « التبادر » ؛ وهو غلط .

۲- ۲ . البقره : ۴۴ .

فی قلوبهم » (۱).

توضیح المرام هو أنّا نقول : یا مولانا ! لو ألقی إلیک السؤال : أیّها المتصدّی للأحکام ! انّک نسبتَ إلی الصدوق و السیّد المرتضی أنّهما رویا حدیث : « مفتاح الصلوه الطهور، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم » عن علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن القدّاح، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲)، و هو کذبٌ محض، وإفتراء بحت، ما العذر فی مقام الجواب ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی الصدوق أنّه ادّعی أنّ القول بوجوب التسلیم من ضروریّات المذهب، و هو أیضًا إفتراء و مخالفٌ للواقع، فما الجواب عن هذا السؤال ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی أبی الصلاح أنّه قال : « والّذی نراه نحن » إلی آخر الکلام المتقدّم، مع أنّه خلاف الواقع، بل هو کلام المحقّق ؛ فإن قلت : إنّ ذلک إشتباه وغفله منّی، کیف یکون الإعتذار لو ألقی إلیک أنّ مَن کان له هذا الإستعداد کیف یهیّئ نفسه للتصدّی بمسائل الحلال والحرام ؟!

و أیضًا انّک نسبتَ إلی الأئمّه الطاهرین أنّهم قالوا : « من صام شهرًا و یومًا، فقد صام شهرین متتابعین »، وهو مخالفٌ للواقع .

و أیضًا انّک نسبتَ إلیهم علیهم السلام أنّهم قالوا فی النافله : « سلّم تسلیمه واحده »، وهو جعل فی الدین ؛ و غیر ذلک ممّا نبّهنا علیه فی المباحث السالفه، و ما أدری ما یکون الإعتذار عن هذه المفتریات عند مؤاخذه خلّاق الأرضین والسموات

۱- ۱ . آل عمران : ۱۶۷ .

۲- ۲ . الوسائل : ۶ / ۱۱ ح ۷۲۱۳ ؛ الفقیه : ۱ / ۲۳ ح ۶۸ .

« ومَن أظلمُ مِمَّن افتَرى عَلَى اللّه ِ كَذبًا أو كَذّبَ بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَه » (۱).

ثمّ لا يخفى ما فى كلماته الواهيه المـذكوره، فإنّ منها ــ و هو أكثرها ــ يظهر من المباحث السالفه، فلا إفتقار إلى الذكر، و منها : أنّ الظاهر من قوله : « واعتبار الإسـتنباطات » عطفًا على « إرتكاب القياس » منعهم عليهم السـلام عن مطلق الإستنباط، وهو أيضًا مخالفٌ للواقع، لما ورد عنهم عليهم السلام مِن أنّ علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفرّع، ففى السرائر :

عن هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام : إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا (۲).

و فيه أيضًا :

عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : علينا إلقاء الأصول إليكم، و عليكم التفرّع (۳).

و منها : قوله : « فإن أجاب بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه و قد جوّزنا ذلك فى الفريضه لحكمه خفيّه عليكم » إلخ، فانّا نسـتحيل صدور هذا الجواب منه عليه السـلام ، لأنّ ممّا دلّ على تحقّق الإنصـراف بتلك الصيغه قوله عليه السلام : « تحليل الصلوه التسليم »، لما تقدّم ممّا هو صريح فى شمول التسليم فيه لها، و قد عرفت أنّ الصلوه فيه أعمّ من الفريضه والنافله، و مع ذلك كيف يقول عليه السلام بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضه ؟!

ثمّ على فرض الإغماض عنه نقول : إن كان المراد وقوعه فى الفريضه بحيث

۱- ۱ . العنكبوت : ۶۸ .

۲- ۲ . السرائر : ۳ / ۵۷۵، والحديث فى الوسائل : الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، ح ۵۱ .

۳- ۳ . السرائر : ۳ / ۵۷۵، والحديث فى الوسائل : الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، ح ۵۲ .

يمنع من الإتيان بها فى غيرها، فهو كذبٌ محض ؛ وإن كان المراد أنّ مورده فى الفريضه، نقول : كثير من الأدعيه و الأذكار كذلك، كما عرفت ممّا فصّلنا سابقًا، فكما لا يمنع ذلك من الإتيان بها فى النافله، فكذلك الحال فيما نحن فيه، لأنّ المقتضى ــ و هو ما نبّهنا عليه من الإتّحاد فى المهيّه ــ مشتركٌ فى الجميع.

و منها : قوله : « و قد بيّنا لكم أن أتمّوا نوافلكم بالتسليمه »، فإنّه أيضًا مخالفٌ للواقع، لعدم ورود هذا اللفظ فى الأخبار الصادره من الأئمّه الأطهار عليهم صلوات اللّه الملك العزيز الجبّار .

و منها : قوله : « حلَّلنا لكم فرائضكم بهذه الصيغه »، فإنّ الفرائض لا تحلّل بتلك الصيغه، بل الأمور المحرَّمه فيها يحلّل بها، فالصواب أن يقول : فإنّا جعلنا تحليل فرائضكم بها .

ومنها قوله : وأمّا إذا كان الأمر على ما ندّعيه، فنقول، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : و أمّا إذا كان الأمر على ما ندّعيه، فنقول فى الجواب: بأبى أنت و أمّى ! التسليم معناه لغةً وعرفًا هو السلام عليكم، وليس الخبر الوارد عنكم إلاّ قولكم ــ سلام اللّه عليكم ــ : « سلّم تسليمه »، أو « سلّم تسليمه واحده »، أو « فى كلّ ركعتين من النافله إفصل بالتسليمه »، و بعد البيان ليس لنا مجال القياس .

و قد عرفت ممّا أسلفناه أنّ هذا الجواب لايليق أن يلقى إلى الجهّال، فضلًا إلى الأفاضل، فكيف إلى أمناء اللّه الجبّار ؛ و ذلك لأنّ المدّعى فى المقام أنّه لايجوز الجمع فى النافله بين الصيغ الثلث المعهوده، و مقتضى ما ذكره ــ بعد الإغماض عن جعل ما نسبه إلى الأئمّه عليهم آلاف السلام والتحيّه حيث قال : « إلاّ قولكم

سلام اللّه علیکم : سلّم تسلیمه واحده »، لعدم ورود مثل ذلک فی النافله کما نبّهنا علیه غیر مرّه، و تسلیم التبادر المتکرّر ــ إعتبار السـلام علیکم فی النافله، ولیس فیه دلاله علی عـدم إنضـمام الصـیغتین به أصـلًا، فعنـد ردّه علیه السـلام هـذا الجواب إلیک، ما یکون الإعتذار أیّها المتصدّی لمسائل الحلال و الحرام ؟!

ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلک القاعده الوجیهه الحسنه.

مـا أشـبه هـذا الکلاـم بمـا حکـاه بعض الظرفاء عن لسان الجمل حیث قال : قیل للجمل: مِن أین تجیء ؟ قال : مِن الحمام، قال : صدقتَ، ظاهر من رجلک النظیف وخفّک اللطیف !!

ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حدیث حمّاد بن عیسی، فهو، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : و أمّـا الجواب عن حـدیث حمّـاد بن عیسـی، فهو أنّ تلک الّتی أدّاها لیست بفریضه و لا نافله، بل هی صوره الصلوه أدّاها لتعلیمه، و لذا تکلّم فی البین و قال ــ واضـعًا جبهته علی الأرض ــ : سبعه منها واجبه، و هی الّتی ذکرها اللّه تعالی فی کتابه : « أنّ المساجـد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحدًا » (۱)، و هی : الجبهه، و الکفّـان، و الإبهامان، والرکبتان، ووضع الأنف علی الأرض سنّه، ثمّ رفع رأسه (۲).

۱- ۱ . الجنّ : ۱۷ .

۲- ۲ . الکافی : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ ؛ التهذیب : ۲ / ۸۱ ح ۳۰۱ ؛ الفقیه : ۱ / ۳۰۰ ح ۹۱۵ .

هـذا أيضًا خيانةٌ فى الدين، لأنّ النقل بالمعنى إنّما يجوز إذا لم يظهر من النقل المخالفه، و هو _ دام ظلّه (۱) _ قد نقل الحديث إلى مـا يكـون بمعونه السـياق صـريحًا أو كالصـريح فى خلافه، إذ الضـمائر فى قوله : « و قـال واضـعًا جبهته » عائـدًا إلى مولانـا الصادق عليه السلام ، و المعنى أنّه عليه السلام قال حال وضع جبهته الشريفه على الأرض: « سبعه منها واجبه » إلخ، و ليس فى الحـديث مـا يظهر منه ذلـك إلاّ قوله : « ثمّ رفع رأسه »، لكن هـذا الظهور معـارض بمـا هو أقوى منه، أمّا أوّلاً : فلعـدم معهوديّه التكلّم حال وضع الجبهه، كما لايخفى .

و أمّا ثانيًا : فلوضوح انّ ابتـداء الكلام بقوله : « سـبعه منها واجبه » إلـخ، غير مناسب، كما لا يخفى على المتأمّل، بل المناسب _ على فرض كونه من كلامه عليه السلام فى تلك الحال _ أن يقول : إنّى سجدت على ثمانيه أعظم مثلاً، ثمّ يقول بعد بيانها: سبعه منها واجبه، إلخ .

و أمّا ثالثًا : فلوضوح انّ الكيفيّه الصادره منه عليه السلام الّتى اشتملت عليها الصحيحه المذكوره، مشتمله على كثير من الآداب و المستحبّات، فكيف يحسن منه التنبيه على استحباب خصوص وضع الأنف دون غيره من المستحبّات المتكثّره ؟!

و الحاصل : انّ مـا صـدر منه عليه السلام مشتمل على الأمور المفروضه والمنـدوبه، وكيف تعرّض عليه السلام فى حال وضع الجبهه بأنّ وضع الأعضاء السبعه واجب، ووضع الأنف سنّه، و لم يتعرّض عليه السلام إلاّ فى تلك الحاله، و لا فى حاله القيام، ولا فى غيرهمـا، للإمتيـاز بين سـائر الأمور المفروضه و المسنونه، بـل كيف تعرّض عليه السلام حال وضع الجبهه لـذلك و لم يتعرّض أنّ التسبيحات الثلث الصادره منه عليه السلام فى السجود

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم يرد فى « م » .

واحد منها واجب والباقی مستحبّ، و أنّ أصل وضع الید حال السجود واجب، وضمّ الأصابع حینئذ مستحبّ، و غیر ذلک من الآداب حال السجود .

فالمناسب إمّا عدم التعرّض للتمیز أصلاً، أو التعرّض للجمیع، إذ التعرّض للبعض دون غیره موجبٌ للإغراء بالجهل، و احتمال کون الراوی ممّن حصل الإمتیاز بین جمیع الأمور المفروضه و المسنونه عدا ما ذکر، ممّا لا شبهه فی فساده، کما لا یخفی علی من لاحظ صدر الحدیث و ذیله .

و من جمیع ما ذکر تبیّن أنّ التعقیب المستفاد من « ثمّ » فی قوله : « ثمّ رفع رأسه »، إنّما هو بالإضافه إلی قوله : « و سجد علی ثمانیه أعظم »، و أنّ قول: « وسبعه منها فرض » إلی قول : « و وضع الأنف علی الأرض سنّه » من کلام حمّاد أخذه منهم علیهم السلام إمّا قبل ذلک الوقت أو بعده .

و ممّا یدلّ علی ذلک _ مضافًا إلی ما ذکر _ الحدیث علی النحو المرویّ فی الفقیه، و هو هکذا : و سجد علی ثمانیه أعظم : الجبهه، و الکفّین، و عینی الرکبتین، وأنامل إبهامی الرجلین، و الأنف، فهذه السبعه فرض، و وضع الأنف علی الأرض سنّه، و هو الإرغام، ثمّ رفع رأسه (۱).

و بمثله رواه فی المجالس (۲).

و هو دلیلٌ ظاهرٌ علی أنّه لیس من کلامه علیه السلام فی حال السجود، بل فی حال الصلوه، ولعلّ لفظه « قال » _ علی ما فی الکافی (۳) _ للتنبیه علی أنّه لم یقل به من قبل نفسه، بل مأخوذ منهم علیهم السلام فی غیر تلک الحاله، بل لا یبعد أن یکون هذا الکلام

۱- ۱ . الفقیه : ۱ / ۳۰۱ ح ۹۱۵ .
۲- ۲ . الأمالی للشیخ الصدوق : ۴۹۸ ح ۶۸۳ .
۳- ۳ . الکافی : ۳ / ۳۱۱ ح ۸ .

منه إشاره إلی الصحیح الّذی رواه حمّاد هذا عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم : الجبهه، والیدین، والرکبتین، و الإبهامین، و ترغم بأنفک إرغامًا. فأمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبیّ صلی الله علیه و آله (1).

بـل نقول : یمکن أن یجعل المـذکور فی الفقیه و المجالس، قرینه علی أنّ « قال » لیس من کلام حمّاد، بل من کلام إبراهیم بن هاشم الراوی عنه، فیکون الضمیر فیه عائدًا إلی حمّاد، کما فی عدّه مواضع فی صدر الحدیث، فتأمّل .

والحاصل : انّ الحدیث علی النحو المرویّ فی الفقیه والمجالس بمعونه السیاق صریحٌ فی أنّ الکلام المذکور من حمّاد، و علی النحو المرویّ فی الکافی ــ علی فرض التسلیم ــ ظاهرٌ فی کونه من الإمام علیه السلام ، فلابدّ من إرجاع الظهور إلی الصریح، لکون الحدیث واحدًا، فیقال : إنّ المقصود انّه علیه السلام قاله فی غیر تلک الحاله.

و ممّن صرّح بأنّه من کلام الراوی ــ ممّن یحضرنی حال الکتابه ــ مولانا ملّا مراد التفرشی، حیث قال بعد ذکره :

أنّه من کلام الراویّ، یمکن أن یکون قد سمعه من الإمام بعد إتمام الصلوه، إنتهی (2).

فالقول بأنّ الصادر منه علیه السلام انّما هو صوره الصلوه ــ کما صدر من شقیقنا المکرَّم

۱- ۱. الإستبصار: ۱ / ۳۳۷ ح ۱۲۲۴ ــ ۵ و ۳۲۹ ح ۱۲۳۲ ــ ۱ ؛ وتهذیب الأحکام: ۲ / ۲۲۹ ح ۱۲۰۴ ــ ۶۰ .
۲- ۲. التعلیقه السجادیّه (شرح و حاشیه علی کتاب من لا یحضره الفقیه) لملّا مراد التفرشی : مخطوط، لا یوجد لدینا .

دام ظلّه (۱) إستنادًا إلی أنّه علیه السلام تكلّم فی البین ــ نشأ مِن غیر تأمّل، لكنّه دام ظلّه (۲) معذورٌ فی ذلک، لأنّه لمّا رآه فی كلمات بعض العلماء تبعه فی ذلک، وإن كان مقصّرًا فی إفراطه فی التعبیر علی ما عرفت .

وممّا یدلّک علی ضعف هذا القول ــ مضافًا إلی ما ذكر ــ أمور، منها : لا شبهه فی أنّه لو كان ما صدر منه علیه السلام أصل الصلوه، یكون أولی من كونه صوره الصلوه كما لا یخفی، وأفعالهم ــ علیهم آلاف التحیّه والثناء ــ محموله علی وجه الأكمل عند العارف بمراتبهم و العالم بأحوالهم .

و منها : قوله : « و قال كما قال فی الأولی »، إذ بعد جعل التكلّم منه علیه السلام فی السجود بما ذكر، یكون مقتضی هذا الكلام أن یتكلّم بذلک فی السجده الثانیه أیضًا، ولایخفی ما فیه، فیحتاج إلی التقیید بغیر ما ذكر، و هو مخالف للظاهر.

و منها : قوله : « فصلّی ركعتین علی هذا »، لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه علیه السلام أتی بحقیقه الصلوه، فالحمل (۳) علی الصوره مجازًا لا داعی لارتكابه .

إن قلت : إنّ الداعی تكلّمه علیه السلام فی حال السجود، قلنا: قد عرفت الحال فی ذلک بأوضح بیان.

و منها : أنّه لو كان صوره الصلوه، لما افتقار إلی الإتیان بركعتین، لكفایه الركعه الواحده فی مقام التعلیم .

لا یقال : إنّه لمّا لم یشتمل الركعه الواحده علی التشهّد والتسلیم، أتی بالركعتین

۱- ۱ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . « دام ظلّه » لم یرد فی « م » .

۳- ۳ . فی « ل » : والحمل .

لـذلك، لأنّا نقول : كما يمكن الإكتفاء فی تعليم التسـليم فی الركعه الثالثه فی الصـلوه الثلاثيّه و الرابعه فی الصـلوات الرباعيّه بما صدر منه عليه السلام فی صوره الركعه الثانيه، يمكن الإكتفاء فی تعليم أصل التشهّد و التسليم بما يقع فی صوره الركعه الواحده.

و من جميع مـا ذكر لا ـينبغی التأمّـل فی المتأمّل العارف بكيفيّه الإسـتدلال أنّ حمل ما صـدر منه عليه السـلام علی نفس الصـلوه أولی من حمله علی صورتهـا ؛ ولـذا تری المـولی العـالم ملاّ ـ مراد حمله عليهـا، و قـد سـمعت عبـارته، و هكـذا المـولی المحقّق الأردبيلیّ ــ نوّر اللّه تعالی روحه ــ حيث قال بعد أن أورد الحديث المذكور :

ويفهم منه إستحباب وضع اليد قبل الصلوه علی فخذيه .

إلی أن قال :

و جواز الصلوه من غير سبب و فی مطلق الوقت و فعلها، ليعلم أنّها صحيحه أم لا (١).

إنتهی كلامه ــ أعلی اللّه مقامه ــ و هو صريحٌ فی أنّه حمله علی نفس الصلوه، بل فی حمل ما صدر من حمّاد عليها أيضًا .

ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لايفيده فيما ادّعاه، إلخ

قوله دام ظلّه ــ بعـد مـا تقـدّم نقله عنه ــ : مع أنّه لا يفيـده فيما ادّعاه، إذ الحمّاد نقل عنه عليه السـلام أنّه بعـد الفراغ من تشـهّده سلّم، فيعود الكلامـ إليه كمـا ذكرنـا مكرّرًا، و الحـال أنّ المتبـادر و الظـاهر فی هـذا البيـان أنّ الإمام أراد أن يعلِّمه الفريضه الّتی فرضها اللّه تعالی و كان عهدًا مسئولاً، لا النافله

١- ١ . مجمع الفائده والبرهان : ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ .

الّتی یجوز فعلها و ترکها، و هی لیست ممّا یلیق أن یوبخها و یعاتبها بأنّ مَن بلغ ستّین أو سبعین و لم یحسن تلک العباده بحدودها تامّهً، إذ النافله لاعتاب فی ترکها أصلاً .

هذا الإیراد أیضًا من غرائب الزمان، لأنّ کلامنا صریح فی انّ التمسّک بحدیث حمّاد فی المقام إنّما هو لإتقان القاعده المذکوره، و إثبات إتّحاد الفریضه والنافله فی المهیّه، حیث قلنا : « إن قلت : إنّ هذه القاعده وإن کانت وجیهه » إلخ، وقلنا بعد ذکر الصحیحه : وجه الدلاله علی المرام هو أنّ الظاهر انّ الصلوه الصادره منه علیه السلام النافله، و المراد من الصلوه المأمور بها فی قوله علیه السلام : « هکذا صلّ » إمّا الفریضه فقط، أو أعمّ من الفریضه و النافله، واحتمال کون المراد منها خصوص النافله ممّا لایذهب إلیه وهم، و علی التقدیرین یثبت المرام ــ أی : إشتراکهما فی المهیّه ــ أمّا علی التقدیر الأوّل فظاهر، لأنّ الإتیان بالنافله وإحاله الفریضه بها إنّما یصحّ علی تقدیر الإشتراک فی المهیّه ؛ وأمّا علی الثانی فیظهر الحال فیه ممّا ذکر، ضروره انّ إحاله المفروضه و المسنونه بالمسنونه لا یتمّ إلاّ علی التقدیر المذکور.

و من العجائب أنّه ادّعی عدم إفاده الحدیث لما ادّعیناه، و قال فی بیانه: « والحال أنّ المتبادر والظاهر من هذا البیان أنّ الإمام أراد أن یعلّمه الفریضه الّتی فرضها اللّه تعالی »، مع أنّه صریح فی إفادته للمدّعی، و لقد أجری اللّه تعالی فی لسانه الحقّ، و هو غیر شاعر بذلک .

و قوله : « لا النافله الّتی یجوز فعلها و ترکها » إلخ، إن أراد أنّه لیس المراد تعلیم خصوص النافله، و هو مسلّم و إلیه الإشاره بقولنا : « و احتمال کون المراد منها خصوص النافله ممّا لا یذهب إلیه وهم »، و مع هذه المبالغه فی إنکار ذلک

یکون إحتماله من مقابح الأمور، لایصدر إلّا ممّن اختار الجمود فی میدان الغفول.

وإن أراد أنّه لیس المراد تعلیم النافله مطلقًا، نقول : إنّ هـذه الـدعوی عریّه من البرهان، و ما ذکره فی بیانه حیث قال : « إذ النافله لا عتاب فی ترکها أصلاً »، منقوضٌ بما فی الفرائض .

توضـیح الحال یسـتدعی أن یقال : الظاهر انّ صـلوه حمّاد کانت مشـتمله علی الأمور المفروضه فی الصـلوه، مسقطه للقضاء، لأنّه بعیـد فی الغـایه أنّ حمّـادًا ــ مع کونه حافظًا لکتاب حریز فی الصـلوه ــ لم یکن صـلوته مسـقطه للقضاء، قال شـیخنا الشـهید فی الذکری :

قلت : الظـاهر أنّ صـلوه حمّـاد کانت مسـقطه للقضاء، و إلّا لأمره بقضائها، ولکنّه عـدل به إلی الصـلوه التامّه، کما قال : فلا یقیم صلوه واحده بحدودها تامّه (۱)، إنتهی کلامه .

فعلی هذا نقول : إنّ التوبیخ المسـتفاد من کلامه علیه السـلام یکون لخلوّ صلوته من الآداب و المستحبّات، و لا شبهه فی أنّها ممّا جاز ترکها أصلاً (۲)، فإذا لم یکن جواز ترکها مانعًا من التوبیـخ، فلیکن الأمر فی صـلوه النافله أیضًا کـذلک، بأن یکون توبیخه علیه السلام للإخلال بالآداب فی مطلق الصلوات و لو کانت مستحبّه .

ثمّ نقول : سلّمنا ذلک، لکنّه غیر مضـرّ بما نحن بصدد بیانه، بعد تسـلیم أنّ المراد منه تعلیم الفریضه، کما ادّعی الظهور و التبادر فی ذلک، بل نقول : إنّ الدلاله علی المرام حینئذ یکون أقوی، کما لا یخفی علی أولی التأمّل والنهی .

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۲۸۱ .

۲- ۲ . « أصلاً » لم یرد فی « م » .

و من جمیع ما ذکر تبیّن أنّ الإتیان بقوله : « إذ الحمّاد نقل عنه علیه السلام أنّه بعد الفراغ من تشهّده سلّم، فیعود الکلام إلیه کما ذکرنا مکرّرًا » فی هذا المقام ممّا یتعجّب منه الصبیان.

ثمّ الإیراد فی العباره بحسب القواعد العربیّه من وجوه، منها : قوله : « لایفیده فیما ادّعاه »، والمناسب : لا یفید ما ادّعاه .

ومنها : قوله : « إذ الحمّاد »، والمناسب: إذ حمّاد نقل، إلخ .

و منها : قوله : « و هی لیست ممّا یلیق أن یوبخها و یعاتبها »، والمناسب أن یقول : و هی لیست ممّا یوبخ و یعاتب علیها، کما لایخفی .

و منها: قوله: « بأنّ من بلغ ستّین أو سبعین ولم یحسن »، والمناسب إسقاط الواو فی قوله: « ولم یحسن »، لکونه خبرًا لأنّ .

محصّل المقال هو انّا نقول : الظاهر أنّ ما صدر عنه علیه السلام فی مقام التعلیم هو الصلوه، لا صورتها، و أنّها نافله، أمّا انّها صلوه حقیقه فلما عرفت، و أمّا انّها النافله فلما ستقف علیه .

بل نقول : إنّ الأمر أیضًا کذلک فیما صدر من حمّاد، أمّا أنّه کانت صلوه حقیقه فلأنّه أتی به إمتثالاً لقوله علیه السلام : « یا حمّاد ! قم فصلّ »، و لقوله : « فقمت بین یدیه متوجّهًا إلی القبله، فاستفتحت الصلوه »، و حمل الصلوه علی صورتها مجاز، لایصار إلیه (1) إلاّ عند قیام القرینه المانعه عن الحمل علی الظاهر، و هو منتف فیما نحن فیه .

۱- ۱ . « إلیه » لم یرد فی « م » .

وأمّا أنّها كانت نافله، فلأنّها على تقدير كونها فريضه إمّا كانت قضاء عمّا اشتغل ذمّته به، أو منذوره، إذ الظاهر من السياق انّها ليست ممّا تجب عليه أداء، وكلاهما مدفوع بالأصل، و قد علمت ممّا حكينا فى السابق انّ المحقّق المولى الأردبيليّ ــ قدّس اللّه روحه ــ حمل ما صدر من حمّاد على أنّه صلوه حقيقه، وممّا ذكر يظهر الحال فى حمل ما صدر منه عليه السلام على النافله، بل الأمر فيه أظهر، كما لايخفى على المتأمّل . و على أىّ حال، الظاهر أنّ توبيخه عليه السلام لأجل إتيان المفروضه بتلك الكيفيّه، وهو إنّما يكون عند اتّحاد المهيّه، كما نبّهنا عليه فى الرساله.

إن قلت : إنّ قوله : « فركعت و سجدت » قرينه على أنّ ما صدر من حمّاد كان صوره الصلوه، لظهور عدم تماميّه أصل الصلوه بمحض الركوع والسجود، ولايمكن المصير إلى أنّه قطع الصلوه فى أثنائها، نظرًا إلى عدم اشتمالها لشرائط الصحّه، لما عرفت من أنّ الظاهر أنّ صلوه حمّاد كانت مبراه للذمّه لما سلف .

قلنا : لا يلزم من الإكتفاء بذكر الركوع و السجود دفعهً عدم الإتيان بهما مكرّرًا، كما أنّه لم يتبه على الإتيان (١) بفاتحه الكتاب و السوره، مع أنّ الظاهر انّ اشتمال ما صدر منه عليهما ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، فليكن ما نحن فيه أيضًا من ذلك. و على فرض تسليم أنّ ما صدر من حمّاد كان صوره الصلوه، لا يوجب ذلك أن يكون ما صدر عنه عليه السلام كذلك كما لا يخفى، لاسيّما بعد ما نبّهنا عليه من قيام الدليل على خلافه، و هو كاف لإثبات المرام على ما ظهر ممّا بيّناه فى الرساله، وللّه الحمد و الشكر و المنّه، و صلواته على من ختمت به الرساله و آله أصحاب العصمه والطهاره .

ص: ٣۶٠

١- ١ . فى « م » : على بالاتيان ؛ وهو غلط .

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قيل : سلّمنا ذلک، إلخ

قوله دام ظلّه ـ بعد أن عنون قولنا : « إن قيل : سلّمنا ذلک، لکن نقول: هنا دليل يدلّ على لزوم الإقتصار فی النوافل بصيغه السلام عليکم »، إلی ما حکينا عن التهذيب : « فکان التخيير إنّما تناول هذا الضرب من التسليم » ـ : أقول : من تتبع التهذيب و الإستبصار علم أنّ بنائه فی الکتابين علی رفع الإختلاف من الأحاديث، و کتاب التهذيب ليس عندی، و الإستبصار هکذا، فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبی حمزه، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فی رکعتی الشفع (۱)، فقال : إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم (۲).

عنه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبی حمزه، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : [التسليم] (۳) فی رکعتی الوتر، فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۴).

ثمّ قال الشيخ بعد ذکر روايه ثالثه ترکت ذکرها لعدم المناسبه : الوجه فی هذه الروايات کلّها أن نحملها علی ضرب من التقيّه، لأنّها موافقه لمذاهب کثير من العامّه، مع أنّ مضمون الحديثين التخيير، وليس ذلک

۱- ۱ . کذا فی الأصل المنقول عنه، لکن کتب فی هامشه بعلامه البدل : الوتر، کما فی المصدر .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ ؛ الإستبصار : ۱ / ۳۴۹ ح ۶ .

۳- ۳ . ما بين المعقوفين من الإستبصار، و فی التهذيب بدله : أسلّم .

۴- ۴ .التهذيب ۲ : ۱۲۹ / ح ۴۹۶ ؛ الإستبصار ۱ : ۳۴۹ / ح ۷ .

مـذهبًا لأحـد، لأـنّ مَن أوجب الفصـل لاـ يجوّز الوصل، و من أوجب الوصل لا يجوّز الفصل ؛ و يجوز أن يكون قوله : « إن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلّم » إشاره إلى الكلام الّذى يستباح بالتسليم، لأنّ ذلك ليس بشرط فيه .

ثمّ أيّد التوجيه الآخر (۱) بذكر روايه تناسب ذلك، فانظر إلى هذين التوجيهين وارتكابه ذلك مع بعده، كما صرّح بذلك بعض المتأخّرين بقوله: « لا يخفى ما فيهما من البعد ».

والأـولى أن يقـال بـالتخيير بين الوصـل والفصل . و بالجمله : ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل والتوجيه بحيث يكون مـذهبًا له، ولمّا كان المذهب أنّ الصـيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصـراف وأراد أن يدفع التناقض من الأخبار، حَمَل الروايتين على أنّ التسـليم فى الشـفع على التخيير، إن شاء أن يأتى بتلك الصيغه فهو له، و إن شاء أن يترك فهو له، ولايلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشفع هو ترك السلام الأخير.

و هـذا منه محض إحتمـال لرفع إختلاـف، و الحال أنّ السـند فى الروايتين فى كمال الضـعف، لاشـتماله على علىّ بن أبى حمزه البطائنىّ الكذّاب (۲)، وفى كتب الرجال أنّه رأس العمد الواقفيّه، وبالجمله : ليس

۱- ۱ . فى الأصل المنقول عنه : الأخير .

۲- ۲ . فى الأصـل المنقول عنه : « لاشـتماله على ابن أبى حمزه البطائنىّ الكـذّاب » ؛ و جاء فى هامشه: هـذه المناقشه وقعت منّى سهـوًا، فـانّ الراوى محمّـد بـن أبى حمزه، وأخطـأت فى مـا كتبـت هـو علىّ بن أبى حمزه ؛ ومحمّـد بن أبى حمزه مشـترك بين التيملى الثقه على مـا فى الخلاـصه، و محمّـد بن أبى حمزه الثمـالى من أصـحاب الصـادق عليه السـلام فى الفهرست مهمـل، فى رجال الكشـى ممدوح، وقال النجاشـى : له كتاب، هكذا فى الخلاصه. ونبّهنى على ذلك السيّد السند صاحب الرساله، جزى اللّه عنّى خير الجزاء، منه .

فی الخبرین دلاله .

إنتهی منه الکلام الّذی أوجب علیه أنواع الملام، بل یتعجّب منه النسوان، ویهزء به الصبیان، و یتحاشی عنه الوحوش والسکران، وإن شئت أن تتّضح لک الحال فاستمع لما أتلو علیک، فنقول : إنّ شقیقنا _ دام ظلّه _ لمّا لم یکن بیده فی حال فتواه المخالفه للواقع سوی کلام الشیخ الطائفه فی المصباح _ کما أومأنا إلیه وستقف علی حقیقه الحال فی ذلک _ تعرّضنا للجواب عنه بعد أن أقمنا البرهان لإثبات المرام علی حدٍّ یصل إلی حقیقه الحال کلّ من له أدنی دُرْبه (۱) من غیر ارتیاب، فقلنا بما حاصله : إنّ کلام المصباح و إن کان موهمًا لذلک، لکن هذا الإیهام لایعتنی به بعد ما وجد منه ما هو صریح فی خلافه، لأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النوافل، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم (۲)، ما هذا محصّله، إلی آخر ما أوردناه فی الرساله .

و شقیقنا _ دام ظلّه _ حاول الجواب عن ذلک فقال : « انّ مَن تتبع التهذیب والإستبصار » إلخ، و فیه نظر من وجوه، منها : انّ ما ذکره انّ بناء شیخ الطائفه فی الکتابین علی رفع الإختلاف بین الأحادیث، إن أراد انّ بناءه فیهما رفع

۱- ۱ . الدُربَهُ، بالضمّ : عاده، وجرأه علی الأمر والحرب (القاموس المحیط : ۱ / ۶۶).

۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۱۲۹ ح ۴۹۵ .

الإختلاف بين الأحاديث فقط، بمعنى انّه لا يذكر فيهما شيئًا من فتواه، فهو قطعيّ الفساد، وكيف مع أنّ كلامه فى أوّل الكتابين صريح فى خلافه، قال فى التهذيب:

أذكر مسئله مسئله، فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن، أو من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، و إمّا من السنّه المقطوع بها من الأخبار المتواتره، أو الأخبار الّتى تقترن إليها القرائن الّتى تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقه المحقّه، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهوره فى ذلك، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها، و أبيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها و بينها، أو أذكر وجه الفساد فيها (١). إلى آخر ما ذكره .

و قال فى الإستبصار :

و سألونى فى (٢) تجريد ذلك و صرف العنايه إلى جمعه وتلخيصه وإن إبتدء فى (٣) كلّ باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثمّ أعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبيّن وجه الجمع بينها (۴). إلى آخر ما أفاده.

و أيضًا انّ فتاويه فى الكتابين أكثر من أن يحصيها العادّون، و أوضح من أن ينكرها المنكرون، فها أبيّن جمله منها من التهذيب، فأقول: منها قوله :

و ينبغى أن لا يتقدّم القوم إلاّ ذوو الرأى والعقل والسداد ويكون أقرأ

١- ١ . التهذيب : ١ / ٣ .

٢- ٢ . « فى » لم يرد فى المصدر .

٣- ٣ . « فى » لم يرد فى المصدر .

۴- ۴ . الإستبصار : ١ / ٣ .

القوم (۱)، و (۲) أفقههم (۳).

و منها قوله :

فإذا صلّيت خلف من يقتدى به، فلا يجوز لک أن تقرأ خلفه فی ساير الصلوه، سواء كان ممّا يجهر فيها بالقرائه، أو ممّا لا يجهر، و عليک أن تسبّح اللّه تعالی وتهلّله . اللّهم إلاّ أن تكون صلوه يجهر فيها بالقرائه ولاتسمعها أنت، فإنّه حينئذ يجب عليک القرائه، و إن سمعت شيئًا من القرائه أجزأک و إن خفی عليک بعضه (۴).

و غير ذلک من الفتاوی المتكثّره .

و ليت شعری كيف حاول ذلک إلی المتتبع فيهما، إلاّ أن يكون المراد من المتتبع مثل جنابه الّذی يشهد له قوله : « و كتاب التهذيب ليس عندی » ؟!

و إن أراد أنّه يجمع فی الكتابين بين الأخبار، فهو مسلّم، لكنّه لاينافی ذكر فتاويه فيهما أيضًا كما لا يخفی، فذكره فی المقام لايوجب إلاّ رفع وقعه بين العلماء الأعلام.

و منها : انّ التعرّض لما فی الإستبصار ــ فيما نحن فيه ــ فی غير محلّه، لعدم إسنادنا إليه شيئًا فی المقام، ولعلّه ــ دام ظلّه ــ أراد تكثير السواد و إن أوجب عليه أنواع العتاب، لكنّه ــ دام ظلّه ــ معذور فی ذلک لقوله المذكور، فهو من باب الإكتفاء بأقرب المجازات عند تعذّر الحقيقه .

ص: ۳۶۵

۱- ۱ . فی المصدر : الجماعه .

۲- ۲ . فی المصدر : أو .

۳- ۳ . التهذيب : ۳ / ۳۱ .

۴- ۴ . التهذيب : ۳ / ۳۲ .

و منها : انّ رفع الإيجاب الكلّى المستفاد من قوله : « و بالجمله ليس كلّ ما ذكر فيهما من الحمل و التوجيه بحيث يكون مذهبًا له »، و إن كـان مسلّمًا، لكن ذكره فيما نحن فيه من عجائب الأمور، لأنّ استشـهادنا فى المقام ليس فى الحمل الّذى صـدر منه فى التهذيب، بل فيما جعله شاهدًا للحمل و باعثًا عليه، و هو قوله ـ نوّر اللّه تعالى ضـريحه ـ بعد حمل التسـليم المخيّر فيه فى النصّ على السلام عليكم: « لأنّ (۱) عندنا أنّ من قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته، فإن قال بعد ذلك : السلام عليكم و رحمه اللّه (۲) جاز، و إن لم يقل جاز أيضًا » (۳).

واللازم ممّا ذكره ـ دام ظلّه ـ فيمـا إذا ذكر شـيخ الطائفه فى الخبر الـدالّ على الجبر انّه يجب الحمل فى هـذا الخبر لأنّ صانع العالم تعالى غير ظالم، أن لايصحّ اسناد نفى التكلّم منه تعالى إلى الشيخ فى التهذيب لعين ما ذكره ـ دام فضله.

و منهـا : انّ قوله : « و لمّا كـان المـذهب أنّ الصـيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصـراف »، إلى قوله : « و لا يلزم منه أن يكون الترك المرخّص فيه فى الشـفع هو ترك السلام الأخير » من غرائب الأمور أيضًا، لانّ عباره التهذيب الّتى أوردناها هكذا: « عندنا أنّ من قال : السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشـهّد، فقـد انقطعت صـلوته، فإن قال بعـد ذلك : السـلام عليكم و رحمه اللّه جاز، و إن لم يقل جاز أيضًا، فكان التخيير إنّما يتناول (۴) هذا الضرب من التسليم » (۵).

ص: ۳۶۶

۱- ۱ . فى المصدر : و هو أنّ .

۲- ۲ . « و رحمه اللّه » لم يرد فى « ل » .

۳- ۳ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۴- ۴ . فى المصدر : تناول .

۵- ۵ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

إذا علمت ذلک نقول : إنّ المراد من الصيغه الأخرى فى قوله : « أنّ الصيغه الأخرى بها يتحقّق الإنصراف »، إمّا السلام علينا كما يستدعيه كلام الشيخ، أو السلام عليكم، و على الأوّل لا وجه لقوله : « و لا يلزم منه أن يكون الترک المرخّص فيه فى الشفع هو السلام الأخير »، لما عرفت من أنّ كلام الشيخ صريح فى أنّ السلام المخيّر فيه هو السلام عليكم .

و على الثانى نقول : إمّا أن يكون المراد من الصيغه فى قوله : « بتلک الصيغه » السلام عليكم أيضًا أو السلام علينا، و على الأوّل يكون حاصل المعنى: أنّه لمّا كان المذهب أنّ صيغه السلام عليكم يتحقّق بها الإنصراف، و أراد الشيخ رفع التناقض بين الأخبار، حَمَل الروايتين على أنّه إن شاء أتى بتلک الصيغه فهو له، وإن شاء أن يترک فهو له، ولايخفى فساده، لعدم ترتّب الجزاء على الشرط كما لايخفى.

و على الثانى يكون المعنى : هو أنّه لمّا كان المذهب تحقّق الإنصراف بصيغه السلام عليكم، و أراد رفع التناقض، حَمَل الروايتين على أنّه إن شاء أتى بالسلام علينا، و إن شاء تركه، ويتوجّه عليه أنّه مخالف للواقع لما عرفت من أنّ كلام الشيخ صريحٌ فى أنّ التخيير فى صيغه السلام عليكم بعد أن أتى بصيغه السلام علينا، وهو واردٌ على الثانى أيضًا، فليس للعباره معنى محصّل .

و منها : انّ قوله : « حمل الروايتين على أنّ التسليم فى الشفع على التخيير » لايخفى ما فيه، والصواب أن يقال : حمل الروايتين على انّ التسليم المخيّر فيه هو السلام عليكم فيما إذا كان بعد السلام علينا، كما لا يخفى .

و منها : انّ قوله : « و هذا منه محض إحتمال »، قد عرفت فساده، و أنّه فى كمال الصراحه .

ص: ٣٦٧

و منها : انّ قوله : « و الحال أنّ السند فی الروایتین فی کمال الضعف، لاشتماله علی علیّ بن أبی حمزه البطائنیّ الکذّاب » ممّا یضحک علیه الثکلی، ویستغربه السفهاء، إذ المذکور فی السندین ــ علی ما فی التهذیب والإستبصار ــ : محمّد بن أبی حمزه، لا علیّ بن أبی حمزه .

و من الغرائب أنّه ــ دام ظلّه ــ أورده عن الإستبصار کذلک (۱)، و مع ذلک حکم باشتمال سندهما علی علیّ بن أبی حمزه، وهو من عجائب الزمان . و محمّد بن أبی حمزه ثقه، وثّقه جماعه (۲)، فالحدیثان صحیحان .

ثمّ علی تقدیر تسلیم الضعف نقول : إنّ التمسّک بضعفهما فی محلّ الکلام، یمکن أن یقال : إنّه من أعجب عجائب الزمان، لأنّ الضعف إنّما یضرّ علی مَن

ص: ۳۶۸

۱- ۱ . « کذلک » لم یرد فی « م ».

۲- ۲ . محمّد بن أبی حمزه مشترک بین الثمالی والتیملی، والثانی منهما لم ینصّ علی توثیقه فی کتب الرجال علی ما قیل إلاّ رجال ابن داود، فقال : انّه ثقه فاضل (رجال ابن داود : ۱۵۸). قال العلاّمه رحمه الله فی الخلاصه (ص ۲۵۵) : محمّد بن أبی حمزه، ثقه فاضل ؛ قال الکشی : سألت أبا الحسن حمدویه بن نصیر، عن علیّ بن أبی حمزه والحسین بن أبی حمزه ومحمّد أخویه، فقال : کلّهم ثقات فاضلون (إختیار معرفه الرجال : ۲ / ۷۰۷). و قال السیّد بحر العلوم فی فوائده : ومحمّد بن أبی حمزه مشترک بین الثمالی الثقه، والتیملی الّذی ذکره الشیخ رحمه الله فی أصحاب الصادق علیه السلام من غیر توثیق . وقال فی هامش الکتاب فی هذا الموضع ما هذا لفظه: وقد وثّقه ابن داود، و ردّ بأنّه لیس فی غیره ؛ والظاهر ــ کما استظهره الأمیر مصطفی (التفریشی قدس سره فی کتابه نقد الرجال : ۴ / ۱۰۰) ــ اتّحادهما وانّه لا اشتراک بینهما . وعلی تقدیر الإشتراک یمکن تعیین انّه الثمالی بروایه ابن أبی عمیر وأیّوب بن نوح عنه، وروایته عن علیّ بن یقطین . ثمّ قال : وینصرف الإطلاق إلی الأوّل، بل لایبعد أن یکون التیملی تصحیفًا للثمالی، فیرتفع الإشتراک (الفوائد الرجالیه : ۱ / ۲۶۱ و ۲۶۲). ولکن الوحید البهبهانی رحمه الله فی تعلیقته علی رجال الاسترآبادی المطبوعه معه (: ص ۲۹۲) تأمّل فی اتّحادهما، حیث قال : «والظاهر انّه والّذی سیجیء بعنوان ابن أبی حمزه الثمالی واحد، لأنّه فی کتب الرجال ما یدلّ علی تعدّده، ولعلّ منشأ الاثنینیه تصحیف الثمالی بالتیملی . وفی الوجیزه أیضًا حکم بالتصحیف (أنظر الوجیزه : ۱۸)؛ ولایخلو ما ذکراه من تأمّل، وفی البلغه لایبعد الإتّحاد، فتأمّل »، إنتهی.

استدلّ بهما لإثبات المرام، و قد عرفت أنّ التمسّک إنّما هو بکلام الشیخ، وذکر صحیحه معاویه بن عمّار إنّما هو لتعیین الموضع الّذی أتی بذلک الکلام فیه، حیث قلنا: « انّ شیخ الطائفه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النافله، حیث قال بعد أن أورد جمله من النصوص الدالّه علی التخییر بین التسلیم فی رکعتی الشفع و عدمه الّتی منها صحیحه معاویه بن عمّار قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسلّم فی رکعتی الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم، ما هذا محصّله »، إلی آخر ما قدّمناه .

فالتمسّک بضعف سند الحدیث فی هذا المقام من مقابح الأمور، منشاؤه ضعف المتمسّک، لاسیّما بعد ما عرفت من مخالفته للواقع، ومن هنا تبیّن ما لخّصه فی الآخر حیث قال : « وبالجمله لیس فی الخبرین دلاله » لایکون المتحصّل منه إلاّ رفع وقع قائله فی نظر الأعلام .

و منها : انّ قوله : « و فی کتب الرجال أنّه رأس العمد الواقفیّه » أیضًا محلّ مؤاخذه، لأنّ عُمُد ــ بالعین والمیم المضمومتین ــ جمع الکثره لعُمود (۱)، کما انّ أَعْمِدَه جمع القلّه له (۲) ؛ فعلی هذا، کان المناسب تعریته عن الألف واللام وإضافته إلی الواقفه، کما ذکره النجاشیّ و غیره (۳). فنسبه العباره المذکوره إلی کتب الرجال إفتراء علیهم، و لا ینبّئک مثل خبیر .

والحاصل: انّ الجمع المضاف من أدوات العموم، فالظاهر من کلامه المذکور انّ هذه العباره موجوده فی جمیع کتب الرجال، وهو غیر صحیح، لأنّه غیر مذکور فی

۱- ۱ . فی « م » : « جمع لعمود » .

۲- ۲ . أنظر مجمع البحرین : ۳ / ۲۴۶ .

۳- ۳ . أنظر رجال النجاشی : ۲۴۹ ؛ ونقد الرجال : ۳ / ۲۲۰ ؛ وجامع الرواه : ۱ / ۵۴۷ .

رجـال الكشّـی، ولا فی رجال شـیخ الطائفه، ولا فی فهرسـته، ولا فی رجال النجاشـیّ، ولا فی خلاصه العلاّمه، و لا فی رجال ابن داود، و لا فی کتاب منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال، ولافی کتاب تلخیص الأقوال، ولافی نقد الرجال.

نعم فی رجال النجاشـیّ والعلاّمه فی ترجمه علیّ بن أبی حمزه : أنّه أحـد عمـد الواقفه (۱). و فی منهـج المقال و غیره أیضًا (۲) لکن نقلاً عنهما، والفرق بینه و بین ما ذکره ــ دام ظلّه ــ من وجوه، أحدها : انّ المضاف فی کلامهما (۳) إلی عمد : أحد، وفی کلامـه : رأس، و الفرق بینهمـا بحسب المعنی ظـاهر، إذ معنی قول مَن قال : « انّه أحـد عمـد الواقفه » أنّه أحـد رؤسائهم، و هـذا المعنی لا یصحّ إرادته فی قوله : « انّه رأس العمد الواقفیّه » کما ستقف علیه (۴).

و الثانی : انّ المـذکور فی کلام النجاشـی و العلاّمه إیراد « عمد » من غیر الألف واللام، مضافه إلی الواقفه، والمذکور فی کلامه ــ دام ظلّه ــ معها، فلا یکون مضافه.

والثالث : انّ الواقفه فی کلامهما من غیر یاء النسـبه، و فی کلامه معها، و معنی قولهما قد عرفته، و ما ذکره ــ دام ظلّه ــ نقلاً عن کتب الرجـال المجعول علیهم ممّا لا معنی له، و علی فرض تسـلیم أن یتکلّف له معنی، لا یمکن اتّحاده مع ما عرفت، ومعلوم أنّ النقل بالمعنی إنّما یجوز إذا لم یتحقّق المخالفه ؛ لکنّ الإنصاف أنّ هذا مع ما فیه من القبح، ینبغی أن یعدّ من المحاسن بالإضافه إلی سایر المقابح الّتی

۱- ۱ . رجال النجاشی : ۲۴۹ ؛ خلاصه الأقوال : ۳۶۲ .

۲- ۲ . أنظر منهج المقال : ۲۲۳ ؛ وجامع الرواه : ۱ / ۵۴۷ .

۳- ۳ . فی « م » : « کلاهما »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

۴- ۴ . « کما ستقف علیه » لم یرد فی « ل » .

صدرت منه فی هذا المقام، فضلاً عمّا عرفت ممّا صدر منه فی المباحث السالفه، فاعتبروا یا أولی الأبصار .

والّذی بعث جدّی المخاطب بخطاب : لولاک لما خلقت الأفلاک (۱) _ صلوات اللّه و سلامه علیه و علی آله الأطهار _ انّی لفی شدید التعجّب فی أنّ مَن کانت هذه بضاعته فی الفنّ و مبانیه، کیف یهیّئ نفسه لتصدّی مسائل الحلال والحرام، وجعل محلّه مقام أمناء اللّه الکرام وحججه الکمَّل الّذین بهم الإفتتاح والختام ؟!

ثمّ لمّا انتهی الکلام إلی هذا المقام، خطر بخاطری قوله تعالی : « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسکم »(۲)، ففاضت الدموع من عینی، فأقول : یا مولانا ! « من هم که منعت می کنم، هستم بدردت مبتلا »، فلا محیص إلّا الإلتجاء بتفضّله سبحانه، فأقول : اللهمّ یا سیّدی إنّک أنشأتنی سویًّا، و ربّیتنی صغیرًا، ورزقتنی مکفیًّا، فلک الحمد کلّما حمدک حامد، و کما أنت أهله و مستحقّه، و أسئلک بقدرتک الّتی بها أنشأت السموات و الأرضین و تفضّلک علی العالمین و حبیبک سیّد المرسلین و ولیّک علیّ أمیرالمؤمنین والأئمّه الطاهرین و حجّتک القائم علی العالمین والأنبیاء المرسلین والملائکه المقرّبین أن لاتؤاخذنا بسوء أعمالنا وبما صدر منّا من المسامحه فی شریعتک، و تعفو عن کبائر ذنوبنا و صغائرها، وبواطن

۱- ۱ . جاء هذا الخطاب فی الحدیث القدسیّ المرویّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام انّه قال : کان اللّه و لا شیء معه، فأوّل ما خلق نور حبیبه محمّد صلی الله علیه و آله قبل خلق الماء والعرش والکرسی والسموات والأرض واللوح والقلم. إلی أن قال : والحقّ تبارک و تعالی ینظر إلیه و یقول : یا عبدی أنت المراد والمرید، و أنت خیرتی من خلقی، وعزّتی و جلالی لولاک لما خلقت الأفلاک، من أحبّک أحببته، و من أبغضک أبغضته، الخبر (أخرجه العلاّمه المجلسی قدس سره فی البحار: ۵۴ / ۱۹۸ ح ۱۴۵ ، عن کتاب الأنوار لأبی الحسن البکری أستاذ الشهید الثانی).

۲- ۲ . البقره : ۴۴ .

سيّئاتنا و ظواهرها، و سوالف زلّاتنا وحوادثها، و تعيننا على طاعتك، و تمنعنا من ارتكاب معصيتك، و لا تكلنا إلى أنفسنا طرفه عين، و لا فى حوائجنا إلى المخلوقين، فإنّك المنّان على العالمين، والفيّاض للمطيعين، والغفّار للعاصين.

ومنها قوله بعد ما حكينا عنه فيما سلف : و قوله، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ بعد ما حكينا عنه فيما سلف _ : و قوله : « إنّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به الإنصراف »، نحن أيضًا نقول به، ولكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلام الشائع، ولا نقول : لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف، كيف ! و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، والآخر : « تعالى جدّك » كما سيأتى، وقد ذكرنا فى الرساله.

و هو أيضًا منظورٌ فيه، لأنّ ما ذكره _ أى : « قوله : انّ المذهب أنّ تلك الصيغه يتحقّق به الإنصراف » _ الظاهر أنّ الضمير فى : « قوله » فى كلامه يعود إلى شيخ الطائفه، لعدم إمكان إراده غيره، بناء على أنّه حكى ما حكيناه عنه بالمعنى، فجعل الألف واللام فى قوله : « انّ المذهب » عوضًا عن المضاف إليه، فالمراد أنّ قول الشيخ: « انّ مذهب الشيعه أنّ صيغه السلام علينا يتحقّق بها الإنصراف »، أراد به كلامه فى التهذيب، و هو قوله : « عندنا أنّ مَن قال : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فى التشهّد، فقد انقطعت صلوته » (١).

و قوله : « نحن أيضًا نقول به » صريحٌ فى الإذعان بتحقّق الإنصراف بصيغه

١- ١ . التهذيب : ٢ / ١٢٩ .

السـلام علينـا فى النـافله، و لقـد أجرى اللّه تعـالى الحقّ بلسـانه و هو غير شاعر به ؛ فنقول: يا مولانا ! إذا أذعنتَ بـذلك، يلزمك الإـعتراف بفسـاد مـا كنتَ معتقـدًا له فيمـا قبل من القول بتعيّن السـلام عليكم فى الإنصـراف عن النافله، فلم تكتمون الحقّ وأنتم تعلمون (۱) ؟!

ثمّ كيف يجتمع هذا الإذعان مع المبالغه الّتى صدرت منه فى السابق فى إنكار الإنصـراف بتلك الصـيغه عن النافله، حيث قال : « و إن قلت فى الجواب : إنّـك قلت: إذا قلتم : السـلام علينـا و على عباد اللّه الصالحين إنصـرفتم، فإن أجاب بأنّ ذلك وقع منّا فى الفريضـه و قـد جوّزنـا ذلـك فى الفريضـه لحكمه خفيّه عليكم » ؛ إلى أن قـال: « فمن أىّ جهه جعلتموهـا فى النـافله مع تحريم القياس ؟! ». و غير ذلك من كلماته المتهافيه الركيكه، فإنّ مقتضـى ذلك حرمه الإتيان بصيغه السلام علينا فى النافله، حتّى جعل المنشأ فى ذلك القياس، و مع ذلك يقول فى هذا المقام : « نحن أيضًا نقول به ».

أقسـمك بـاللّه الّـذى أنشأ السـموات و الأرضـين من غير ممـدّ و نصـير، هل يمكن صـدور أمثال ذلك إلاّ ممّن سـلب منه العقل وانخرط (۲) فى عداد المجانين، أو ممّن ثبت النقوش فى الطُرُوس (۳) من غير شعور بالمدلول ؟!

و أعجب من ذلك الإسـتدراك المذكور فى كلامه حيث قال : « و لكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله و هو التسليم » إلخ، فإنّ الحاصل من الكلام هو أنّا

۱- ۱. إقتباس من قوله تعالى فى سوره آل عمران:۷۱ «لِمَ تلبسون الحقّ بالباطل وتكتمون الحقّ وأنتم تعلمون».

۲- ۲ . انخرط فى المكان : دخل مسرعًا (المنجد : ۱۱۰).

۳- ۳ . الطِرْس : الصحيفه عمومًا أو الصحيفه الّتى مُحِيت ثمّ كتبت، جمعه : أطراس و طُرُوس (المنجد : ۳۰۹).

نقول: إذا أتى المصلّى فى النافله بصيغه السلام علينا، يتحقّق بها الإنصراف من الصلوه، لكنّه لم يرد من الشارع ذلك، و لا يترتّبه على أنّه لو لم يرد من الشارع لم يجز الإتيان بها، فضلاً عن تحقّق الإنصراف بها .

ثمّ لا يخفى ما فى الإستشهاد المذكور فى كلامه حيث قال : « كيف و قد ورد أنّ شيئين يفسدان الصلوه، أحدهما : هذه الصيغه، و الآخر : تعالى جدّك »، فإنّ المراد من الإنصراف الّذى كان فى كلام شيخ الطائفه _ و قد سلّمه دام ظلّه حيث قال: « نحن أيضًا نقول به » _ هو الفراغ من الصلوه بتلك الصيغه، و هو غير الإفساد المذكور فى هذا الحديث ؛ والظاهر أنّ المراد من هذا الحديث التنبيه على فساد ما عليه العامّه، كما أنّ الناس فى الغالب إشاره إليهم، حيث أنّهم يوردون السلام علينا فى التشهّد الأوّل أيضًا، و أشار عليه السلام إلى أنّهم يبطلون صلوتهم بذلك، و أين ذلك من الإنصراف الّذى يكون الكلام فيه ؟!

ثمّ على تقدير تسليم كون المراد من الإفساد فى هذا الحديث الإنصراف والفراغ _ كما يظهر من كلامه، لأنّه سلّم ما يظهر من كلام شيخ الطائفه و قال تأكيدًا له: « و لا نقول لو أنّه أتى بالسلام علينا لم يتحقّق الإنصراف »، و جعل الحديث المذكور شاهدًا عليه _ يكون هذا الحديث ممّا دلّ على تحقّق الإنصراف بتلك الصيغه فى مطلق الصلوات، حتّى فى النافله، بناء على ما ذكره، فكيف يقول : إنّ الإنصراف بتلك الصيغه فى النافله لم يرد من الشارع و أنّه من خواصّ الفريضه ؟! وهل يمكن صدوره ممّن عرف مدلول كلامه ؟!

ثمّ كيف يجتمع ذلك مع الحصر الّذى أراد من كلامه حيث قال : « لكنّا نقول : ما ورد عن الشارع فى النافله هو التسليم، و معناه المتبادر هو السلام الشائع » ؟!

سبحان اللّه !! هذا أمرٌ غريب، بل أعجب من كلّ عجيب، هل يمكن صدوره من العاقل اللبيب ؟!

ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : وأمّا قوله: « قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل دليلاً »، فهو حقّ و لكن يرد هذا على من جعل قول الشيخ دليلاً، وما أدرى من أين أخذ هذا، و مَن جعله دليلاً ؟

أيّها المتصدّى لمسائل الحلال والحرام ! مع علمك بأنّه لم يكن لك فى هذا الحكم فى أوّل الأمر سوى كلام شيخ الطائفه فى المصباح، كيف تنكر هذا المقال مع أنّ السلوك فى مسلك الإنصاف ممّا يقضى به العقل والنقل المستطاب ؟!

و قوله (1) : « و ما أدرى من أين أخذ هذا ؟ »، قلنا له فى مجلس المباحثه : أخذنا ذلك من كلامكم فى مقام الإستدلال لإثبات فتواكم، حيث قلتم بعد الحكم بتعيّن السلام عليكم فى النافله و عدم جواز الإتيان بالسلام علينا ما هذا حاصله: مَن كان له إشتباه فى هذا الحكم، فليرجع إلى كتاب المصباح، فإنّه إذا رجع إليه يرفع إشتباهه . و هل يمكن رفع الإشتباه من غير الدليل ؟!

و لمّا قلنا له : أخذنا ذلك من كلامكم المذكور، قال : كتبتُ ذلك للعوام ؛ أى: العامىّ إذا رجع إلى كلام الشيخ فى المصباح يرفع إشتباهه . قلنا : إنّ العامىّ حجّته قول المفتىّ، فبعد الإطّلاع عليه لايبقى له إشتباه حتّى يزول بالرجوع إلى كلام فقيه، ثمّ على تقدير الإشتباه كيف يرفع بالرجوع إلى كلام فقيه ؟!

۱- ۱ . فى « م » : ثمّ و قوله .

ثمّ لا ـ يخفى أنّ المناسب إيراد هذا الكلام قبل التعرّض لكلام التهذيب، لأنّا ذكرناه كذلك، فلاحظ الرساله حتّى يظهر لك حقيقه الحال .

ومنها قوله : وكما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، إلخ

قوله : و كما أنّ قول الفقيه الواحد لا ـ يصلح للدلاله، قول الفقيهين وثلثه وأربعه كذلك ما لم يبلغ درجه الإجماع، فالتقييد بالواحد يوهم خلاف الواقع كما لا يخفى .

إعلم : أنّ مفهوم القيد إنّما يعتبر عند المحقّقين إذا لم يظهر للتقييد فائده، والباعث على التقييد فيما نحن فيه هو التنبيه على حقيقه الحال و الواقع، لا لأنّه عند إنتفاء الوحده يصلح القول للدلاله .

ومنها قوله : وأمّا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا كان شيخ، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : و أمّـا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا كان شيخ الطائفه ورئيس الفرقه المحقّه _ للتأييد و نصره القول، فهو يصلح ويليق.

سبحان اللّه ! هذا أيضًا من عجائب الزمان، لا يمكن أن يصدر ممّن له حظّ من الإنصاف ولو بمقدار رأس إبره، بل مثقال ذرّه، لظهور أنّ ذلك ليس قولاً، بل ظهور مستند إلى السكوت فى مقام البيان، و تعبيرنا بالقول من باب المماشات مع الخصم، و قولنا فى الآخر : « فلا وجه للتعويل على ما يوهمه كلامه فى المصباح » قرينه عليه .

و على أىّ حال، فإذا أوردنا منه كلامًا صريحًا فى خلافه، بل مظهرًا لإجماع الشيعه على خلافه، كيف يبقى ذلك الظهور صالحًا للتأييد ؟! و هل يمكن أن يصدر

ذلک ممّن له أدنی حظّ من الإنصاف والبصیره، و کان قابلاً للإختلاف إلی مجالس العلماء الأجلّه، فضلاً عمّن هیّأ نفسه للتصرّف فی الأحکام الشرعیّه، وجعله من خلفاء الأنوار الإلهیّه ؟! نعوذ باللّه تعالی من سوء الفاتحه والخاتمه .

ثمّ لا یخفی ما فی قوله، إذ قوله : « للتأیید » متعلّق بقوله : « یصلح »، فالمناسب أن یؤخّر عن عامله، أو یقدّم علیه، لکن یذکر متوسّطًا بین جزئی الجزاء هکذا: فهو للتأیید ونصره القول یصلح ؛ لئلّا یلزم تقدیم المعمول علی الفاء الجزائیّه .

ومنها قوله : وظاهره دعوی إجماع الشیعه، ففیه أنّ ظهور، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : و ظاهره دعوی إجماع الشیعه، ففیه أنّ ظهور دعواه الإجماع فی محلّ المنع، ولکن بعد التسلیم و إغماض النظر، غایه ما فی الباب وقوع الإنصراف بتلک الصیغه، و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فیه هو بعینه ما یعتبر فی الفریضه، فأین من هذا ؟!

و قد ذکرنا أنّ الشیخ غرضه رفع الإختلاف بأیّ وجه إتّفق، ولو کان فی نهایه البُعد والکُلفه .

و فیه أیضًا نظرٌ، لظهور أنّ لفظه « عندنا » فی کلمات فقهائنا ــ أعلی اللّه مقامهم ــ مصطلحه فی مقابله العامّه، فالمراد : عند علماء الشیعه، و منع ذلک ناش من قلّه الأنس باصطلاحهم .

و قوله : « و لکن بعد التسلیم و إغماض النظر » إلی قوله : « فأین من هذا » من عجائب الزمان و غرائب الدوران، لأنّ کلامنا صریحٌ فی أنّ إیراد کلام الشیخ فی التهذیب إنّما هو للدلاله علی أنّه یقول بجواز الجمع بین السلام علینا والسلام

ص: ٣٧٧

علیکم فی تشهّد النافله، حیث قلنا : « إن قیل : سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ علی لزوم الإقتصار فی النوافل بصیغه السلام علیکم وعدم جواز الجمع بینها وبین غیرها ».

إلی أن قلنا : « و أمّا ثانیًا فلأنّه صرّح فی التهذیب بجواز الجمع بین الصیغتین فی تشهّد النافله، حیث قال ».

إلی أن قلنا بعد إیراد کلامه : « و هذا الکلام منه ـ قدّس اللّه روحه ـ تصریحٌ بجواز الجمع بین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و بین السلام علیکم فی تشهّد الشفع، بل فی تشهّد مطلق النوافل، بل فی مطلق التشهّد، و ظاهره دعوی إجماع الشیعه علیه، ومع ذلک لاوجه للتعویل علی ما یوهمه کلامه فی المصباح ».

والمفروض أنّ صاحبنا المنصف ـ دام ظلّه ـ سلّم دلاله الکلام علیه، بل ظهوره فی دعوی الإجماع علیه، و مع ذلک یقول : « و أمّا أنّ النافله فالمعتبر فیه هو بعینه ما یعتبر فی الفریضه، فأین من هذا ؟! ».

أنشدک باللّه العلیّ العظیم أنّ مَن له أدنی حظّ من الفهم و البصیره، هل یقدر أن یأتی بمثل هذه المقاله الّتی لا یمکن صدورها ممّن اختلف إلی مجالس الطلبه، فضلاً عمّن کان معدودًا من جمله العلماء الأجلّه ؟!

و مَن استند إلی کلام الشیخ فی إثبات أنّ المعتبر فی النافله هو المعتبر فی الفریضه ؟!

ثمّ لا یخفی أنّ مدّعاه لزوم الإقتصار فی تشهّد النوافل بصیغه السلام علیکم و عدم جواز الجمع بینها و بین السلام علینا مثلاً، نظرًا إلی أنّ کلام المصباح

ظاهرٌ فيه، و قد نبّهنا على أنّ الكلام المذكور منه (۱) فی التهذیب صریح فی جواز الإقتصار بصیغه السلام علینا فقط، و فی جواز الجمع بينها و بين السـلام عليكم، أمّا الأوّل : فلقوله : « عندنا أنّ من قال : السـلام علینا و على عباد اللّه الصالحين فی التشهّد، فقد انقطعت صلوته » (۲). وأمّـا الثـانی : فلقوله : « فـإن قال بعـد ذلک : السـلام عليكم و رحمه اللّه و برکاته، جاز و إن لم يقل جاز أيضًا » (۳).

فعلى هـذا قوله : « ولكن بعد التسـليم و إغماض النظر، غايه ما فی الباب وقوع الإنصـراف بتلک الصـيغه »، إن أراد منه أنّ اللازم منه وقوع الإنصـراف بصـيغه السـلام علينـا، لاـ الجمع بينهـا و بين السـلام عليكم، فهو بيّن الفسـاد، لما بيّنا أنّ قوله : « فإن قال بعد ذلک : السـلام عليكم و رحمه اللّه و برکاته جاز » صريحٌ فی جواز الجمع بين الصيغتين، على أنّا بعد الإغماض عن دلالته نقول : إنّ الإقتصار بصيغه السلام علينا فقط أيضًا يكفی للحكم بعدم تعيّن السلام عليكم عنده . وإن أراد أنّ اللازم منه وقوع الإنصراف بتلک الصيغه مع جواز الجمع بينها و بين غيرها، نقول : هذا غايه المرام، فلا وجه للإنكار و الإبرام .

قوله ـ دام ظلّه ـ : « و قد ذكرنا أنّ الشـيخ غرضه رفع الإختلاف بأىّ وجه إتّفق، و لو كان فی نهايه البعد و الكُلفه »، إن أراد أنّ شيخ الطائفه وإن ذكر كلامًا يظهر منه أنّ جواز الإنصراف بصيغه السلام علينا فی النافله ممّا أطبقت عليه علماء الشيعه، لكنّه ليس معتقـدًا له، بـل إنّمـا أتی بهـذا الحكم الغير المطـابق للواقع لرفع الإختلاف بين الأخبار، نقول : إنّه ضـرورىّ البطلان، لوضوح أنّه كيف يمكن لعاقل أن يأتی

۱- ۱ . « منه » لم يرد فی « م » .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۱۲۹ .

۳- ۳ . نفس المصدر .

بالكـذب لرفع الإختلاف بين الأخبار ؟! و شأن شيخ الطائفه أجلّ من أن يحتمل فی حقّه مثل ذلک، نعم : « كافر همه را بكيش خود پندارد ».

و إن أراد أنّ حمل الحديث على المعنى الّذی ذكره بعيد، سلّمنا ذلک، لكن قد عرفت أنّ الإستشهاد ليس من جهه الحمل المذكور، بل ممّا جعله شاهدًا عليه، فأنت إذا أحطت خبرًا بما أوردناه تعلم أنّ غايه ما يظهر من هذا الكلام رفع وقع قائله بين العلماء الأعلام، كما لا يخفى على أولى التأمّل والأحلام، فلاحظ الإرتباط بين هذا الكلام وما تقدّم عليه، حتّى يتبيّن لک حقيقه الحال.

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه، إلخ

قوله ــ بعد أن عنون قولنا : « ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه فی هذا الإقتصار تابع شيخنا المفيد »، إلى قولنا : « فكيف يجعل كلامه دليلاً على ذلک ؟! » ــ : أقول : شكر اللّه سعيه، و أجزل مثوبته، و عظّم أجره، فإنّ السيّد ــ دام ظلّه ــ أعاننی على ما أدّى إليه فكری، و بلغ إليه نظری و سعيی ــ جزاه اللّه خير الجزاء ــ فإنّی كنت غافلاً عمّا أفاده شيخنا المفيد أعلى اللّه درجته.

الحمد للّه على هذه الغفله، فإنّها نافعه له فی الدنيا والآخره، فإنّه بمحض اطّلاعه على عباره المصباح وقع فی هذه المعركه العظمى الّتی يبقى ثمرتها له إلى يوم القيامه، فكيف لو اطّلع على غيرها ممّا يضاهيها فی الدلاله ؟!

ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فی كلام الشيخ، فليس، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ : و أمّا إسقاط الوحده فی كلام الشيخ، فليس

لأجل عدم التوهّم، فإنّ بعض الظنّ إثم (۱)، بل لمّا كان فی الفریضه قد ورد عن سادات الأنام بأنّه إذا کان إمامًا یسلّم علی المأمومین وغیرهم، و إذا کان مأمومًا یسلّم تسلیمتین علی الإمام مرّه، و علی مَن علی یمینه مرّه أخری، و لو کان منفردًا یسلّم علی الثقلین والأنبیاء والمقرّبین، فهل یکفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف، قد استوفینا بما لا مزید علیه فی الرساله، فأشار بالوحده إلی أنّ النافله لیست مثل الفریضه، بل یکتفی بالمرّه علی کلّ حال، و لیس المراد بالوحده والتکرار باعتبار السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین کلّا و حاشا، [ثمّ کلّا و حاشا] (۲)، و هذا من مثله لغریب بعید .

و فیه نظرٌ أیضًا من وجوه ، أمّا أوّلاً : فلأنّ ما أفاده من أنّ الوارد عن سادات الأنام (۳) أنّ المأموم یسلّم تسلیمتین مرّه علی الإمام و أخری علی من علی یمینه، خیانه فی الدین، و جعل علی أجدادی الطاهرین ــ علیهم آلاف السلام من ربّ العالمین ــ فإنّ أهل البیت أدری بما فی البیت، فإنّ الخبط فیه من وجهین، أحدهما: أنّ إطلاق کلامه یقتضی أنّ الوارد عنهم علیهم السلام أنّ المأموم یسلّم تسلیمتین مطلقًا ولو لم یکن علی یساره أحد ؛ والثانی : إنّه یسلّم بالتسلیم الأوّل علی الإمام فقط، وبالثانی علی مَن علی یمینه، و کلاهما مخالفٌ للواقع .

وإن شئت أن تطّلع علی حقیقه الحال، فاستمع لما أتلو علیک من النصوص

ص: ۳۸۱

۱- ۱ . إقتباس من قوله تعالی فی سوره الحجرات الآیه ۱۲ : « إنّ بعض الظنّ إثم ».

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

۳- ۳ . فی « م » بدل « الأنام » : « القوم ».

الوارده فی الباب، فنقول : منها : الصحیح المرویّ فی الکافی عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا کنت فی صفّ فسلّم تسلیمه عن یمینک و تسلیمه عن یسارک، لأنّ عن یسارک من یسلّم علیک، و إذا کنت إمامًا فسلّم تسلیمه وأنت مستقبل القبله (۱).

و هو صریحٌ فی أنّ التسلیم الأوّل من المأموم علی من علی الیمین، والتسلیم الثانی علی من علی الیسار، خلاف ما أفاده _ دام ظلّه .

و منها : ما رواه فی التهذیب عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا کنت إمامًا. إلی أن قال : فإذا کنت فی جماعه فقل مثل ما قلت، و سلّم علی مَن علی یمینک و شمالک، فإن لم یکن علی شمالک أحد فسلّم علی الّذین علی یمینک، ولاتدع التسلیم علی یمینک إن لم یکن علی شمالک أحد (۲).

و قوله علیه السلام : « و شمالک » عطف علی « یمینک »، و التقدیر : و سلّم علی مَن علی شمالک، أی یسارک، والمراد سلّم علیهم السلام علی حدّه، للصحیح المذکور ولقوله علیه السلام : « فإن لم یکن علی شمالک أحد فسلّم علی الّذین علی یمینک »، ومدلوله أیضًا أنّ السلام الأوّل علی من علی الیمین، والثانی علی من علی الیسار.

و منها : الصحیح المرویّ فی التهذیب عن منصور، قال : قال أبو عبداللّه علیه السلام : الإمام یسلّم واحده و من ورائه یسلّم إثنتین، فإن لم یکن عن شماله أحد سلّم واحده (۳).

وقوله علیه السلام : « فإن لم یکن » إلخ، دلیلٌ علی أنّ السلام الثانی علی من یساره.

۱- ۱ . الکافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .
۲- ۲ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .
۳- ۳ . التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۶ .

و منها : الصحيح المرویّ فی التهذیب أیضًا عن عبدالحمید بن عواض، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : إن کنت تؤمّ قومًا أجزأک تسلیمه واحده عن یمینک، و إن کنت مع إمام فتسلیمتین، و إن کنت وحدک فواحده مستقبل القبله (۱).

و قوله علیه السلام : « وإن کنت مع إمام فتسلیمتین »، و إن کان مطلقًا، لکنّه مقیّد بما إذا کان عن یساره أحد، للنصوص المتقدّمه، و للصحیح المرویّ فی الکافی والتهذیب عن ابن مسکان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یقوم بالصفّ خلف الإمام و لیس علی یساره أحد، کیف یسلّم ؟ قال : یسلّم واحده عن یمینه (۲).

فالمتحصّل من النصوص المذکوره أنّ تعدّد التسلیم من المأموم إنّما هو إذا کان علی یساره أحد، و أنّه یسلّم بالسلام الأوّل علی مَن علی یمینه، و بالسلام الثانی علی مَن علی یساره، فعلی هذا نقول (۳) : انّ ما ذکره مخالفٌ لما أخذ من سادات الأنام ـ علیهم آلاف التحیّه و السلام ـ و مع ذلک نسبه (۴) إلیهم، وقی الله شرّه عن جمیع المؤمنین .

ثمّ نقول : إنّ ما ذکره کما یکون مخالفًا لما هو المستفاد ممّا ورد عن سادات العباد، کذا یکون مخالفًا لما هو المعروف بین الأصحاب، فها أنا أورد شطرًا من عباراتهم فی المقام، لیظهر لک حقیقه المرام.

۱- ۱ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۵ .
۲- ۲ . الکافی : ۳ / ۳۳۸ ح ۹ ؛ التهذیب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۷، و فیه : « قال : تسلیمه عن یمینه ».
۳- ۳ . فی « م » : « القول »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .
۴- ۴ . فی « ل » : « نسب »، والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

قال فی جمل العلم والعمل :

ثمّ یسلّم تسلیمه واحده مستقبل القبله، و ینحرف بوجهه قلیلاً إلی یمینه [إن کان منفردًا أو إمامًا] (۱)، و إن کان مأمومًا سلّم (۲) تسلیمتین عن (۳) یمینه و عن شماله، إلاّ أن یکون جهه شماله خالیه من مصلٍّ، فیسلّم علی (۴) یمینه خاصّه (۵).

و فی التهذیب :

التسلیم فی الصلوه علی أربعه أضرب، إذا کان الرجل إمامًا یسلّم تسلیمه واحده، و إن کان مأمومًا و لم یکن عن شماله أحد یسلّم واحده أیضًا، و إن کان عن شماله إنسان یسلّم تسلیمتین، و إن کان منفردًا یسلّم تسلیمه واحده (۶).

و فی النهایه :

فإذا فرغت من صلوتک سلّمت، فإن کنت وحدک سلّمت مرّه واحده تجاه القبله.

إلی أن قال :

وإن (۷) کنتَ مأمومًا سلّمت عن یمینک مرّه وعن یسارک [مرّه] (۸)

۱- ۱ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

۲- ۲ . فی المصدر : تسلم .

۳- ۳ . فی المصدر : علی .

۴- ۴ . فی المصدر : عن .

۵- ۵ . جمل العلم والعمل : ۶۲ .

۶- ۶ . التهذیب : ۲ / ۹۲ ح ۳۴۴ .

۷- ۷ . فی المصدر : فإن .

۸- ۸ . ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر .

أخرى إذا كان على يسارك أحد (۱)، فإن لم يكن على يسارك أحد أجزأك مرّه واحده (۲).

و فى المبسوط :

و التسليم على أربعه أضرب : الإمام و المنفرد يسلّمان تجاه القبله، والمأموم الّذى لا أحد على يساره يسلّم على يمينه، و من كان على يساره غيره يسلّم يمينًا و شمالاً (۳).

و فى السرائر :

ثمّ يسلّم تسليمه واحده مستقبل القبله، و ينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفردًا، أو إمامًا، وإن كان مأمومًا يسلّم تسليمتين : واحده عن يمينه على كلّ حال، و أخرى عن شماله، إلاّ أن يكون جهه شماله خاليه من أحد، فيسلّم عن يمينه و يدع التسليم على شماله (۴).

و فى المعتبر :

السنّه فى التسليم أن يسلّم المنفرد تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم تسليمتين بوجهه يمينًا وشمالاً (۵).

و فى الشرائع :

و مسنون هذا القسم أن يسلّم المنفرد إلى القبله تسليمه واحده، ويومئ

ص: ۳۸۵

۱- ۱ . فى المصدر : إنسان .

۲- ۲ . النهايه : ۷۲ .

۳- ۳ . المبسوط : ۱ / ۱۱۷ .

۴- ۴ . السرائر : ۱ / ۲۳۱ .

۵- ۵ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

بمؤخّر عينيه إلى يمينه، و الإمام بصفحه وجهه، وكذا المأموم، ثمّ إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمه أخرى إلى يساره بصفحه وجهه أيضًا (١).

و فى التحرير :

المرّه الواحده مجزيه للإمام و المأموم و المنفرد، لكن يستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينه إلى يمينه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم يسلّم بوجهه مرّتين يمينًا وشمالاً إن كان على يساره غيره، و إلّا اقتصر على يمينه (٢).

و فى نهايه الأحكام :

و المنفرد يسلّم تسليمه واحده إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه [إلى يمينه] (٣)، و كذا الإمام، لكن يومئ بصفحه وجهه، و المأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد، وإن كان سلّم إثنتين بوجهه يمينًا وشمالاً (۴).

و فى التذكره مثل ما فى نهايه الأحكام (۵).

و فى المنتهى :

و يستحبّ للمنفرد أن يسلّم تسليمه إلى القبله، و يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم يسلّم تسليمتين بوجهه يمينًا وشمالاً إن كان على يساره غيره، وإن لم يكن اقتصر بالتسليم على يمينه (۶).

١- ١ . شرائع الإسلام : ١ / ٧٩ .

٢- ٢ . تحرير الأحكام : ١ / ٢۶٠ .

٣- ٣ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

۴- ۴ . نهايه الأحكام : ١ / ۵٠۴ .

۵- ۵ . تذكره الفقهاء : ٣ / ٢۴۴ .

۶- ۶ . منتهى المطلب : ۵ / ٢٠٨ .

و فی القواعد :

و یسلّم المنفرد إلی القبله مرّه، و یومئ بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، و کذا المأموم، ولو کان علی یساره أحد سلّم ثانیهً یومئ بصفحه وجهه عن یساره (۱).

و فی التبصره :

یستحبّ أن یسلّم المنفرد إلی القبله، و یومئ بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم عن یمینه ویساره إن کان علی یساره أحد (۲).

و فی الإرشاد :

یستحبّ أن یسلّم المنفرد إلی القبله، و یشیر بمؤخّر عینیه إلی یمینه، والإمام بصفحه وجهه، والمأموم عن الجانبین إن کان علی یساره أحد، وإلّا فعن یمینه (۳).

و المستفاد من هؤلاء الأماجد العظام انّ المأموم یسلّم بالتسلیم الثانی علی مَن علی یساره، وأنّه یکتفی بسلام واحد فیما إذا لم یکن علی یساره أحد.

و فی الإنتصار، والخلاف، والغنیه علیه الإجماع، قال فی الأوّل :

و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بأنّ المنفرد و (۴) الإمام یسلّم تسلیمه واحده، مستقبل القبله، وینحرف بوجهه قلیلاً إلی یمینه، فإن (۵) کان

۱- ۱ . قواعد الأحکام : ۱ / ۲۷۹ .

۲- ۲ . تبصره المتعلّمین : ۴۸ .

۳- ۳ . إرشاد الأذهان : ۱ / ۲۵۶ .

۴- ۴ . فی المصدر : أو .

۵- ۵ . فی المصدر : و إن .

مأمومًا يسلّم تسليمتين : واحده عن يمينه، و أخرى عن شماله .

إلى أن قال :

الحجّه لنا الإجماع المتكرّر (۱).

و فى الثانى :

الإمام والمنفرد يسلّمان تسليمه واحده، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلّم يمينًا وشمالاً، وإن لم يكن على يساره إنسان سلّم تسليمه واحده .

إلى أن قال :

دليلنا إجماع الفرقه (۲).

و فى الثالث :

و يسلّم المنفرد تسليمه واحده إلى جهه القبله، و يومئ إليها (۳) إلى جهه اليمين، و كذلك الإمام، والمأموم كذلك إلاّ أن يكون على يساره غيره، فإنّه حينئذ يسلّم يمينًا وشمالاً، بدليل الإجماع الماضى ذكره (۴).

نعم انّ شيخنا الصدوق ــ نوّر اللّه ضريحه ــ و إن قال بأنّ المأموم يسلّم بالتسليم الثانى على مَن على يمينه، لكنّه قال بثلاث تسليمات له، قال فى الفقيه:

و إن كنت خلف إمام تأتمّ به، فسلّم تجاه القبله واحده ردًّا على الإمام،

۱- ۱ . الإنتصار : ۱۵۴ و ۱۵۵ .

۲- ۲ . الخلاف : ۱ / ۳۷۷ المسأله ۱۳۵ .

۳- ۳ . فى المصدر : بها .

۴- ۴ . غنيه النزوع : ۸۱ .

وتسلّم على يمينك واحده، و على يسارك واحده (۱). إلى آخر ما ذكره .

و لعلّ مستنده ما رواه فی العلل عن مفضّل بن عمر فی حديث طويل، قال: قلت: فلِمَ يسلّم المأموم ثلاث ؟ قال : تكون واحده ردًّا على الإمام، و تكون عليه وعلى ملكيه، و تكون الثانيه على يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على من على يساره و ملكيه الموكّلين به، الحديث (۲).

و هذا الحديث شاذّ ضعيف، فلا يصلح لمعارضه النصوص المعتبره السالفه، فالحكم بأنّ الوارد عن سادات الأنام هو أنّ المصلّی إذا كان مأمومًا يسلّم تسليمتين، على الإمام مرّه و على مَن على يمينه مرّه أخرى، إمّا مسامحةٌ فی أمور الدين، أو افتراء على أجدادی الطاهرين « وَمَنْ أَظلمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّه ِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالحقِّ لَمَّا جَآءَهُ » (۳)، نِعْمَ ما قيل : « عِرض خود می بری و زحمت ما می داری ».

ثمّ إنّ رسالته ــ دام ظلّه ــ لم يكن عندی فی هذا الوقت حتّى استفيد ممّا استوفاه فيها حيث قال : « قد استوفينا بما لا مزيد عليه فی الرساله »، لكن : « سالی كه نكوست از بهارش پيداست ».

و أمّا ثانيًا : فلأنّ قوله : « و لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين والأنبياء والمقرّبين، فهل يكفی مرّه أو مرّتين ؟ ففيه خلاف، قد استوفينا بما لا مزيد عليه فی الرساله »، أيضًا محلّ مؤاخذه، لأنّ قوله : « و لو كان منفردًا » إلخ، عطفٌ على قوله: « إذا كان إمامًا »، والتقدير : لمّا كان فی الفريضه قد ورد عن سادات الأنام

۱- ۱ . الفقيه : ۱ / ۳۱۹ .

۲- ۲ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۳- ۳ . العنكبوت : ۶۸ .

بأنّه لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين، إلى آخره .

و هو أيضًا مخالفٌ للواقع، تحقيق الحال يستدعى أن يقال : إنّ ما عثرنا به ممّا يناسب المقام عدّه نصوص، منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّ الإمام المأمومون، كالموثّق المروىّ فى زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلوه فقعدت للتشهد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا : ما سلّمت علينا، فقال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلى، فقال: فلابأس عليك، و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك، فقلت : السلام عليكم (۱).

وجه الدلاله : هو أنّه يفهم من قوله : « و نسيت أن أسلّم عليهم » أنّه كان يعتقد السلام على المأمومين بقول : السلام عليكم، و قرّره عليه السلام عليه . مضافًا إلى ما ذكره عليه السلام فى ذيل الحديث .

و ما رواه فى التهذيب : عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم على النبىّ صلى الله عليه و آله وتقول : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوه، ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم (۲).

والظاهر أنّ المراد من القوم فيه المأمومون، والمراد بإيذانهم بتلك الصيغه: السلام عليهم بها، ليعلموا الفراغ من الصلوه .

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّه أيضًا بتلك الصيغه هو من على يمينه،

۱- ۱ . التهذيب : ۲ / ۳۴۸ ح ۱۴۴۲ .

۲- ۲ . التهذيب : ۲ / ۹۳ ح ۳۴۹ .

كالصحيح المروىّ فى التهذيب عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت تؤمّ قومًا أجزأك تسليمه واحده عن يمينك (١).

إذ الظاهر من التسليم عن اليمين أن يكون المنوىّ به من فى ذلك الجانب.

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّه أيضًا ملكيه الموكّلين به مع المأمومين، كالمروىّ فى العلل عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قلت : فتسليم الإمام على مَن يقع ؟ قال : على ملكَيه و المأمومين، الحديث (٢).

و منها : ما ورد فى حقّ (٣) المأموم، و هو على أقسام أيضًا، منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّ المأمومين ملائكتهم الموكّلين بهم، و الإمام و ملكيه (۴)، ومَن على يمينه و ملكيه (۵)، و من على يساره و ملكيه، كالمروىّ فى العلل عن المفضّل قال: قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثًا ؟ قال : تكون واحده ردًّا على الإمام، وتكون عليه و على ملكَيه، و تكون الثانيه على [من على] (۶) يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثه على من [على] (٧) يساره و ملكيه الموكّلين به (٨).

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّه سائر المأمومين، كقوله عليه السلام فيما رواه أبو بصير حيث قال عليه السلام : فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت، و سلّم على مَن على يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الّذين على يمينك (٩)، إلى آخر ما تقدّم .

١- ١ . التهذيب : ٢ / ٩٢ ح ٣۴۵ .

٢- ٢ . علل الشرائع : ٢ / ٣۵٩ .

٣- ٣ . « حقّ » لم يرد فى « م » .

۴- ۴ . « و ملكيه » لم يرد فى « م » .

۵- ۵ . « و ملكيه » لم يرد فى « م » .

۶- ۶ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٧- ٧ . ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

٨- ٨ . علل الشرائع : ٢ / ٣۵٩ .

٩- ٩ . التهذيب : ٢ / ٩٣ ح ٣۴٩ ؛ الإستبصار : ١ / ٣۴٧ ح ١٣٠٧ .

و من هـذا القبيـل صـحيحه أبى بصـير المتقـدّمه لقوله عليه السـلام : إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمه عن يمينـك وتسـليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك (۱).

ويمكن أن يجعـل من هـذا القبيـل، بـل لا يبعـد دعوى الظهور فى ذلك، صـحيحه منصور المتقـدّمه، قال : قال أبو عبـد اللّه عليه السلام : الإمام يسلّم واحده، و من ورائه يسلّم إثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحده (۲).

و مثله الحال فى الصحيح المتقدّم، عن ابن مسكان، عن عنبسه (۳).

و منها : ما يدلّ على أنّ المنوىّ فى حقّه الّذين على يمينهم، و هو الّذى رواه فى قرب الإسناد عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسـلام ، قال : وسألته عن تسـليم الرجل خلف الإمام فى الصلوه كيف ؟ قال : تسليمه واحده عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن (۴).

لكنّه محمول فيما إذا لم يكن على يساره أحد، لما تقدّم .

و أمّا المنفرد، فمقتضـى روايه المفضّل المذكوره أنّ المنوىّ فى حقّه الملكان، قال: قلت : فلأىّ علّه يسـلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار ؟ قال : لأنّ الملك الموكّل الّذى يكتب الحسنات على اليمين [دون اليسار] (۵) و الّذى يكتب السيّئات على اليسار، والصـلوه حسـنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار . قلت : فلِمَ لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن

۱- ۱ . الكافى : ۳ / ۳۳۸ ح ۷ .

۲- ۲ . الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۴، و فيه : « والإمام يسلّم بتسليمه واحده ».

۳- ۳ . الإستبصار : ۱ / ۳۴۶ ح ۱۳۰۵ .

۴- ۴ . قرب الاسناد : ۲۰۹ .

۵- ۵ . ما بين المعقوفين ليس فى المصدر .

يقال: السلام عليكم ؟ قال : ليكون قد سلّم عليه و على مَن على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه (۱).

و يمكن أن يحمل عليه ما رواه المحقّق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطىّ، عن عبـدالكريم، عن أبى بصـير، قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا كنت وحدك فسلّم تسليمه واحده عن يمينك (۲).

إذا علمت ذلك نقول : إنّ ما ذكره ــ دام ظلّه ــ فى وظيفه الإمام و إن أمكن تطبيقه بما يستفاد من النصوص الوارده عن سادات الأنـام، لكن ما جعله وظيفه المأموم والمنفرد مع النسـبه إلى ما ورد عن سادات الأنام، فغير مطابق له، أمّا الأوّل: فلما فصّـلنا الحال فيه، وأمّا الثانى : فلما عرفت ممّا ذكرنا آنفًا.

وأمّـا تسـليم المنفرد على الثقلين والأنبيـاء والمقرّبين، فلم أجـد مـا يـدلّ عليه من الأخبـار، بل لم يوجـد ذلك فى الكافى والفقيه والتهذيب والإستبصار، ولا ذكره أحد من علمائنا الأخيار فى شىء من كتبهم الإستدلاليّه .

و ما أدرى مَن لم يكن عنـده كتاب التهـذيب، مِن أين اطّلع على الأحاديث الدالّه على ذلك و لم يطّلع عليها غيره من المحدّثين الّذين صرفوا الأعمار فى الليالى والأنهار فى تتبّع الأخبار الوارده عن سادات الأطهار ــ عليهم صلوات اللّه الملك العزيز الغفّار ــ ؟! نعوذ باللّه من غضب الجبّار .

و أمّـا ثالثًا : فلأنّ (۳) المراد من الثقلين فى أمثـال المقـام هو الجنّ والإنـس، ومعلوم أنّ كلاًـ منهمـا ينقسم إلى مسـلم و غيره، و مقتضى ما أفاده ــ دام ظلّه ــ حيث

۱- ۱ . علل الشرائع : ۲ / ۳۵۹ .

۲- ۲ . المعتبر : ۲ / ۲۳۷ .

۳- ۳ . « فلأنّ » لم يرد فى « م » .

قال: « و لو كان منفردًا يسلّم على الثقلين » أنّ المنفرد ينوى بالسلام كفّار الجنّ والإنس أيضًا، و هو من عجائب الأمور، و لذا ترى انّ جماعه من الأصحاب قيّد الكلام بمسلمى الجنّ و الإنس، كما ستقف عليه .

ثمّ تقديم الثقلين على الأنبياء والمقرّبين غير مناسب، و لذا ترى تأخير الثقلين فى كلماتهم عنهم .

و أمّا رابعًا : فلأنّ مقتضى المقابله فى كلامه _ دام ظلّه _ أنّه لا يجوز للإمام والمأموم أن ينوى بتسليمهما الأنبياء والمقرّبين مثلًا، و هو من غرائب الدوران، لوضوح أنّ ذلك إن جاز ينبغى أن يجوز بالإضافه إلى الجميع، و إلّا فلا كذلك، والتفصيل ممّا لا مقتضى له، بل و لا وجه له، و لذا ترى التعميم فى كلمات جماعه من علمائنا المتأخّرين، قال فى الذكرى :

يستحبّ أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء والأئمّه والحفظه والمأمومين.

إلى أن قال :

والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام _ إلى قوله : _ ويقصد المأموم بالثانيه الأنبياء والأئمّه و الحفظه و المأمومين، وأمّا المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك، و لو أضاف الجميع إلى ذلك، قصد الملائكه أجمعين، و من على الجانبين من مسلمى الجنّ والإنس، كان حسنًا (۱).

و فى الدروس :

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۵ .

يقصد المصلّى الأنبياء والملائكه والحفظه والأئمّه عليهم السلام (١).

و فى البيان :

ثمّ الإمام يقصد السـلام على الأنبياء والأئمّه والحفظه والمأمومين، وكذا المنفرد إلاّ فى قصد المأمومين، والمؤتمّ يقصد بإحديهما الردّ على الإمام، و بالأخرى مقصد الإمام .

إلى أن قال :

و لو قصد المصلّى مسلمى الإنس و الجنّ و جميع الملائكه جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس (٢).

و فى اللمعه :

و ليقصد المصلّى الأنبياء و الملائكه و الأئمّه عليهم السلام و المسلمين من الإنس والجنّ (٣).

و فى المسالك :

و يستحبّ أن يقصد المنفرد بتسليمه الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام و الملائكه والحفظه.

إلى أن قال :

والإمام ذلك مع إضافه المأمومين أيضًا، و المأموم بالأولى الردّ على الإمام، و بالثانيه ما قصد (۴) الإمام، و لو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمى

١- ١ . الدروس : ١ / ١٨٣ .

٢- ٢ . البيان : ٩٥ .

٣- ٣ . اللمعه الدمشقيّه : ٣٠ .

۴- ۴ . فى المصدر : مقصد .

الإنس و الجنّ جاز (١).

و فی المدارک :

یستحبّ أن یقصد المصلّی بالتسلیم التسلیم علی الأنبیاء والأئمّه والحفظه، ویزید الإمام المأمومین، و المأموم الردّ علی الإمام و مَن علی جانبیه. قال : و فی الأخبار دلاله علی ذلک (٢).

إن أراد انّ فی الأخبـار دلاله علی أن یقصـد الإمام المأمومین، و المأموم الردّ علی الإمام و مَن علی جانبه، فهو مسلّم یظهر وجهه ممّا ذکرنا ؛ و إن أراد أنّ فی الأخبار دلاله علی الجمیع، فقد عرفت الحال فیه .

و أمّـا خامسًـا : فلأنّ قوله : « فهو یکفی مرّه أو مرّتین ؟ ففیه خلاف »، مخالفٌ للواقع أیضًا، إذ مقتضـی هـذا الکلام وجود القائل بعـدم کفـایه المرّه، و هو خلاـف ما أطبق الأصـحاب علیه، لوضوح إطباقهم علی أنّ من أتی بصـیغه السـلام علیکم مرّه (٣)، فقد حصل الإمتثال و لو کان مأمومًا .

و علی فرض الإغماض عنه و قلنا : إنّ المراد کفایه المرّه فی تأتّی السنّه کما هو الظاهر وإنّما المسامحه فی العباره و عدمها، نقول : إنّ اللاـزم منه وجود القائل بتعیّن المرّتین فی تأتیها و عـدم حصولها بالمرّه فی حقّ المنفرد، و هو أیضًا مخالفٌ للواقع، إذ القول بتوقّف حصول وظیفه المنفرد علی الإتیـان بالتسـلیمتین ممّـا لم یعهـد فی کتب الأصـحاب، و لا نقله ناقل ؛ فلاحظ ما حکیناه عن جمل العلم والعمل، والتهذیب، والنهایه، والمبسوط، والسرائر، والمعتبر، والشرائع، والتحریر،

١- ١ . مسالک الأفهام : ١ / ٢٢٥ .
٢- ٢ . مدارک الأحکام : ٣ / ٤٣٨ .
٣- ٣ . « مرّه » لم یرد فی « م » .

ونهایه الأحکام، والتذکره، والمنتهی، والقواعد، والتبصره، والإرشاد، فإنّها صریحه فی أنّ وظیفه المنفرد هی التسلیمه الواحده.

و هکذا الحال فی عبارات باقی الأصحاب، قال فی الذکری :

المصلّی حال التسلیم إمّا منفرد، أو إمام، أو مؤتم، فالمنفرد یسلّم واحده بصیغه السلام علیکم و هو مستقبل القبله (۱).

و فی الدروس :

فاذا تلفّظ بالسلام علیکم أومأ الإمام بها عن یمینه بصفحه وجهه، والمنفرد بمؤخّر عینه، والمأموم یسلّم مرّتین عن جانبیه و إن لم یکن علی یساره أحد و لا حائط إجتزء بیمینه، و فی روایه علیّ بن جعفر عن أخیه علیهماالسلام : التسلیم علی الجانبین مرّتین مطلقًا (۲).

و فی البیان :

ثمّ یسلّم الإمام واحده إلی القبله، و یومئ بصفحه وجهه عن یمینه، وکذا المنفرد، لکنّه یومئ بمؤخّر عینه، و قیل : بالعکس، و قال ابن الجنید : إن کان الإمام فی صفّ سلّم عن جانبیه، فروایه علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام مشعره به .

والمأموم کالإمام إن لم یکن عن یساره أحد و لا حائط، وإلاّ سلّم تسلیمتین عن جانبیه (۳).

ص: ۳۹۷

۱- ۱ . الذکری : ۳ / ۴۳۳ .

۲- ۲ . الدروس : ۱ / ۱۸۳ .

۳- ۳ . البیان : ۹۴ .

و كفاك فى هذا الباب ما ذكره صاحب المدارك حيث قال :

أمّا إكتفاء المنفرد بالتسليمه الواحده إلى القبله، فهو مذهب الأصحاب (۱).

و كذا ما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين، حيث قال :

و أمّا الكلام فى كيفيّه الإتيان بالتسليم و عدده للإمام والمأموم والمنفرد، فالمذكور فى كتب الفروع أنّ كلًّا من الإمام و المنفرد يسلّم تسليمه واحده (۲).

مضافًا إلى الإجماع عليه فى الإنتصار والخلاف والغنيه، وقد سمعت عبارتها.

و ربّما يظهر من شيخنا الشهيد فى الذكرى ميله إلى التعدّد، حيث قال:

و روى علىّ بن جعفر : « انّه رأى إخوته موسى و إسحاق ومحمّدًا يسلّمون عن الجانبين السلام عليكم و رحمه اللّه » (۳)، و يبعد أن تختصّ الرؤيه بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، وخصوصًا وفيهم الإمام عليه السلام ، ففيه دلاله على استحباب التسليمتين للإمام والمنفرد أيضًا، غير أنّ الأشهر الواحده فيهما (۴).

لكنّه ليس بشىء، لعدم صلاحيّه الحديث لمعارضه النصوص المتقدّمه المعتضده بعمل الطائفه والإجماعات المنقوله، فيحمل الحديث على أنّ رؤيته كذلك كانت فى حيوه وَالِدِهم عليه السلام حال إقتدائهم به، و يؤيّده جمعهم فى الذكر، فمدلوله حينئذ تعدّد التسليم للمأموم، و هو مسلّم، و ارتكاب هذا الحمل بعد تسليم

۱- ۱ . مدارك الأحكام : ۳ / ۴۳۸ .

۲- ۲ . الحبل المتين : ۲ / ۴۶۹ .

۳- ۳ . التهذيب ۲ : ۳۱۷ / ح ۱۲۹۷ .

۴- ۴ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

بُعده أولى من المصير إلى الإطلاق لما عرفت .

و إن أبيت عنه نقول : إنّه محمول على ما يظهر منه فى البيان، و هو حمله فى صوره إقتداء إسحاق و محمّد بأخيهما موسى عليه السلام وكونه عليه السلام فى الصفّ، فلاحظ عباره البيان المذكوره، والأولى حمله على التقيّه لموافقته لمذهب العامّه، لمصيرهم إلى القول بتعدّد التسليم مطلقًا .

ثمّ على تقدير الإغماض عن الجميع، لايمكن أن يكون ذلک وجهًا لكلامه _ دام ظلّه _ لأنّه صريحٌ فى أنّ هذا الخلاف إنّما هو فى المنفرد دون الإمام، فلاحظ عبارته، و سنأخذه بذلک أيضًا كما ستقف .

والكلام المذكور من شيخنا الشهيد على فرض دلالته على أنّه مختاره، يكون ذلک مشتركًا بين الإمام والمنفرد، فحصر الخلاف فى المنفرد مع اشتراک المقتضى بينه وبين الإمام، دليلٌ بيّنٌ على ما ذكرنا.

و أمّا سادسًا : فلأنّ التنبيه على وقوع الخلاف فى المنفرد دون الإمام يدلّ على أنّ القول بالوحده فى حقّ الإمام محلّ وفاق بين الأصحاب، فلاحظ عبارته، وليس الأمر كذلک، لأنّ ابن الجنيد قال بتعدّد التسليم فى حقّ الإمام فيما إذا كان فى الصفّ، قال فى الذكرى :

قال ابن الجنيد : إن كان الإمام فى صفّ سلّم عن جانبيه (۱).

و فى البيان مثل ذلک و زاد :

و روايه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مشعره به (۲).

ص: ۳۹۹

۱- ۱ . الذكرى : ۳ / ۴۳۴ .

۲- ۲ . البيان : ۹۴ .

فلو عكس الأمر، فحكم بوقوع الخلاف فی الإمام دون المنفرد، کان أولی.

ومن العجائب أنّه لم يتنبّه علی محلّ الخلاف، مع تصريحنا عليه فی الرساله بعد ما نقله عنّا فی هذا المقام كما ستقف عليه، فوقع فی هذه المفسده (۱) العظمی الّتی لا يرجی له الخلاص عنها أبد الآبدين .

ثمّ اعلموا يا معاشر الفضلاء ــ أعانكم اللّه تعالی للعروج إلی مراتب العُلی ــ : إنّا قد ذكرنا فی الرساله ما حاصله هو أنّ شيخ الطائفه لمّا اقتصر فی تسليم نافله الزوال بصيغه السلام عليكم، توهّم منه هذا الفاضل تعيّنها و عدم جواز الجمع بينها و بين غيرها فی النافله، و عباره شيخنا المفيد الّتی لم يطّلع عليها هذا الفاضل كان تطرّق هذا التوهّم فيها أقوی، لوجود لفظ الوحده فيها .

ثمّ قلنا بعد أن أوردنا كلام شيخنا المفيد ما حاصله : إنّ لفظ الوحده فی كلام شيخنا المفيد لمّا كان موهمًا لعدم جواز الإثنين، أسقطه شيخ الطائفه فی البين لئلّا يذهب الوهم إليه، فكيف (۲) يجعل كلامه دليلًا علی عدم الجواز ؟!

ثمّ لمّا كان المقام مقام سؤال، تقريره هو : أنّه ــ بناء علی ما ذكر ــ إذا لم يقصد شيخنا المفيد من لفظ الوحده فی كلامه عدم جواز الإثنتين، فما الداعی للإتيان بلفظها حينئذ ؟ قلنا : يمكن أن يكون قيد الوحده فی كلامه، وكذا كلام تلميذه سلّار بن عبدالعزيز، للإحتراز عن الإتيان بتلك الصيغه ــ أی : السلام عليكم ــ مرّتين، كما فی الفرائض بالنسبه إلی المأموم فقط علی المشهور بين الأصحاب، أو إلی الإمام أيضًا فيما إذا لم يقف قدّام الصفّ علی قول ابن الجنيد ؛ والتقييد بقيد الوحده

ص: ۴۰۰

۱- ۱ . فی « م » : « المسئله »، والصحيح ما أثبتناه فی المتن .

۲- ۲ . « فكيف » لم يرد فی « م » .

للتنبيه على هذا المرام معروفٌ فيما بينهم، إلى آخر ما ذكرناه .

ثمّ أنشدكم باللّه العلىّ العظيم الّذى لا إله إلاّ هو، هل فى هذا المطلب الّذى نبّهنا عليه شايبه لجاج و عناد ؟! وانظروا إلى ما صَدَرَ مِن هـذا الفاضل المتصـدّى لمسائل الحلال والحرام الّـذى فهم منه اللجاج والعناد من الأمور الّتى نبّهنا عليها (١) _ مضافًا إلى ما ستقف عليه _ والّتى يليق أن يتعجّب منها المجانين والصبيان، ويهزؤ بها العوام والنسوان .

و من أعجب العجـائب مقـابلته معنـا فى وجه كلام شـيخنا المفيـد بما ذكرنا وجهًا له، و هو من أغرب الغرائب ، لا سيّما بالكلام السـخيف الركيك الّذى لا يليق أن يصدر من أدانى الطلبه، حيث قال : « و أمّا إسقاط الوحده فى كلام الشيخ، فليس لأجل عدم التوهّم، فـإنّ بعض الظنّ إثم، بل لما كان فى الفريضه » إلى آخر كلامه المـذكور ؛ فإنّ « لما » فى قوله : « لما كان » (٢) إمّا جار و مجرور، أو من أدوات الشـرط، و كلاهمـا فاسـد، أمّـا الأـوّل : فظـاهر، لوضـوح عـدم الإرتبـاط والمناسـبه بين إسـقاط الوحـده والتفصـيل الّـذى ورد فى الفريضه، بل هو مناسب لذكرها، لا لإسـقاطها، كما هو الظاهر من سـياق كلامه أيضًا ؛ مضافًا إلى عدم ملائمته بقوله : « فأشار بالوحده » إلخ، كما لا يخفى على المتأمّل .

و أمّـا الثـانى : فلأـنّ جواب « لمّـا » حينئـذ قوله : « فأشـار بالوحـده » إلى آخره، ومعلوم أنّ الضـمير فى « أشار » يعود إلى شـيخنا المفيد، فحاصل المعنى فى كلامه حينئذ : أنّ إسقاط الوحده من الشيخ، إلى آخره .

١- ١ . فى «م» : « عليه »، والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

٢- ٢ . « لما كان » لم يرد فى « م » .

و لاـ يخفى فساده و قبحه على مَن له أدنى شعور، إلاّـ أن يحمل قوله : « لما كان فى الفريضه » إلى آخره، كلامًا غير مرتبط بما قبله، لكنّه لاـ يلاـئم بلفظ « بل » ولو كان للإضراب ؛ مضافًا إلى ما عرفت من أنّه يرجع إلى ما نبّهنا عليه، فكيف يأتى به فى مقابلتنا ؟!

ثمّ لاـ يخفى ما فى قوله من الركاكه اللفظيّه، لأنّ لفظه « كان » فى كلامه إمّا تامّه، أو ناقصه، و على التقديرين يفتقر إلى مرفوع، و أين المرفوع فى كلامه ؟!

ثمّ لاـيخفى ما فى قوله : « بل يكتفى بالمرّه على كلّ حال »، لأنّ النافله ليس فيها الإمامه والإيتمام، [إلاّ] (١) أن يحمل على بعض الفروض النادره .

ثمّ قوله : « و ليس المراد بالوحده والتكرار باعتبار السلام علينا » إلخ، يزيده قبحًا على قبح، و مَن ادّعى أنّ الوحده فى كلام شيخنا المفيد للتنبيه على عدم الإتيان بصيغه السلام علينا فى النافله ؟! و كيف مع أنّا لانجوّز ذلك فى حقّ مَن وصل إلى مشامه رائحه الفقه، فكيف فى حقّ شيخنا المفيد الّذى هو من أعاظم الفقهاء و رؤسائهم ؟!

ثمّ كيف ذلك و هو ممّا ذهب إليه وهم هذا الفاضل المنصف، و نحن أنكرناه أشدّ الإنكار، حتّى قلنا : يمكن أن يدّعى الإجماع على خلافه، و أنّه ممّا لاـ يمكن أن يتفوّه به مَن وصل إلى مشامه رائحه الفقه، و مع ذلك ينسبه هذا الفاضل المنصف إلينا و يقول : « و هذا من مثله لغريب بعيد »، و هو كذلك ؛ لكن مثل هذه الأمور المخالفه للواقع من مثله لقريب قريب، كما لا يخفى على مَن أحاط خبرًا بما نبّهنا

۱– ۱ . ما بين المعقوفين لم يرد فى النسختين، وأثبتناه لاستقامه المعنى به .

على ما صدر منه .

وغايه ما نبّهنا عليه فى هذا المقام ما حاصله هو انّه ربما (۱) كان لمتوهّم أن يتوهّم من لفظ الوحده فى كلام شيخنا المفيد _ نوّر اللّه تعالى مرقده _ عدم جواز الجمع بين السلام عليكم و غيره، أسقطه شيخ الطائفه فى المصباح ؛ وأين ذلك من أنّ مراد شيخنا المفيد منه ذلك ؟! لا سيّما بعد ما نبّهنا عليه من أنّ المراد من لفظ الوحده فى المقام ما هو . ولايخفى أنّ هذا الإنكار منه لا يلائم إعتقاده كما لايخفى.

ثمّ إنّ لفظ التكرار فى قوله : « و ليس المراد بالوحده و التكرار » إلى آخره، ممّا لا وجه لذكره، كما هو واضح لمن له أدنى تأمّل .

أيّها المتصدّى لمسائل الحلال والحرام ! أليس السلوك فى سبيل الإنصاف، أو الجِدّ فى إزاله الجهل، والإتّصاف بصفه الرشاد، أولى من الوقوع إلى هذه المهالك الّتى لا يرجى الخلاص عن مفاسدها إلّا مع التوبه والعمل الصالح والإنابه ؟! أرجو من اللّه سبحانه أن يوفّقه لذلك، فإنّى و جلال اللّه سبحانه أخاف عليه المؤاخذه العظمى .

أللّهم وفّقنا للتوبه، واجعل توبتنا توبه لا نحتاج بعدها إلى توبه، توبةً موجبةً لمحو ما سلف، والسلامه فيما بقى .

ومنها قوله : ثمّ فى قوله: إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : ثمّ فى قوله : « إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد رحمه الله »،

ص: ۴۰۳

۱- ۱. كذا فى النسختين، والصواب ظاهرًا : لمّا .

إن أراد أنّه تابع من غير إستناد إلى دليل، فهو تقليـد حرام على مَن بلغ درجه الإجتهاد، سيّما من مثل الشيـخ البالغ أقصـى درجه الفقاهه وقصوى مرتبه الدرايه والرياسه، شأنه أرفع من أن يوصف بالإجتهاد، لأنّ الإجتهاد هو الظنّ بالحكم الشـرعىّ المستند إلى الأدلّه الظنّيه، وقد كانت القرائن المفيده للعلم حاصله له رحمه الله ، كما يظهر لمن تتبّع مصنّفاته ومؤلّفاته .

وإن أراد [مِن] (١) المتابعه الموافقه فى الرأى بحسب الدليل، فذلك المتابعه يؤيّد ما كنّا فيه زياده تأييد .

أقـول : المراد هو أنّه لمّا أقيم البرهـان على جواز الإجتزاء فى تسليم الصلوات بكـلّ من صيغتى السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصالحين، والسـلام عليكم، فلا شبهه فى جواز الإجتزاء بأىّ منهما كان، لكن لمّا اختار شيخنا المفيد ــ و هو من أعاظم المشايخ و أكابرهم ــ فى تسليم النافله صيغه السـلام عليكم بالذكر، وافقه تلميذه شيخ الطائفه فى ذلك، فلا يلزم منه تأييد لما توهّمه ــ دام ظلّه ــ و لا تقليد محرّم، كما لايخفى .

نعم انّ التقليـد المحرّم هو الّذى علّقه ــ دام ظلّه ــ على عنقه، كمـا لا يخفى على مَن أحـاط بنبـذه ممّا صـدر منه ممّا نبّهنا عليه، فضلاً عن أكثرها أو جميعها.

و قوله : « و قد كانت القرائن المفيده للعلم حاصله له رحمه الله » منظور فيه، أمّا أوّلاً: فلأنّه ينافى ما ذكره فى ردّ قولنا : « مخالف للواقع »، حيث قال : « مراده أنّه الواقع

١- ١ . ما بين المعقوفين أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

بحسب ما أدّى إليه فهمه واجتهاده، لا الواقع الواقعیّ، لأنّه لا یمکنه و لا غیره، إلاّ مَن عصمه اللّه و أودعه الأسرار والأحکام » ؛ و هو شاهدٌ آخر علی حقیقه ما نبّهنا علیه مرارًا من أنّه یکتب من غیر أن یکون شاعرًا بمدلول کلامه .

و أمّا ثانیًا : فلأنّ ما ادّعی حصوله لشیخ الطائفه من القرائن المفیده للعلم فی جمیع المسائل، هو الّذی ادّعی الشیخ نفسه علی خلافه الضروره ؛ قال فی « عدّه الأصول » فی مقام إثبات حجّیه خبر الواحد المرویّ عن طرق أصحابنا ما حاصله:

إن قیل : لا نسلّم أن یکون الّذین أشرتم إلیهم عملوا بهذه الأخبار بمجرّدها، بل إنّما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلّتهم علی صحّتها لأجلها عملوا بها، و لو تجرّدت لما عملوا بها و إذا جاز ذلک لم یکن الإعتماد علی عملهم بها .

قیل له : القرائن الّتی تقترن بالخبر و تدلّ علی صحّته أشیاء مخصوصه _ نذکرها فیما بعد _ من الکتاب والسنّه والإجماع والتواتر.

و نحن نعلم أنّه لیس فی جمیع المسائل الّتی استعملوا فیها أخبار الآحاد ما ذکر، و ذلک لأنّه لیس فی جمیعها یمکن الإستدلال بالقرآن، لعدم ذکر ذلک فی صریحه وفحواه، و (1) دلیله و معناه، ولا بالسنّه المتواتره لعدم ذکر ذلک فی أکثر الأحکام، بل لوجودها فی مسائل معدوده، ولا بالإجماع لوجود الإختلاف فی ذلک، فعلم أنّ ادّعاء القرائن فی

ص: ۴۰۵

۱- ۱ . فی المصدر : أو .

جميع هـذه المسائـل دعوى مخـالفه . و من ادّعى القرائن فى جميع مـا ذكرناه كان مقولاً على ما يعلم ضـروره خلافه مـدافعًا لما يعلم من نفسه ضدّه و نقيضه (۱). إلى آخر ما ذكره.

فشيخ الطـائفه صـرّح بأنّ دعوى تحقّق القرينه القطعيّه فى جميع المواقع ممّا قضت الضـروره ببطلانه، و مع ذلك مولانا المحروم عن جميع ما له دخل فى المطالب يحكم بتحقّق القرائن القطعيّه عنده فى جميع المواد (۲).

إن قيل : يمكن أن يكون منظوره تحقّقها فى بعض المواد لا فى جميعها، فمن أين حكمتم بأنّ مراده تحقّقها فى جميع المواد ؟

قلنا : لقوله الدالّ على رفعه شأنه و معرفته برتبته (۳) الإجتهاد : « شأنه أرفع من أن يوصف بالإجتهاد » إلى آخره .

و أعجب من ذلك قوله الـدالّ على عـدم مبالاته بالكذب، وكمال تتبعه واطّلاعه بكتب الشـيخ، حيث قال : « كما يظهر لمن تتبع مصـنّفاته و مؤلّفـاته »، لـدلالته على اطّلاعه بالمصـنّفات الّتى لم يطّلع عليها مصـنّفها، حيث جعل أكثر المسائل مسـتندًا إلى الأدلّه الظنّيه، وادّعى أنّ دعـوى تحقّـق القرائن القطعيّه فى الجميـع مخـالفه للضـروره، واطّلع عليهـا هـذا الرجـل المنصف الخـائف من مؤاخذه يوم القيامه .

ثمّ مـا أدرى انّ مَن لم يكن عنـده كتـاب التهـذيب الّـذى شاع فى الأمصار، مِن أين اطّلع على تلك المصـنّفات الّتى خفيت على مصنّفها، مع أنّ مصنّفاته تنادى بأندى صوت بأنّ أكثر المسائل المذكوره فيها مأخوذه من الأدلّه الظنّيه، فلاحظ

۱- ۱ . عدّه الأصول : ۱ / ۱۳۵ .

۲- ۲ . كذا فى النسختين، والصواب ظاهرًا : الموارد .

۳- ۳ . كذا فى النسختين، والصواب : برتبه .

الخلاف (۱) والنهايه والمبسوط .

و مَن تتبع التهذيب والإستبصار بعين البصيره والإعتبار، ينكشف لديه حقيقه الحال ؛ قال فی الإستبصار :

واعلم أنّ الأخبار علی ضربين : متواتر، و غير متواتر .

إلی أن قال :

و ما ليس بمتواتر علی ضربين : فضرب منه يوجب العلم أيضًا، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينه توجب العلم .

إلی أن قال :

و أمّا القسم الآخر، فهو كلّ خبر لا يكون متواترًا، و يتعرّی من واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلک خبر واحد، و يجوز العمل به علی شروط، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإنّ ذلک يجب العمل به، لأنّه من الباب

۱- ۱ . جاء فی حاشيه « ل » بخطّ المؤلّف قدس سره : « قال فی الخلاف فی مسأله وجوب السوره مع الحمد فی الفرائض: الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم انّ قراءه سوره أخری مع الحمد واجبه فی الفرائض [...]. وقال بعض أصحابنا: انّ ذلک مستحبّ، و ليس بواجب، و به قال الشافعیّ، و أكثر أصحابه . إلی أن قال : دليلنا علی المذهب الأوّل: طريقه الإحتياط، لانّه إذا قرأ سوره مع الحمد كانت صلوته صحيحه بلا خلاف، و إذا اقتصر علی بعضها فليس علی صحّتها دليل . و روی منصور بن حازم قال : قال أبو عبداللّه عليه السلام : لا تقرأ فی المكتوبه بأقلّ من سوره، و لا بأكثر منها . و قال أيضًا : الظاهر من مذهب أصحابنا أن لا يزيد مع الحمد [علی[سوره واحده فی الفريضه، و يجوز فی النافله ما شاء من السور . و من أصحابنا من قال : انّه مستحبّ وليس بواجب، ولم يوافق علی ذلک أحد من الفقهاء . دليلنا عليه : طريقه الإحتياط، فانّه إذا اقتصر علی سوره واحده كانت صلوته ماضيه بلا خلاف، وإذا زاد علی ذلک فيه خلاف . و روی محمّد بن مسلم عن أحدهما [عليهماالسلام] قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين فی الركعه ؟ فقال : لا، لكلّ سوره ركعه ؛ و خبر منصور بن حازم يدلّ علی ذلک أيضًا، و قد بيّنا الوجه فی إختلاف الحديث فی هذا المعنی فی الكتابين المقدّم ذكرهما]الخلاف : ۱ / ۳۳۵ و ۳۳۶ المسأله ۸۶ و ۸۷].

الّذى عليه الإجماع فى النقل، إلاّ أن تعرف فتاويهم بخلافه، فيترك لأجلها العمل به .

و إن كـان هناك ما يعارضه، فينبغى أن ينظر فى المتعارضـين، فيعمل على أعـدل الرواه فى الطريقين، وإن كانا سواء فى العـداله عمل على أكثر الرواه عددًا (۱).

و أطال الكلام فى كيفيّه العمل بأخبار الآحاد العاريه عن القرائن القطعيّه، ثمّ قال :

و أنت إذا فكرت فى هـذه الجمله، وجدت الأخبار كلّها لاتخلو من واحد (۲) من هـذه الأقسام، و وجدت أيضًا ما عملنا عليه فى هذا الكتاب وفى غيره من كتبنا فى الفتاوى فى الحلال والحرام لايخلو من واحد من هذه الأقسام (۳).

إنتهى كلامه ــ رفع اللّه مقامه ــ و هو صريح فى انّه عمل فى كتبه بأخبار الآحاد الظنّيه، وهـذا الرجل المنصف المحترز عمّا يوجب إنتقام الجبّار، ينكره مع المبالغه والإصرار.

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ قوله : « شأنه أرفع من أن يوصف بالإجتهاد » إلخ، قولٌ صدر مع الجهل عن جميع ما يبتنى عليه صدق المقال، بل هو من أباطيل الأوهام الظلمانيّه و أكاذيبها، و تخيّلات الطبيعه السودائيّه و تصاويرها، فاعتبروا يا أولى الألباب، نعوذ باللّه سبحانه عن مؤاخذه يوم الحساب .

۱- ۱ . الإستبصار : ۱ / ۴ .

۲- ۲ . فى المصدر : قسم .

۳- ۳ . الإستبصار : ۱ / ۵ .

و أمّا ثالثًا : فلأنّ ما ذكره فى تعريف الإجتهاد يدلّ على كمال معرفته بمعناه ! لوضوح أنّ الإجتهاد هو بذل الفقيه وسعه لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعىّ، لا أنّه نفس الظنّ بالحكم .

و بالجمله ليس غرضنا ممّا ذكرناه تحديد الإجتهاد بالحدّ المانع والجامع، فانّ له مقامًا آخر، و انّما المقصود هو التنبيه على كون ما ذكره غير مطابق للواقع لما عرفت (١).

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن، إلخ

قوله ــ دام ظلّه ــ بعد أن عنون قولنا : « ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبدالعزيز لم يراع الوجه الّذى ذكرناه »، إلى قولنا : « و منه يظهر أنّه يقول بوجوب التسليم فى الجمله » : أقول : كلام صاحب المراسم يزيد قوّه على قوّه و نورًا على نور، جزى اللّه سيّدنا عنّا خير الجزاء، فإنّه قد أيّد ما نحن بصدده بموافقه المشايخ العظام و الأكابر الفخام أولى الأيدى والأبصار، وما كنت خبيرًا بفتاويهم لعدم اطّلاعى على كتاب المراسم، فجعلنى بصيرًا بما فيه، و جعل إعتقادى قويًّا لإعتمادى بهؤلاء المشايخ، إذ هم لم يقولوا إلّا عن حجّه و دليل .

و قد عرفت أنّ القيد المذكور لا يستدعى ما نسب إليه، بل لأجل التكرار فى التسليم بحسب أحوال المصلّين فى الفريضه، إمامًا ومأمومًا وفرادى، والتكرار لأجل ملاحظه المقام، و لا نعيد الكلام، من شاء

١- ١ . « لما عرفت » لم يرد فى « م » .

فليرجع إلى الرساله .

و أمّا ما ذكره من التأييد وعدم ذكر السـلام الأخير، فكأنّه لأجل أنّ تينک الصـيغتين ليستا من جمله التسليم، بل من آداب التشهّد و مكمّلاته و مندوباته، و التسليم إسم للسلام الشائع، و هما خارجان عنه .

قوله: «يزيد قوّه على قوّه» نعم ما أنصف، لكن المزيد فيه لايخفى على المتأمّل.

و قوله : « جزى اللّه سيّدنا عنّا خير الجزاء » فى محلّه، فإنّ مِن أعظم حقوق الإخوان منعهم عمّا يوجب سخط الرّحمن .

و قوله : « بموافقه المشايـخ » مـا أدرى مَن هؤلاـء المشايـخ ؟! إذ أقـلّ مراتب الجمع هو الثلاـثه، و لاـيخفى مـا فى قوله : « لعـدم اطّلاعى على كتاب المراسم » من عدم الإنطباق على المدّعى .

و قوله : « و قد عرفت أنّ القيد المذكور لا يستدعى ما نسب إليه » ممّا يزيده وهنًا على وهن، كما عرفت ممّا فصّلنا، لا سيّما بمثل هذا الكلام الّذى لايخفى ركاكته على المتأمّل .

و قوله : « بل لأجل التكرار » مقتضاه تكرار التسليم حتّى فى حقّ المنفرد، وقد عرفت فساده .

و قوله : « و أمّـا مـا ذكره من التأييـد و عـدم ذكر السـلام الأـخير، فكأنّه لأجل أنّ تينک الصـيغتين ليسـتا من جمله التسـليم » إلى آخره، من عجائب الأمور، لوضوح أنّ كون السـلام علينا من آداب التشـهّد ممّا يشهد على فساده العيان ؛ و كيف ؟! مع أنّک قد عرفت من كثير من الأصحاب التصريح بأنّ للتسليم صيغتين .

ص: ۴۱۰

و علی فرض تسلیم هذا الأمر المستهجن، کیف یمکن لعاقل أن یدّعی أنّ عدم ذکر السلام علیکم فی تسلیم الفرائض لکون السلام علینا من آداب التشهّد ؟! إذ کونه من آداب التشهّد یستدعی ذکر السلام علیکم، لا عدم ذکره، لاسیّما بالإضافه إلی سلّار الّذی یقول بوجوب التسلیم، بل لا یبعد ذلک فی حقّ شیخنا المفید أیضًا، کما نبّهنا علیه فی الرساله .

و بالجمله : مَن تأمّل بعین البصیره فی هذا الکلام ، یعلم أنّه لا یلیق أن یصدر من الأطفال والأعوام، فضلًا عمّن هیّأ نفسه لبیان الحلال و الحرام ؛ فلاحظ ما أیّدناه فی المقام وما ذکره هذا الفاضل الّذی جعل (1) شخصه فریدًا بین العلماء العلّام .

ثمّ لایخفی انّ قوله : « خارجان » من الأغلاط، والصواب : خارجتان، لکون الضمیر فی قوله عائدًا إلی الصیغتین .

ومنها قوله : قال السیّد دام ظلّه فی ذیل إثبات رجحان، إلخ

قوله _ دام ظلّه _ : قال السیّد _ دام ظلّه _ فی ذیل إثبات رجحان ذکر السلام علی النبیّ صلی الله علیه و آله فی النافله : و ممّا یمکن الإستدلال _ إلی قولنا: _ فقد دلّ الحدیث علی جواز الجمع بینهما فی النافله .

ثمّ قال : أقول : کأنّ السیّد _ دام ظلّه _ قد سهی سهوًا واضحًا، و فهم أنّ السائل فی مقام السؤال عمّا به یتحقّق الإنصراف، و یطلب [هل] (2) فی هذه الصیغه إنصراف لأکتفی به فی موضعه من التشهّد .

ص: ۴۱۱

۱- ۱ . « جعل » لم یرد فی « م » .

۲- ۲ . ما بین المعقوفین أثبتناه من الأصل المنقول عنه .

و هیهات هیهات لیس الأمر کذلک، بل إنّه قد أتی بهذه الصیغه سهوًا فی التشهّد الأوّل من الفریضه، و لم یدر أنّه قد انصرف بهذه الصیغه سهوًا لیترتّب علیه حکم السهو، أو لا یتحقّق بهذه، فأجاب علیه السلام بعدم تحقّق الإنصراف بتلک الصیغه، بل یحصل ذلک بالصیغه الأخری .

و الشاهد علی ذلک ذکر الحدیث فی ذیل أحکام السهو فی الصلوه، کما أنّ سابقه و لاحقه فی ذلک أیضًا، و لکن الجواد قد یکبو .

نعم الإیراد ذلک، إذ یظهر منه أنّه ما حصّل العلم بالمسائل المفتقر إلیها فی الصلوه، مع أنّ هذه الأمور هی الّتی یعلمها غالب العوام، بل کثیر من الصبیان والنسوان .

بیان ذلک هو أنّه حمل الحدیث علی أنّ المراد منه الإتیان بالصیغتین سهوًا، فاللازم منه الحکم ببطلان الصلوه فیما إذا أتی بصیغه السلام علینا فی الرکعتین الأولیین سهوًا، و هو وإن کان من غرائب الأمور، لکن عند عدم ملاحظتها مع المقابح الصادره منه علی ما فصّلنا الحال فیما سلف، وأمّا مع الملاحظه فالإنصاف إنتفاء الغرابه فیه .

و لمّا أوردنا علیه ذلک فی مجلس المباحثه، إضطرب فی الخلاص عن هذه المفسده، فتمسّک بأنّ مرادی لزوم سجدتی السهو، ولعمر الحبیب أنّه علاج الفاسد بالأفسد، إذ الحدیث هکذا :

سألته عن الرکعتین الأولیین إذا جلست فیهما للتشهّد، فقلت: السلام علیک أیّها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته إنصراف هو ؟ قال : لا، ولکن

إذا قلت : السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فهو الإنصراف (۱).

أىّ عاقل يجوّز أن يكون المراد من قوله عليه السلام : « فهو الإنصراف » انّه يجب عليه سجدتا السهو حال الإتيان به سهوًا ؟!

سبحان اللّه ! هـذا شـيء عجيب ! بل يمكن أن يقال : إنّه أعجب من كلّ عجيب، لوضوح أنّ حمل الألفاظ على خلاف المعانى الظاهره إنّما يمكن عنـد تحقّق المناسبه المصحّحه للتجوّز مع الإقتران بالقرينه، و أىّ مناسبه بين الإنصراف عن الصلوه و لزوم سجدتى السهو ؟! فهو من باب المجاز الغلط الّذى لا يمكن أن يتفوّه به مَن له أدنى حظّ من الإدراك، فكيف يجترئ العاقل فى إحتمال أمثال هذه الأمور الركيكه فى الكلمات الصادره عن منبع الفصاحه والبلاغه و معدن الشرافه والدرايه ؟!

ألا ترى هذا الرجل المنصف كيف بالغ فى بطلان الحمل الّذى ذكرناه، و مع ذلك إرتكب هذا الأمر الغريب الّذى يستقبحه مَن له مِن العقل نصيب، ويستهجن عند (۲) مَن له أدنى حظّ من الإدراك والبصيره، و لا يحتمله مَن اختلف إلى مجالس العلماء ولو بعنوان الندره، فضلًا عمّن جعله من جمله العلماء الأجلّه ؛ نعوذ باللّه من سوء الفاتحه و مؤاخذه الخاتمه .

و ليس له فى هـذا الحمـل الركيك إلّا ما أرشـدناه إليه من كون الحـديث مـذكورًا فى الفقيه فى باب أحكام السـهو ؛ و ليته عبّر بهذا الكلام لئلّا يتوجّه عليه بعض ما يأتى من الملام، و لم يدر أنّ ذلك لا يصلح أن يكون قرينه فى حمل الحديث على

۱- ۱ . الفقيه : ۱ / ۲۲۹ ح ۱۰۱۴ ؛ التهذيب : ۲ / ۳۱۶ ح ۱۲۹۲ ؛ الوسائل : ۶ / ۴۲۶ ح ۸۳۴۷ .

۲- ۲ . فى « م » : عندى ؛ والصحيح ما أثبتناه فى المتن .

ما عنون به الباب، إذ غايه ما هناك على فرض التسليم فهم صاحب الكتاب، ومعلوم أنّه ليس بحجّه حتّى يصرف به كلام المعصوم عليه السلام عن ظاهره إلى خلافه، سيّما إلى مثل هذا الحمل الركيك الّذى يشمأزّ منه الطبع السليم، و ينفر (۱) عنه مَن له ذهن مستقيم .

فانظروا يا معاشر الفضلاء إلى هذا الرجل الفاضل الّذى فضّل نفسه على جميع فضلاء الدهر، حيث انّه قال فى السابق : « كما أنّ قول الفقيه الواحد لا ـ يكون حجّه، كذلك قول الفقيهين و ثلثه و أربعه ما لم يبلغ درجه الإجماع »، و أتى فى هذا المقام بما يناقضه حيث قال : « والشاهد على ذلك ذكر الحديث فى ذيل أحكام السهو » ؛ و معلوم أنّ ذلك إنّما يصلح أن يكون شاهدًا إذا كان فهم صاحب الكتاب حجّه، و هو قد اعترف على خلافه مع الإصرار والمبالغه .

مضافًا إلى أنّا نقول : إنّ مَن تتبع الفقيه يظهر له أنّه لا ـ يلزم أن يكون جميع الأحاديث المذكوره فى بابٍ مطابقةً لما عنون به الباب، كما أنّه حكم فى أوّل الفقيه حيث قال :

و لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحّته، و أعتقد أنّه حجّه فيما بينى وبين ربّى تقدّس ذكره (۲).

و مع ذلك يذكر فيها أحاديث متعدّده، نحن لا نجوّز أن يكون مضمونها ممّا يفتى به، و يعتقد أنّه حجّه بينه و بين اللّه تعالى شأنه، لا سيّما فى مثل عباره هذا

۱– ۱ . فى « م » : يتنفر .

۲– ۲ . الفقيه : ۱ / ۲ .

الفاضل حيث قال : « ذكر الحديث فی ذيل أحكام السهو »، لوضوح أنّ ذكر حديث فی ذيل شیء لايصلح أن يكون دليلاً علی حمله عليه، كما لا يخفی، فلا يخفی ما فی العباره من عدم الملائمه لما هو بصدد بيانه .

والحاصل : انّه لابدّ تنزيه كلام الحكيم عن مثل هذا الحمل القبيح الركيک، فالحديث محمول علی ما ذكرناه أوّلاً، أو ثانيًا، و هو أولی .

و لمّا أبرزنا له شنايع الحمل الّذی ارتكبه و قلنا : الظاهر أنّ معنی الحديث هو الّذی نبّهنا عليه ثانيًا، ذكر أنّه لم يلاحظه ؛ و قلتُ له ما حاصله : أيّها المنصف الفاضل تقول : « نستحيی من أن نتعرّض لساير ما أفاده فی بقيّه تلک الوريقات » ومع ذلک تعتذر (1) بعدم الملاحظه لما بعده ؛ فاعتبروا يا أولی الألباب .

ثمّ إنّ الإتيان بضمير المذكّر فی قوله : « لأكتفی به » من الأغلاط، والصواب: بها، كما لايخفی، و هكذا الحال فی قوله : « فی موضعه ».

ثمّ لايخفی ما فی ذكر قوله : « من التشهّد » فی المقام، لعدم الحاجه إليه، بل لامعنی له .

ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فی هذا المضمار ونكتفی، إلخ

ثمّ قال ـ دام ظلّه ـ : و لنمسک عنان القلم فی هذا المضمار، ونكتفی بهذا القدر من الكلام، و نستحيی من أن نتعرّض لساير ما أفاده فی بقيّه تلک الوريقات من النقض و الإيراد والردّ والإبرام .

و فيه أيضًا نظرٌ، لأنّ الظاهر من سياق كلامه أنّ قوله : « نكتفی » عطف علی

۱- ۱ . فی « م » : نعتذر ؛ والصحيح ما أثبتناه فی المتن .

« نمسک » فی قوله : « ولنمسک »، فاللازم حینئذ حذف الیاء کما لایخفی، وهکذا الحال فی قوله : « نستحیی ».

إن قلت : یمکن أن یکون الواو فیه حالیّه، والمعنی : ولنمسک عنان القلم مکتفیًا بهذا القدر من الکلام، و مستحییًا، إلخ .

قلنـا : ذکر الواو حینئـذ غلـط، لِما هو المقرّر فی محلّه انّ الفعل المضارع المثبت إذا وقع فی مقام الحال، وجب تجریـده عن الواو (1).

و علی تقـدیر الإغمـاض وإمکـان التوجیه نقول : إنّ اسـتحیائه فی التعرّض للبـاقی إمّـا لکون المطـالب المرقومه فیه قـد بلغت فی الفساد حدًّا لو تکلّم فیه یظهر فساده علی کلّ أحد، و لذلک ترک التکلّم فیه .

أو لا لـذلک، بل لمّا کانت المطالب المرقومه فیه صـحیحه، لم یتطرّق إلیها شائبه شـبهه، فلو تکلّم فی إبطالها أحـد یفتضـح حاله عنـد أولی الألباب، و ینحط قـدره عنـد العلماء الأعلام، فلهـذا یسـتحیی من التکلّم فیه، إذ التکلّم بالکلمات الواهیه یوجب إنفعال المتکلّم والخجله .

لایمکن أن یکون المراد هو الأوّل لوجوه :

منهـا : إعترافه مرارًا فی مجلس المبـاحثه فی حضور جمع من الثقـات والأجلّه بعـدم ملاحظته فیما بعـد ذلک، فانّا لمّا أوردنا علیه عنـد قوله : « وکتاب التهـذیب لیس عندی والإسـتبصار هکذا » إلخ، انّ إیراد ما فی الإسـتبصار إن کان لکون ذلک الکلام لیس فیه، فلا وجه له، لأنّا نبّهنا علیه فی آخر الرساله إیرادًا علی الفاضل

۱- ۱ . أنظر شرح الرضی علی الکافیه : ۲ / ۴۵ .

المحدّث القاسانی، فاعتذر _ دام ظلّه _ بعدم ملاحظته ؛ و هکذا عند التکلّم فی روایه أبی کهمش المتقدّمه کما نبّهنا علیه، فکیف یمکن لعاقل أن یحکم بفساد شیء مع عدم اطّلاعه علیه ؟!

و منها : حصول القطع لکلّ من اطّلع علی مقالاته السابقه انّه لو أمکن له التکلّم فی إبطال ما یذکر فیه، لتکلّم، سیّما إذا کان الفساد فیه أظهر، فدار الأمر بین أن یقال : إنّ کلامه مبنیّ علی الکذب والخروج عن جادّه الإنصاف، أو محمول علی ما یأتی، و لا شبهه فی أولویّه الثانی و إن أبی صاحبه عنه، فاحمله علی الأوّل .

و منها : انّ المذکور فی الباقی لیس إلّا إدّعاء عدم التفرقه فی ذلک بین الفریضه والنافله، والتنبیه علی استفاده هذا المرام منهم فی مقامات، واستفادته منها (1) ممّا لایقبله الإنکار، کما لا یخفی علی مَن تأمّلها وکان من أولی الأبصار .

والإیراد علی الفاضل المحدّث القاسانیّ فیما عزاه إلی الإستبصار ؛ فتعیّن أن یکون المراد هو الثانی، و هو من فرط إنصافه _ دام ظلّه .

و هنا احتمالٌ آخر لیته یکون مرادًا له، و هو أن یکون الإستحیاء من اللّه تعالی، بناء علی انّه لمّا لم یکن الصادر منه فی أوّل الرساله إلی هنا إلّا الإصرار فی مخالفه الواقع والتکلّم بما یوجب غضب الّذی لیس لغضبه دافع، تنبّه بذلک فی المقام، وعلم انّه لو لم یکف نفسه عن الکلام، کان تکلّمه فیما بعد ممّا أوجب زیاده سخط الرّحمن، ترک التکلّم إستحیاءً منه تعالی .

ص: ۴۱۷

۱- ۱ . کذا فی « م »، و فی « ل » : منهما ؛ والصحیح ما أثبتناه فی المتن .

يا ليت أن يكون هذا مرادًا له، فيكون قد ندم ممّا صدر منه من مقالات واهيه، لتكون التوبه موجبه للخلاص عن مؤاخذه الشـنايع المذكوره فى (۱) اليوم الّذى لاينفع فيه ولد ولا خلّه .

تمّت الرساله فى يد أقلّ الخليقه، بعون اللّه واهب العطيّه، فى سنه أربع وثلثين (۲) ومأتين وألف من الهجره النبويّه .

––––

۱– ۱ . إلى هنا ما فى نسخه « ل ».

۲– ۲ . كذا فى « م »، والصواب ظاهرًا : « و عشرين ».

الفهارس العامّه

ـــــــ

١ ـ فهرس الآيات الكريمه

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفه

٣ ـ فهرس مصادر التحقيق

٤ ـ فهرس المحتويات

ص: ٤١٩

فهرس الآيات الكريمه

رقم الآيهالصفحه

سوره البقره (۲)

۴۴ « أتأمرون الناس بالبرّ و تنسون أنفسكم »··· ۳۴۷، ۳۷۱

۲۶۰ « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ »··· ۸۷

۲۸۰ « وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ »··· ۲۱۵

سوره آل عمران (۳)

۱۶۷ « يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم »··· ۳۴۷

سوره النساء (۴)

۸۶ « وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها »··· ۱۱۰

سوره المائده (۵)

۴۷ « و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون »··· ۳۳۳

ص: ۴۲۱

سوره الأعراف (٧)

١٧٢ « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»···· ٨٧ ، ١٣٣

سوره هود (١١)

١٠٧ « خَالِدِيْنَ فِيْهَا مادَامَتِ السَّموَاتُ وَ الْأَرض »···· ١٦۶، ٢١۴

سوره يوسف (١٢)

٧۶ « وفوق كلّ ذى علم عليم »···· ٧۴

سوره الإسراء (١٧)

٨١ « إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا »···· ٢٣۵

سوره مريم (١٩)

٩٠ « تَكَادُ السّموَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنشَقُّ الأَرضُ وَتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا »···· ٢٩٢

سوره العنكبوت (٢٩)

۶٨ « ومَن أظلمُ مِمَّن افتَرى عَلَى اللّه ِ كَذبًا أو كَذّبَ بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَه »···· ٣۴٩، ٣٨٩

سوره الأحزاب (٣٣)

۵۶ « و سلّموا تسليمًا »···· ٧۶ ، ٨٢

سوره يس (۳۶)

۱۶ « رَبُّنا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ »... ۱۶۶، ۲۱۳

سوره الشورى (۴۲)

۲۵ « وَ هُوَ الَّذِی يَقْبَلُ التَوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ »... ۲۱۲

سوره الجنّ (۷۲)

۱۷ « أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا »... ۱۴۰، ۱۸۶، ۱۹۱، ۳۵۱

سوره القيامه (۷۵)

۳ و ۴ « أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلى »... ۱۳۳، ۱۷۸

۱۴ « بَلِ الإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيْرَهٌ »... ۱۶۵، ۲۱۱، ۲۱۴

سوره الانفطار (۸۲)

۶ « مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ »... ۲۱۶، ۲۱۷

سوره الانشقاق (۸۴)

۱۹ « لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ »... ۲۱۲

فهرس الأحاديث الشريفه

« حرف الألف »

أخبرنى عن هذه العلل الّتى ذكرتها من الإستنباط والإستخراج... ١٣٠

إذا استويت جالسًا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه ... ٨۴

إذا جلست فى الرابعه قلت : بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه ... ٩۴

إذا صلّيت و زعمت أنّك فى وقت و لم يدخل الوقت... ٩١

إذا ظهرت البِدَع فى الدين، فليُظهِرِ العالم علمَه... ٢٠۵

إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته... ٨٣، ١٠٣

إذا قلت هذا فقد مضت صلوتک ... ٨٣

إذا كان صلوه المغرب فى الخوف فرِّقهم فرقتين... ٨٠، ٨٩، ٣٢٨

إذا كنت إمامًا فإنّما التسليم أن تسلّم... ٩۵، ٩٩، ٢٧۴، ٣٣۵، ٣٨٢، ٣٩٠

اذا كنت إمامًا فسلّم تسليمه واحده وأنت مستقبل القبله... ١٠٧

إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمه عن يمينک... ١٧۶، ٢٨٨، ٣٨٢، ٣٩٢

إذا كنت وحدک فسلّم تسليمه واحده عن يمينک... ١٠٧، ٣٩٣

إذا لم تدر أربعًا صلّيت أو خمسًا، أم نقصت أم زدت... ٧٩

إذا نسى الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبله… ۱۰۴، ۱۴۷

إفتتاح الصلوه الوضوء، وتحريمها التكبير… ۱۲۶، ۱۳۲، ۱۶۹، ۱۷۵

إفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم… ۱۳۲، ۱۷۷، ۲۹۰، ۲۹۷

الإمام يسلّم واحده، ومن ورائه يسلّم إثنين… ۹۵، ۳۸۲، ۳۹۲

أمران يفسدان الناس صلوتهم، أحدهما : تبارك اسمك… ۱۰۳

انّ رجلاً دخل المسجد ورسول اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد… ۸۵

إنّ الفقّاع خمر مجهول، والفقّاع خمر إستصغره الناس… ۱۷۰، ۲۴۰

إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فقد انصرفت… ۸۶، ۹۹، ۱۰۴، ۱۳۵، ۱۷۸، ۱۸۰، ۳۰۰، ۳۰۱

إن قيل: فِلِمَ جعل التسليم تحليلاً للصلاه… ۱۲۶، ۱۶۹، ۲۴۵، ۲۶۵

إن كنت تؤمّ قومًا أجزاك تسليمه واحده عن يمينك… ۸۱، ۹۵، ۱۰۷، ۳۸۳، ۳۹۱

إن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب… ۸۱

إنّ اللعنه إذا خرجت من فىّ صاحبها تردّدت بينهما… ۳۰۴

إنّما صلوتنا هذه تكبير وقرائه وركوع وسجود… ۸۴

أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يسلّم فى الصلوه عن يمينه و يساره… ۷۶

أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يسلّم فى الصلوه تسليمه واحده تلقاء وجهه… ۷۷

أنّه سأله عليه السلام : لأىّ علّه يسلّم على اليمين ولايسلّم على الشمال… ۱۰۸، ۳۹۲

إنّى أصلّى بقوم، فقال: سلّم واحده، و لا تلتفت… ۱۱۲

إنّى سمعت من سلمان والمقداد وأبى ذر شيئًا من تفسير القرآن… ۲۸۸

« حرف التاء »

التخيير بين التسليم و تركه··· ۱۵۵

التراب أحد الطهورين··· ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

« حرف الثاء »

ثمّ أوحى اللّه إليه : يا محمّد ! صلّ على نفسك و على أهل بيتك··· ۸۸، ۹۷

ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبله: السلام عليكم··· ۹۵، ۹۹، ۱۰۷، ۳۹۰

ثمّ قل : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمه اللّه و بركاته··· ۱۳۱، ۱۷۲

« حرف الراء »

رأيت إخوتى موسى وإسحاق ومحمّدًا بنى جعفر عليه السلام يسلّمون فى الصلوه··· ۷۸، ۹۵، ۱۰۸، ۱۱۲، ۳۹۸

رجل صلّى فى السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ ··· ۷۹

« حرف السين »

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر··· ۱۴۳، ۱۵۶، ۱۹۳، ۳۶۱، ۳۶۳، ۳۶۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو اذن··· ۱۱۰

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدرى ركعتان هى··· ۸۰

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبه··· ۸۰، ۹۰، ۳۲۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين··· ۸۰، ۹۰، ۳۲۹

سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصفّ خلف الإمام··· ۲۸۹، ۳۸۳

سألت العبد الصالح عن الوتر، فقال : صله··· ۱۵۵

سألته عن رجل صلّى خمسًا؟… ۸۴

سألته عن الرجل يصلّى، ثمّ يجلس، ثمّ يحدث قبل أن يسلّم… ۸۳

سألته عن الرجل يصلّى المكتوبه فتنقضى صلوته و يتشهّد… ۹۰، ۳۲۹، ۳۳۱

سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه… ۴۰۷

سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول التشهّد… ۸۴

سألته عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهّد… ۱۵۱، ۲۰۰، ۲۵۴، ۲۷۷، ۴۱۲

سألته عن الوتر أفصل (هو) أم وصل؟… ۱۵۵

سأل المأمون علىّ بن موسى الرضا عليهماالسلام أن يكتب له محض الإسلام… ۱۲۷

سأله عليه السلام عن السلام عليك أيّها النبىّ ورحمه اللّه وبركاته إنصراف هو؟ … ۸۶، ۹۹، ۱۵۲، ۲۷۷، ۴۱۲

السجود على سبعه أعظم : الجبهه، واليدين، والركبتين، والإبهامين… ۳۵۴

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح… ۸۹، ۳۲۸

سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إنّ اللّه … ۱۴۲

« حرف الشين »

شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم: قول الرجل : تبارك اسمك… ۱۵۳، ۲۵۵

« حرف الصاد »

صلّوا كما رأيتمونى أصلّى… ۷۶، ۱۸۷، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۲۴

صلّيت بقوم صلوه، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت… ۸۴، ۱۳۲، ۱۷۷، ۲۷۳، ۳۹۰

صلّيت بقومى صلوه، فقمت ولم أسلّم عليهم… ۱۳۴

صيام كفّاره اليمين فى الظهار شهران متتابعان··· ۲۵۱

« حرف العين »

عن رجل صلّى ثلث ركعات وظنّ أنّها أربع··· ۲۷۶

« حرف الفاء »

فتسليم الإمام على مَن يقع ؟ قال : على ملكَيه و المأمومين··· ۳۹۱

فلِمَ يسلّم المأموم ثلاث ؟ قال : تكون واحده ردًّا على الإمام··· ۳۸۹، ۳۹۱

فى تسليم الإمام و هو مستقبل القبله، قال : يقول : السلم عليكم··· ۱۰۱

فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار··· ۲۵۲

فى رجل صام فى ظهار شعبان، ثمّ أدركه شهر رمضان··· ۲۵۲

فى رجل صلّى فلم يدر إثنتين صلّى أم ثلثًا أم أربعًا ؟··· ۸۱

فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار··· ۲۵۱

فى الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل الإمام التشهّد··· ۸۱

« حرف الكاف »

كان اللّه و لا شىء معه، فأوّل ما خلق نور حبيبه محمّد صلى الله عليه و آله ··· ۳۷۱

كان علىّ بن الحسين عليهماالسلام يقول لولده : إتّقوا الكذب··· ۲۸۷

كلّما ذكرت اللّه به والنبىّ، فهو من الصلوه··· ۱۰۴، ۱۵۱، ۲۷۷

« حرف اللام »

لا تقرأ فى المكتوبه بأقلّ من سوره، و لا بأكثر منها··· ۴۰۷

لا-يجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين··· ۱۲۶، ۱۳۱، ۱۶۹، ۱۷۲، ۲۴۶، ۲۵۶، ۲۵۸، ۲۶۶، ۲۸۰، ۳۱۰

لایقال فی التشهّد الأوّل: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین··· ۱۳۰، ۱۵۲، ۱۷۰

لعن اللّه من تخلّف عن جیش أسامه··· ۱۶۵، ۲۱۱

« حرف المیم »

ما نسیت من الأشیاءِ فلم أنس تسلیم رسول اللّه صلی الله علیه و آله ··· ۷۶

مثل أهل بیتی کمثل سفینه نوح، من رکبها نجی··· ۱۶۵، ۲۱۱

مفتاح الصلوه الطهور، وتحریمها التکبیر، وتحلیلها التسلیم··· ۷۶، ۷۸، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۲۱، ۳۴۸

مَن أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ··· ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

مَن أدرک رکعه فی الوقت فقد أدرک الصلوه··· ۱۷۱، ۲۴۰، ۲۴۸

« حرف النون »

الناس کلّهم هلکی إلاّ العالمون، والعالمون کلّهم··· ۱۶۵، ۲۱۱

« حرف الواو »

وسألته عن تسلیم الرجل خلف الإمام فی الصلوه کیف ؟··· ۳۹۲

والوتر ثلث رکعات مفصوله ··· ۱۵۶

و یقال فی افتتاح الصلوه : تعالی عرشک··· ۱۵۳

« حرف الیاء »

یا أبا النعمن ! لا تکذب علینا کذبه فتسلب الحنفیّه··· ۲۸۶

یا حمّاد ! تحسن أن تصلّی؟ قال: فقلت: یا سیّدی أنا أحفظ··· ۱۳۹، ۱۸۵

فهرس مصادر التحقيق

اشاره

١ _ القرآن الكريم

«آ»

٢ _ آداب صلاه الليل، للمولى على أكبر بن محمّد باقر الإيجهى (١٢٣٢ ه)، ط محمّدى، ١٣٧٥ ه .

«أ»

٣ _ إختيار معرفه الرجال (رجال الكشّى) : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥ _ ٤٦٠)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسّسه آل البيت عليهم السلام ، قم، ١٤٠٤ ه.

٤ _ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ _ ٧٢٦)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسّسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، ١٤١٠ ه .

٥ _ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسى (٣٨٥ _ ٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دارالكتب الإسلاميّه تهران، ١٣٦٣.

٦ _ الأمالى : لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّه، دار الثقافه، قم، ١٤١٤ ه .

ص: ٤٣١

۷ _ الأمالی: لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، مؤسّسه البعثه، قم، ۱۴۱۷ ه

۸ _ الإنتصار : لأبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی وعلم الهدی (۳۵۵ _ ۴۳۶)، تحقیق مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۵.

۹ _ الأنساب : لأبی سعد عبدالکریم بن محمّد بن منصور التمیمی السمعانی (ت ۵۶۲)، مصر، سنه ۱۳۶۹ ه .

۱۰ _ إیضاح الفوائد فی شرح إشکالات القواعد : لأبی طالب محمّد بن الحسن بن یوسف المطهّر الحلّی (۶۸۲ _ ۷۷۱)، تحقیق الکرمانی والإشتهاردی والبروجردی، المطبعه العلمیه، قم، ۱۳۸۷ .

« ب »

۱۱ _ بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار علیهم السلام : للعلّامه محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷ _ ۱۱۱۰)، مؤسسه الوفاء، بیروت، ۱۴۰۳ ه .

۱۲ _ البیان : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، الطبعه الحجریه، مجمع الذخائر الإسلامیه ، قم ، ۱۳۲۲ .

« ت »

۱۳ _ تبصره المتعلّمین فی أحکام الدّین : للعلّامه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، تحقیق السیّد أحمد الحسینی والشیخ هادی الیوسفی، نشر الفقیه، تهران، ۱۳۶۸ .

۱۴ _ تحریر الأحکام الشرعیّه علی مذهب الإمامیّه: للعلّامه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۷۲۶)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، قم، ۱۴۲۰ ه.

۱۵ _ تذکره الفقهاء : للعلّامه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۷۲۶)،

تحقيق و نشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۱۴.

۱۶ _ تعليقات على منهج المقال : للعلاّمه المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهانى (۱۲۰۶ ه)، الطبعه الحجريه، إيران، ۱۳۰۶ .

۱۷ _ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدّين مقداد بن عبداللّه السيورى الحلّى (م ۸۲۶)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينى الكوه كمرى، نشر مكتبه آيه اللّه المرعشى رحمه الله ، الطبعه الأولى، قم، ۱۴۰۴ ه .

۱۸ _ تنقيح المقال فى علم الرجال : تأليف الشيخ عبداللّه المامقانى (۱۳۵۱)، تحقيق الشيخ محيى الدّين المامقانى، نشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، ۱۴۲۳ ه .

۱۹ _ تهذيب الأحكام : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقيق السيّد حسن الموسوى الخرسان، دارالكتب الإسلاميه، تهران، ۱۳۶۵ .

« ج »

۲۰ _ جامع الرواه و إزاحه الإشتباهات عن الطرق والأسناد : لمحمّد بن على الأردبيلى (م ۱۱۰۱)، من منشورات مكتبه آيه اللّه المرعشى، قم، ۱۴۰۳.

۲۱ _ الجامع للشرائع : لنجيب الدّين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّى الهذلى (۶۹۰)، لجنه التحقيق بإشراف الشيخ السبحانى، المطبعه العلميه، قم، ۱۴۰۵.

۲۲ _ جامع المقاصد فى شرح القواعد : للمحقّق الثانى علىّ بن الحسين بن عبدالعالى الكركى (۹۴۰)، نشر وتحقيق مؤسّسه آل البيت عليهم السلام ، قم، ۱۴۰۸.

۲۳ _ جمل العلم والعمل، لأبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى (۳۵۵ _ ۴۳۶)، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، ۱۳۸۷ ه.

ص: ۴۳۳

«ح»

حاشيه الإرشاد == غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد

٢۴ _ حاشيه مجمع الفائده والبرهان : للعلاّمه محمّد باقر الوحيد البهبهانى (١٢٠۵)، تحقيق و نشر مؤسسه العلاّمه الوحيد البهبهانى، قم، ١۴١٧.

٢۵ _ الحبل المتين فى أحكام الدّين : للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسين الحارثى العاملى (٩۵٣ _ ١٠٣٠) الطبعه الحجريه، مكتبه بصيرتى، قم، ١٣٩٨.

٢۶ _ الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره : للشيخ يوسف البحرانى (١١٨۶)، تحقيق محمّد تقى الإيروانى، مؤسّسه النشر الإسلامى، قم.

٢٧ _ حياه المحقّق الكركى وآثاره : تأليف الشيخ محمّد الحسّون، منشورات الإحتجاج، تهران، ١۴٢٣ ه .

«خ»

٢٨ _ الخصال، للشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفّارى، مؤسّسه النشر الإسلامى، قم، ١۴٠٣ ه.

٢٩ _ خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال : للعلاّمه الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (۶۴٨ _ ٧٢۶)، تحقيق الشيخ جواد القيومى، مؤسّسه النشر الإسلامى، النجف الأشرف، ١٣٨١ .

٣٠ _ الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨۵ _ ۴۶٠)، تحقيق جمع من الأفاضل، مؤسّسه النشر الإسلامى، قم، ١۴١٧ ه.

«د»

٣١ _ الدروس الشرعيّه فى الفقه الإماميّه : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى

العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

«ذ»

۳۲ _ ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواری (م ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم.

۳۳ _ ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (ت ۷۸۶)، تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۱۹.

«ر»

۳۴ _ رجال إبن داود : لتقی الدّین الحسن بن علی بن داود الحلّی (۶۴۷ _ بعد ۷۰۷)، نشر المطبعه الحیدریه، النجف الأشرف، ۱۳۹۲ .

۳۵ _ رجال إبن الغضائری : لأحمد بن حسین بن عبیداللّه الغضائری المشهور بابن الغضائری (۴۵۰)، المطبوع ضمن مجمع الرجال للقهپائی، مؤسّسه إسماعیلیان، قم، ۱۳۶۴.

۳۶ _ رجال السیّد بحر العلوم (الفوائد الرجالیّه) : للسیّد محمّد مهدی بحر العلوم (۱۲۱۲)، تحقیق محمّد صادق بحرالعلوم، مکتبه الصدوق، طهران، ۱۳۶۳.

۳۷ _ رجال الطوسی : لأبی جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق جواد القیّومی الاصفهانی، مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین، قم، ۱۴۱۵ .

رجال الکشّی == إختیار معرفه الرجال

۳۸ _ رجال النجاشی (فهرس أسماء مصنّفی الشیعه) : لأبی العبّاس أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس النجاشی الکوفی (۳۷۲ _ ۴۵۰)، تحقیق السیّد موسی الشبیری الزنجانی، نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۶ ه.

۳۹ ــ الرسائل الرجالیّه : للسیّد محمّد باقر الشفتی المشهور بحجّه الإسلام (۱۲۶۰)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه مسجد السیّد باصفهان، ۱۴۱۷ ه.

۴۰ ــ رسائل الشریف المرتضی : لأبی القاسم علی بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ ــ ۴۳۶)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر دار القرآن الکریم مدرسه آیه اللّه الگلپایگانی، ۱۴۰۵ ه .

۴۱ ــ الرسائل العشر : لجمال الدّین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۸۴۱)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، نشر مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۹ ه.

۴۲ ــ الرعایه فی علم الدرایه، للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۶۵)، عبدالحسین محمّد علی بقال، مکتبه آیه اللّه المرعشی، قم، ۱۴۰۸ ه.

۴۳ ــ روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۶۵)، الطبعه الحجریه، مؤسسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۰۴ ه .

۴۴ ــ الروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ العاملی (۹۱۱ ــ ۹۶۵)، منشورات جامعه النجف الدینیّه، قم، ۱۴۱۰ ه.

۴۵ ــ روضه المتّقین فی شرح کتاب من لایحضره الفقیه : للعلّامه محمّد تقی بن مقصود علی المجلسی الاصفهانی (م ۱۰۷۰)، تحقیق جمع من الأفاضل، نشر المؤسّسه الثقافیّه الإسلامیّه للکوشانبور، قم، ۱۴۰۶ ه .

۴۶ ــ ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل : للسیّد علی بن محمّد علی الطباطبائی (م ۱۲۳۱)، تحقیق و نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

« س »

۴۷ ــ السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی : لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس العجلی الحلّی (۵۴۳ ــ ۵۹۸)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۰ ه.

ص: ۴۳۶

۴۸ ــ سنن إبن ماجه : لأبی عبداللّه محمّد بن یزید بن ماجه القزوینی (۲۰۷ ــ ۲۷۵)، تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر، بیروت .

۴۹ ــ سنن الترمذی : لأبی عیسی محمّد بن عیسی بن سوره الترمذی (۲۷۹)، تحقیق عبدالوهاب عبداللطیف، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۳ ه .

۵۰ ــ سنن الدارقطنی : لأبی الحسن علی بن عمر بن أحمد الدارقطنی (۳۸۵)، تحقیق مجدی بن منصور بن سیّد الشوری، دار الکتب العلمیّه، بیروت، ۱۴۱۷ ه .

۵۱ ــ سنن الدارمی: لعبداللّه بن بهرام الدارمی (۲۵۵)، مطبعه الإعتدال، دمشق، ۱۳۴۹ .

۵۲ ــ السنن الکبری (سنن البیهقی): لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (۴۵۸)، نشر دار الفکر، بیروت .

۵۳ ــ سنن النسائی : لأحمد بن شعیب النسائی (۳۰۳)، بشرح الحافظ جلال الدّین السیوطی وحاشیه السندی، دار الفکر، بیروت، ۱۳۴۸ .

« ش »

۵۴ ــ شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّی الشیخ أبی القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ ــ ۶۷۲)، تحقیق وتعلیق السیّد صادق الشیرازی، نشر إنتشارات الإستقلال، طهران، ۱۴۰۹ ه .

۵۵ ــ شرح کافیه ابن الحاجب، لنجم الأئمّه رضی الدین محمّد بن الحسن الأسترآبادی (ت ۶۸۶)، تحقیق یوسف حسن عمر، مؤسّسه الصادق، تهران، ۱۳۹۵ ه.

« ص »

۵۶ ــ الصحاح (تاج اللغه وصحاح العربیّه) : لإسماعیل بن حمّاد الجوهری (م ۳۹۳)، تحقیق أحمد بن عبدالغفور عطار، دار العلم للملایین، بیروت، ۱۴۰۷ ه.

۵۷ ــ صحیح البخاری : لأبی عبداللّه بن إسماعیل البخاری (۱۹۴ ــ ۲۵۶)، دار الفکر، بیروت، ۱۴۰۱ ه .

۵۸ ـ صحيح مسلم : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (۲۶۱ ه) تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت، ۱۳۹۸.

«ط»

۵۹ ـ طرائف المقال فى معرفه طبقات الرجال : للسيّد على أصغر بن محمّد شفيع الجابلقى البروجردى (۱۳۱۳)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مكتبه آيه اللّه المرعشى، قم، ۱۴۱۰ ه .

«ع»

۶۰ ـ عدّه الأصول : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقيق محمّد رضا الأنصارى، قم، ۱۴۱۷ ه .

۶۱ ـ علل الشرائع: للشيخ الصدوق أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى (م ۳۸۱)، نشر المكتبه الحيدريّه، النجف الأشرف، ۱۳۸۶.

۶۲ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام : لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقيق الشيخ حسين الأعلمى، مؤسّسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ۱۴۰۴ ه .

۶۳ ـ عوالى اللّألئ الحديثيه، لابن أبى جمهور الأحسائى (۸۸۰)، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقى، سيّد الشهداء، قم، ۱۴۰۳ ه .

«غ»

۶۴ ـ غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (۷۸۶)، المطبوعه مع حاشيتا الإرشاد للشهيد الثانى، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميه، قم .

۶۵ ـ غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع : لأبى المكارم السيّد حمزه بن علىّ بن

زهره الحسینی، المعروف بابن زهره (۵۱۱ ـ ۵۸۵)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام بإشراف الشیخ جعفر السبحانی، قم، ۱۴۱۷ ه.

«ف»

۶۶ ـ الفرق بین الفریضه والنافله، للعلاّمه آقا منیر الدین البروجردی (۱۳۴۲ ه)، اشراف السیّد مرتضی الرضوی، دار المعلّم للطباعه، القاهره، ۱۳۹۶ ه .

۶۷ ـ فقه إبن أبی عقیل : إعداد مرکز المعجم الفقهی، قم، ۱۴۱۳ ه .

۶۸ ـ الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام : لعلیّ بن بابویه القمی رحمه الله (۳۲۹)، تحقیق مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، نشر المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام ، مشهد، ۱۴۰۶.

۶۹ ـ الفهرست: للشیخ الطوسی أبی جعفر محمّد بن الحسن (۳۸۵ ـ ۴۶۰)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسسه نشر الفقاهه، قم، ۱۴۱۷ ه .

۷۰ ـ الفوائد الحائریّه، للعلاّمه محمّد باقر البهبهانی (۱۲۰۶ ه)، مجمع الفکر الإسلامی، قم، ۱۴۱۵ ه

۷۱ ـ الفوائد الرجالیّه : للعلاّمه محمّد باقر الوحید البهبهانی (۱۱۱۷ ـ ۱۲۰۵)، مکتبه العلمین الطوسی وبحرالعلوم، نجف الأشرف، ۱۳۸۵ .

«ق»

۷۲ ـ القاموس المحیط : لأبی طاهر مجد الدّین محمّد بن یعقوب الفیروزآبادی (۸۱۷)، تحقیق و نشر دار العلم، بیروت، ۱۳۰۶ .

۷۳ ـ قرب الإسناد : لأبی العبّاس عبداللّه بن جعفر الحمیری القمّی (م بعد ۳۰۴)، تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۳ ه .

۷۴ ـ قواعد الأحکام فی معرفه الحلال والحرام : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ ـ ۷۲۶)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۳ ه.

« ک »

۷۵ ـ الکافی : لأبی جعفر ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی (م ۳۲۹) تحقیق علی أکبر الغفاری، دار الکتب الإسلامیّه، طهران، ۱۳۸۸ .

۷۶ ـ الکافی فی الفقه : لأبی الصلاح الحلبی تقی الدّین بن نجم (۳۷۴ ـ ۴۴۷)، تحقیق الشیخ رضا الأستادی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام ، اصفهان، ۱۴۰۳ ه .

۷۷ ـ کتاب المسند : لأبی عبداللّه محمّد بن إدریس الشافعی (۲۰۴)، تحقیق مطبعه بولاق الامیریه، دار الکتب العلمیه، بیروت .

۷۸ ـ کتاب من لایحضره الفقیه: للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفاری، نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۴ ه.

۷۹ ـ کشف اللّثام عن قواعد الأحکام : للشیخ بهاء الدّین محمّد بن الحسن الاصفهانی المعروف ب ـ الفاضل الهندی (۱۰۶۲ ـ ۱۱۳۷)، تحقیق مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرّفه، ۱۴۱۶ ه .

۸۰ ـ کفایه الأحکام : للعلاّمه محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواری (م ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، نشر مدرسه صدر المهدوی، اصفهان .

۸۱ ـ کنز العرفان فی فقه القرآن : لجمال الدّین المقداد بن عبداللّه السیوری، المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، تحقیق السیّد محمّد القاضی، نشر المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الإسلامیه، قم، ۱۴۱۹ ه .

« ل »

۸۲ ـ لسان العرب : لجمال الدّین محمّد بن مکرم بن منظور المصری (۶۳۰ ـ ۷۱۱)، نشر أدب الحوزه، قم، ۱۴۰۵ ه .

۸۳ _ اللمعه الدمشقیّه فی فقه الإمامیّه : للشهید الأوّل شمس الدّین محمّد بن مکّی العاملی (م ۷۸۶)، تحقیق الشیخ علی الکورانی، دار الفکر، قم، ۱۴۱۱ ه.

«م»

۸۴ _ المبسوط : لشیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰)، تحقیق محمّد تقی الکشفی، نشر المکتبه المرتضویه، طهران، ۱۳۸۷ .

۸۵ _ مجمع البحرین و مطلع النیّرین : للشیخ فخر الدّین محمّد الطریحی (م ۱۰۸۵) تحقیق السیّد أحمد الحسینی، مکتبه نشر الثقافه الإسلامیه، ۱۴۰۸ ه .

۸۶ _ مجمع البیان فی تفسیر القرآن : لأبی علی أمین الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسی (حوالی ۴۷۰ _ ۵۴۸)، تحقیق لجنه من العلماء والمحقّقین الأخصائیین، نشر مؤسّسه الأعلمی، بیروت، ۱۴۱۵ ه .

۸۷ _ مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان : للمحقّق الأردبیلی أحمد بن محمّد (م ۹۹۳)، تحقیق إشتهاردی وعراقی ویزدی، جامعه المدرّسین، ۱۴۰۳ ه.

۸۸ _ المحاسن، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقی (ت ۲۷۴)، دار الکتب الاسلامیه، تهران، ۱۳۷۰ ه.

۸۹ _ المختصر النافع : للمحقّق الحلّی نجم الدّین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ _ ۶۷۲)، تحقیق بإشراف الشیخ القمی، نشر مؤسّسه البعثه، طهران، ۱۴۱۰ ه (طبع دارالتقریب، قاهره).

۹۰ _ مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه : للعلاّمه الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸ _ ۷۲۶)، لجنه التحقیق، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲ ه.

۹۱ _ مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام : للسیّد محمّد بن علی الموسوی

العاملی (۹۵۶ _ ۱۰۰۹) تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۱۰.

۹۲ _ المراسم النبویّه والأحکام العلویّه : لسلّار بن عبدالعزیز الدیلمی (ت ۴۶۳) تحقیق السیّد محسن الأمینی، نشرالمعاونیه الثقافیه للمجمع العالمی، قم ۱۴۱۴.

۹۳ _ مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۱۱ _ ۹۶۵) تحقیق ونشر مؤسسه المعارف الإسلامیه، قم، ۱۴۱۳.

۹۴ _ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل : للحاج المیرزا حسین المحدّث النوری الطبرسی (۱۲۵۴ _ ۱۳۲۰) ، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۰۸ ه.

۹۵ _ مستند الشیعه فی أحکام الشریعه : لملّا أحمد بن محمّد مهدی النراقی (۱۲۴۵) تحقیق ونشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، ۱۴۱۵ ه .

۹۶ _ مسند أحمد: لأحمد بن محمّد بن حنبل أبی عبداللّه الشیبانی (۱۶۴ _ ۲۴۱)، دارصادر، بیروت، و بهامشه منتخب کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال.

۹۷ _ مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسی (۴۶۰ ه)، مؤسّسه فقه الشیعه، بیروت، ۱۴۱۱ ه .

۹۸ _ المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر : لأحمد بن محمّد بن علی المقری الفیّومی (م ۷۷۰)، منشورات دار الهجره، قم، ۱۴۰۵ ه .

۹۹ _ مطالع الأنوار، للحاجّ السیّد محمّد باقر الشفتی (۱۱۸۰ _ ۱۲۶۰ ه)، طبع الأفست، مکتبه مسجد السیّد، نشاط، اصفهان ۱۳۶۶، و ۱۴۰۹ ه.

۱۰۰ _ المعتبر فی شرح المختصر : للمحقّق الحلّی نجم الدّین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲ _ ۶۷۶)، لجنه التحقیق بإشراف الشیخ ناصر مکارم، مؤسسه سیّد الشهداء علیه السلام ، قم، ۱۳۶۴ .

۱۰۱ _ مفاتیح الشرائع : للمولی محمّد محسن بن الشاه مرتضی المشهور بالفیض

الکاشانی (م ۱۰۹۱)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مؤسسه مجمع الذخائر الإسلامیه، قم، ۱۴۰۱ ه .

۱۰۲ _ المقاصد العلیّه فی شرح الرساله الألفیّه : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ بن أحمد العاملی (۹۱۱ _ ۹۶۵)، المطبوعه مع حاشیتا الألفیّه، تحقیق مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیّه، قم، ۱۴۲۰ ه .

۱۰۳ _ المقنع: للشیخ الصدوق أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی (م۳۸۱)، لجنه التحقیق التابعه لمؤسسه الإمام الهادی علیه السلام ، قم، ۱۴۱۵ ه.

۱۰۴ _ المقنعه : لأبی عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (۳۳۶ _ ۴۱۳)، تحقیق و نشر مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۰.

۱۰۵ _ منتهی المطلب فی تحقیق المذهب : للعلّامه الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (۷۲۶)، تحقیق و نشر قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیه، مشهد، ۱۴۱۲.

۱۰۶ _ منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال (الرجال الکبیر) : تألیف میرزا محمّد بن علی الأسترآبادی (م ۱۰۲۸)، تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام ، قم، ۱۴۲۲ ه.

۱۰۷ _ المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع : لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (۸۴۱) تحقیق الشیخ مجتبی العراقی، نشر جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۷.

۱۰۸ _ المهذّب : للقاضی إبن البرّاج أبی القاسم عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز (ت ۴۸۱)، تحقیق بإشراف الشیخ جعفرالسبحانی، جامعه المدرّسین، قم، ۱۴۰۶.

« ن »

۱۰۹ _ الناصریات : للشریف المرتضی أبی القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بعلم الهدی (۳۵۵ _ ۴۳۶)، تحقیق مرکز البحوث الدراسات العلمیه، نشر رابطه الثقافه والعلاقات الإسلامیه، تهران، ۱۴۱۷ ه .

ص: ۴۴۳

١١٠ ــ نقد الرجال : للسيّد مصطفى بن الحسين الحسينى التفرشى (ق ١١)، تحقيق ونشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ ه .

١١١ ــ نهايه الأحكام فى معرفه الأحكام : للعلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ــ ٧٢٦)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٤١٠ ه.

١١٢ ــ النهايه فى مجرّد الفقه و الفتاوى : لأبى جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥ ــ ٤٦٠)، طبعه دار الأندلس، بيروت .

«و»

١١٣ ــ الوافى : للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشانى (م ١٠٩١)، تحقيق ضياء الدين الحسينى الاصفهانى، اصفهان، ١٤٠٦ ه .

١١٤ ــ الوجيزه فى الرجال، للعلاّمه محمّد باقر المجلسى، تحقيق محمّد كاظم رحمان ستايش، وزاره الثقافه والارشاد الاسلامى، تهران، ١٤٢٠ ه .

١١٥ ــ وسائل الشيعه (تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه): للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى (١١٠٤)، تحقيق و نشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام ، قم، ١٤١٤.

١١٦ ــ الوسيله إلى نيل الفضيله : لعماد الدّين أبى جعفر محمّد بن على الطوسى، المعروف بابن حمزه (ق ٦)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، نشر مكتبه آيه اللّه المرعشى، قم، ١٤٠٨ ه .

فهرس المحتويات

مقدّمه التحقيق... ۷

لمحهٌ من حیاهِ حجّه الإسلام الشفتی قدس سره ... ۸

اسمه و نسبه... ۸

ولادته و نشأته... ۹

اطراء العلماء له... ۱۳

زهده و عبادته... ۱۴

إقامته الحدود الشرعیّه... ۱۵

مشایخ روایته... ۱۵

تلامذته... ۱۶

أولاده... ۱۷

تآلیفه القیّمه... ۱۹

وفاته و مرقده... ۲۸

نبذه من ترجمه المولی علی أکبر الإیجهی قدس سره ... ۳۱

اسمه... ۳۱

نسبته··· ۳۱

ترجمه جدّه : المولی محمّد شریف الرویدشتی··· ۳۳

الشیخه حمیده بنت آقا شریفا الرویدشتی··· ۳۴

الشیخه فاطمه بنت الشیخه حمیده··· ۳۶

أقوال العلماء فیه··· ۳۶

أساتیده··· ۳۸

تلامیذه··· ۳۸

مؤلّفاته··· ۴۰

وفاته ومدفنه··· ۴۶

بین یدی الکتاب··· ۴۷

فهرست ما فی الکتاب··· ۴۹

عملنا فی التحقیق··· ۵۶

النسخ المعتمده··· ۵۶

منهجنا فی التحقیق··· ۵۷

نماذج من صور النسخ الخطّیه··· ۵۹

« الرساله الأولی »

فِی تَعیینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل

للمولی الإیجهی رحمه الله / ۷۱

الفصل الأوّل : فی وجوب التسلیم و ندبه··· ۷۴

أدلّه القائلین بندب التسلیم··· ۸۳

فی ردّ الأدلّه··· ۸۵

الفصل الثانی : فی بیان کون التسلیم جزءًا أو خارجًا··· ۸۹

الفصل الثالث : فیما یتفرّع علی القولین··· ۹۱

الفصل الرابع : فی أنّ المخرج أیّ الصیغتین··· ۹۲

الفصل الخامس : فی تعداد المذاهب فی التسلیم··· ۱۰۵

الفصل السادس : فی بیان مواضع تعدّد التسلیم وکیفیّه أدائه··· ۱۰۶

الفصل السابع : فی إستحباب قصد الردّ··· ۱۱۰

الفصل الثامن: فی بیان انّ القیدین الاخرین فیالسلام هل هو واجب أو ندب··· ۱۱۲

الفصل التاسع: فی تحقیق وجوب نیّه الخروج وعدم الوجوب··· ۱۱۳

الفصل العاشر : فی بیان التسلیم فی النوافل··· ۱۱۶

« الرساله الثانیه »

الرَدُّ عَلی رِسَالَهِ تَعیِینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِلِ

لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره / ۱۲۱

الردّ علی ما ذکره من انّه یجب الإقتصار فی تسلیم النوافل بصیغه السلام علیکم ولایجوز العدول عنها إلی غیرها··· ۱۲۴

الردّ علی ما ذکره من انّه لایجوز الجمع فی مقام تسلیم النوافل بین السلام علیکم وغیره من صیغتی التسلیم··· ۱۳۶

ص: ۴۴۷

« الرساله الثالثه »

الرَدُّ عَلی رَدِّ رِسَالَهِ تَعیینِ السَلامِ الأَخِیرِ فِی النَوَافِل

للمولی الإیجهی رحمه الله / ۱۶۱

الردّ علی قوله : قد بلغنی عن بعض الأفاضل، إلخ... ۱۶۴

الردّ علی قوله : والظاهر أنّ هذا المطلب ممّا لاینبغی التأمّل، إلخ... ۱۶۷

الردّ علی قوله : وأمّا الجواب عن الإیراد الثانی، إلخ... ۱۷۱

الردّ علی قوله : لایقال: إنّ التمسّک به فیما نحن فیه غیر صحیح، إلخ... ۱۷۴

الردّ علی قوله : ومن إطلاقات النصوص المشار إلیها، ما رواه، إلخ... ۱۷۶

الردّ علی قوله : المطلب الثانی: انّه لایجوز الجمع فی مقام، إلخ... ۱۸۱

الردّ علی قوله : إن قیل: سلّمنا ذلک، لکن نقول : هنا دلیل یدلّ، إلخ... ۱۹۲

الردّ علی قوله : ثمّ الظاهر أنّ شیخ الطائفه فی هذا الإقتصار، إلخ... ۱۹۶

الردّ علی قوله : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن عبدالعزیز، إلخ... ۱۹۸

الردّ علی قوله : فی ذیل إثبات رجحان ذکر السلم علی، إلخ... ۲۰۰

« الرساله الرابعه »

الرَدُّ عَلی رَدِّ المولی عَلِی أَکبر الإِیجِهِی رحمه الله

لحجّه الإسلام الشفتی قدس سره / ۲۰۳

الردّ علی قوله : انّی بعد ما کتبت رساله فی بیان التسلیم فی النافله، إلخ... ۲۰۶

الردّ علی قوله : أقول: فی قوله: « أنّه مخالف للواقع »، مراده أنّه الواقع، إلخ... ۲۰۸

الردّ علی قوله : وفی قوله : «المتخلّف عمّن هو للشریعه حافظ» رکاکه، إلخ... ۲۱۰

الردّ على قوله : ما أدرى العامل لهذا الظرف، و ما المقسم عليه، إلخ ... ۲۱۲

الردّ على قوله فى قولنا «إلى بقاء أرضه وسمائه»: لايخلو عن ركاكه، إلخ ... ۲۱۴

المقام الأوّل

فى التنبيه على ما صدر منه فيالرساله الّذى لايليق أن يصدر من أدنى الطلبه

منها قوله : لايقال هذا الخبر مرسل من طرقكم فلايعمل به، إلخ ... ۲۱۷

ومنها قوله : بل ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره أنّ القول بوجوب التسليم، إلخ ... ۲۲۴

ومنها قوله : وإلى هذا ذهب السيّد السند الأجلّ المرتضى، إلخ ... ۲۳۲

ومنها قوله : ونقل الصدوق أنّ وجوب التسليم من دين الإماميّه، إلخ ... ۲۳۵

غرض المصنّف قدس سره مِن التعرّض لشنائع ما ذكره ... ۲۳۶

المقام الثانى

فيما أورده على ما احتججنا به على المرام و غيره

منها قوله : أقول: هذه الروايات الثلاث تدلّ على أنّه إذا أتى، إلخ ... ۲۳۹

ومنها قوله : بعد اعتراف السيّد بأنّ المتبادر من التسليم المطلق، إلخ ... ۲۵۹

ومنها قوله : وأىّ مانع فى الحديث النبوىّ ليمنع حمله، إلخ ... ۲۶۱

ومنها قوله : إذ هو يدلّ على أنّ المأخوذ فى تلك العباده، إلخ ... ۲۶۲

ومنها قوله : ولا دلاله فيه على وضعه لتلك الصيغه بعد وضعه، إلخ ... ۲۶۳

ومنها قوله : نعم يظهر من المستفيضه أنّ الآتى بتلك، إلخ ... ۲۶۳

ومنها قوله : مع تسليمه أوّلاً، و حكايته وفاق الأصحاب، إلخ ... ۲۶۷

ومنها قوله : فظهر فساد قوله : الإيراد المذكور إجتهاد، إلخ... ۲۶۸

ومنها قوله : وأنّى له بالنصّ و ليس بيده إلّا تلك الروايات، إلخ... ۲۶۸

ومنها قوله : وقد عرفت أنّ مجرّد ذلك لا يدلّ على، إلخ... ۲۶۹

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : لا يقال : إنّ التمسّك به، إلخ... ۲۷۸

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : و من إطلاقات النصوص، إلخ... ۲۹۴

ومنها قوله : وأمّا الروايه المذكوره فى زيادات التهذيب الّتى، إلخ... ۲۹۸

ومنها قوله : وأمّا الإستشهاد بروايه الحلبىّ، فهو أيضًا فى غايه الضعف، إلخ... ۳۰۰

ومنها قوله : وأمّا قوله دام ظلّه : مع أنّا لم نجد أحدًا فرّق بين، إلخ... ۳۰۴

ومنها قوله بعد أن عنون كلامنا و هو هذا : المطلب الثانى : انّه، إلخ... ۳۱۸

ومنها قوله : حبيبى و سيّدى ! قد وصل إلينا من الشارع، إلخ... ۳۱۹

ومنها قوله : وبالجمله ليس لنا من الأمر شىء إلّا ما، إلخ... ۳۲۲

ومنها قوله : وهذه القاعده الّتى مهّدها و قرّرها يوفى بما، إلخ... ۳۳۲

ومنها قوله : فإن أراد السيّد دام ظلّه أن يجعل هذه، إلخ... ۳۳۷

ومنها قوله : وإن أراد أنّ هذه الصيغ مأخوذه فى التسليم، إلخ... ۳۳۸

ومنها قوله : وإن أراد أنّ ما كان ثابتًا فى الفريضه وجب أن، إلخ... ۳۳۹

ومنها قوله : وأمّا إذا بيّنه بالإكتفاء بالتسليم وكان معنى، إلخ... ۳۴۱

ومنها قوله : إذ لو أخَذَنا مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام ، إلخ... ۳۴۵

ومنها قوله : وأمّا إذا كان الأمر على ما ندّعيه، فنقول، إلخ... ۳۵۰

ومنها قوله : فقد ظهر بما قرّرنا فساد تلك القاعده الوجيهه، إلخ... ۳۵۱

ومنها قوله : وأمّا الجواب عن حديث حمّاد بن عيسى، فهو، إلخ... ۳۵۱

ومنها قوله بعد ما تقدّم نقله عنه: مع أنّه لايفيده فيما ادّعاه، إلخ… ۳۵۶

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: إن قيل : سلّمنا ذلک، إلخ… ۳۶۱

ومنها قوله بعد ما حکينا عنه فيما سلف : و قوله، إلخ… ۳۷۲

ومنها قوله : وأمّا قوله: قول الفقيه الواحد لايصلح أن يجعل، إلخ… ۳۷۵

ومنها قوله : وکما أنّ قول الفقيه الواحد لا يصلح للدلاله، إلخ… ۳۷۶

ومنها قوله : وأمّا قول الفقيه الواحد _ سيّما إذا کان شيخ، إلخ… ۳۷۶

ومنها قوله : وظاهره دعوی إجماع الشيعه، ففيه أنّ ظهور، إلخ… ۳۷۷

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا: ثمّ الظاهر أنّ شيخ الطائفه، إلخ… ۳۸۰

ومنها قوله : وأمّا إسقاط الوحده فی کلام الشيخ، فليس، إلخ… ۳۸۰

ومنها قوله : ثمّ فی قوله: إنّ الشيخ تابع شيخنا المفيد، إلخ… ۴۰۳

ومنها قوله بعد أن عنون قولنا : ثمّ إنّ الفاضل سلّار بن، إلخ… ۴۰۹

ومنها قوله : قال السيّد دام ظلّه فی ذيل إثبات رجحان، إلخ… ۴۱۱

ومنها قوله : ولنمسک عنان القلم فی هذا المضمار ونکتفی، إلخ… ۴۱۵

الفهارس العامّه / ۴۱۹

۱ _ فهرس الآيات الکريمه… ۴۲۱

۲ _ فهرس الأحاديث الشريفه… ۴۲۵

۳ _ فهرس مصادر التحقيق… ۴۳۱

۴ _ فهرس المحتويات… ۴۴۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذی وفّقنا لإحیاء تصنیفات العلماء الأبرار

الملتقط من آثار الأئمّه الأطهار علیهم السلام

فهرس منشورات مکتبه مسجد السیّد حجّه الإسلام قدس سره :

١ ـ مطالع الأنوار فی شرح شرائع الإسلام (۶ مجلّد)

٢ ـ تحفه الأبرار فی أحکام الصلاه و مسائلها (٢ مجلّد)

٣ ـ بیان المفاخر فی ترجمه حجّه الإسلام الشفتی (٢ مجلّد)

۴ ـ الإمامه فی إثبات الإمامه لأهل البیت علیهم السلام (١ مجلّد)

۵ ـ الرسائل الرجالیّه فی أحوال رواه الأحادیث (١ مجلّد)

۶ ـ إقامه الحدود فی زمن الغیبه (١ مجلّد)

٧ ـ العصیریّه فی أحکام الخمر والعصیر (١ مجلّد)

٨ ـ الغیبه فی الإمام الثانی عشر القائم الحجّه علیه السلام (٢ مجلّد)

٩ ـ پرسش ها وپاسخ ها پیرامون عقائد شیخیّه (١ مجلّد)

١٠ ـ منتخب الصّحاح المستخرج من الصحیحین والصواعق و... (١ ج)

١١ ـ الحلیه اللاّمعه فی شرح البهجه المرضیّه (٢ مجلّد)

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



